

كتاب : التقىيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح

تأليف: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ إمام الحافظ مفتى الشام تقى الدين أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان ابن موسى بن أبي نصر النصري الشهرازوري الشافعى المعروف بابن الصلاح عليه الرحمة:  
ربنا آتنا من لدنك رحمة وهى لنا من أمرنا رشدا.

الحمد لله الهاディ من استهداده الواقى من اتقاه الكافى من تحرى رضاه حمدًا بالغاً أمد التمام ومتناه.  
والصلوة والسلام إلماقان إلاكملان على نبينا وآل نبينا وآل كل ما رجا راج مغفرته ورحماه آمين.  
هذا: وإن علم الحديث من أفضل العلوم الفاضلة وأنفع الفنون النافعة يجده

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم أعن ويسر صلى الله عليه وسلم.

والحمد لله الذي ألمم لإيضاح ما أبجم وأفهم إلى إصطلاح ولو شاء لم نفهم وأشهد أن لا إله إلا الله الكاشف لما ينوب من الخطوب ويذهم وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أفضل من آنجد وأنهم وأعدل من أنفذ وأسهم وصلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم وبعد.

فإن أحسن ما صنف أهل الحديث في معرفة إصطلاح كتاب علوم الحديث لابن الصلاح جمع فيه غرر الفوائد فأوعى ودعى له زمر الشوارد فأجاب طوعاً إلا أن فيه غير موضع قد خولف فيه وأماكن أحذر تحتاج إلى تقيد وتبييه فأردت أن أجع على نكتا تقيد مطلقه وفتح مغلقه وقد أورد عليه غير واحد من المتأخرین إيرادات

ذكور الرجال وفحولتهم ويعنى به محققوا العلماء وكملتهم ولا يكرهه من الناس إلا رذالنهم وسفلتهم. وهو من أكثر العلوم توهجاً في فنونها لا سيما الفقه الذي هو إنسان عيونها. ولذلك كثرة غلط العاطلين منه من مصنفي الفقهاء وظهر الخلل في كلام المؤلفين به من العلماء.

ولقد كان شأن الحديث فيما مضى عظيماً عظيمة جموع طلبة رفيعة مقادير

ليست بصحة فرأيت أن أذكرها وأبين تصويب كلام الشيخ وترجيحه لثلا يتعلّق بها من لا يعرف مصطلحات القوم ويتفق من مزاجي البضاعات ما لا يصلح للسوم وقد كان الشيخ إمام العالمة علاء الدين مغلطائى أو قفقن على شيء جمعه عليه سماه إصلاح ابن الصلاح وقرأ من لفظه موضعًا منه ولم أر كتابه المذكور بعد ذلك وأيضاً قد اختصره جماعة وتعقبوه في مواضع منه فحيث كان إل اعتراض عليه غير صحيح ولا مقبول ذكره بصيغة اعتراض عليه على البناء للمفعول.

وقد أخبرني بكتاب ابن الصلاح المذكور الشیخان إلماقان الحافظان البارعان صالح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدى العلاتى وبهائى الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن خليل إلamoى بقولاتى على الثاني جمیع الكتاب وسماعا على إلأول لبعض الكتاب وإجازة باقيه إلأانا بجمعیه محمد بن يوسف بن المختار الدمشقى قال

أخبرنا بؤلfe الشيخ إلامام تقى الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهربورى رحمه الله قراءة عليه في الخامسة من عمرى وسميته التقى وإليضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح والله أسأل أستعين أن يوفق لإكماله ويعين وأن لا يجعل ما علمنا من العلم علينا وبلا ويجعله خالصا لوجهه تبارك وتعالى إنه على ما يشاء قدير وبلا جابة جديـر.

قوله ويعنى به محققو العلماء وكملتهم هو بضم الياء وفتح التون على البناء للمفعول وعلىه اقتصر صاحبا الصحاح والحكم وحكى المهووى في الغربين أنه استعمل على البناء للفاعل أيضا فيقال عنى بكذا يعني به وحكاه المطرزى أيضا وأنشد عليه عان بأخر اها طوبل الشغل قال والمبني للمفعول أفصح.

حافظه و حملته. وكانت علومه بجياثم حية وأفان فتونه ببقائهم غضة و معانيه بأهله آهلة فلم يزالوا في اقراض ولم يزل في اندراس حتى آضت به الحال إلى أن صار أهله إنما هم شرذمة قليلة العدد ضعيفة العدد لا تغنى على إلاغلب في تحمله بأكثـر من ساعـه غـفـلا ولا تعـنـي في تقيـيدـه بأكـثـر من كـتابـتـه عـطـلـا مـطـرـحـين عـلـوـمـه الـتـي بـها جـلـ قـدـرهـ مـبـاعـدـين مـعـارـفـهـ الـتـي بـها فـخـمـ أمرـهـ.

فحين كاد الباحث عن مشكله لا يلقي له كاسفا والسائل عن علمه لا يلقى به عارفا من الله الكريم تبارك وتعالى علي وله الحمد أن أجمع بكتاب معرفة أنواع علوم الحديث هذا الذي باح بأسراره الخفية وكشف عن مشكلاته إلإبية وأحكام معاقده وأقعد قواعده وأنوار معالمه وبين أحكامه وفصل أقسامه وأوضح أصوله وشرح فروعه وفصوله وجمع شتات علومه وفوائده وقصص ٥ شوارد نكته وفوائده.

فالله العظيم الذي يده الضر والفع والإعطاء والمنع أسأل وإليه أضرع وأبتهل متوسلا إليه بكل وسيلة متشفعاً إليه بكل شفيع أن يجعله ملياً بذلك وأملي وفياً بكل ذلك وأوفي. وأن يعظم الإجر والنفع به في الدارين إنه قريب

قوله جعله الله مليا بذلك وأملى وفيا بكل ذلك وأوفي استعمل المصنف هنا مليا وأملى بغير همز على التخفيف وكتبه بالياء المناسبة قوله وفيا وأوفي وإلا فلأول مهمور من قوله ملوء الرجل بضم اللام وباهمز أي صار ملياناً أي ثقه وهو مليء بين الملاء وللاء ممودان قاله الجوهري.

مجيب . وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب  
وهذه فهرسية أنواعه :

فِي الْأَوَّلِ مِنْهَا: مَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ مِنَ الْحَدِيثِ

الثاني : معفة الحسن من الحديث

### الثالث : معرفة الضعيف من الحديث

الـ اـعـ : مـعـ فـةـ المـسـنـدـ

الخامس : معرفة المتصا

السادس : معرفة المفهوم

السابع : معرفة الموقف

**الشام** : مع فة المقطه ع و

النافذة : معرفة المساواة

العاشر : معرفة المنقطع

الحادي عشر: معرفة المعرض ويليه تفريعات منها في الإسناد المعنون ومنها في التعليق

الثاني عشر: معرفة التدليس وحكم المدلس

الثالث عشر: معرفة الشاذ

الرابع عشر: معرفة المنكر

الخامس عشر: معرفة الاعتبار والتابعات والشواهد

السادس عشر: معرفة زيادات الثقات وحكمها

السابع عشر: معرفة الأفراد

الثامن عشر: معرفة الحديث المعلل

التاسع عشر: معرفة المضطرب من الحديث

العشرون : معرفة المدرج في الحديث

الحادي والعشرون : معرفة الحديث الموضوع

الثاني والعشرون: معرفة المقلوب.

الثالث والعشرون: معرفة صفة من قبل روایته ومن ترد روایته.

الرابع والعشرون: معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله وفيه بيان أنواع الإجازة وأحكامها وسائل وجوه إلأخذ والتحمل وفيه علم جم.

الخامس والعشرون: معرفة كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده وفيه معارف مهمة رائقة.

السادس والعشرون: معرفة كيفية روایة الحديث وشرط أدائه وما يتعلّق بذلك وفيه كثير من نفائس هذا العلم.

السابع والعشرون: معرفة آداب الحديث.

الثامن والعشرون: معرفة آداب طالب الحديث.

النinth والعشرون: معرفة الإسناد العالى والنازل.

الموفي ثلاثة: معرفة المشهور من الحديث.

الحادي والثلاثون: معرفة الغريب والعزيز من الحديث.

الثاني والثلاثون: معرفة غريب الحديث.

الثالث والثلاثون : معرفة المسلسل.

الرابع والثلاثون : معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه.

الخامس والثلاثون : معرفة المصحف من أسانيد إلحاديث ومتونها.

السادس والثلاثون : معرفة مختلف الحديث.

السابع والثلاثون : معرفة المزيد في متصل إلأسانيد.

الثامن والثلاثون : معرفة المراسيل الخفي إرسالها.

النinth والثلاثون: معرفة الصحابة رضي الله عنهم.

الموفي أربعين: معرفة التابعين رضي الله عنهم.

الحادي والاربعون: معرفة أكابر الرواية عن الإصغر.

الثاني والاربعون: معرفة للدبيج وما سواه من روایة إلأقران بعضهم عن بعض.

الثالث والاربعون : معرفة إلأخوة والأخوات من العلماء والرواية.

الرابع والاربعون: معرفة روایة إلأباء عن إلأباء.

الخامس والاربعون: عكس ذلك: معرفة روایة إلأباء عن إلأباء.

السادس والاربعون: معرفة من اشتراك في الروایة عنه راویان متقدم ومتاخر تباعد ما بين وفاتيهما.

السابع والاربعون: معرفة من لم يرو عنه إلأ راو واحد.

الثامن والاربعون : معرفة من ذكر بأسماء مختلفة أو نعوت متعددة.

التاسع والاربعون: معرفة المفردات من أسماء الصحابة والرواية والعلماء.

الموفي خمسين: معرفة إلأسماء والكنى.

الحادي والخمسون: معرفة كنى المعروفين بإلأسماء دون الكنى.

الثاني والخمسون: معرفة ألقاب المحدثين.

الثالث والخمسون : معرفة المؤتلف والمختلف.

الرابع والخمسون : معرفة المتفق والمفترق.

الخامس والخمسون : نوع يتراكب من هذين النوعين.

السادس والخمسون : معرفة الروایة المشابهين في إلأسم و النسب المتمايزين بالقدم والتأخير في إلأبن وإلأب.

السابع والخمسون : معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم.

الثامن والخمسون : معرفة إلأنساب التي باطنها على خلاف ظاهرها.

التاسع والخمسون : معرفة المبهمات.

الموفي ستين : معرفة تواریخ الروایة في الوفیات وغيرها.

الحادي والستون : معرفة الثقات والضعفاء من الروایة.

الثاني والستون : معرفة من خلط في آخر عمره من الثقات.

الثالث والستون : معرفة طبقات الروایة والعلماء.

الرابع والستون : معرفة الموالی من الروایة والعلماء.

الخامس والستون : معرفة أوطن الروایة وبلدهم.

وذلك آخرها وليس بآخر الممكن في ذلك فإنه قابل للتتوسيع إلى ما لا يحصى إذ لا تُحصى أحوال روایة الحديث وصفاتهم ولا أحوال متنون الحديث وصفاتها وما من حالة منها ولا صفة إلا وهي بصدق أن تفرد بالذكر وأهلها فإذا هي نوع على حياله ولكنها نصب من غير أرب وحسبنا الله ونعم الوكيل

النوع الأول من أنواع علوم الحديث: معرفة الصحيح من الحديث:  
اعلم علمك الله وإياي أن الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف:

---

النوع الأول: معرفة الصحيح

قوله اعلم علمك الله واياي أن الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف. انتهى.  
وقد اعترض عليه بأمرین أحد هما أن في الترمذی مرفوعاً: "إذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه" الاولى أن يقول علمنا الله  
واياك انتهى ما اعترض به هذا المعارض

والحديث الذي ذكره من عند الترمذی ليس هكذا وهو حديث أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه ثم قال هذا حديث حسن غريب صحيح ورواه أبو داود أيضاً ولفظه كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا بدأ بنفسه وقال رحمة الله علينا وعلى موسى الحديث  
ورواه السائی أيضاً في سننه الكبرى وهو عند مسلم أيضاً كما سیأی فليس فيه ما ذكره من أن كل داع يبدأ  
بنفسه وإنما هو من فعله صلى الله عليه وسلم لا من قوله وإذا كان كذلك فهو مقيد بذلك صلى الله عليه وسلم  
نبياً من الأنبياء كما ثبت في صحيح مسلم في حديث أبي الطويل في قصة موسى مع الخضر وفيه قال وكان إذا ذكر  
أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه رحمة الله علينا وعلى أخي وكذا رحمة الله علينا الحديث  
فأما دعاؤه لغير الأنبياء فلم ينقل أنه كان يبدأ بنفسه كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه  
البخاري في قصة زمزم قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يرحم الله أم اسماعيل لو تركت زمزم أو قال  
لولم تعرف من الماء وكانت زمزم عيناً معيناً"

---

وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها (سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يقرأ في سورة بالليل  
فقال يرحمه الله ) الحديث

وفي رواية للبخاري إن الرجل هو عباد بن بشر وللبخاري من حديث سلمة بن الأكوع: "من السائق؟" قالوا عامر  
قال: "يرحمة الله" الحديث

فظهر بذلك أن بدأه بنفسه في الدعاء وكان فيما إذا ذكر نبياً من الأنبياء كما تقدم على أنه قد دعا بعض الأنبياء  
ولم يذكر نفسه معه وذلك في الحديث المتفق على صحته من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال (قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم: "يرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد" الحديث  
وفي الصحيحين أيضاً من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً "يرحم الله موسى لقد أوذى بأكثر من هذا  
فصار"

الامر الثاني أن ما نقله عن أهل الحديث من كون الحديث ينقسم إلى هذه الاقسام الثلاثة ليس بجيد فإن بعضهم  
يقسمه إلى قسمين فقط صحيح وضعيف وقد ذكر المصنف هذا الخلاف في النوع الثاني في النهاية من التفريعات  
المذكورة فيه فقال من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجًا في أنواع الصحيح لأندرجاته في أنواع ما  
يحتاج به قال وهو الظاهر من كلام أبي عبد الله الحكم في تصرفاته إلى آخر كلامه فكان ينبغي الاحتراز عن هذا  
الخلاف هنا

والجواب أن ما نقله المصنف عن أهل الحديث قد نقله عنهم الخطابي في خطبة معالم السنن فقال اعلموا أن الحديث  
عند أهله على ثلاثة أقسام حديث صحيح وحديث حسن وحديث سقيم ولم أر من سبق الخطابي إلى تقسيمه ذلك  
وإن كان في كلام المقدمين ذكر الحسن وهو موجود في كلام الشافعي رضي الله عنه والبخاري وجامعه ولكن

الخطابي نقل الفقيه عن أهل الحديث وهو إمام ثقة فتبعه المصنف على ذلك هنا ثم حكى الخلاف في الموضع الذي ذكره فلم يهمل حكاية الخلاف والله أعلم

أما الحديث الصحيح: فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بقول العدل الصابط عن العدل الصابط إلى متهاه ولا يكون شادا ولا معللا.

وفي هذه الأوصاف احتراز عن المرسل والمقطوع والمفضل والشاذ وما فيه علة قادحة وما في راويه نوع جرح. وهذه أنواع يأتي ذكرها إن شاء الله تبارك وتعالى.  
فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث.

---

"قوله" أما الحديث الصحيح فهو المسند الذي يتصل إسناده إلى آخر كلامه اعتراض عليه بأن من يقبل المرسل لا يشترط أن يكون مسندًا وأيضاً اشتراط سلامته من الشذوذ والعلة إنما زادها أهل الحديث كما قاله ابن دقيق العيد في الاقتراح قال وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء فإن كثيراً من العلل التي يتعلّم بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء قال ومن شرط الحد أن يكون جامعاً مانعاً.

والجواب أن من يصف في علم الحديث إنما يذكر الحد عند أهله لا من عند غيرهم من أهل علم آخر.  
وفي مقدمة مسلم أن المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم يلأ خبار وليس بحججة وكون الفقهاء والإصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين لا يفسد الحد عند من يشترطهما على أن المصنف قد احترز عن خلافهم وقال بعد أن فرغ من الحد وما يحتزز به عنه فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث.  
وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف كما في المرسل انتهى كلامه فقد احترز المصنف عمما اعتراض به عليه فلم يبق لاعتراض وجه والله أعلم.  
"قوله" بلا خلاف بين أهل الحديث إنما قد نفي الخلاف بأهل الحديث لأن غير أهل الحديث قد يشترطون في الصحيح شروطاً زائدة على هذه كاشتراط العدد في الرواية كما في الشهادة فقد حكاه الحازمي في شرط الإنابة عن بعض متأخرى.

وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف كما في المرسل.

ومن قالوا: هذا حديث صحيح فمعناه: أنه اتصل سنته مع سائر الأوصاف المذكورة. وليس من شرطه أن يكون مقطوعاً به في نفس الأمر إذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد وليس من الأخبار التي أجمعـت إلـامـة على تلقـيـها بالقول.

وكذلك إذا قالوا في حديث: إنه غير صحيح فليس بذلك قطعاً بأنه كذب في نفس الأمر إذ قد يكون صدقاً في نفس الأمر وإنما المراد به: أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور والله أعلم.

---

المعتزلة على أنه قد حكى أيضاً عن بعض أصحاب الحديث قال البيهقي في رسالته إلى أبي محمد الجوني رحمهما الله رأيت في الفصول التي أملأها الشيخ خرسه الله تعالى حكاية عن بعض أصحاب الحديث أنه يشترط في قبول الأخبار أن يروى عدلاً عن عدلين حتى يتصل مثني مثني برسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكره قائله إلى آخر كلامه

وكان البيهقي رأه في كلام أبي محمد الجوني فبده على أنه لا يعرف عن أهل الحديث والله أعلم.  
وقوله " وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الاوصاف فيه انتهى بريد بقوله هذه  
الاوصاف أى اوصاف القول التي ذكرها في حد الصحيح وإنما نبهت على ذلك وإن كان واضحاً لأنني رأيت  
بعضهم قد اعترض عليه فقال إنه يعني الاوصاف المتقدمة من إرسال وانقطاع وضل وشذوذ وشبهها قال وفيه نظر  
من حيث إن أحداً لم يذكر أن المضل والشاذ والمنقطع صحيح وهذا الاعتراض ليس بصحيح فإنه إنما أراد أوصاف  
القول كما قدمته وعلى تقدير أن يكون أراد ما زعم فمن يحتج بالمرسل لا يتقيد بكونه أرسله التابعى بل لو أرسله  
تابع التابعين احتج به وهو عنده صحيح وإن كان مفضلاً وكذلك من يحتج بالمرسل بحجج بالمنقطع بل المنقطع  
والمرسل عند المقدمين واحد وقال أبو يعلى الخليلى في الإرشاد إن الشاذ ينقسم إلى صحيح ومروي فقول هذا  
المعرض إن أحداً لا يقول في الشاذ إنه صحيح مروي بقول الخليلى المذكور والله أعلم.

#### فوائد مهمة

إحداها : الصحيح يتسع إلى متفق عليه و مختلف فيه كما سبق ذكره . ويتنوع إلى مشهور وغريب وبين ذلك .  
ثم إن درجات الصحيح تفاوت في القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات المذكورة التي تبني الصحة عليها .  
وتقسم باعتبار ذلك إلى أقسام يستعصي إحصاؤها على العاد الحاصل .  
ولهذا نرى إلمساك عن الحكم لإسناد أو حديث بأنه الأصح على الإطلاق . على أن جماعة من أئمة الحديث خاضوا  
غمرة ذلك فاضطربت أقوالهم .  
فروينا عن إسحاق بن راهويه أنه قال : أصح إلسانيد كلها : الزهرى عن سالم عن أبيه . وروينا نحوه عن أ Ahmad بن  
حنبل .

وروينا عن عمرو بن علي الفلاس أنه قال : أصح إلسانيد : محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي .  
وروينا نحوه عن علي بن المدينى . روى ذلك عن غيرهما ثم منهم من عين الراوى عن محمد وجعله أىوب السختيانى .  
ومنهم من جعله ابن عون .

---

" قوله " على أن جماعة من أهل الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت أقوالهم فذكر الخلاف في أصح إلسانيد إلى آخر كلامه اعترض عليه بأن الحكم وغيره ذكروا أن هذا بالنسبة إلى الإمصار أو إلى الأشخاص وإذا كان كذلك فلا يبقى خلاف بين هذه إلقاء انتهى كلام المعارض وليس بجيد لأن الحكم لم يقل إن الخلاف مقيد بذلك بل قال لا ينبغي أن يطلق ذلك وينبغي أن يقيد بذلك فهذا لا ينفي الخلاف المقدم وأيضاً ولو قيدناه بإلاشخاص فالخلاف موجود فيقال أصح أسانيد على كذا وقيل كذا وأصح أسانيد ابن عمر كذا وقيل كذا فالخلاف موجود والله أعلم .

وفيما نرويه عن يحيى بن معين أنه قال : أجدوها : إلاعمش عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله .  
وروينا عن أبي بكر بن أبي شيبة قال : أصح إلسانيد كلها : الزهرى عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي .  
وروينا عن أبي عبد الله البخاري صاحب الصحيح أنه قال : أصح إلسانيد كلها : مالك عن نافع عن ابن عمر . وبني  
الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي على ذلك : أن أجل إلسانيد الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن  
عمر .

واحتج بإنعام أصحاب الحديث على أنه: لم يكن في الرواية عن مالك أجل من الشافعي رضي الله عنهما أجمعين والله أعلم.

الثانية: إذا وجدنا فيما نروي من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيحاً للإسناد ولم نجده في أحد الصحيحين ولا منصوصاً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة فإننا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته فقد تعذر في

"قوله" إذا وجدنا فيما نروي من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيحاً للإسناد ولم نجده في أحد الصحيحين ولا منصوصاً على صحته في شيء من مصنفات أهل الحديث المعتمدة المشهورة فإننا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته فقد تعذر في هذه إلاعصار الاستقلال بأدراك الصحيح بمجرد اعتبار الإسناد إلى آخر كلامه وقد خالفه في ذلك الشيخ محيي الدين النووي فقال وإن اظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته. انتهى كلامه.

وما رجحه النووي هو الذي عليه عمل أهل الحديث فقد صاحب جماعة من المتأخرین أحاديث لم نجد لمن نقدمهم فيها تصحيحاً فمن المعاصرین لابن الصلاح أبو الحسن على بن محمد بن عبد الملك بن القطان صاحب كتاب بيان الوهم والإيهام وقد صاحب في كتابه المذكور عدة أحاديث منها حديث ابن عمر أنه كان يوضاً ونعلاً

هذه إلاعصار الاستقلال بأدراك الصحيح بمجرد اعتبار الإسناد لأنه ما من إسناد من ذلك إلا ونجده في رجاله من اعتمد في روایته على ما في كتابه عریا عما یشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان. قال إلامر إذا في معرفة الصحيح والحسن إلى إلاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي یؤمن

في رجليه ويصح عليهم ويقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل أخرجه أبو بكر البزار في مسنده وقال ابن القطان إنه حديث صحيح ومنها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ینتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة رواه هكذا قاسم بن أصبع وصححه ابن القطان فقال وهو كما ترى صحيح وتوفي ابن القطان هذا هو على قضاء سجلماسة من المغرب سنة ثمان وعشرين وستمائة ذكره ابن الإبار في التكميلة.

ومن صحح أيضاً من المعاصرين له الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي جمع كتاباً سماه المختار التزم فيه الصحة وذكر فيه أحاديث لم یسبق إلى تصحيحها فيما أعلم وتوفي الضياء المقدسي في السنة التي مات فيها ابن الصلاح سنة ثلاثة وأربعين وستمائة وصحح الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوى المندرى حديثاً في جزء له جمع فيه ما ورد فيه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وتوفي الركي عبد العظيم سنة ست وخمسين وستمائة.

ثم صحح الطبقة التي تلي هذه أيضاً فصحح الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي حديث جابر مرفوعاً "ماء زمزم لما شرب له" في جزء أورده من رواية عبد الرحمن بن أبي الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر ومن هذه الطريق رواه البيهقي وفي شعب الإيمان وإنما المعروف رواية عبد الله بن المؤمل عن ابن المنكدر كما رواه ابن ماجه وضفت النسوة وغيره من هذا الوجه وطريق ابن عباس أصح من طريق جابر ثم صححت الطبقة التي تلي هذه وهم شيوخاً فصحح الشيخ تقى الدين السبكى حديث ابن عمر في الزيارة في تصنيفه المشهور كما أخبرنى به ولم یزل ذلك دأب من بلغ أهلية ذاك منهم إلا أن منهم من لا یقبل ذاك منهم وكذا كان المقدمون وبما صح بعضهم شيئاً فأنكر عليه تصحیحه والله أعلم.

فيها لشهرتها من التغيير والتحريف وصار معظم المقصود بما يتداول من إلسانيد خارجا عن ذلك إبقاء سلسلة الإسناد التي خصت بها هذه إلامة زادها الله تعالى شرفاً آمين.

الثالثة : أول من صنف الصحيح البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي مولاه. وتلاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري من أنفسهم. و مسلم مع أنه أخذ عن البخاري واستفاد منه يشاركه في أكثر شيوخه وكتابا هما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز.

وأما ما روينا عن الشافعي رضي الله عنه من أنه قال: ما أعلم في الأرض كتابا في العلم أكثر صوابا من كتاب مالك و منهم من رواه بغير هذا اللفظ فإنا قال ذلك قيل وجود كتابي البخاري ومسلم ثم إن كتاب البخاري أصح الكتابين صحيححا وأكثرهما فوائد.

---

"قوله" أول من صنف الصحيح البخاري انتهى اعتبرض عليه بأن مالكا صنف الصحيح قبله والجواب أن مالكا رحمة الله لم يفرد الصحيح بل أدخل فيه المرسل والمقطوع والبلاغات ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف كما ذكره ابن عبد البر فلم يفرد الصحيح إذا والله أعلم.

"قوله" وتلاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج انتهى كلامه اعتبرض عليه بقول أبي الفضل أحمد بن سلمة كنت مع مسلم بن الحجاج في تأليف هذا الكتاب سنة خمس ومائتين هكذا رأيته خطط الذي اعتبرض على ابن الصلاح سنة خمس ومائتين فقط وأراد بذلك أن تصنيف مسلم لكتابه قديم فلا يكون تاليًا لكتاب البخاري وقد تصحف التاريخ عليه وإنما هو سنة خمسين ومائتين بزيادة الياء والنون وذلك باطل قطعا لأن مولد مسلم رحمة الله سنة أربع ومائتين بل البخاري لم يكن في التاريخ المذكور وصنف فضلا عن مسلم فإن بينهما في العمر عشر سنين ولد البخاري سنة أربع وتسعين ومائة.

وأما ما روينا عن أبي علي الحافظ النيسابوري أستاذ الحاكم أبي عبد الله الحافظ من أنه ١٢ قال: ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم بن الحجاج. فهذا وقول من فضل من شيخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري إن كان المراد به: أن كتاب مسلم يترجم بأنه لم يجاز جه غير الصحيح فإنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسرودا غير مزوج بمثل ما في كتاب البخاري في تراجم أبوابه من إلأشياء التي لم يسندها على الوصف المشروط في الصحيح فهذا لا بأس به. وليس يلزم منه أن كتاب مسلم أرجح فيما يرجع إلى نفس الصحيح على كتاب البخاري.

وإن كان المراد به: أن كتاب مسلم أصح صحيحها فهذا مردود على من يقوله. والله أعلم.  
الرابعة : لم يستوعبا الصحيح في صحيحيهما ولا التزمما ذلك فقد روينا عن البخاري أنه قال: ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح وتركت من الصحاح ملال الطول.

وروينا عن مسلم أنه قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضنته ه هنا يعني في كتابه الصحيح إنما وضعت ه هنا ما أجمعوا عليه قلت: أراد والله أعلم أنه لم يضع في كتابه إلا إلحاديث التي وجد عنده فيها شرائط الصحيح الجمع عليه وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم.

---

قوله فهذا وقول من فضل من شيخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري إن كان المراد به أن كتاب مسلم يترجم بأنه لم يجاز جه غير الصحيح فإنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسرودا غير مزوج بمثل ما في

كتاب البخاري في تراجم أبوابه من إلاشيء التي لم يستندها على الوصف المشروط في الصحيح انتهى.  
قلت قد روی مسلم بعد الخطبة في كتاب الصلاة بإسناده الى يحيى بن أبي كثیر أنه قال لا يستطيع العلم براحة  
الجسم فقد مزجه بغير الأحاديث ولكنه نادر جدا بخلاف البخاري والله اعلم.

ثم إن أبا عبد الله بن إلآخرم الحافظ قال: قل ما يفوت البخاري ومسلم مما يثبت من الحديث. يعني في كتابيهما.  
ولقائل أن يقول: ليس ذلك بالقليل فإن المستدرک على الصحيحين للحاکم أبي عبد الله كتاب كبير يشتمل مما  
فأكملما على شيء كثیر وإن يكن عليه في بعضه مقال فإنه يصفو له منه صحيح كثیر. وقد قال ۱۳ قال البخاري: أحفظ  
مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح.  
وجملة ما في كتابه الصحيح سبعة إلaf ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بـالـأـحـادـيـثـ الـمـكـرـرـةـ. وقد قيل: إنـهاـ يـاسـقـاطـ  
المكررة أربعة إلaf حديث. إلا أن هذه العبارة قد يندرج تحتها عندـهمـ آثارـالـصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ. وـرـبـعـاـ عـدـ الـحـدـيـثـ  
الـواـحـدـ الـمـرـوـيـ يـاسـنـادـيـنـ حـدـيـثـيـنـ.  
ثم إن الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين يتلقاها طالبها مما اشتمل عليه

---

"قوله" وجملة ما في كتابه الصحيح يعني البخاري سبعة إلaf ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بـالـأـحـادـيـثـ المـكـرـرـةـ  
انتهـيـ هـكـذـاـ أـطـلـقـ ابنـ الصـلـاحـ عـدـةـ أـحـادـيـثـ وـالـمـرـادـ بـهـذـاـ العـدـ الرـوـاـيـةـ الـمـشـهـورـةـ وـهـيـ رـوـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ يـوسـفـ الـفـرـبـرـىـ  
فـأـمـاـ رـوـاـيـةـ حـمـادـ بـنـ شـاـكـرـ فـهـيـ دـوـنـاـ بـمـائـيـ حـدـيـثـ وـأـنـقـصـ الـرـوـاـيـاتـ رـوـاـيـةـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ مـعـقـلـ فـإـنـماـ تـقـصـ عنـ رـوـاـيـةـ  
الـفـرـبـرـىـ ثـلـاثـمـائـةـ حـدـيـثـ.

ولم يذكر ابن الصلاح عـدـةـ أـحـادـيـثـ مـسـلـمـ وـقـدـ ذـكـرـهـ النـوـوـيـ مـنـ زـيـادـاتـهـ فـيـ التـقـرـيبـ وـالـتـيـسـيرـ فـقـالـ إنـ عـدـةـ  
أـحـادـيـثـ نـحـوـ أـرـبـعـةـ إـلـافـ يـاسـقـاطـ المـكـرـرـ اـنـتـهـيـ وـلـمـ يـذـكـرـ عـدـهـ بـالـمـكـرـرـ وـهـوـ بـزـيـدـ عـلـىـ عـدـةـ كـتـابـ الـبـخـارـيـ لـكـثـرـةـ  
طـرـقـهـ وـقـدـ رـأـيـتـ عـنـ أـبـيـ الـفـضـلـ أـمـدـ بـنـ سـلـمـةـ أـنـهـ اـثـنـ عـشـرـ أـلـفـ حـدـيـثـ.

"قوله" ثم إن الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين يتلقاها طالبها مما اشتمل عليه أحد المصنفات المعتمدة المشهورة  
لـأـئـمـةـ الـحـدـيـثـ كـأـبـيـ دـاـوـدـ التـرـمـذـيـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ خـرـيـعـةـ وـالـدارـقـطـنـيـ وـغـيـرـهـ مـنـصـوـصـاـ عـلـىـ صـحـتـهـ فـيـهاـ اـنـتـهـيـ  
كـلـامـهـ.

ولا يشترط في معرفة الصحيح الرائد على ما في الصحيحين أن ينص إلـأـئـمـةـ المـذـكـرـوـنـ

أـحـدـ الـمـصـنـفـاتـ الـمـعـتـمـدـةـ الـمـشـهـورـةـ لـأـئـمـةـ الـحـدـيـثـ: كـأـبـيـ دـاـوـدـ السـجـسـتـانـيـ وـأـبـيـ عـيسـىـ التـرـمـذـيـ وـأـبـيـ عـدـ الـرـحـمـنـ  
الـنـسـائـيـ وـأـبـيـ بـكـرـ بـنـ خـرـيـعـةـ وـأـبـيـ الـحـسـنـ الدـارـقـطـنـيـ وـغـيـرـهـ. مـنـصـوـصـاـ عـلـىـ صـحـتـهـ فـيـهـاـ وـلـاـ يـكـفـيـ فـيـ ذـلـكـ مـحـرـدـ  
كـوـنـهـ مـوـجـودـاـ فـيـ كـتـابـ أـبـيـ دـاـوـدـ وـكـتـابـ التـرـمـذـيـ وـكـتـابـ النـسـائـيـ وـسـائـرـ مـنـ جـمـعـ فـيـ كـتـابـهـ بـيـنـ الصـحـيـحـ وـغـيـرـهـ  
وـيـكـفـيـ مـحـرـدـ كـوـنـهـ مـوـجـودـاـ فـيـ كـتـبـ مـنـهـمـ الصـحـيـحـ فـيـمـاـ جـمـعـهـ كـتـابـ اـبـنـ خـرـيـعـةـ. وـكـذـلـكـ مـاـ يـوـجـدـ فـيـ  
الـكـتـبـ الـلـخـرـجـةـ عـلـىـ كـتـابـ الـبـخـارـيـ وـكـتـابـ مـسـلـمـ كـتـابـ أـبـيـ عـوـانـةـ إـلـاـسـفـرـائـيـ وـكـتـابـ أـبـيـ بـكـرـ إـلـاسـمـاعـيـلـيـ وـ  
كـتـابـ أـبـيـ بـكـرـ الـبـرقـانـيـ وـغـيـرـهـ مـنـ تـمـةـ مـخـذـوـفـ أـوـ زـيـادـةـ شـرـحـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ أـحـادـيـثـ الصـحـيـحـيـنـ. وـكـثـيرـ مـنـ هـذـاـ  
مـوـجـودـ فـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ الصـحـيـحـيـنـ لـأـبـيـ عـبـدـ الـلـهـ الـحـمـيدـيـ.

---

وـغـيـرـهـ عـلـىـ صـحـتـهـ فـيـ كـتـبـهـ الـمـعـتـمـدـةـ الـلـشـهـرـةـ كـمـاـ قـيـدـهـ الـمـصـنـفـ بـلـ لـوـ نـصـ أـحـدـ مـنـهـمـ عـلـىـ صـحـتـهـ بـالـإـسـنـادـ

الصحيح كما في سؤالات يحيى بن معين وسؤالات الإمام أحمد وغيرهما كفي ذلك في صحته وهذا واضح وإنما قيده المصنف بتصنيفهم على صحته في كتبهم المشتهرة بناء على اختياره المتقدم أنه ليس لأحد أن يصح في هذه الأعصار فلا يكفي على هذا وجود الصحيح بإسناد صحيح كما لا يكفي في التصحيح بوجود أصل الحديث بإسناد صحيح.

ولكن قد تقدم أن اختياره هذا خالفه فيه النوى وغيره من أهل الحديث فإن العمل على خلافه كما تقدم والله أعلم.

"قوله" ويكتفى مجرد كونه موجودا في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه كتاب ابن خزيمة وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة على كتاب البخاري وكتاب مسلم كتاب أبي عوانة إلساخرايني وكتاب أبي بكر إلإسماعيلي وكتاب أبي بكر البرقاني وغيرها من تتمة لحنوف أو زيادة شرح في كثير من أحاديث الصحيحين وكثير من هذا موجود في الجمع بين الصحيحين لأبي عبد الله الحميدي انتهى كلامه وهو يقتضي أن ما وجد من الزيادات على الصحيحين في كتاب الحميدي يحکم بصحته وليس كذلك لأن المستخرجات المذكورة قد رواها بأسانيلهم الصريحة فكانت الزيادات التي تقع فيها صريحة لوجودها بإسناد صحيح في كتاب مشهور على رأي

واعتنى الحاكم أبو عبد الله الحافظ بالزيادة في عدد الحديث الصحيح على ما في الصحيحين وجمع ذلك في كتاب سماه المستدرك أودعه ما ليس في واحد من الصحيحين: ما رآه على شرط الشيفيين قد أخرجا عن رواته في كتابيهما أو على شرط البخاري وحده أو على شرط مسلم وحده وما أدى جهاده إلى تصحيحه وإن لم يكن على شرط واحد منهما وهو واسع الخطوط في شرط الصحيح متسلل في القضاء به. فإذا أتي أن نتوسط في أمره فنقول: ما حکم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من إلائمة إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتاج به ويعمل به إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه.

---

المصنف وأما الذي زاده الحميدي في الجمع بين الصحيحين فإنه لم يروه بإسناده حتى ينظر فيه ولا أظهر لنا اصطلاحا أنه يزيد فيه زوايد التزم فيها الصحة فيقلد فيها وإنما جمع بين كتابين وليس تلك الزيادات في واحد من الكتابين فهي غير مقبولة حتى توجد في غيره بإسناد صحيح والله أعلم.

وقد نص للصنف بعد هذا في القاعدة الخامسة التي تلي هذه أن من نقل شيئاً من زيادات الحميدي عن الصحيحين أو أحد هما فهو مخطئ وهو كما ذكر فمن أنزله أن تلك الزيادات محکوم بصحتها بلا مستند فالصواب ما ذكرناه والله أعلم.

"قوله" واعتنى الحاكم أبو عبد الله الحافظ بالزيادة في عدد الحديث الصحيح على ما في الصحيحين وجمع ذلك في كتاب سماه المستدرك أودعه ما ليس في واحد من الصحيحين مما رآه على شرط الشيفيين قد أخرجا عن رواته في كتابيهما إلى آخر كلامه فيه أمران أحد هما أن قوله أودعه ما ليس في واحد من الصحيحين ليس كذلك فقد أودعه أحاديث مخرجه في الصحيح وهو منه في ذلك وهي أحاديث كثيرة منها حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا "لا تكتروا على شيئاً سوى القرآن" الحديث رواه الحاكم في مناقب أبي سعيد الخدري وقد أخرجه مسلم في صحيحه.

وقد بين الحافظ أبو عبد الله الذهبي في مختصر المستدرك كثيراً من إلاحاديث

ويقاربه في حكمه صحيح أبي حاتم بن حبان البستي رحمهم الله أجمعين. والله أعلم.

الخامسة : الكتب المخرجة على كتاب البخاري أو كتاب مسلم رضي الله

التي أخرجها في المستدرك وهي في الصحيح. إلamer الثاني أن قوله مما رأاه على شرط الشيفيين قد أخرجها عن رواته في كتابيهما فيه بيان أن ما هو على شرطهما هو مما أخرجها عن رواته في كتابيهما ولم يرد الحاكم ذلك فقد قال في خطبة كتابه المستدرك وأنا أستعين الله تعالى على اخراج أحاديث رواها ثقات قد احتاج مثلها الشيفيان أو أحدهما فقول الحاكم بمثلهما أي بمثل رواها لأبهم أنفسهم ويتحمل أن يراد بمثل تلك الأحاديث وفيه نظر.

ولكن الذي ذكره المصنف هو الذي فهمه ابن دقيق العيد من عمل الحاكم فإنه ينقل تصحيح الحاكم لحديث وأنه على شرط البخاري مثلاً ثم يعرض عليه بأن فيه فلاناً ولم يخرج له البخاري وهكذا فعل الذهي في مختصر المستدرك ولكن ظاهر كلام الحاكم المذكور مختلف لما فهموه عنه والله أعلم.

" قوله " عند ذكر تساهل الحاكم فإذا أولى أن تتوسط في أمره فنقول ما حكم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الإمامة إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتاج به ويعمل به إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه انتهى كلامه.

وقد تعقبه بعض من اختصر كلامه وهو مولانا قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة فقال إنه يتبع ويخبر عليه بما يليق بحاله من الحسن أو الصحة أو الضعف وهذا هو الصواب.

إلا أن الشيخ أبا عمرو رحمة الله رأيه أنه قد انقطع التصحيح في هذه الأعصار فليس لأحد أن يصحح فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه والله أعلم.

" قوله " ويقاربه في حكمه صحيح أبي حاتم بن حبان البستي انتهى.

وقد فهم بعض المتأخرین من كلامه ترجیح كتاب الحاکم على کتاب ابن حبان فاعتراض على کلامه هذا بأن قال أما صحيح ابن حبان فمن عرف شرطه واعتبر کلامه

تعالى عنهمما لم يلتزم مصنفوها فيها موافقتهما في ألفاظ الأحاديث بعيتها من غير زيادة ونقصان لكونهم رووا تلك الأحاديث من غير جهة البخاري ومسلم طلباً لعله الإسناد فحصل فيها بعض التفاوت في الإلفاظ.

وهكذا ما أخرج الملغون في تصانيفهم المستقلة: كالسنن الكبير للبيهقي وشرح السنة لأبي محمد البغوي وغيرهما مما قالوا فيه: أخرج البخاري أو مسلم فلا يستفاد بذلك أكثر من أن البخاري أو مسلماً أخرج أصل ذلك الحديث مع احتمال أن يكون بينهما تفاوت في اللفظ وربما كان تفاوتاً في بعض المعنى فقد وجدت في ذلك ما فيه بعض التفاوت من حيث المعنى.

وإذا كان إلamer في ذلك على هذا فليس لك أن تقل حديثاً منها وتقول: هو على هذا الوجه في كتاب البخاري أو كتاب مسلم إلا أن تقابل لفظه أو يكون الذي خرجه قد قال أخرج البخاري بهذا اللفظ بخلاف الكتب المختصرة من الصحيحين فإن مصنفيها نقلوا فيها ألفاظ الصحيحين أو أحدهما. غير أن الجمع بين الصحيحين للحميدي إلاندلسي منها يشتمل على زيادة تسميات لبعض الأحاديث كما قدمنا ذكره فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيحين أو أحدهما وهو مخطئ لكونه من تلك الزيادات التي لا وجود لها في واحد من الصحيحين.

ثم إن التخاري المذكورة على الكتابين يستفاد منها فائدتان: إحداها: علو الإسناد. والثانى: الزيادة في قدر الصحيح لما يقع فيها من ألفاظ زائدة وتممات في بعض الأحاديث يثبت صحتها بهذه التخاري لأنما واردة بالاسانيد

الثابتة في الصحيحين أو أحد هما وخارجها من ذلك المخرج الثابت والله أعلم.

عرف سمه على كتاب الحاكم وما فهمه هذا المعترض من كلام المصنف ليس ب صحيح وإنما أراد أنه يقاربه في التساهل فالحاكم أشد تساهلا منه وهو كذلك قال الحازمي ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم "قوله" ثم إن التخاري المذكورة على الكتابين يستفاد منها فائدتان فذكر هما.

ال السادسة : ما أسنده البخاري ومسلم رحمهما الله في كتابيهما بالإسناد المتصل بذلك الذي حكم بما بصحته بلا إشكال .

وأما المعلق وهو الذي حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر وأغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جدا ففي بعضه نظر وينبغي أن يقول ما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه جزم وحكم به على من علقه عنه فقد حكم بصحته عنه مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا قال ابن عباس كذا قال مجاهد كذا قال عفان كذا قال القعنبي كذا روى أبو هريرة كذا وما أشبه ذلك من العبارات فكل ذلك حكم منه على من ذكره عنه بأنه قد قال ذلك ورواه فلن يستجيز إطلاق ذلك إلا إذا صح عنده ذلك عنه ثم إذا كان الذي علق الحديث عنه دون

ال الصحابة فالحكم بصحته يتوقف على اتصال الإسناد بينه وبين الصحابي

وأما ما لم يكن في لفظه جزم وحكم مثل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وروى عن فلان كذا وفي الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وما أشبهه من إلا لفاظ ليس منه حكم منه بصحة ذلك من ذكره عنه لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضا ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مستعد بصحة أصله إشعارا يؤنس به ويركت إلية والله أعلم انتهى كلامه .

وفيه أمور أحدها أن قوله وهو في مسلم قليل جدا هو ما ذكر ولكن رأيت أن أبين موضع ذلك القليل ليضبط فمن ذلك قول مسلم في التيم وروى الليث ابن سعد حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عمير مولى بن عباس أنه سمعه يقول أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي الجheim بن الحارث بن العمدة الانصارى فقال أبو الجheim أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل الحديث .

وينبغي أن تقول : ما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه جزم وحكم به على من علقه عنه فقد حكم بصحته عنه . مثاله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كذا وكذا قال : ابن عباس كذا قال مجاهد : كذا قال عفان : كذا . قال القعنبي : كذا روى أبو هريرة كذا وكذا وما أشبه ذلك من العبارات . فكل ذلك حكم منه على من ذكره عنه بأنه قد قال ذلك ورواه فلن يستجيز إطلاق ذلك إلا إذا صح عنده ذلك عنه .

وقال مسلم في البيوع وروى الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن ابن هرمز عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أنه كان له مال على عبد الله بن أبي حدرد الإسلامي الحديث.

وقال مسلم في الحدود وروى الليث أيضاً عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله وهذا الحديثان إلا خيران قد رواهما مسلم قبل هذين الطريقين متصلاً ثم عقبهما بهذين الإسنادين المعلقين فعلى هذا ليس في كتاب مسلم بعد المقدمة حديث معلق لم يوصله إلا حديث أبي الجهم المذكور وفيه بقية أربعة عشر موضعأ روأه متصلة ثم عقبه بقوله ورواه فلان وقد جمعها الرشيد العطار في الغرر والجموعة وقد تبيّنت ذلك كله في كتاب جمعته فيما تكلم فيه من أحاديث الصحيحين بضعف أو انقطاع والله أعلم.

الامر الثاني أن قوله في أمثلة ما حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر قال عفان كذا قال القуни كذا ليس ب صحيح ولم يسقط من هذا الإسناد شيء فإن عفان والقوني كلاهما من شيوخ البخاري الذين سمع منهم بما روى عنهم ولو بصيغة لا نقضى التصريح بالسماع فهو محمول على الاتصال وقد ذكره ابن الصلاح كذلك على الصواب في النوع الحادى عشر من كتابه في الرابع من التفريعات التي ذكرها فيه فأناكر على ابن حزم حكمه بالانقطاع على حديث أبي مالك الإشعري أو أبي عامر في تحريم المعازف لأن البخاري أورده قائلاً فيه قال هشام بن عامر وهشام بن عامر أحد شيوخ البخاري وذكر المصنف هنا من أمثلة التعليق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا قال ابن عباس كذا وكذا روى أبو هريرة كذا وكذا قال الزهرى عن أبي سلمة

ثم إذا كان الذي علق الحديث عنه دون الصحابة فالحكم بصححته يتوقف على اتصال الإسناد بينه وبين الصحابي وأما ما لم يكن في لفظه جزم وحكم مثل: روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا أو روى عن فلان كذا أو في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فهذا وما أشبهه من الألفاظ ليس في شيء منه حكم منه بصححة ذلك عنمن ذكره عنه لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضاً. ومع ذلك في إراده له في أثناء الصحيح مشعر بصححة أصله إشعاراً يؤنس به ويركتن إليه والله أعلم.

---

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وهو كذا إلى شيخ شيوخه قال وأما ما أورده كذلك عن شيوخه فهو من قبيل ما ذكرناه قريباً في الثالث من هذه التفريعات انتهى كلامه وسيأتي هناك ذكر ما يعكر على كلامه فراجعه والذي ذكره في ثالث التفريعات أن من روى عنمن لقيه بأى لفظ كان فإن حكمه الاتصال بشرط السلامة من التدليس هذا حاصل ما ذكره وهو الصواب وليس البخاري مدنساً ولم يذكره أحد بالتسليس فيما رأيت إلا أبا عبد الله بن منده فإنه قال في جزء له في اختلاف الإنتمة في القراءة والسماع والمناولة والإجازة أخرىج البخاري في كتبه الصحيحة وغيرها قال لنا فلان وهي إجازة وقال فلان وهو تدليس قال وكذلك مسلم أخرجه على هذا انتهى كلام ابن منده وهو مردود عليه ولم يوافقه عليه أحد علمته.

والدليل على بطان كلامه أنه ضم مع البخاري مسلماً في ذلك ولم يقل مسلم في صحيحه بعد المقدمة عن أحد من شيوخه قال فلان وإنما روى عنهم بالتصريح فهذا يدل ذلك على توهين كلام ابن منده لكن سيأتي في النوع الحادى عشر ما يدل ذلك على أن البخاري قد يذكر الشيء عن بعض شيوخه ويكون بينهما واسطة وهذا هو التدليس فالله أعلم.

الامر الثالث أن قوله ثم إذا كان الذي علق عنه الحديث دون الصحابة فالحكم بصححته يتوقف على اتصال الإسناد بينه وبين الصحابي فيه تقص لابد منه وهو

---

أنه يشترط مع اتصاله ثقة من أبرزه من رجاله وبختر ذلك عن مثل قول البخاري وقال هنر بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله أحق أن يستحب منه وقد ذكر المصنف بعد هذا أن هذا ليس من شرط البخاري قطعاً قال ولذلك لم يورده الحميد في جمهة بين الصحيحين.

الامر الرابع أنه اعتبر على المصنف فيما قاله من إن ما كان مجزوماً به فقد حكم بصحته عمن علقه عنه وما لم يكن مجزوماً به فليس فيه حكم بصحته وذلك لأن البخاري يورد بصيغة الشيء التمريض ثم يخرجه في صحيحه مسندًا ويجزم بالشيء وقد يكون لا يصح ثم استدل المعارض بذلك بأن البخاري قال في كتاب الصلاة ويدرك عن أبي موسى كنا نتناول النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء ثم أستدله في باب فضل العشاء وقال في كتاب الطبل ويدرك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب وهو مذكور عنده هكذا قال حدثنا سيدان بن مضارب حدثني أبو عشر البراء حدثنا عبد الله بن إلخنس عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس به وقال في كتاب الأشخاص ويدرك عن جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق صدقته قال وهو) حدث صحيح عنده دبر رجل عبداً ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم من نعيم بن السحام وقال في كتاب الطلاق ويدرك عن علي بن أبي طالب وبن المسيب وذكر نحوها من ثلاثة وعشرين تابعياً كذا قال وفيها ما هو صحيح عنده وفيها ما هو ضعيف أيضاً ثم استدل على الثاني بأن البخاري قال في كتاب التوحيد في باب وكان عرشه على الماء إثر حديث أبي سعيد الناس يصعقون يوم القيمة فإذا أنا بموسى قال وقال الماجشون وعن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة فأكون أول من بعث فذكر في أحاديث الإنبياء حديث الماجشون هذا عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة وكذا رواه مسلم والنسائي ثم قال أبو مسعود إنما يعرف عن الماجشون عن ابن الفضل عن الأعرج انتهى ما اعتبر على.

والجواب أن ابن الصلاح لم يقل إن صيغة التمريض لا تستعمل إلا في الضعف بل في كلامه أنها تستعمل في الصحيح أيضاً إلا ترى قوله لأن مثل هذه العبارات

---

تستعمل في الحديث الضعيف أيضاً فقوله أيضاً دال على أنها تستعمل في الصحيح أيضاً فاستعمال البخاري لها في موضع الصحيح ليس مخالف لكتاب ابن الصلاح وإنما ذكر المصنف أنها إذا وجدنا عنده حديثاً مذكورة بصيغة التمريض ولم يذكره في موضع آخر من كتابه مسندأ أو تعليقاً مجزوماً به لم يحكم عليه بالصحة وهو كلام صحيح. ونحن لم نحكم على الأمثلة التي اعتبر بها المعارض إلا بوجوهاً في كتابه مسندأ فلو لم نجدتها في كتابه إلا في موضع التمريض لم نحكم بصحتها على أن هذه الأمثلة الثلاثة التي اعتبر بها يمكن الجواب عنها بما ستراءه.

والبخاري رحمه الله حيث علق ما هو صحيح إنما يأتي به بصيغة الجرم وقد يأتي به غير صيغة الجرم لغرض آخر غير الضعف وهو إذا اختصر الحديث وآتى به بالمعنى عبر بصيغة التمريض لوجود الخلاف المشهور في جواز الرواية بالمعنى والخلاف أيضاً في جواز اختصار الحديث وإن رأيت أن يوضح لك ذلك فقابل بين موضع التعليق وبين موضع الإسناد تجد ذلك واضحاً.

فأما المثال الأول فقال البخاري في باب ذكر العشاء والعتمة ويدرك عن أبي موسى كنا نتناول النبي صلى الله عليه

وسلم عند صلاة العشاء فأعتمر بما ثم قال في باب فضل العشاء حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبوأسامة عن يزيد عن أبي بردية عن أبي موسى قال كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معه في السفينة نزولاً في بقيع بطحان والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتاوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم وله بعض الشغل في بعض أمره فأعتمر بالصلاحة حتى أهmar الليل الحديث.

فانظر كيف اختصره هناك وذكره بالمعنى فلهذا عدل عن الجزم لوجود الخلاف في حوار ذلك والله أعلم.  
وأما المثال الثاني فقال البخاري في الطلب بباب الرقة بفاتحة الكتاب ويدرك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بعده بباب الشروط في الرقة بقطع من الغنم سيدان بن مصارب أبو محمد الباهلي قال حدثنا أبو معشر يوسف بن يزيد البراء

---

قال حدثني عبد الله بن إلخنس أبو مالك عن أبي مليكه عن ابن عباس أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديع أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق فإن في الماء رجال لديفا أو سليماً فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبراً فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك فقالوا أخذت على كتاب الله أجراً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله" انتهى.  
 وإنما لم يأت به البخاري في الموضع إلا الأول مجزوماً به لقوله فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم والرقية بفاتحة الكتاب ليست في الحديث المتصل من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعله وإنما ذلك من تقديره على الرقية بما وتقديره أحد وجوه السنن ولكن عزوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم من باب الرواية بالمعنى.  
والذي يدل على أن البخاري إنما لم يجزم به لما ذكرناه أنه علقه في الموضع آخر بل لفظه فجزم به فقال في كتاب الإجازة بباب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب.

وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله.  
على أنه يجوز أن يكون الموضع الذي ذكره البخاري بغير إسناد عن ابن عباس مرفوعاً حديثاً آخر في الرقية بفاتحة الكتاب غير الحديث الذي رواه كحو ما وقع في حديث جابر المذكور بعده.  
وأما المثال الثالث فقوله رد على المتصدق صدقه هو بغير لفظ بيع العبد المدبر بل أزيد على هذا وأقول الظاهر أن البخاري لم يرد الصدقة حديث جابر المذكور في بيع المدبر وإنما أراد والله أعلم حديث جابر في الرجل الذي دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فأمرهم فصدقوا عليه فجاء في الجمعة الثانية فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقام ذلك المتصدق عليه فتصدق بأحد ثوابه فردة عليه النبي صلى الله

ثم إن ما يتقاعد من ذلك عن شرط الصحيح قليل يوجد في كتاب البخاري في مواضع من تراجم الأبواب دون مقاصد الكتاب وموضوعه الذي يشعر به اسمه الذي سماه به وهو: الجامع المسند الصحيح للخصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأيامه وإلى الخصوص الذي ي بيانه يرجع مطلق قوله: ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صحي.

وكذلك مطلق قول الحافظ أبي نصر الوائلي السجري: أجمع أهل العلم الفقهاء وغيرهم على أن رجلاً لو حلف بالطلاق: أن جميع ما في كتاب البخاري مما روی عن

عليه وسلم. وهو حديث ضعيف رواه الدارقطني وهو الذي تأول به الحنفية قصة سليم الغطفانى في أمره بتحية المسجد حين دخل في حال الخطبة والله أعلم.

وأما المثال الرابع: وهو قوله ويدرك عن على بن أبي طالب إلى آخره فليس فيه عليه اعتراض لأنه إذا جمع بين ما صح وبين ما لم يصح أتى بصيغة التمريض لأن صيغة التمريض تستعمل في الصحيح ولا تستعمل ولا تستعمل صيغة الجزم في الضعيف وأما عكس هذا وهو إلإتىان بصيغة الجزم فيما ليس بصحيح فهذا لا يجوز ولا يظن بالبخاري رحمه الله ذلك ولا يمكن أن يجزم بشيء إلا وهو صحيح عنده.

وقول البخاري في التوجيه: وقال الماجشون إلى آخره هو صحيح عند البخاري بهذا السندي وكونه رواه في أحاديث الأنبياء متصلة فجعل مكان أبي سلمة الاعرج فهذا لا يدل على ضعف الطريق التي فيها أبو سلمة ولا مانع من أن يكون عند الماجشون في هذا الحديث إسنادان وأن شيخه عبد الله بن الفضل سمعت من شيخين من الاعرج ومن أبي سلمة فرواه مرة عن هذا ومرة عن هذا ويكون الإسناد الذي وصله به البخاري أصح من الإسناد الذي علقه به ولا يحکم على البخاري بالوهم والغلط بقول أبي مسعود الممشقي بقوله إنه إنما يعرف عن الاعرج فقد عرفه البخاري عنهم ووصله مرة عن هذا أو علقه مرة عن هذا إلإامر اقضى ذلك بما وصل إسناده صحيح وما علقه وجزم به يحکم عليه أيضا بالصحة والله أعلم.

" قوله" وكذلك مطلق قول الحافظ أبي نصر الوائلي السجزي أجمع أهل العلم

النبي صلى الله عليه وسلم قد صح عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لا شك فيه أنه لا يحيث المرأة بحالها في حاليه.

الفقهاء وغيرهم أن رجلاً لو حلف بالطلاق أن جميع ما في كتاب البخاري مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قد صح عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لا شك فيه أنه لا يحيث المرأة بحالها في حالته انتهى.

وما ذكره الرايلي لا يقتضي أنه لا يشك في صحته ولا أنه مقطوع به لأن الطلاق لا يقع بالشك وقد ذكر للصنف هذا في شرح مسلم له فإنه حكى فيه عن إمام الحرمين أنه لو حلف إنسان بطلاق أمراته إنما في كتاب البخاري ومسلم مما حكم بما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما ألزمته الطلاق ولا خشته لإجماع علماء المسلمين على صحتهما.

ثم قال الشيخ أبو عمرو: ولقائل أن يقول إنه لا يحيث ولو لم يجمع المسلمين على صحتهما للشك في الحنيث فإنه لو حلف بذلك في حديث ليس هذه صفتة لو يحيث وإن كان راويه فاسقاً فعدم الحنيث حاصل قبل إلإجماع فلا يضاف إلى إلإجماع.

ثم قال الشيخ أبو عمرو: والجواب أن المضاف إلى إلإجماع هو القطع بعدم الحنيث ظاهراً وباطناً وأما عند الشك فمحكوم به ظاهراً مع احتمال وجوده بباطناً فعلى هذا يحمل كلام أمام الحرمين فهو إلإيق بتحقيقه.

وقال النووي في شرح مسلم: إن ما قاله الشيخ في تأويل كلام إمام الحرمين في عدم الحنيث فهو بناء على ما اختاره الشيخ وأما على مذهب الأكثرين فيحمل أنه أراد أنه لا يحيث ظاهراً ولا يستحب له التزام الحنيث حتى يستحب له الرجعة كما إذا حلف بمثل ذلك في غير الصحيحين فإنما لا نحشه لكن تحب له الرجعة احتياطاً لاحتمال الحنيث وهو

احتمال ظاهر.

قال وأما الصحيحان فاحتمال الحث فيهما في غاية من الضعف فلا يحب له الرجعة لضعف احتمال موجبه.

و كذلك ما ذكره أبو عبد الله الحميدى فى كتابه الجمع بين الصحيحين من قوله: لم نجد من الإئمة المأضى رضي الله عنهم أجمعين من أفسح لنا في جميع ما جمعه بالصحة إلا هذين الإمامين فإنما المراد بكل ذلك: مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون أبواب دون الترجم ونحوها لأن في بعضها ما ليس من ذلك قطعا مثل قول: البخاري باب ما يذكر في الفخذ وبروى عن ابن عباس وجرهد و محمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم: الفخذ عورة وقوله في أول باب من أبواب الغسل: وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم: "الله أحق أن يستحي منه" فهذا قطعا ليس من شرطه ولذلك لم يورده الحميدى في جمه بين الصحيحين فاعلم ذلك فإنه مهم خاف والله أعلم.

السابعة: وإذا انتهى الامر في معرفة الصحيح إلى ما خرجه الإئمة في تصانيفهم الكافية ببيان ذلك كما سبق ذكره فال حاجة ماسة إلى

---

"قوله" مثل قول البخاري باب ما يذكر في الفخذ وبروى عن ابن عباس وجرهد و محمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم: "الفخذ عورة" انتهى.

اعتراض عليه بأن حديث جرهد صحيح، وعلى تقدير صحة حديث جرهد ليس على المصنف رد لأنّه لم ينف صحته مطلقا لكن نفي كونه من شرط البخاري فإنه لما مثل به وب الحديث بهز بن حكيم قال فهذا قطعا ليس من شرطه على أنا لا نسلم أيضا صحته لما فيه من الإلزام في إسناده فقيل عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه عن جده وقيل عن زرعة عن جده ولم يذكر أباه وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر جده وقيل عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن أبيه وقيل عن زرعة بن جرهد عن أبيه وقيل عن عبد الله بن جرهد عن أبيه.

وقد أخرجه أبو داود وسكت عليه والترمذى من طرق وحسنه وقال في بعض طرقه وما أرى إسناده متصل.

التبية على أقسامه باعتبار ذلك

فأولهما : صحيح آخر جه البخاري ومسلم جميا

الثانى : صحيح انفرد به البخاري أي عن مسلم

الثالث : صحيح انفرد به مسلم أي عن البخاري

الرابع : صحيح على شرطهما لم يختر جاه

الخامس : صحيح على شرط البخاري لم يختر جه

ال السادس : صحيح على شرط مسلم لم يختر جه

السابع : صحيح عند غيرهما وليس على شرط واحد منهمما

هذه أمهات أقسامه وأعلاها الأول وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيرا: صحيح متفق عليه. يطلقون ذلك

ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم لا اتفاق إلإئمة عليه. لكن اتفاق إلإئمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه لاتفاق

إلإئمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقويل.

و هذا القسم جمیعه مقطوع بصحبته والعلم الیقینی النظیر واقع به . خلافا لقول من

وقال البخاری في صحيحه حديث أنس أسنده وحديث جرهد أحوط .

" قوله " عند ذكر أقسام الصحيح فأولها صحيح آخر جه البخاري و مسلم جمیعا انتهى .

اعتراض عليه بأن الأولى أن نقول صحيح على شرط السنة و قيل في الاعتراض عليه أيضا الصواب أن يقول أصحها ما رواه الكتب السنة والجواب أن من لم يشترط في كتابه الصحيح لا يزيد تخریجه للحديث قوة نعم ما اتفق السنة على توثيق رواته أولى بالصحة مما اختلفوا فيه وإن اتفق عليه الشیخان .

" قوله " في الحديث المتفق عليه وهذا القسم جمیعه مقطوع بصحبته والعلم الیقینی النظیر واقع به إلى آخر كلامه

وقال في آخره سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند أهل هذا الشأن انتهى كلامه .

وفي أمران أحدهما أن ما ادعاه من أن ما أخرجه الشیخان مقطوع بصحبته قد سبقه إليه الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسی وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف فقلالا إنه مقطوع به وقد عاب الشیخ عز الدين بن عبد السلام على ابن الصلاح هذا وذكر أن بعض المعترلة يرون أن إلامة إذا عملت بحدث

نفي ذلك محتجا بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن وإنما تلقته إلامة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخاطئ وقد كنت أميل إلى هذا وأحس به قويا ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولا هو الصحيح لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخاطئ . وإلامة في إجماعها معصومة من الخطأ ولهذا كان إلاجاع المبني على الإجتهد حجة مقطوعا بما وأكثر إجماعات العلماء كذلك وهذه نكتة نفيسة نافعة ومن فوائدها : القول بأن ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحبته لتلقي إلامة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند أهل هذا الشأن والله أعلم .

الثامنة : إذا ظهر بما قدمناه اختصار طريق معرفة الصحيح والحسن إلان في مراجعة الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة فسييل من أراد العمل

اقتضى ذلك القطع بصحبته قال وهو منه برد .

وقال الشیخ محی الدین التووی في التقریب والیسیر خالف ابن الصلاح الحفقون وألاکثرون فقالوا يفید الظن ما لم يتواتر .

وقال في شرح مسلم نحو ذلك بزيادة قال ولا يلزم من اجماع على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه کلام النبي صلی الله علیه وسلم قال وقد اشتند إنكار ابن برهان إلاما على من قال بما قاله الشیخ وبالغ في تغليظه .

الامر الثان إن ما استثناه من الموضع اليسيرة قد أجاب العلماء عنها بأوجوبة ومع ذلك فليس بيسيرة بل هي موضع كثيرة وقد جمعتها في تصنيف مع الجواب عنها وقد ادعى ابن حزم في أحاديث من الصحيحين أنها موضوعة ورد عليه ذلك كما ينته في التصنيف المذكور والله أعلم .

قوله إذا ظهر بما قدمناه اختصار طريق معرفة الصحيح والحسن إلان في مراجعة الصحيحين وغيرهما من الكتب

المعتمدة فسبيلاً من أراد العلم أو الاحتياج بذلك إذا كان من يسونه له العمل بالحديث أو الاحتياج به لذى  
مذهب أن يرجع

أو الاحتياج بذلك إذا كان من يسونه له العمل بالحديث أو الاحتياج به لذى مذهب أن يرجع إلى أصل قد قابله  
هو أو ثقة غيره بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متعددة ليحصل له بذلك مع اشتهر هذه الكتب وبعدها  
عن أن تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول والله أعلم.  
النوع الثاني: معرفة الحسن من الحديث:

روينا عن أبي سليمان الخطابي رحمه الله أنه قال بعد حكايته أن الحديث عند أهله ينقسم إلى إلقاء الملاة التي  
قدمنا ذكرها الحسن: ما عرف مخرجه وانتشر رجاله. قال: وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء  
ويستعمله

إلى أصل قد قابله هو أو ثقه غير بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متعددة إلى آخر كلامه ما اشترطه المصنف  
من المقابلة بأصول متعددة قد خالفه فيه الشيخ محيى الدين النووي فقال وإن قابلهما بأصل معتمد محقق أجزأه قلت  
وفي كلام ابن الصلاح في موضع آخر ما يدل على عدم اشتراط تعدد الأصول فإنه حين تكلم في نوع الحسن أن  
نسخ الترمذى مختلف في قوله حسن أو حسن صحيح ونحو ذلك قال فينبغي أن تصحح أصلك بجماعة أصول  
وتعتمد على ما اتفقت عليه فقوله هنا ينبغي يعطى عدم اشتراط والله أعلم.  
النوع الثاني معرفة الحسن.

"قوله" روينا عن أبي سليمان الخطابي رحمه الله تعالى أنه قال الحسن ما عرف مخرجه وانتشر رجاله انتهى.  
ثم ذكر الشيخ بعد ذلك أنه ليس في كلام الترمذى والخطابى ما يفصل الحسن من الصحيح انتهى وفيه أمران  
أحد هما أن ما حكاه من صيغة كلام الخطابى قد اعترض عليه فيه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد فيما  
حكاه الحافظ أبو الفتح اليعمرى في شرح الترمذى فقال إنه رأه بخط الحافظ أبي على الجياني أنه ما عرف مخرجه  
واسنفر حاله أى بالسين المهملة وبالقاف وبالحاء المهملة دون راء في أوله قال ابن رشيد وأنا بخط الجياني عارف  
انتهى.

عامة الفقهاء وروينا عن أبي عيسى الترمذى رضى الله عنه أنه يزيد بالحسن: أن لا يكون في إسناده من يتهم  
بالكذب ولا يكون حديثاً شاذًا ويروى من غير وجه نحو ذلك.

وما اعترض به ابن رشيد مردود فإن الخطابي قد قال ذلك في خطبة كتابه معالم السنن وهو في النسخ الصحيحة  
المعتمدة المسنودة كما ذكره المصنف وانتشر رجاله وليس لقوله واستنفر حاله كبير معنى والله أعلم.  
إلا أمر ثالث أن ما ذكره من أنه ليس في كلام الخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح ذكره ابن دقيق العيد أيضاً في  
الاقتراح وزاده وضوحاً فقال ليس في عبارة الخطابي كبير تلخيص وأيضاً فالصحيح قد عرف مخرجه وانتشر رجاله  
فيدخل الصحيح في الحسن واعتراض الشيخ تاج الدين التبريزى على كلام الشيخ تقى الدين بقوله فيه نظر لأن  
ذكر من بعد أن الصحيح أخص من الحسن قال ودخول الخاص في حد العام ضروري والتقييد بما يخرجه للحد وهو

اعتراض متوجه وقد أجاب بعض المؤخرین عن استشكال حدى الترمذی والخطابی بأن قول الخطابی ما عرف مخزجه هو كقول الترمذی وبروى نحوه من غير وجه قول الخطابی اشتهر رجاله يعني بالسلامة من وصمة الكذب هو كقول الترمذی ولا يكون في إسناده من يتهم بالكذب وزاد الترمذی ولا يكون شادا ولا حاجة إلى ذكره لأن الشاذ ينافي عرفة المخرج فكانه كره بلفظ متبادر فلا إشكال فيما قيلاه انتهى.

وما فسر به قول الخطابی ما عرف مخزجه بأن يروى من غير وجه لا يدل عليه كلام الخطابی أصلا بل الذي رأيته في كلام بعض الفضلاء أن في قوله ما عرف مخزجه إحترازا عن المرسل وعن خبر المدلس قبل أن يبين تدليسه وهذا أحسن في تفسير كلام الخطابی لأن المرسل الذي سقط بعض إسناده وكذلك المدلس الذي سقط منه بعضه لا يعرف فيما مخرج الحديث لأنه لا يدرى من سقط من إسناده بخلاف من أبرز جميع رجاله فقد عرف مخزج الحديث من أين والله أعلم.

"قوله" وروينا عن أبي عيسى الترمذی رحمه الله أنه يزيد بالحسن أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون شادا أو يروى من غير وجه نحو ذلك انتهى.

وقال بعض المؤخرین: الحديث الذي فيه ضعف قریب محتمل هو الحديث

---

اعتراض بعض من اختصر كلام ابن الصلاح عليه في حکایة هذا عن الترمذی وهو الحافظ عماد الدين بن كثير فقال وهذا إن كان قد روى عن الترمذی أنه قاله ففي أي كتاب له قاله وأين إسناده عنه وإن كان فهم من اصطلاحه في كتابه الجامع فليس ذلك ب صحيح فإنه يقول في كثير من الأحاديث هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه انتهى.

وهذا الإنكار عجيب فإنه في آخر العلل التي في آخر الجامع وهي داخلة في سماعنا وسماع المكر لذلك وسماع الناس نعم ليست في رواية كثير من المغاربة فإنه وقعت لهم رواية المبارك ابن عبد الجبار الصيرفي وليس في روايته عن أبي يعلى أحمد ابن عبد الواحد وليس في رواية أبي يعلى عن أبي على السنجى وليس في رواية أبي على السنجى عن أبي العباس الخبوي صاحب الترمذی ولكنها في رواية عبد الجبار ابن محمد الجراحى عن الخبوي ثم اتصلت عنه بالسماع إلى زماننا بمصر والشام وغيرهما من البلاد الإسلامية ولكن استشكل أبو الفتح اليعمرى كون هذا الحديث الذي ذكره الترمذی اصطلاحا عاما لأهل الحديث فنورد لفظ الترمذی أولا:

قال أبو عيسى وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن إنما أردنا به حسن إسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شادا وبروى من غير وجه نحو ذاك فهو عندنا حديث حسن انتهى كلامه فقيد الترمذی تفسير الحسن بما ذكره في كتابه الجامع فلذلك قال أبو الفتح اليعمرى في شرح الترمذی إنه لو قال قائل إن هذا إنما اصطلاح عليه الترمذی في كتابه هذا ولم يقله اصطلاحا عاما كان له ذلك فعلى هذا لا ينقل عن الترمذی حد الحديث الحسن بذلك مطلقا في إلا اصطلاح العام والله أعلم.

"قوله" وقال بعض المؤخرین الحديث الذي فيه ضعف قریب محتمل هو الحديث الحسن انتهى. وأراد المصنف بعض المؤخرین هنا أبو الفرج ابن الجوزى فإنه قال هكذا في كتابيه الموضوعات والعلل المنافية.

الحسن ويصلح للعمل به قلت: كل هذا مستفهم لا يشفى الغليل وليس فيما ذكره الترمذی والخطابی ما يفصل الحسن من الصحيح. وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث جامعا بين أطراف كلامهم ملاحظا ملاحظا موقع استعمالهم فتحقق

لي واتضح أن الحديث الحسن قسمان:

أحد هما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلًا كثیر الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سب آخر مفسق ويكون من الحديث مع ذلك قد عرف بأن روی مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله أو بما له من شاهد وهو ورود حديث آخر بسحوه فيخرج بذلك عن أن يكون شاذًا ومنكرًا وکلام الترمذى على هذا القسم يتزل

قال الشيخ تقى الدين بن دقى العيد فى الاقتراح إن هذا ليس مضبوطاً بضابط يتميز به القدر المختتم من غيره قال وإذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المميز للحقيقة.  
قوله " وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث جامعاً بين أطراف كلامهم ملاحظاً موقع استعمالهم فتتحقق لي واتضح أن الحديث الحسن قسمان إلى آخر كلامه وقد أنكر بعض العلماء المتأخرین لفظ إلا معان وقال إنه ليس عربياً وكذلك قول الفقهاء في التنعم أمعن في الطلب ونحو ذلك.

وقد نظرت في ذلك فوجده مأخوذاً من أمعن الفرس في علوه أو من أمعن الماء إذا استبطه وأخرجه وقد حکى الإزهري في تهذيب اللغة عن الليث بن المظفر أمعن الفرس وغيره إذا تباعد في عدوه وكذا قال الجوهري في الصحاح وحكاه الإزهري أيضاً أمعن الماء إذا أحراء ويحتمل أنه من أمعن إذا أكثر وهو من إمداد قال أبو عمر والمعنى القليل والمعنى الكثير والمعنى الطويل والمعنى القصير والمعنى إلا القرار بالحق والمعنى الجحود والكفر للنعم والمعنى الماء الظاهر.

وما ذكره المصنف من كون الحديث الحسن على قسمين إلى آخر كلامه قد أخذ

القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والإأمانة غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من بعد ما يفرد به من حديشه منكرًا ويعتبر في كل هذا مع سلامه الحديث من أن يكون شاذًا ومنكرًا سلامته من أن يكون معللاً وعلى القسم الثاني يتزل كلام الخطابي فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك وكان الترمذى ذكر أحد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الآخر مقتضاها كل واحد منها على ما رأى أنه يشكل معيضاً عمراً رأى أنه لا يشكل. أو أنه غفل عن البعض وذهل والله أعلم هذا تأصيل ذلك وتوسيعه.  
تنبيهات وقراءات.

أحدها : الحسن يتقاصر عن الصحيح في أن الصحيح من شرطه: أن يكون

عليه فيه الشيخ تقى الدين في الاقتراح إيماناً فقال بعد أن حکى كلامه وعليه فيه مؤاحدات ومناقشات.  
وقال بعض المتأخرین يريد على القسم الأول المنقطع والمسل الذي في رجاله مستور وروي مثله أو نحوه من وجه آخر ويؤيد على الثانى المسل الذي اشتهر رواه بما ذكر قال فإذا حسن أن يقال الحسن ما في إسناده المتصل مستور له به شاهد أو مشهود قاصر عن درجة الإتقان وخلافه من العلة والشنوذ والله أعلم.

قوله "الحسن يتقاصر عن الصحيح في أن الصحيح من شرطه أن يكون جميع رواه قد تبيّنت عدالتهم وضبطهم وإتقانكم إما بالنقل الصريح أو بالاستفاضة على ما سببته إن شاء الله تعالى وذلك غير مشترط في الحسن فإنه يكتفى

فيه بما سبق ذكره من مجيء الحديث من وجوه وغير ذلك مما تقدم شرحه انتهى كلامه وفيه أمران:  
أحدهما: أنه قد اعترض عليه بأن جميع رواة الصحيح لا يوجد فيهم هذه الشروط إلا في النذر اليسير إنتهى.

جميع رواته قد ثبتت عدالتهم وضبطهم وإتقانهم إما بالنقل الصريح أو بطريق الاستفاضة. على ما سنبينه إن شاء الله تعالى وذلك غير مشترط في الحسن فإنه يكفي فيه بما سبق ذكره من مجيء الحديث من وجوه وغير ذلك مما تقدم شرحه.

وإذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد ذكرنا له نص الشافعي رضي

---

والجواب أن العدالة تثبت إما بالتنصيص عليها كالمصرح بتوثيقهم وهم كثير أو بتخريج من التزم الصحة في كتابه له فالعدالة أيضا تثبت بذلك وكذلك الضبط والإتقان درجاته متباينة فلا يتشرط أعلاها وجوه الضبط كمالك وشعبة بل المراد بالضبط أن لا يكون مغفلًا كثير الغلط وذلك بأن يعتبر حديثه بحديث أهل الضبط والإتقان فأن وافقهم غالبا فهو ضابط كما ذكره المصنف في المسألة الثانية من النوع الثالث والعشرين وإذا كان كذلك فلا مانع من وجود هذه الصفات في رواة صحيح الإحاديث والله أعلم.

الإمام الثاني: أن قوله في الحسن إنه يكفي فيه بما سبق ذكره من مجيء الحديث من وجوه فيه نظر إذ لم يسبق اشتراط مجبيته من وجوه بل من غير وجه كما سبق ذلك في كلام الترمذى وعلى هذا فمجبيته من وجهين كاف في حد الحديث الحسن والله أعلم.

"قوله" حكاية عن نص الشافعي رضي الله عنه في مراسل التابعين أنه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسندًا وكذلك لو وافقه مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال التابعى الأول في كلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بمجبيته من وجه آخر انتهى كلامه وفيه نظر من حيث أن الشافعي رضي الله عنه إنما يقبل من المراسيل التي اعتمدت بما ذكر مراسيل كبار التابعين بشروط أخرى في من أرسل كما نص عليه في الرسالة فقال والمنقطع مختلف فمن شاهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بأمور منها أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة ما قيل عنه وحفظه.

الله تعالى عنه في مراسيل التابعين: أنه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسندًا وكذلك لو وافقه مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال التابعى الأول في كلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بمجبيته من وجه آخر وذكرنا له أيضاً ما حكاه الإمام أبو المظفر السمعاني وغيره عن بعض أصحاب الشافعي من أنه: تقبل رواية المسور وإن لم تقبل شهادة المسور ولذلك وجه متوجه كيف وإن لم نكتف في الحديث الحسن بمجرد رواية المسور على ما سبق آنفاً. والله أعلم.

الثاني : لعل الباحث الفهم يقول: إننا نجد أحاديث محكوماً بضعفها مع كونها

---

وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنته قبل ما يفرد به من ذلك ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره من قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فإن وجد ذلك كانت دلالة تقوى له مرسلة وهي أضعف من

الاولى.

فإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قوله له فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في هذا دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله وكذلك إن وجد عوام من أهل للعلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمي من روى عنه الأصل لم يسم مجھولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ في حديثه لم يخالفه فان وجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ومتن خالف ما وصفت أضطر بحديثه حتى لا يسع أحدا قبول مرسله قال وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله ثم قال فأما من بعد كبار التابعين فلا أعلم واحدا يقبل مرسله لأمور أحدها أنهم أشد تجوزا فيمن يروون عنه والإلا آخر أنه وجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا لضعف مخرجه والإلا آخر كثرة الاحالة في إلأخبار وإذا كثرت إلأحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه هذه عبارة الشافعي رحمه الله في الرسالة ورواهما عنه بالإسناد الصحيح

قد رويت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة مثل حديث: إلاذنان من الرأس ونحوه فهلا جعلتم ذلك وأمثاله من نوع الحسن لأن بعض ذلك عضد بعضا كما قلتم في نوع الحسن على ما سبق آنفا  
وجواب ذلك: أنه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئا من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة.  
فيذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له. وكذلك إذا كان ضعفه من حيث إلارسال زال ببحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر ومن ذلك ضعف لا يزول ببحو ذلك لقوة الضعف وتقادع هذا الجابر عن جبره ومقاومته. وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهمًا بالكذب أو كون الحديث شاذًا وهذه جملة تفاصيلها تدرك بال المباشرة والبحث فاعلم ذلك فإنه من الفتاوى العزيزة. والله أعلم.

---

البيهقي في المدخل والخطيب في الكفاية وعلى هذا فاطلاق الشيخ القلق عن الشافعي ليس بجيد وقد تبعه على ذلك الشيخ محى الدين في عامة كتبه ثم تبعه لذلك في شرح الوسيط المسمى بالتفقيق وهو من أواخر تصنائفه فقال فيه وأما الحديث المرسل فليس بحججة عندنا إلا أن الشافعي قال يجوز إلأحتجاج بمرسل الكبار من التابعين بشرط أن يعتمد بأحد أمور أربعة فذكرها.

وقول النبوى هنا يجوز إلأحتجاج أحده من عبارة الشافعي في قوله أحببنا أن نقبل مرسله وقد قال البيهقي في المدخل إن قول الشافعي أحببنا أراد به اخترنا انتهى.  
وعلى هذا فلا يلزم أن يكون إلأحتجاج به جائزًا فقط بل يقال اختار الشافعي إلأحتجاج بالمرسل الموصوف بما ذكر أما كونه على سبيل الجواز أو الوجوب فلا يدل عليه كلامه والله أعلم  
قوله "الثان لعل الباحث الفهم يقول إننا نجد أحاديث محكمة بضعفها مع كونها

الثالث : إذا كان راوي الحديث متاخرا عن درجة أهل الحفظ وإلأهان غير أنه من المشهورين بالصدق والستر وروي مع ذلك حديثه من غير وجه فقد اجتمعت له القوة من الجهتين وذلك يرقى حديثه من درجة الحسن إلى

درجة الصحيح. مثاله: حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" فمحمد بن عمرو بن علقمة: من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من أهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن. فلما انضم إلى ذلك كونه روي من وجه آخر زال بذلك ما كان تخشاه عليه من جهة سوء حفظه وإنجر به ذلك النقص البسيط فصح هذا الإسناد والتحقق بدرجة الصحيح والله أعلم.

الرابع : كتاب أبي عيسى الترمذى رحمة الله أصل في معرفة الحديث الحسن وهو الذي نوه باسمه وأكثر من ذكره في جامعه ويوجد في مفرقات من كلام

---

قد رویت بأسانید كثيرة من وجوه عديدة مثل حديث "إلاذنان من الرأس" ونحوه إلى آخر كلامه اعتبرض عليه بأن هذا الحديث رواه ابن حبان في صحيحه.

والجواب أن ابن حبان أخرجه من روایة شهر بن حوشب عن أبي أمامة وشهر ضعفه الجمهور ومع هذا فهو من قول أبي أمامة موقوف عليه وقد بينه أبو داود في سننه عقب تخرجه له فذكر عن سليمان بن حرب قال يقولها أبو أمامة وقال حماد بن زيد فلا أدرى أهو من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو أبي أمامة وكذا ذكر الترمذى قول حماد بن زيد ثم قال الترمذى هذا حديث ليس استناده بذلك القائم انتهى وقد روی حديث جماعة من الصحابة جعهم ابن الجوزى في العلل المتناهية وضعفها كلها والله أعلم.

"قوله" الرابع كتاب أبي عيسى الترمذى رحمة الله أصل في معرفة الحديث الحسن وهو الذي نوه باسمه وأكثر من ذكره في جامعه ويوجد في مفرقات من كلام بعض

بعض مشايخه والطبقه التي قبله كأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما. وتختلف النسخ من كتاب الترمذى في قول: هذا حديث حسن. أو: هذا حديث حسن صحيح ونحو ذلك. فينبغي أن تصحح أصلك به بجماعة أصول وتعتمد على ما اتفقت عليه ونص الدارقطنى في سننه على كثير من ذلك.

ومن مظانه سنن أبي داود السجستاني رحمة الله. رويانا عنه انه قال: ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ومقاربه. وروينا عنه أيضا ما معناه: أنه يذكر في كل باب أصح ما عرفه في ذلك الباب. وقال: ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومالم ذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصح من بعض.

---

مشايخه والطبقه التي قبله كأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما انتهى.

وقد وجد التعبير به في شيوخ الطبقه التي قبله أيضا كالشافعي رحمة الله تعالى فقال في كتاب اختلاف الحديث عند ذكر حديث ابن عمر "لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا" الحديث حديث ابن عمر مسند حسن الإسناد وقال فيه أيضا وسمعت من يروى بإسناد حسن أن أبا بكرة ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه رکع دون الصف الحديث.

وقد اعتبرض أيضا على المصنف في قوله أن الترمذى أكثر من ذكره في جامعه بأن يعقوب بن شيبة في مسنده وأبا على الطوسي شيخ أبي حاتم أكثر من قولهما حسن صحيح انتهى.

وهذا إلاعترض ليس بجيد لأن الترمذى أول من أكثر من ذلك ويعقوب وأبو على إنما صنفا كتابيهما بعد الترمذى وકأن كتاب أبي على الطوسي مخرج على كتاب الترمذى لكنه شاركه في كثير من شيوخه والله أعلم.

"قوله" ومن مظانه أى الحسن سنن أبي داود رويانا عنه أنه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ومقاربه ثم قال قال

وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بيته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض قال ابن الصلاح فعلى

قالت: فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورة مطلقاً وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته أحد من يميز بين الصحيح والحسن عرفناه بأنه من الحسن عند أبي داود وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عنده ولا مندرج فيما يميز بين الصحيح والحسن عند أبي داود وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج فيما يميز بين الصحيح والحسن عند أبي داود بن منده الحافظ: أنه سمع محمد بن سعد البواردي بمصر يقول: كان من مذهب أبي عبد الرحمن النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه. وقال ابن منده: وكذلك أبو داود السجستاني

---

هذا ما وجدناه في كتابه مذكورة مطلقاً وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته أحد من يميز بين الصحيح والحسن عرفناه بأنه من الحسن عند أبي داود وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج فيما يميز بين الصحيح والحسن عند أبي داود وقد يكون في ذلك حكاية الحافظ أبو الفتح اليعمرى في شرح الترمذى عن ابن رشيد ثم قال وهذا تعقب حسن انتهى:

الجواب: عن اعتراض ابن رشيد أن المصنف إنما ذكر مالاً أن نعرف الحديث به عند أبي داود والإحتياط أن لا يرتفع به إلى درجة الصحة وإن جاز أن يبلغها عند أبي داود لأن عبارة أبي داود فهو صالح إلى الاحتياط به فان كان أبو داود يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف فإذا احتياط بل الصواب ما قاله ابن الصلاح وإن كان رأيه كالمتقدمين أن الحديث ينقسم إلى صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح والإحتياط أن يقال فهو صالح كما عبر أبو داود به والله أعلم.

وهكذا رأيت الحافظ أبي عبد الله بن المواق يفعل في كتابه بغية النقاد يقول في الحديث الذي سكت عليه أبو داود هذا حديث صالح.

الامر الثاني: أن الحافظ أبي الفتح اليعمرى تعقب ابن الصلاح هنا بأمر آخر فقال في شرح الترمذى لم يرسم أبو داود شيئاً بالحسن وعمله بذلك شبيه بعمل مسلم الذي

يأخذ مأخذها ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره لأنه أقوى عنده من رأى الرجال والله أعلم.

---

لا ينبغي أن يحمل كلامه على غيره أنه اجتنب الضعيف الواهى وأتى بالقسمين الأول والثانى وحديث من مثل به من الرواية من القسمين الأول والثانى موجود في كتابه دون القسم الثالث قال فهلا ألزم الشیخ أبو عمرو مسلماً من ذلك ما ألزم به أبي داود فمعنى كلامهما واحد.

قال وقول أبي داود وما يشبهه يعني في الصحة وما يقاربه يعني فيها أيضاً قال وهو نحو قول مسلم إنه ليس كل الصحيح نجده عند مالك وشعبة وسفيان فاحتاج أن ينزل إلى مثل حديث ليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب وزيد بن أبي زياد لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق وأن تفاوتوا في الحفظ والاتزان ولا فرق بين الطريقين

غير أن مسلما شرط الصحيح فتخرج من حديث الطبقة الثالثة وأبا داود لم يشرط ذكر ما يشتد ونهنه عنده والتزم السيّان عنه قال وفي قول أبي داود أن بعضها أصح من بعض ما يشير إلى القدر المشترك بينهما من الصحة وأن تفاوت فيه لما يقتضيه صيغة أفعال في الأكثر انتهى كلام أبي الفتح.

والجواب عنه أن مسلما شرط الصحيح بل الصحيح الجمع عليه في كتابه فليس لنا أن نحكم على حديث في كتابه بأنه حسن عنده لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح وأبو داود قال إنما سكت عنه فهو صالح والصالح يجوز أن يكون صحيحاً ويجوز أن يكون حسناً عند من يرى الحسن رتبة متوسطة بين الصحيح والضعيف.

ولم ينقل لنا عن أبي داود هل يقول بذلك أو يرى ما ليس بضعف صحيحاً فكان الأولى بل الصواب أن لا يرتفع بما سكت عنه إلى الصحة حتى يعلم أن رأيه هو الثاني ويحتاج إلى نقل.

الإمام الثالث: أن بعض من اختصر كتاب ابن الصلاح يعقبه بعقب آخر وهو الحافظ عماد الدين بن كثير فقال إن الروايات لسنن أبي داود كثيرة ويوجد في بعضها ما ليس في الأخرى ولأنه عيده إلا جرى عنه استله في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليق كتاب مفيد ومن ذلك أحاديث ورجال قد ذكرها في سننه فقول ابن

الخامس : ما صار إليه صاحب المصايح رحمه الله من تقسيم أحاديثه إلى نوعين: الصلاح والحسان مريداً بالصلاح ما ورد في أحد الصحيحين أو فيهما وبالحسان ما أورده أبو داود والترمذى وأشباههما في تصانيفهم. فهذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك. وهذه الكتب تشتمل على حسن وغير حسن كما سبق بيانه والله أعلم.

---

الصلاح ما سكت عنه فهو حسن ما سكت عليه في سننه فقط أو مطلقاً هذا مما يبغى التنبيه عليه والتيقظ له أنتهى كلامه وهو كلام عجيب.

وكيف يحسن هذا إلاستفسار بعد قول ابن الصلاح إن من مظان الحسن سنن أبي داود فكيف يتحمل حمل كلامه على الإطلاق في السنن وغيرها وكذلك لفظ أبي داود صريح فيه بأنه قال في رسالته ذكرت في كتابي هذا الصحيح إلى آخر كلامه.

وأما قول ابن كثير من ذلك أحاديث ورجال قد ذكرها في سننه إن أراد به أنه ضعف أحاديث ورجالاً في سؤالات الاجر وسكت عليها في السنن فلا يلزم من ذكره لها في السؤالات بضعف أن يكون الضعف شديداً فإنه يسكت في سننه على الضعف الذي ليس بشديد كما ذكره هو نعم إن ذكر في السؤالات أحاديث أو رجالاً بضعف شديد وسكت عليها في السنن فهو وارد عليه ويحتاج حينئذ إلى الجواب والله أعلم.

"قوله" الخامس ما صار إليه صاحب المصايح من تقسيم أحاديثه إلى نوعين الصلاح والحسان مريداً بالصلاح ما ورد في أحد الصحيحين أو فيهما وبالحسان ما أورده أبو داود والترمذى وأشباههما في تصانيفهم فهذا اصطلاح لا يعرف إلى آخر كلامه وأجاب بعضهم عن هذا إلابراد على البغوى بأن البغوى بين في كتابه المصايح عقب كل حديث كونه صحيحاً أو حسناً أو غريباً ولا يرد عليه ذلك قلت وما ذكره هذا الجحيب عن البغوى من أنه يذكر عقب كل حديث كونه صحيحاً أو حسناً أو غريباً ليس كذلك فإنه لا يبين الصحيح من الحسن فيما أورده من السنن وإنما يسكت عليها وإنما يبين الغريب غالباً وقد يبين الضعيف ولذلك قال في خطبة كتابه وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه أنهى.

ال السادس : كتب المسانيد غير ملتحقة بالكتب الخمسة التي هي: الصحيحان وسنن أبي داود وسنن النسائي و جامع الترمذى وما جرى مجرها في إللاحتجاج بها والركون إلى ما يورد فيها مطلقاً كمسند أبي داود الطيالسى و مسند عبيد الله بن موسى و مسند أحمد بن حنبل و مسند إسحاق بن راهويه و مسند عبد بن حميد و مسند الدارمى و مسند أبي يعلى الموصلى و مسند الحسن بن سفيان و مسند البزار أبي بكر وأشباهها فهذه عادتهم فيها: أن يخروا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه غير متقيدين بأن يكون حديثاً محتجًا به. فلهذا تأخرت مرتبتها وإن جلت بخلافة مؤلفيها عن مرتبة الكتب الخمسة وما التحق بها من الكتب المصنفة على إللا أبواب والله أعلم.

فإلا يبرادات باق في مزجه صحيح ما في السنن بما فيها من الحسن وكأنه سكت عن بيان ذلك لاشتراكتهما في إللاحتجاج به والله أعلم.

"قوله" السادس كتب المسانيد غير ملتحقة بالكتب الخمسة التي هي الصحيحان وسنن أبي داود وسنن النسائي و جامع الترمذى وما جرى مجرها في إللاحتجاج بها والركون إلى ما يورد فيها مطلقاً كمسند أبي داود الطيالسى و مسند عبيد الله ابن موسى و مسند أحمد بن حنبل و مسند إسحاق بن راهويه و مسند عبد بن حميد و مسند الدارمى و مسند أبي يعلى و مسند الحسن بن سفيان و مسند البزار أبي بكر وأشباهها فهذه عادتهم فيها أن يخروا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه غير متقيدين بأن يكون حديثاً محتجًا به فلذلك تأخرت مرتبتها إلى آخر كلامه وفيه أمران "أحدهما" أن عدة مسند الدارمى في جملة هذه المسانيد مما أفرد فيه حديث كل صحابي وحده وهم منه فإنه مرتب إللا أبواب كالكتب الخمسة واسْتَهَرَ تسميتها بالمسند كما سمى البخاري المسند الجامع الصحيح وإن كان مرتب على إللا أبواب لكنه أحديه مسنده إلا أن مسند الدارمى كثير إللاحداديث المرسلة والمنقطعة والمعلولة والمقطوعة والله أعلم.

الامر الثان" أنه اعترض على المصنف بالنسبة إلى صحة بعض هذه المسانيد بأن أحمد بن حنبل شرط في مسنده أن لا يخرج إلا حديثاً صحيحاً عنده قاله

.

أبو موسى المدينى وبأن إسحاق بن راهويه يخرج مثل ما ورد عن ذلك الصحابي ذكره عنه أبو زرعة الرازى وبأن مسند الدارمى أطلق عليه اسم الصحيح غير واحد من الحفاظ وبأن مسند البزار بين فيه الصحيح وغيره انتهى ما اعترض به عليه.

والجواب أنا لا نسلم أن أحمد اشترط الصحة في كتابه والذي رواه أبو موسى المدينى بمسنده إليه أنه سئل عن حديث فقال انظروه فإن كان في المسند ولا فليس بحججة وهذا ليس صريحاً في أن جميع ما فيه حجة بل فيه أن ما ليس في كتابة ليس بحججة على أن ثم أحاديث صحيحة مخرجة في الصحيح وليس في مسند أحمد منها حديث عائشة في قصة أم زرع.

وأما وجود الضعيف فيه فهو محقق بل فيه أحاديث موضوعة وقد جمعتها في جزء وقد ضعف إللامام احمد نفسه أحاديث فيه فمن ذلك حديث عائشة مرفوعاً رأيت عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا . وفي إسناده عمارة وهو ابن زاذان قال إللامام احمد هذا الحديث كذب منكر قال وعمارة يروى أحاديث مناكير وقد أورد ابن الجوزى هذا الحديث في الموضوعات وحكى كلام إللامام احمد المذكور وذكر ابن الجوزى أيضاً في

الموضوعات مما في المسند حديث عمر "ليكون في هذه إلامة رجل يقال له الوليد" وحديث أنس "ما من معمر يعمر في الإسلام أربعين سنة إلا صرف الله عنه أنواعا من البلاء والجنون والجذام والبرص" وحديث أنس "عسقلان أحد العروسين بيعت منها يوم القيمة سبعون ألفا لا حساب عليهم". وحديث ابن عمر "من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برأ من الله" الحديث وفي الحكم بوضعه نظر وقد صححه الحاكم.

وما فيه أيضا من المناكير حديث بريدة "كونوا في بعث خراسان ثم انزلوا مدينة مرو فإنه بناها ذو القرنين". ولعبد الله بن أحمد في المسند أيضا زيادات فيها الضعيف والموضوع فمن الموضوع

السابع : قوله : هذا حديث صحيح الإسناد أو حسن الإسناد دون قوله : هذا حديث صحيح أو حديث حسن لأنه قد يقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولا يصح لكونه شاذأ أو معللا غير أن المصنف المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله : إنه صحيح الإسناد ولم يذكر له علة ولم يقبح فيه فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح في نفسه لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر والله أعلم.

الثامن : في قول الترمذى وغيره : هذا حديث حسن صحيح إشكال لأن الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق إيضاحه. ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع

---

حديث سعد بن مالك وحديث ابن عمر أيضا في "سد إلابواب إلا باب على" ذكرهما ابن الجوزى في الموضوعات أيضا وقال إنما من وضع الراضية.

وأما مسند إسحق بن راهويه فيه الضعيف ولا يلزم من كونه يخرج أمثل ما يجد الصحابي أن يكون جميع ما خرجه صححيًا بل هو أمثل بالنسبة لما تركه.

وما فيه من الضعيف حديث سليمان بن نافع العبدى عن أبيه قال وقد المنذر بن ساوي من البحرين حق أتنى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أناس وأنا غليم أمسك جماثم فسلموا على النبي صلى الله عليه وسلم ووضع المنذر سلاحه ولبس ثيابا ومسح حيته بدهن وأنما مع الجمال أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكأنى أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما أنظر إليك قال ومات أبي وهو ابن عشرين ومائة قال صاحب الميزان سليمان غير معروف وهو يقتضى أن نافعا عاش إلى دولة هشام انتهى.

والمعروف أن آخر الصحابة موتا أبو الطفيلي كما قاله مسلم وغيره والله أعلم.

وأما مسند الدارمى فلا يخفى ما فيه من الضعيف حال رواه أو لإرساله وذلك كثير فيه كما تعلم.

وأما مسند البزار فإنه مجمل بين الصحيح من الضعيف إلا قليلا إلا أنه يتكلم في تفرد بعض رواة الحديث به ومتتابعة غيره عليه والله أعلم.

"قوله" الثامن في قول الترمذى وغيره هذا حديث حسن صحيح إشكال لأن الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق إيضاحه ففي الجمع بينهما في ذلك حديث واحد جمع

بين نفي ذلك القصور وإثباته. وجوابه: أن ذلك راجع إلى الإسناد فإذا روى الحديث الواحد بإسنادين: أحدهما إسناد حسن والإخر إسناد صحيح استقام أن يقال فيه: إنه حديث حسن صحيح أي إنه حسن بالنسبة إلى إسناد صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر على أنه غير مستكرون أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوي وهو:

ما تميل إليه النفس ولا يأبه القلب دون المعنى إلا لاصطلاحى الذي نحن بتصده فاعلم ذلك والله أعلم.

بين نفي ذلك القصور وإثباته قال وجوابه أن ذلك راجع إلى الإسناد فإذا روى الحديث الواحد باسنادين أحدهما إسناد حسن والآخر باسناد صحيح استقام أن يقال فيه إنه حديث حسن صحيح أي أنه حسن بالنسبة إلى إسناد صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر على أنه غير مستكراً أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوى وهو ما تميل إليه النفس ولا يأبه القلب دون المعنى إلا لاصطلاحى الذي نحن بتصده فاعلم ذلك انتهى كلامه.

وقد تعقبه الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد في الاقرائح بأن الجواب الأول ترد عليه إلحاديات التي قيل فيها حسن صحيح مع أنه ليس له إلا مخرج واحد قال وفي كلام الترمذى في مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه انتهى.

وقد أجاب بعض المتأخرین عن ابن الصلاح بأن الترمذى حيث قال هذا يريد به تفرد أحد الرواية به عن الآخر لا التفرد المطلق قال ويوضح ذلك ما ذكره في الفتن من حديث خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة يرفعه من وأشار إلى أخيه بمحديدة الحديث قال فيه هكذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه فاستغرب به من حديث خالد لا مطلقاً انتهى.

وهذا الجواب لا يمشى في الموضع التي يقول فيها لا نعرفه إلا من هذا الوجه كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا بقى نصف من شعبان فلا يصوموا".

الناتس : من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله متدرجاً في أنواع الصحيح لأن دراجه في أنواع ما يتحقق به . وهو الظاهر من كلام الحكماء عبد الله الحافظ في تصرفاته وإليه يومي في تسميته كتاب الترمذى بالجامع الصحيح . وأطلق الخطيب أبو بكر أيضاً عليه اسم الصحيح وعلى كتاب النسائي .

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ ورد ابن دقيق العيد الجواب الثاني بأنه يلزم عليه أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن وذلك لا يقوله أحد من الحديثين إذا أجروا على اصطلاحهم انتهى .

قلت قد أطلقوا على الحديث الضعيف بأنه حسن وأرادوا حسن اللفظ لا المعنى إلا لاصطلاحى فروى ابن عبد البر في كتاب بيان آداب العلم حديث معاذ بن جبل مرفوعاً: "تعلموا العلم فإن تعلمه ذلك الله خشية وطلبته عبادة وما ذكرته تسييح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لأهله قربة لأنه معلم الحلال والحرام ومنار سبيل أهل الجنة وهو إنسان في الوحشة والصاحب في الغربة والحدث في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على إلقاءاته والذرين عند إلقاءاته يرفع الله تعالى به أقواماً فيجعلهم في الخير قادة وأئمة تقتضي آثارهم ويقتدى بفعالهم ويستهنى إلى رأيهم ترحب الملائكة في خلتهم وباحتثتها تمسحهم يستغفرون لهم كل رطب وبابس وحيتان البحر وهوامة وأعماه لأن العلم حياة القلوب من الجهل ومدارسته تعدل القيام به توصل بالعلم منازل إلخيار والدرجات العلي في الدنيا والآخرة الفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به توصل إلارحام وبه يعرف الحلال من الحرام هو إمام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء أو يحرمه إلأشقياء" .

قال ابن عبد البر وهو حديث حسن جداً ولكن ليس له إسناد قوى انتهى كلامه.

فأراد بالحسن حسن اللفظ قطعاً فانه من رواية موسى بن محمد البلقاوي عن عبد الرحيم بن زيد العمى والبلقاوى هذا كذاب كذبه أبو زرعة وأبو حاتم ونسبة ابن حبان والعقيلي إلى وضع الحديث والظاهر أن هذا الحديث مما صنعت يداه وعبد الرحيم بن زيد العمى متروك الحديث أيضاً.

روينا عن أمية بن خالد قال قالت لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العزمي وتدع عبد الملك بن أبي سليمان وقد كان حسن الحديث قال من حسنها فترت ولما ضعف ابن دقيق العيد ما أجاب به ابن الصلاح عن الاستشكال المذكور أجاب عنه بما حاصله أن الحسن لا يشترط فيه قيد القصور عن الصحيح وإنما يجيئه القصور حيث أنفرد الحسن وأما إذا ارتفع إلى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعاً للصحة لأن وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والإتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق فيصح أن يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة العليا قال ويلزم على هذا أن يكون كل صحيح حسناً ويفيد قوفهم حسن في الأحاديث الصحيحة وهذا موجود في كلام المتقدمين أنتهى.

وقد سقه إلى نحو ذلك الحافظ أبو عبد الله المواق فقال في كتابه بغية النقاد لم يخص الترمذى الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحاً إلا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحاً حتى تكون رواته غير متهمن بل ثقات قال ظهر من هذا أن الحسن عند أبي عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل قد يشركه فيها الصحيح قال كل صحيح عنده حسن وليس كل حسن صحيحاً أنتهى كلامه.

وقد اعترض على ابن المواق في هذا الحافظ أبو الفتح اليعمرى فقال في شرح الترمذى بقى عليه أنه اشترط في الحسن أن يروى من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح أنتهى.

هكذا اعترض أبو الفتح على ابن المواق بهذا في مقدمة شرح الترمذى ثم إنه خالف ذلك في أثناء الشرح عند حديث عائشة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: "غفرانك" فان الترمذى قال عقبه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة فأجاب أبو الفتح عن هذا الحديث بأن الذي يحتاج إلى مجنه من غير وجه ما كان راوياً في درجة المستور ومن لم تثبت عدالته قال وأكثر ما في الباب أن الترمذى عرف بتنوع منه لا بكل أنواعه.

وأجاب بعض المتأخرین وهو الحافظ عماد الدين بن كثير في مختصره لعلوم الحديث عن أصل الاستشكال بما حاصله أن الجمع في حديث واحد بين الصحة والحسن درجة

وذكر الحافظ أبو الطاهر السلفي الكتب الخمسة وقال: اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب وهذا تساهل لأن فيها ما صرحاً بكونه ضعيفاً أو منكراً أو نحو ذلك من أوصاف الضعيف. وصرح أبو داود فيما قدمنا روايته عنه بانقسام ما في كتابه إلى صحيح وغيره و الترمذى مصرح فيما في كتابه بالتمييز بين الصحيح والحسن.

ثم إن من سمي الحسن صحيحاً لا يذكر أنه دون الصحيح المقدم المبين أولاً فهذا إذا اختلف في العبارة دون المعنى والله أعلم.

متوسطة بين الصحيح والحسن فقال والذي يظهر أنه يشرب الحكم بالصحة على الحديث بالحسن كما يشرب الحسن بالصحة قال فعلى هذا يكون ما يقول فيه حسن صحيح أعلى رتبة عنده من الحسن ودون الصحيح ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحسنة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن انتهى.

وهذا الذي ظهر له تحكم لا دليل عليه وهو بعيد من فهم معنى كلام الترمذى والله أعلم.  
قوله "وذكر الحافظ أبو طاهر السلفي الكتب الخمسة وقال اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب وهذا تساهل إلى آخر كلامه وإنما قال السلفي بصحة أصولها كذا ذكره في مقدمة الخطاطي فقال وكتاب أبي داود فهو أحد الكتب الخمسة التي اتفق أهل الخل والعقد من الفقهاء وحفظ الحديث إلإعلام النهاء على قبولها والحكم بصحة أصولها انتهى.

ولا يلزم من كون الشيء له أصل صحيح أن يكون هو صحيحًا فقد ذكر ابن الصلاح عند ذكر التعليق أن ما لم يكن في لفظه جزم مثل روى فليس في شيء منه حكم منه بصحبة ذلك من ذكره عنه قال ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله انتهى فلم يحکم في هذا بصحة مع كونه له أصل صحيح والله أعلم.

#### النوع الثالث: معرفة الضعيف من الحديث:

كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن المذكورات فيما تقدم فهو حديث ضعيف.

وأطيب أبو حاتم بن حبان البستي في تقسيمه بلغ به حسين قسماً إلا واحداً وما ذكرته ضابط جامع جميع ذلك. وسييل من أراد البسط: أن يعمد إلى صفة معينة منها فيجعل ما عدلت فيه من غير أن يخالفها جابر على حسب ما تقرر في نوع الحسن قسماً واحداً. ثم ما عدلت فيه تلك الصفة مع صفة أخرى معينة قسماً ثانياً. ثم ما عدلت فيه مع صفتين معينتين قسماً ثالثاً. وهكذا إلى أن يستوفي الصفات المذكورات جماء. ثم يعود ويعين من الإبتداء

---

#### النوع الثالث: معرفة الضعيف.

قوله "كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن فهو حديث ضعيف ثم قال وسييل من أراد البسط أن يعمد إلى صفة معينة منها فيجعل ما عدلت فيه من غير أن يخالفها جابر على حسب ما تقرر في نوع الحسن قسماً واحداً ثم قال ثم ما عدم فيه جميع الصفات هو القسم إلإخر إلارذل انتهى كلامه. فقوله ثم ما عدم فيه جميع الصفات أي صفات ما يتحقق به وهو الصحيح والحسن وهي ستة اتصال السندي أو جر المرسل بما يؤكده وعدالة الرجال والسلامة من كثرة الخطأ والغفلة ومحى الحديث من وجه آخر حيث كان في الإسناد مستور ليس منهما كثير الغلط والسلامة من الشذوذ والسلامة من العلة فجعل المصنف ما عدم فيه هذه الصفات هو القسم إلإرذل وخالف ذلك في النوع الحادي والعشرين فقال أعلم أن الحديث الموضوع شر إلإحاديث الضعيفة وما ذكره هناك هو الصواب أن شر أقسام الضعيف الموضوع لأنه كذب بخلاف ما عدم فيه الصفات المذكورة فإنه لا يلزم من فقدها كونه كذباً والله أعلم. وإلآخر في كلام المصنف بقصر الممز على وزن الفخذ وهو بمعنى إلإرذل.

صفة غير التي عينها أولاً ويجعل ما عدلت فيه وحدها قسماً ثم القسم الآخر ما عدلت فيه مع عدم صفة أخرى ولتكن الصفة الآخرى غير الصفة الأولى المبدوء بها لكون ذلك سبق في أقسام عدم الصفة الأولى وهكذا هلم جرا إلى آخر الصفات.

ثم ما عدم فيه جميع الصفات هو القسم الآخر الارذل. وما كان من الصفات له شروط فاعمل في شروطه نحو ذلك فتضاعف بذلك إلقاء.

والذي له لقب خاص معروف من أقسام ذلك: الموضوع والملووب والشاذ والمعلل والمضرور والمسل والمنقطع والمعضل في أنواع سيأتي عليها الشرح إن شاء الله تعالى.

والملحوظ فيما نورده من الانواع عموم أنواع علوم الحديث لا خصوص أنواع التقسيم الذي فرغنا إلأن من أقسامه. ونسأله تبارك وتعالى تعميم النفع به في الدارين آمين.

النوع الرابع: معرفة المسند:

ذكر أبو بكر الخطيب الحافظ رحمه الله: أن المسند عند أهل الحديث هو الذي اتصل إسناده من رويه إلى منتهاه وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله

النوع الرابع: معرفة المسند.

قوله ذكر أبو بكر الخطيب رحمه الله أن المسند عند أهل الحديث هو الذي اتصل إسناده من رويه إلى منتهاه وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم انتهى.  
وقد اعترض عليه بأنه ليس في كلام الخطيب دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم لا في الكفاية ولا في الجامع والجواب أنه ليس في كلام ابن الصلاح التصريح بنقله عنه وإنما حكي كلام الخطيب ثم قال وأكثر ما يستعمل ذلك إلى آخر كلامه والله أعلم.

صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم. وذكر أبو عمر بن عبد البر الحافظ: أن المسند ما رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة. وقد يكون متصلة مثل: مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد يكون منقطعاً مثل: مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهذا مسند لأنه قد أسنن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهم.

وحكمي أبو عمر عن قوم: أن المسند لا يقع إلا على ما اتصل مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم قلت: وبهذا قطع الحاكم أبو عبد الله الحافظ ولم يذكر في كتابه غيره. فهذه آقوال ثلاثة مختلفة والله أعلم.

النوع الخامس: معرفة المصل:

ويقال فيه أيضاً: الموصول ومطلقه يقع على المرفوع والموقف وهو الذي اتصل إسناده فكان كل واحد من رواته قد سمعه من فوقه حتى ينتهي إلى منتهاه  
مثال المتصل المرفوع من الوطأ: مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم ومثال المتصل الموقوف: مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله. والله أعلم.

ال النوع السادس: معرفة المرفوع:

وهو: ما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة. ولا يقع مطلقه على غير ذلك نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم.

ويدخل في المرفوع المتصل والمنقطع والمسل ونحوها فهو والمسند عند قوم سواء وإنقطاعه وإلتصال يدخلان عليهما جميعاً. وعند قوم يفترقان في: أن الإنقطاع وإلتصال يدخلان على المرفوع ولا يقع المسند إلا على المتصل المضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال الحافظ أبو بكر بن ثابت: المرفوع ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله.

فخصصه بالصحابة فيخرج عنه مرسل التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قلت: ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمروف المتصل والله أعلم.

ال النوع السابع: معرفة الموقوف:

وهو: ما يروي عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم إلى منه ما يتصل الإسناد فيه إلى الصحابي فيكون من الموقوف الموصول. ومنه ما لا يتصل إسناده فيكون من الموقوف غير الموصول على حسب ما عرف مثله في المرفوع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم. والله أعلم وما ذكرناه من تخصيصه بالصحابي فذلك إذا ذكر الموقف مطلقاً وقد يستعمل مقيداً في غير الصحابي فيقال: حديث كذا وكذا وقفه فلان على عطاء أو على طاووس أو نحو هذا موجود في اصطلاح الفقهاء الحراسانيين تعريف الموقف باسم الإثر. قال أبو القاسم الغوري منهم فيما بلغنا عنه: الفقهاء يقولون: الخبر ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم والإثر ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم.

ال النوع الثامن: معرفة المقطوع:

وهو غير المنقطع الذي يأتي ذكره إن شاء الله تعالى. ويقال في جمعه: المقاطع والمقاطع.

وهو: ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم أو أفعالهم قال الخطيب

---

ال النوع الثامن

"قوله" قول الصحابي كنا نفعل كذا أو نقول كذا إن لم يضفه إلى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من قبيل الموقف انتهى هكذا جزم به المصنف أنه إن لم يضفه إلى زمنه يكون موقوفاً وتبع المصنف في ذلك الخطيب فإنه كذلك جزم به في الكفاية.

أبو بكر الحافظ في جامعه: من الحديث المقطوع. وقال: المقاطع هي الموقفات على التابعين. والله أعلم.

---

والخلاف في المسألة مشهور واختلف كلام الإنمأة أيضاً في الصحيح وقد حكى النوى الخلاف في مقدمة شرح مسلم وحكي ما جزم به المصنف عن الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والإصول وقد أطلق الحكم في علوم الحديث الحكم برفعه ولم يقيده بإضافته إلى زمنه وكذا أطلق الإمام فخر الدين الرازي في الحصول والسيف الإمامي

في الأحكام وقال أبو نصر الصباغ في كتاب العدة إنه الظاهر ومثله بقول عائشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع في الشيء التالفة وحکاه النورى في شرح المذهب عن كثير من الفقهاء قال وهو قولى من حيث المعنى قوله وإذا قال الرواى عن التابعى رفع الحديث أو يبلغ به فذلك أيضاً مرفوع ولكنه مرفوع مرسل انتهى ذكر الشيخ فيما يتعلق بالصحابى أربع مسائل إلأولى كذا أو كانوا يفعلون كذا ونحوهما والثانية أمرنا بكذا ونحوه والثالثة من السنة كذا.

والرابعة برفعه ويبلغ به ونحوهما ثم ذكر فيما يتعلق بالتبعى المسألة الرابعة فقط وسكت عن الحكم في الثالث إلأول إذا قالها التابعى فأحببت ذكر الحكم فيها فأما المسألة إلأولى فإذا قال التابعى كذا نفعل فليس مرفوع قطعاً وهل هو موقوف لا يخلو إما أن يضيفه إلى زمن الصحابة أم لا فيحتمل فإن لم يضفه إلى زمنهم فليس موقوف أيضاً بل هو مقطوع وإن أضافه إلى زمنهم فيحتمل أن يقال إنه موقوف لأن الظاهر اطلاقهم على ذلك وتقريرهم ويحتمل أن يقال ليس موقوف أيضاً لأن تقرير الصحابى قد لا ينسب إليه بخلاف تقرير النبي صلى الله عليه وسلم فإنه أحد وجوه السنن وأما إذا قال التابعى كانوا يفعلون كذا فقال النورى في شرح مسلم إنه لا يدل على فعل جميع الأمة بل على البعض فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الاجماع فيكون نقل لاجماع وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف.

وأما المسألة الثانية فإذا قال التابعى أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا فجزم أبو نصر

قلت: وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المقطوع غير الموصول في كلام الإمام الشافعى وأبي القاسم الطبرانى وغيرهما والله أعلم.

#### تقريرات:

أحدها : قول الصحابى: كنا نفعل كذا أو كنا نقول كذا إن لم يضفه إلى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من قبيل الموقف . وإن أضافه إلى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فالذى قطع به أبو عبد الله بن البيع الحافظ وغيره من أهل الحديث وغيرهم: أن ذلك من قبيل المرفوع.

وبلغنى عن أبي بكر البرقانى: أنه سأله أبا بكر الإسماعيلي الإمام عن ذلك فأنكر كونه من المرفوع وإلأول هو الذي عليه الاعتماد لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول

---

ابن الصباغ في كتاب العدة في أصول الفقه أنه مرسل وذكر الغزالى في المستصفي فيه احتمالين من غير ترجح هل يكون موقوفاً أو مرفوعاً مراسلاً.

وحكى ابن الصباغ في العدة وجھین فيما إذا قال ذلك سعيد بن المسيب هل يكون حجة أم لا .  
وأما المسألة الثالثة:

إذا قال التابعى من السنة كذا كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الإضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات رواه السیھقی في سننه فهل هو مرسل مرفوع أو موقوف محصل فيه وجهان لأصحاب الشافعى حکاھما النورى في شرح مسلم وشرح المذهب وشرح الوسيط قال وال الصحيح أنه موقوف انتهى.

وحكى الداودى في شرح مختصر المزنی أن الشافعى رضي الله عنه كان يرى في القديم أن ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابى أو التابعى ثم رجع عنه لأنهم قد يطلقونه ويريدون سنة البلد انتهى.

وما حکاه الداودی من رجوع الشافعی عن ذلك فيما إذا قاله الصحابی لم يوافق عليه فقد احتج به في موضع من الجديد فيمكن أن يحمل قوله ثم رجع عنه أى عما إذا قاله التابعى والله أعلم.

الله صلی الله علیه وسلم: اطلع على ذلك أقر لهم عليه. وتقریره أحد وجوه السنن المروفة فإنما أنواع: منها أقوله صلی الله علیه وسلم ومنها أفعاله. ومنها تقریره وسکوتة عن الإنكار بعد اطلاعه ومن هذا القبيل قول الصحابي كما لا نرى بأساً بذلك ورسول الله صلی الله علیه وسلم فينا أو: كان يقال كذا وكذا على عهده. أو: كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته صلی الله علیه وسلم فكل ذلك وشبهه مرفوع مستند مخرج في كتب المسانيد.

وذکر الحاکم أبو عبد الله فيما رویناه عن المغيرة بن شعبة قال: كان أصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم يقرعون بابه بالاظافر أن هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مستندا يعني مرفوعاً للذكر رسول الله صلی الله علیه وسلم فيه وليس بمستند بل هو موقف.

وذکر الخطیب أيضاً نحو ذلك في جامعه. قلت: بل هو مرفوع كما سبق ذکره. وهو بأن يكون مرفوعاً آخر لكونه آخر باطلاعه صلی الله علیه وسلم عليه. والحاکم معترض بكون ذلك من قبيل المروفع. وقد کنا عدّنا هذا فيما أخذناه عليه. ثم تأولنا له على أنه أراد أنه ليس بمستند لفظاً بل هو موقف لفظاً وكذلك سائر ما سبق موقف لفظاً وإنما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى. والله أعلم.

الثاني: قول الصحابي أمنا بذلك أو نهينا عن كذا من نوع المروفع والمستند عند أصحاب الحديث وهو قول أكثر أهل العلم. وخالف في ذلك فريق منهم أبو بكر إسماعيلي. وإلا أول هو الصحيح لأن مطلق ذلك يصرف بظاهره إلى من إليه الامر والنهي وهو رسول الله صلی الله علیه وسلم وهكذا قول الصحابي: من السنة كذا فالأشد مرفوع لأن الظاهر أنه لا يزيد به إلا سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم وما يجب اتباعه وكذلك قول أنس رضي الله عنه:

أمر بلال أن يشفع إلاذان ويؤثر إلاقامة. وسائر ما جانس ذلك. فلا فرق بين أن يقول ذلك في زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم أو بعده صلی الله علیه وسلم.

الثالث: ما قيل من أن تفسير الصحابي حديث مستند فإنما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي أو نحو ذلك كقول جابر رضي الله عنه: كانت اليهود تقول: من أتى أمراته من دربها في قبلها جاء الولد أحول فأنزل الله عز وجل: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ} إلاية.

فأما سائر تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على إضافة شيء إلى رسول الله صلی الله علیه وسلم فمعدودة في الموقوفات والله أعلم.

الرابع: من قبيل المروفع إلحاديث التي قيل في أسانيلها عند ذكر الصحابي: يرفع الحديث أو: يبلغ به أو: ينميه أو: رواية مثال ذلك: سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الإعرج عن أبي هريرة رواية: "تقاتلون قوماً صغار إلاعين" الحديث وبه عن أبي هريرة يبلغ به قال: "الناس تبع لقريش" الحديث بكل ذلك وأمثاله كنایة عن رفع الصحابي الحديث إلى رسول الله صلی الله علیه وسلم. وحكم ذلك عند أهل العلم حكم المروفع صريحاً قلت: وإذا قال الرواية عن التابع: يرفع الحديث أو: يبلغ به كذلك أيضاً مرفوع ولكنه مرفوع مرسل. والله أعلم.  
النوع التاسع: معرفة المرسل:

وصورته التي لا خلاف فيها: حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدي بن الخيار ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما إذا قال: قال

النوع الناسع: المرسل.

" قوله" وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من

رسول الله صلى الله عليه وسلم. والمشهور: التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك رضي الله عنهم  
وله صور اختلف فيها: أهي من المرسل أم لا.

إحداها : إذا انقطع الإسناد قبل الوصول إلى التابعي فكان فيه روایة راو لم يسمع من المذكور فرقه: فالذي قطع به  
الحاکم الحافظ أبو عبد الله وغيره من أهل الحديث: أن ذلك لا يسمى مرسلا وأن إلارسال مخصوص بالتابعين بل إن  
كان من سقط ذكره قبل الوصول إلى التابعي شخصا واحدا سمي منقطعا فحسب وإن كان أكثر من واحد سمي  
معضلا ويسمى أيضا منقطعا. وسيأتي مثلا ذلك إن شاء الله تعالى والمعروف في الفقه وأصوله: أن كل ذلك يسمى  
مرسلا وإليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب وقطع به وقال: إلا أن أكثر ما يوصف بإلارسال من حيث  
الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما ما رواه تابع التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
فيسمونه المعضل والله أعلم.

الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدي إلى آخر كلامه اعتبرض عليه بأن عبيد الله ابن عدي ذكر في جملة  
الصحابة وهذا الاعتراض ليس بصحيح لأنهم إنما ذكروه جريا على قاعدهم في ذكر من عاصره لأن عبيد الله ولد  
في حياته صلى الله عليه وسلم ولم ينقل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكروا قيس بن أبي حازم وأمثاله من  
لم ير النبي صلى الله عليه وسلم لكونهم عاصرون على القول الضعيف في حد الصحابي وإنما روى عبيد الله بن عدي  
عن الصحابة عمر وعثمان وعلى في آخرين ولم يسمع من أبي بكر فضلا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

" قوله" إذا انقطع الإسناد قبل الوصول إلى التابعي فكان فيه روایة راو لم يسمع من المذكور فرقه فالذي قطع به  
الحاکم الحافظ أبو عبد الله وغيره من أهل الحديث أن ذلك لا يسمى مرسلا إلى آخر كلامه فقوله قبل الوصول إلى  
التابع ليس بجيد بل الصواب قبل الوصول إلى الصحابي فإنه لو سقط التابعي أيضا كان منقطعا لا مرسلا عند  
هؤلاء ولكن هكذا وقع في عبارة الحاکم فتبقيه المصنف والله أعلم.

الثانية : قول الزهري وأبي حازم ويجي بن سعيد الأنصاري وأشياهم من أصغر التابعين: قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم. حكى ابن عبد البر: أن قوما لا يسمونه مرسلا بل منقطعا لكونهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد  
وإثنين وأكثر روایتهم عن التابعين".

" قوله الثانية" قول الزهري وأبي حازم ويجي بن سعيد الأنصاري وأشياهم من أصغر التابعين قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم حكى ابن عبد البر أن قوما لا يسمونه مرسلا بل منقطعا لكونهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد  
وإثنين وأكثر روایتهم عن التابعين انتهى.

وما ذكر في حق من سمي من صغار التابعين أنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد وإثنين ليس بصحيح بالنسبة إلى

الزهري فقد لقي من الصحابة ثلاثة عشر فأكثراً وهم عبد الله بن عمر وسهل بن سعد وأنس بن مالك وعبد الله بن جعفر وربيعة ابن عباد بكسر العين وتحفيف الموحدة وسنين أبو جحيلة والسايب بن يزيد وأبو الطفيلي عامر بن وائلة والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أذهر وعبد الله ابن عامر بن ربعة ومحمود بن الريبع سمع منهم كلهم إلا عبد الله بن جعفر فرأه رؤية وإلا عبد الله بن عمر فقد قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين إنه لم يسمع منه وقال على ابن المديني إنه سمع منه وقال ابن حزم إنه لم يسمع أيضاً من عبد الرحمن بان أذهر ثم حكى عن أحمد بن صالح المصري أنه قال لم يسمع منه فيما أرى ولم يدركه.

قلت وكذا قال أحمد بن حنبل ما أراه سمع منه قال ومعمر وأسامة يقولان عنه أنه سمع منه ولم يصنعا عندي شيئاً وقيل إنه سمع أيضاً من جابر بن عبد الله وسمع من جماعة آخرين مختلف في صحبتهم منهم محمود بن ليبد وعبد الله بن الحارث بن نوفل وثعلبة بن أبي مالك القرطبي وأبو أمامة بن سهل بن حنيف فهو لاء سبعة عشر ما بين صاحبى ومتنازع فى صحبتهم وقد تباهى المصنف لهذا الاعتراض فأملأ حاشية على هذا المكان من كتابه فقال قوله الواحد والإثنين كالمثال وإلا فالزهري قد قيل إنه رأى عشرة من الصحابة سمع منهم أنا وسهل بن سعد والسايب بن يزيد ومحمود بن الريبع وسنينا أبو جحيلة وغيرهم وهو مع ذلك أكثر روایته عن التابعين والله أعلم.

قلت: وهذا المذهب فرع للمذهب من لا يسمى المنقطع قبل الوصول إلى التابعي مرسلاً والمشهور التسوية بين التابعين في اسم إلارسال كما تقدم والله أعلم.

الثالثة: إذا قيل في الإسناد: فلان عن رجل أو: عن شيخ عن فلان أو نحو ذلك فالذي ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث: أنه لا يسمى مرسلاً بل منقطعاً. وهو في بعض المصنفات المعبرة في أصول الفقه معدود من أنواع المرسل والله أعلم.

ثم أعلم: أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر كما سبق بيانه في نوع الحسن. ولهذا احتج الشافعي رضي الله عنه بمرسالات سعيد بن المسيب رضي الله عنهما فإنما وجدت مسانيد من وجوه آخر ولا يختص ذلك عنده بإرسال ابن المسيب كما سبق ومن أنكر ذلك زاعماً أن الاعتماد حينئذ يقع على المسند دون المرسل فيقع لغواً لا حاجة إليه فجوابه: أنه بالمسند تتبين صحة الإسناد الذي فيه إلارسال حتى يحكم له مع إرساله بأنه إسناد صحيح تقوم به الحجة على ما مهدنا سبيله في النوع الثاني. وإنما ينكر هذا من لا مذاق له في هذا الشأن وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جاهير حفاظ الحديث ونقاد إلائر وقد تداولوه في تصانيفهم.

---

"قوله" الثالثة إذا قيل في الإسناد فلان عن رجل أو عن شيخ عن فلان أو نحو ذلك فالذي ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث أنه لا يسمى مرسلاً بل منقطعاً وهو في بعض المصنفات المعبرة في أصول الفقه معدود في أنواع المرسل انتهى.

اقصر المصنف من الخلاف على هذين القولين وكل من القولين خلاف ما عليه لا يكتشرون فإن لا يكتشرون ذهبوا إلى أن هذا متصل في إسناده مجھول وقد حکاه عن

---

الأكثرین الحافظ رشید الدین العطار فی الغر المجموعه و اختصاره شیخنا الحافظ صلاح الدین العلائی فی کتاب جامع السحصل.

وما ذکره المصنف عن بعض المصنفات المعتبرة ولم یسمعه فالظاهر أنه أراد به البرهان لإمام الحرمين فإنه قال فيه قوله الرأوى اخبرني رجل أو عدل موثق به من المرسل أيضا وزاد إمام فخر الدين في الحصول على هذا فقال إن الرأوى إذا سمى الأصل باسم لا يعرف به فهو كالمرسل.

وما ذکره المصنف عن بعض كتب الأصول قد فعله أبو داود في كتاب المراسيل فيروي في بعضها ما أکلم فيه الرجل ويجعله مرسلا بل زاد البيهقي على هذا في سنته فيجعل ما رواه التابعی عن رجل من الصحابة لم یسم مرسلا وهذا ليس منه بجيد اللهم إلا إن كان یسميه مرسلا ويجعله حجة كمراسيل الصحابة فهو قريب.

وقد روى البخاري عن الحميدی قال إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من أصحاب النبي صلی الله عليه وسلم فهو حجة وإن لم یسم ذلك الرجل وقال إلثرم قلت لأبی عبد الله يعني أبی أحمد بن حنبل إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي صلی الله عليه وسلم ولم یسمه فالحديث صحيح قال نعم وقد ذکر المصنف في آخر هذا النوع النافع أن الجهة بالصحابي غير قادحة لأنهم كلهم عدول.

وحکاه الحافظ أبو محمد عبد الكریم الحلبي في كتاب القدر المعلى عن أكثر العلماء نعم فرق أبو بكر الصیریفی من الشافعیة في كتاب الدلائل بين أن یرویه التابعی عن الصحابی معنعا أو مع التصریح بالسماع فقال وإذا قال في الحديث بعض التابعين عن رجل من أصحاب النبي صلی الله عليه وسلم لا یقبل لأن لا أعلم سمع التابعی من ذلك الرجل إذ قد يحدث التابعی عن رجل وعن رجلين عن الصحابی ولا أدری هل أمكن لقاء ذلك الرجل أم لا فلو علمت إمكانه منه بجعلته كمدرک العصر قال وإذا قال سمعت رجلا من أصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم قبل لأن الكل عدول انتهى کلام الصیریفی وهو حسن متوجه وكلام من أطلق قوله محمول على هذا الفضیل والله أعلم.

وفي صدر صحيح مسلم: المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة وابن عبد البر حافظ المغرب من حکی ذلك عن جماعة أصحاب الحديث والاحتجاج به من هب مالک وأبی حنیفة وأصحابهما رحمة الله في طائفه والله أعلم.

ثم إنما نعد في أنواع المرسل ونحوه ما یسمی في أصول الفقه: مرسل الصحابي مثل ما یرویه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم ولم یسمعوه منه لأن ذلك في حكم الموصول المستد لأن روایتهم عن الصحابة والجهة بالصحابي غير قادحة لأن الصحابة كلهم عدول والله أعلم.

---

"قوله" وفي صدر صحيح مسلم المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة انتهى. ومسلم رحمه الله إنما قال ذلك حاكيا على لسان خصمه الذي نازعه في اشتراط الملقی في الإسناد المعنعن فقال فان قال قلته لأنني وجدت رواة إلخبار قدیما وحدیثا یروی أحدهم عن الآخر الحديث ولما یعاینه ولا یسمع منه شيئاً فقط فلما رأیهم استجادوا رواية الحديث بينهم هكذا على إلارسال من غير سماع والمروسل من الروایات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة احتجت لما وصفت من العلة إلى البحث عن سماع راوی كل خبر عن راویه إلى

آخر كلامه فهذا كما تراه حكاه على لسان خصمه ولكنه لم يرد هذا القدر منه حين رد كلامه كان كأنه قائل به  
فلهذا عزاه للصنف إلى كتاب مسلم والله أعلم.

"قوله" ثم إنما لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره  
من أحداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن ذلك في حكم الموصول المسند لأن روایتهم عن  
الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لأن الصحابة كلهم عدول انتهي.  
وفيه أمران أحدهما أن قوله لأن روایتهم عن الصحابة ليس بجيد بل الصواب أن يقال لأن أكثر روایاتهم عن  
الصحابة إذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين وسيأتي

#### النوع العاشر: معرفة المنقطع:

وفي وفي الفرق بينه وبين المرسل مذهب لأهل الحديث وغيرهم. فمنها ما سبق في نوع المرسل عن الحاكم صاحب  
كتاب معرفة أنواع علوم الحديث من أن المرسل مخصوص بالتبعي. وأن المنقطع: منه: الإسناد فيه قبل الوصول إلى  
التبعي راو لم يسمع من الذي فوقه والساقط بينهما غير مذكور لا معينا ولا مبيهما.

في كلام المصنف في النوع الحادى والرابعى أن ابن عباس وبقية العبادلة رروا عن كعب إلإحبار وهو من التابعين  
وروى كعب أيضا عن التابعين وقد صنف الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره في رواية الصحابة عن التابعين فيلعوا جمعا  
كثيرا إلا أن الجواب عن ذلك أن رواية الصحابة عن التابعين غالبا ليست أحاديث مرفوعة وإنما هي من  
الإسرائيليات أو حكايات أو موقفات وبلغنى أن بعض أهل العلم انكر أن يكون قد وجد شيء من رواية الصحابة  
عن التابعين عن الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت أن أذكر هنا ما وقع لي من ذلك للفائدة فمن ذلك  
حديث سهل بن سعد عن مروان ابن الحكم عن زيد بن ثابت "أن النبي صلى الله عليه وسلم أملى عليه لا يستوى  
القائلون من المؤمنين فجاء ابن أم مكتوم" الحديث رواه البخاري والنسائي والترمذى وقال حسن صحيح.  
وحدث السائب بن يزيد عن عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال: "من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كتب له كائناً قرأه من  
الليل" رواه مسلم وأصحاب السنن الأربع.

وحدث جابر بن عبد الله عن أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنهم "أن رجلا سأله النبي صلى  
الله عليه وسلم عن الرجل يجماع ثم يكسل هل عليةما من غسل وعائشة جالسة فقال إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم  
نفترس آخر جهه مسلم.

وحدث عمرو بن الحزت المصطلقى عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله بن مسعود عن زينب امرأة عبد الله بن  
مسعود قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

---

"يا عشر النساء تصدقن ولو من حل يكن أكثراً أهل جهنم يوم القيمة" رواه الترمذى والنسائى والحديث  
متافق عليه من غير ذكر ابن أخي زينب جعلاه من رواية عمر بن الحارث عن زينب نفسها والله أعلم.

وحدثت يعلى بن أمية عن عبسة بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صلّى ثني عشرة ركعة بالنهار أو بالليل بني له بيت في الجنة" رواه النسائي.

وحدثت عبد الله بن عمر عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ألم تر أن قومك حين بنوا الكعبة قصروا عن قواعد إبراهيم" الحديث رواه الخطيب في كتاب رواية الصحابة عن التابعين بأسناد صحيح والحديث متفق عليه من طريق مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة بذلك فجعله من روایة سالم عن عبد الله بن محمد وهذا يشهد لصحة طريق الخطيب أن ابن عمر سمعه من عبد الله ابن محمد عن عائشة والله أعلم.

وحدثت ابن عمر عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للنساء في الخفين عند إلحرام" رواه الخطيب في الكتاب المذكور والحديث عند أبي داود من طريق ابن إسحاق قال ذكرت لابن شهاب فقال حدثني سالم أن عبد الله كان يصنع ذلك يعني قطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك وحدثت جابر بن عبد الله عن أبي عمرو مولى عائشة واسمه ذكران عن عائشة إن "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكون جنباً في يريد الرقاد فيوضأ وضوءه للصلوة ثم يرقد" رواه أحمد في مسنده وفي إسناده ابن هبعة.

وحدثت ابن عباس قال أتى على زمان وانا اقول أولاد المسلمين مع المسلمين وأولاد المشركين مع المشركين حتى حدثني فلان عن فلان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنهم.

ومنه: الإسناد الذي ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم نحو: رجل أو: شيخ أو غيرهما.

مثال الأول: ما رويتاه عن عبد الرازق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيغ عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن ولitemها

---

فقال الله أعلم بما كانوا عاملين قال فلقيت الرجل فأخبرني فأمسكت عن قولى رواه أحمد في مسنده وأبو داود الطيالسي أيضاً في مسنده وإسناده صحيح.

وبين روايه عن الطيالسي وهو يونس بن حبيب أن الصحابي المذكور في هذا الحديث هو أبي بن كعب وكذا قال الخطيب وترجم له في رواية الصحابة عن التابعين عبد الله بن عباس عن صاحب لأبي بن كعب.

وحدثت ابن عمر عن أسماء بنت زيد بن الخطاب عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً أو غير طاهراً فلما شق ذلك عليهم أمر بالسوالك لكل صلاة".

رواه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت أرأيت تتوضأ ابن عمر لكل صلاة طاهراً أو غير طاهراً عم ذاك فقال حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها فذكره وفي رواية علقها أبو داود وأسندها الخطيب إلى عبيد الله بن عبد الله بن عمر كذا أورده الخطيب في رواية عبد الله بن عمر عن أسماء.

والظاهر أنه من رواية ابنه عبيد الله بن عبيد الله بن عمر عن أسماء وإن كانت حدثت أين عمر نفسه وكذا جعل المزنى في تهذيب الكمال الرواى عنها عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثت عمر عن أسماء بنت زيد بن الخطاب عن عبد الله بن حنظلة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمركم بالسوالك عند كل صلاة" رواة الخطيب فيه.

وحدثت سليمان بن صرد عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال تذاكروا غسل الجنابة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثة الحديث رواه الخطيب وهو متفق عليه.

من رواية سليمان عن جبير ليس فيه نافع.

وحدثت أبي الطفيلي عن بكر بن قرواش عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "شيطان الردمة يخنره رحل من بحيلة" الحديث رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده قال صاحب الميزان بكر بن قرواش لا يعرف الحديث منكر وحدثت أبي هريرة عن أم عبد الله أبي ذئاب عن أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما ابتلى الله عبداً بيلاء وهو على طريقة يكرهها إلا جعل الله ذلك البلاء له كفارة" رواه ابن أبي الدنيا في كتاب المرض والكافارات ومن طريقه الخطيب.

وحدثت ابن عمر عن صفية بنت أبي عبيدة عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من لم يجمع الصوم قبل الصبح فلا صوم له".

وحدثت ابن عمر عن صفية عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحرم من الرضاع إلا عشر رضعات فصاعداً" رواهما الخطيب.

وفي إسنادهما محمد بن عمر الواقدي.

وحدثت أنس عن وقاص بن ربيعة عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل: "ابن آدم إنك إن دنوت مني شبراً دنوت منك ذراعاً" الحديث.

وحدثت أبي الطفيلي عن عبد الملك بن أخي أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرني أنهم لن تسلطوا على قتلى ولن يفتوني عن ديني الحديث.

وحدثت أبي أمامة عن عبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من رجل مسلم يحافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعد الظهر فتمسه النار".

وحدثت أبي الطفيلي عن حلام بن جزل عن أبي ذر مرفوعاً الناس ثلاث طبقات الحديث روى هذه إلا حديث أيضاً الخطيب بأسانيد ضعيفة فهذه عشرون حديثاً من رواية الصحابة مرفوعة عن التابعين عن الصحابة مرفوعة ذكرها للفائدة والله أعلم.

"الامر الثاني" أنه اعترض على المصنف في قوله ما يسمى في أصول الفقه بأن المحدثين أيضاً يذكرون مراسيل الصحابة فيما وجه تخصيصه بأصول الفقه والجواب أن

أبا بكر فقيهي أمين" الحديث فهذا إسناد إذا تأمله الحديسي وجد صورته صورة المتصل وهو منقطع في موضوعين: لأن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري وإنما سمعه من النعمان بن أبي شيبة الجندي عن الثوري. ولم يسمعه الثوري أيضاً من أبي إسحاق إنما سمعه من شريك عن أبي إسحاق.

ومثال الثاني: الحديث الذي رويناه عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير عن رجلين عن شداد بن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعاء في الصلاة اللهم إني أسألك ثبات في إلامة الحديث والله أعلم.

ومنها ما ذكره ابن عبد البر رحمه الله وهو: أن المرسل مخصوص بالتابعين والمنقطع شامل له ولغيره وهو عنده: كل ما لا يحصل إسناده سواء كان يعزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى غيره.

ومنها أن المنقطع مثل المرسى وكلاهما شاملاً لك كل ما لا يحصل إسناده. وهذا للذهب أقرب. صار إليه طائف من الفقهاء وغيرهم. وهو الذي ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب في كفايته. إلا أن أكثر ما يوصي بالرسال من حيث الاستعمال: ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأكثر ما يوصي بالانقطاع: ما رواه من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمرو نحو ذلك والله أعلم.

---

الخدتين وإن ذكروا مرايسيل الصحابة فإنهم لم يختلفوا في الاحتجاج بها وأما إلاصوليون فقد اختلفوا فيها فذهب إلى استاذ أبو إسحاق إسقرايني إلى أنه لا يصح بها وخالفه عامة أهل إلاصول فجزموا بالاحتجاج بها وفي بعض شروح المدار في إلاصول الخنفية دعوى الاتفاق على الاحتجاج بها وقل الاتفاق مردود بقول استاذ أبي إسحاق والله أعلم.

ومنها: ما حكاه الخطيب أبو بكر عن بعض أهل العلم بالحديث: أن المنقطع ما روی عن التابعي أو من دونه موقوفاً عليه من قوله أو فعله. وهذا غريب بعيد والله أعلم.  
النوع الحادي عشر: معرفة المضل:

وهو لقب نوع خاص من المنقطع. فكل مضل منقطع وليس كل منقطع مضلاً. وقوم يسمونه مرسلاً كما سبق وهو عبارة عما سقط من إسناده اثنان فصاعداً.  
وأصحاب الحديث يقولون: أعضله فهو مضل بفتح الضاد. وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة وبخت فوجدت له قوله: أمر عضيل أي مستغلق شديد. ولا النفات في ذلك إلى مضل بكسر الضاد وإن كان مثل عضيل في المعنى.

---

النوع الحادي عشر: معرفة المضل.  
"قوله" وهو عبارة عن ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً انتهي أطلق المصنف اسم المضل على ما سقط منه اثنان فصاعداً ولم يفرق بين أن يسقط ذلك من موضع واحد أو من موضعين وليس المراد بذلك إلا سقوطهما من موضع واحد فاما إذا سقط راو من مكان ثم راو من موضع آخر فهو منقطع في موضعين وليس مضلاً في إلاصطلاح وهذا مراد للمصنف ويوضح مراده المثال الذي مثل به بعد وهو قوله ومثاله ما يرويه تابع التابعي قاتلا فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخر كلامه.

"قوله" وأصحاب الحديث يقولون أعضله فهو مضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة وبخت فوجدت له قوله: أمر عضيل أي مستغلق شديد ولا النفات في ذلك إلى مضل بكسر الضاد وإن كان مثل عضيل في المثلث انتهي.

ومثاله: ما يرويه تابعي التابعي قاتلا فيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ما يرويه من دون تابعي التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن أبي بكر وعمر وغيرهما غير ذاكر للوسائل بينه وبينهم. وذكر أبو نصر السجيري الحافظ قول الرواية بلغني نحو قول مالك بلغني عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "للملوك طعامه وكسوته" الحديث وقال أبي السجيري أصحاب الحديث يسمونه المضل قلت: وقول المصنفين من

وأراد المصنف بذلك تخيير قول أهل الحديث معضل بفتح الصاد على مقتضى الللة فقال إنه وجد له قوله أمر عضيل ثم زاده المصنف إيضاحاً فيما أملأه حين قراءة الكتاب عليه فقال إن فueblo يدل على الثلاثي قال فعلى هذا يكون لنا عضل قاصراً واعضل متعدياً وقاصرًا كما قالوا ظلم الليل وأظلم الليل وأظلم الليل انتهى.

وقد اعترض عليه بأن فueblo لا يكون من الثلاثي القاصر والجواب أنه إنما يكون من الثلاثي القاصر إذا كان فueblo بمعنى مفعول فأما إذا كان بمعنى فاعل فيجيء من الثلاثي القاصر كقولك حريص من حرص وإنما أراد المصنف بقولهم عضيل أنه بمعنى فاعل من عضل الامر عاضل واعضل والله أعلم.

وقرأت بخط الحافظ شرف الدين الحسن بن علي بن الصيرفي على نسخة من كتاب ابن الصلاح في هذا الموضوع دلنا قوله عضيل على أن ماضيه عضل فيكون أعضله منه لا من أعضل هو وقد جاء ظلم الليل وأظلم وأظلمه الله وغطش وأغطشه الله تعالى والله أعلم.

"قوله" وذكر أبو نصر السجزي الحافظ قول الرواية بلغني نحو قوله مالك بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "للملك طعامه وكسوته" الحديث وقال أصحاب الحديث يسمونه العضل أنهى وقد استشكل كون هذا الحديث معضاً لا جواز أن يكون الساقط بين مالك وبين أبي هريرة واحداً فقد سمع مالك من جماعة من أصحاب أبي هريرة كسعيد المقرئ ونعميم الجمر ومحمد بن المنكدر فلم جعله معضاً لا جواز أن مالك قد وصل هذا الحديث خارج الموطن فرواه عن محمد

الفقهاء وغيرهم: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ونحو ذلك كله من قبيل المعضل لما تقدم. وسماه الخطيب أبو بكر الحافظ في بعض كلامه مرسلاً وذلك على مذهب من يسمى كل مالا يصل مرسلاً كما سبق. وإذا روىتابع التابع عن التابع حديثاً موقوفاً عليه وهو حديث متصل مسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقد جعله الحكم أبو عبد الله نوعاً من المعضل مثلاً: ما رويتاه عن الأعمش عن الشعبي قال: "يقال للرجل يوم القيمة: عملت كذا وكذا؟ فيقول: ما عملته فيختتم على فيه" الحديث. فقد أعضله الأعمش وهو عند الشعبي: عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متصل مسند.

قلت: هذا جيد حسن لأن هذا الإنقطاع بوحد مضموماً إلى الوقف يستعمل على الإنقطاع باثنين: الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الإعطال أولى والله أعلم.

تفریعات :

أحدها: الإسناد المعنون وهو الذي يقال فيه فلان عن فلان عده بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره.

والصحيح الذي عليه العمل أنه من قبيل الإسناد المتصل. وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم. وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه وكاد أبو عمر بن عبد البر الحافظ يدعى إجماع أئمة الحديث على ذلك. وادعى

ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة فقد عرفنا سقوط اثنين منه فلذلك سموه معضل والله أعلم.

"قوله" عند ذكر الإسناد المعنون والصحيح الذي عليه العمل أنه من قبيل الإسناد المتصل ثم قال وكاد أبو عمر بن عبد البر الحافظ يدعى إجماع أئمة الحديث على ذلك إلى آخر كلامه ولا حاجة إلى قوله كاد فقد ادعاه فقال في

مقدمة التمهيد اعلم وفكك الله ألم تأملت أقوال أئمة الحديث ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في القل منهم.

أبو عمرو الداني المقرئ الحافظ إجماع أهل النقل على ذلك وهذا بشرط أن يكون الذين أضيفت العنونة إليهم قد ثبتت ملاقاً بهم بعضهم بعضاً مع برائهم من وصمة التدليس. فحيثما يحمل على ظاهر الاتصال إلا أن يظهر فيه خلاف ذلك. وكثير في عصرنا وما قاربه بين المتسبين إلى الحديث استعمال عن في الإجازة فإذا قال أحدهم: قرأت على فلان عن فلان أو نحو ذلك فظن به أنه رواه عنه بالإجازة. ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال على ملاجاً يخفي والله أعلم.

الثاني: اختلفوا في قول الرواية أن فلاناً قال كذا وكذا هل هو بمنزلة عن في الحمل على الاتصال إذا ثبت التلاقي بينهما حتى يتبيّن فيه الانقطاع مثاله: مالك عن الزهرى: أن سعيد بن المسيب قال كذا فروينا عن مالك رضي الله عنه أنه كان يرى عن فلان وأن فلاناً سواء.

وعن أحمد بن حنبل رضي الله عنه: أنهما ليسا سواء وحكي ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم: أن عن وأن سواء وأنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ وإنما هو باللقاء والجالسة والسماع والمشاهدة يعني مع السالمة من التدليس فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحًا كان حديث بعضهم عن بعض بأي لفظ ورد محمولاً على الاتصال حتى يتبيّن فيه الانقطاع.

---

ومن لم يشترطه فوجلتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنون لا خلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروطاً ثلاثة وهي عدالة الحديثين ولقاء بعضهم بعضًا مجالسة ومشاهدة وأن يكونوا براءة من التدليس ثم قال وهو قول مالك وعامة أهل العلم.

قوله اختلفوا في قول الرواية أن فلاناً قال كذا وكذا هل هو بمنزلة عن في الحمل على الاتصال إذا ثبت التلاقي بينهما حتى يتبيّن فيه الانقطاع مثاله مالك عن الزهرى أن سعيد بن المسيب قال كذا فروينا عن مالك رضي الله عنه أنه كان يرى عن فلان وأن فلاناً سواء.

\*\*\*\*\*

---

وعن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنهما ليسا سواء. وحكي ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم أن عن وأن سواء ثم قال وحكي بن عبد البر عن أبي بكر البردجى أن حرف أن محمول على الانقطاع حتى يتبيّن السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى ثم قال ابن الصلاح ووجدت مثل ما حكاه عن البردجى أبي بكر الحافظ الفحل يعقوب بن شيبة في مستذه الفحل فإنه ذكر ما رواه أبو الزبير عن ابن الحنفية عن عمار للحافظ قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد على السلام وجعله مسندًا موصولاً وذكر رواية قيس بن سعد كذلك عن عطاء ابن أبي رباح عن ابن الحنفية أن عماراً مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فجعله مرسلاً من حيث كونه قال إن عماراً فعل ولم يقل عن عمار والله أعلم انتهى.

وما حكاه المصنف عن أحمد بن حنبل وعن يعقوب بن شيبة من تفرقتهمما بين عن وأن ليس إلامر فيه على ما فهمه

من كلامهما ولم يفرق أئمدة ويعقوب بين عن وأن لصيغة أن ولكن لمعنى آخر ذكره وهو أن يعقوب إنما جعله مرسلا من حيث أن ابن الحنفية لم يسند حكاية القصة إلى عمار وإلا فلو قال ابن الحنفية إن عمارا قال مرت بالنبي صلى الله عليه وسلم لما جعله يعقوب ابن شيبة مرسلا فلما أتى به بلفظ أن عمارا مر كان محمد بن الحنفية هو الحاكم لقصة لم يدركها لأنه لم يدرك مرور عمار بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان نقله لذلك مرسلا وهذا أمر واضح ولا فرق بين أن يقول ابن الحنفية إن عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم أو أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به عمار فكلاهما مرسلا بالاتفاق بخلاف ما إذا قال عن عمار قال مرت أو ان عمارا قال مرت فإن هاتين العبارتين متصلتان لكونهما أسندة إلى عمار وكذلك ما حكاه المصنف عن أحمد ابن حبلي من تفرقة بين عن وأن فهو على هذا النحو ويوضح لك ذلك حكاية كلام أحمد وقد رواه الخطيب وفي الكحاية يأسنده إلى أبي داود قال سمعت أحمد قيل له أن رجلا قال عروة أن عائشة قالت يا رسول الله وعن عروة عن عائشة سواء قال كيف هذا سواء ليس هذا سواء انتهى كلام أحمد.

---

وإنما فرق بين اللفظين لأن عروة في اللفظ الأول لم يسند ذلك إلى عائشة ولا ادرك القصة وإنما فرق بين عائشة قالت قلت يا رسول الله لكان ذلك متصلة لأنه أسنده ذلك إليها.  
وأما اللفظ الثاني فأسنده عروة إليها بالعنعنة فكان ذلك متصلة بما فعله أحمد ويعقوب بن شيبة صواب سواء ليس مخالفًا لقول مالك ولا لقول غيره وليس في ذلك خلاف بين أهل النقل وجملة القول فيه أن الرواوى إذا روى قصة أو وافعة فإن كان أدرك ما رواه بأن حكى قصة وقعت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وبين بعض أصحابه والراوى لذلك صحابي قد أدرك تلك الواقعية حكمنا لها بالاتصال وإن لم نعلم أن الصحابي شهد تلك القصة وإن علمنا أنه لم يدرك الواقعية فهو مرسلا صحابي وإن كان الراوى كذلك تابعيًا كمحمد بن الحنفية مثلاً فهي منقطعة وإن روى التابعى عن الصحابي قصة أدرك وقوعها كان متصلة ولو لم يصرح بما يقتضى الاتصال وأسندها إلى الصحابي بلفظ أن فلانا قال أو بلفظ قال فلان فهي متصلة أيضًا كرواية ابن الحنفية الأولى عن عمار بشرط سلامه التابعى من التدليس كما تقدم وإن لم يدركها ولا أسنده حكايتها إلى الصحابي فهي منقطعة كرواية ابن الحنفية الثانية فهذا الحقيق القول فيه.

ومن حكى اتفاق أهل النقل على ذلك الحافظ أبو عبد الله بن المواق في كتاب بغية النقاد فذكر من عند أبي داود حديث عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة قطع أنفه يوم الكلاب الحديث وقال إنه عند أبي داود هكذا مرسلا قال وقد نبه ابن السكن على إرساله فقال ذكر الحديث مرسلا قال ابن المواق وهو أمر بين لا خلاف بين أهل التمييز من أهل الشأن في انقطاع ما يروى كذلك إذا علم أن الراوى لم يدرك زمان القصة كما في هذا الحديث وذكر نحو ذلك أيضًا في حديث أبي قيس أن عمرو بن العاص كان على سرية الحديث في التيمم من عند أبي داود أيضًا وكذلك فعل ذلك غيره وهو أمر واضح بين والله أعلم.

وقد ذكر المصنف بعد ما حكاه عن مسند يعقوب بن شيبة أن الخطيب مثل هذه المسألة بحديث نافع عن ابن عمر عن عمر أنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم أي أيام أحدنا وهو جنب الحديث وفي رواية أخرى عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله الحديث ثم قال أى الخطيب ظاهر الرواية الأولى يوجب أن يكون من مسند

وحكى ابن عبد البر عن أبي بكر البرديجي: أن حرف أن محمول على إلانتقطاع حق يتبين السماع في ذلك الخبر  
بعينه من جهة أخرى. وقال: عندي لا معنى لهذا لِإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء فيه قال: قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أو: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أنه قال أو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله أعلم.

قلت: ووجدت مثل ما حكاه عن البرديجي أبي بكر الحافظ الفحل يعقوب بن شيبة في مسنده الفحل فإنه  
ذكر ما رواه أبو الزبير عن ابن الحنفية عن عمار قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلّي فسلمت عليه  
فرد علي السلام. وجعله مسنداً موصولاً.

وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن الحنفية: أن عمراً مر بالنبي صلى الله عليه وسلم  
وهو يصلّي فجعله مرسلاً من حيث كونه قال: إن عمراً فعل ولم يقل عن عمراً والله أعلم.  
ثم إن الخطيب مثل هذه المسألة بحديث نافع عن ابن عمر عن عمر: أنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم: أيام أحذنا  
وهو جنب؟ الحديث.

وفي رواية أخرى: عن نافع عن ابن عمر أن عمر: قال يا رسول الله. الحديث. ثم قال: ظاهر الرواية الأولى يوجب  
أن يكون من مسنند عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. والثانية ظاهرها يوجب أن يكون من مسنند ابن عمر عن  
النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت: ليس هذا المثال مثالاً لما نحن بصدده لأن الاعتماد فيه في الحكم بإلاتصال على منهـب الجمهور إنما هو على  
اللقي والإدراك وذلك في هذا الحديث مشترك متعدد لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعمر رضي الله عنه  
وصحـحة الراوي ابن عمر لمـما فاقتـضـي

---

---

ذلك من جهة: كونه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن جهة أخرى: كونه رواه عن عمر عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم والله أعلم.

الثالث : قد ذكرنا ما حكاه ابن عبد البر من تعميم الحكم بإلاتصال فيما يذكره الراوي عن لقائه بأي لفظ كان.  
وهكذا أطلق أبو بكر الشافعي الصيرفي ذلك فقال: كل من علم له سـماـع من إنسـانـ فـحدـثـ عـنـهـ فهوـ عـلـىـ السـمـاعـ  
حتـىـ يـعـلـمـ أـنـهـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـهـ مـاـ حـكـاهـ. وـكـلـ مـنـ عـلـمـ لـهـ لـقـاءـ إـنـسـانـ فـحدـثـ عـنـهـ فـحـكـمـ هـذـاـ الحـكـمـ وـإـنـاـ قـالـ هـذـاـ  
فـيـمـ لـمـ يـظـهـرـ تـدـلـيـسـهـ.

ومن الحجة في ذلك وفي سائر الباب: أنه لو لم يكن قد سمعه منه لكان بإطلاقه الرواية عنه من غير ذكر الواسطة بينه  
وبينه مدلساً والظاهر السلامـةـ منـ وـصـمـةـ التـدـلـيـسـ وـالـكـلـامـ فـيـمـ لـمـ يـعـرـفـ بـالـتـدـلـيـسـ.  
ومن أمثلة ذلك: قوله قال فلان كذلك وكذا مثل أن يقول نافع: قال ابن عمر. وكذلك لو قال عنه ذكر أو: فعل أو:  
حدث أو: كان يقول كذلك وكذا وما جانـسـ ذـلـكـ فـكـلـ ذـلـكـ مـحـمـولـ ظـاهـرـاـ عـلـىـ إـلـاتـصـالـ وـأـنـهـ تـلـقـىـ ذـلـكـ مـنـهـ مـنـ  
غـيرـ وـاسـطـةـ بـيـنـهـمـ مـهـمـاـ ثـبـتـ لـقـاؤـهـ لـهـ عـلـىـ الجـمـلـةـ.

ثم منهم من اقتصر في هذا الشرط المشترط في ذلك ونحوه على مطلق اللقاء أو السـماـعـ كما حـكـيـناـ آنـاـ. وـقـالـ فـيـهـ  
أـبـوـ عـمـرـوـ المـقـريـ: إـذـاـ كـانـ مـعـرـوفـاـ بـالـرـوـاـيـةـ عـنـهـ.

وقال فيه أبو الحسن القابسي: إذا أدرك المنسوق عنه إدراكاً كاماً بينا.  
وذكر أبو المظفر السمعاني في العنعة: أنه يشترط طول الصحبة بينهم وأنكر مسلم بن الحجاج في خطبة صحيحة  
على بعض أهل عصره حيث اشترط في العنعة ثبوت اللقاء والاجتماع وادعى أنه قول مخترع لم يسبق قائله إليه وأن  
**القول الشائع المتفق**

---

عليه بين أهل العلم بالأخبار قديماً وحديثاً: أنه يمكن في ذلك أن يثبت كونهما في عصر واحد وإن لم يأت في خبر قط  
أكما اجتمعاً أو تشاوراً. وفيما قاله مسلم نظر وقد قيل: إن القول الذي رده مسلم هو الذي عليه أئمة هذا العلم:  
علي بن المديني و البخاري وغيرهما والله أعلم.

قلت: وهذا الحكم لا أراه يستمر بعد المقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين  
فيه ذكر فلان ونحو ذلك فافهم كل ذلك فإنه مهم عزيز والله أعلم.

الرابع : التعليق الذي يذكره أبو عبد الله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وغيره من المغاربة في أحاديث من  
صحيح البخاري قطع إسنادها وقد استعمله الدارقطني من قبل صورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا  
خارج ما وجد ذلك فيه منه من قبيل الضعيف وذلك لما عرف من شرطه وحكمه على ما نبهنا  
عليه في الفائدة السادسة من النوع الأول.

ولا الفات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رده ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر أو: أبي مالك  
الإشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليكونن في أمري أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف" الحديث.  
من جهة

عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والثانية ظاهرها يوجب أن يكون من مسند ابن عمر عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم انتهى وهذا يشهد لما ذكرناه إلا أن المصنف اعتبره بقوله ليس هذا المثال مماثلاً لما نحن بصددنا  
 إلى آخر كلامه إلا أن كون الرواية الثانية تدل على أنه من مسند ابن عمر لا يخالف فيه ابن الصلاح وهو موافق لما  
 ذكرناه وهو المقصود من إل الاستشهاد به والله أعلم و صلى الله عليه وسلم على محمد وآلـهـ.

" قوله" الرابع التعليق الذي يذكره أبو عبد الله الحميدي في أحاديث من صحيح البخاري قطع إسنادها صورته  
 صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا خارجاً ما وجد

أن البخاري أورد هذه قائلة فيه: قال هشام بن عمار وساقه بإسناده فزع عم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري و  
 هشام وجعله جواباً عن إلـاحتـجاجـ بهـ علىـ تحـريمـ المعـازـفـ.  
 وأخطأ في ذلك من وجوه الحديث صحيح معروف إلـاتـصالـ بشـرـطـ الصـحـيحـ.  
 و البخاري رحمه الله قد يفعل ذلك لكون ذلك الحديث معروفاً من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علقه عنه.  
 وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر ذلك ٤٠ الحديث في موضع آخر من كتابه مسندًا متصلًا وقد يفعل ذلك ليغير ذلك  
 من إلـاسـبابـ التيـ لاـ يـصـحـبـهاـ خـلـلـ إـلـانـقـطـاعـ واللهـ أـعـلـمـ.

وما ذكرناه من الحكم في التعليق المذكور فذلك فيما أورده منه أصلاً ومقصوداً لا فيما أورده في معرض الاستشهاد فإن الشواهد يتحمل فيها ما ليس من شرط الصحيح معلقاً كان أو موصولاً ثم إن لفظ التعليق وجدته مستعملاً فيما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر. حتى إن بعضهم استعمله في حذف كل

ذلك فيه منه من قبيل الصحيح إلى قبيل الضعيف لما علم من شرطه اعتراض عليه بأن شرط البخاري إن سمي كتابه المسند الصحيح والصحيح هو ما فيه من المسند دون ما لم يسنته وهذا الاعتراض يؤيده قول ابن القطان في بيان الوهم وإليهام أن البخاري فيما يعلق من الأحاديث في الإلبواب غير مبال بضعف رواها وإنما غير معودة فيما انتخب وإنما يعد من ذلك ما وصل إلىسانيد به فاعلم ذلك انتهى كلام ابن القطان.

والجواب أن المصنف إنما يحكم بصحتها إلى من علقها عنه إذا ذكره بصيغة الجزم كما تقدم ولا يظن بالبخاري أن يجزم القول فيما ليس ب صحيح عن جزم به عنه فأما إذا ذكر فيما أبرز من المسند ضعيفا فإنه ليس صحيحا عند الخطأ، كما تقدمه والله أعلم.

"قوله" فرعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وہشام انتهى وإنما قال ابن حزم في المخلص هذا حديث منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقه بن خالد انتهى وصدقه بن خالد هو شیخ هشام بن عمار في هذا الحديث وهذا قریب إلا أن المصنف لا يجوز تغيير إلا لفاظ التصانیف وان اتفق المعنی.

الإسناد. مثال ذلك: قوله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا. قال ابن عباس كذا وكذا. روى أبو هريرة كذا وكذا. قال سعيد بن المسيب عن أبي هريرة كذا وكذا. قال الزهري عن سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا. وهكذا إلىشيخ شيوخه  
وأما ما أورده كذلك عنشيخه فهو من قبيل ما ذكرناه قربا في الثالث من هذه التفريعات.

قوله" وأما ما أورده أى البخاري كذلك عن شيوخه فهو من قبيل ما ذكرناه قريبا في الثالث من هذا التفريعات انتهى يزيد أن ما قال فيه البخاري وقال فلان وسي بعض شيوخه أنه مكتوم فيه بإلاتصال كالإسناد المعنون ويشكل على ما ذكره المصنف هنا أن البخاري قال في صحيحه في كتاب الجنائز في باب ما جاء في قاتل النفس وقال حجاج بن منهاج حدثنا جرير بن حازم عن الحسن قال حدثنا جندب في هذا المسجد فما نسيناه وما نخاف أن يكذب جندب على النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كان برجل خراج فقتل نفسه" الحديث فحجاج بن منهاج أحد شيوخ البخاري قد سمع منه أحاديث وقد علق عنه هذا الحديث ولم يسمعه منه وبينه وبينه واسطة بدليل أنه أورده في باب ما ذكره عنبني إسرائيل فقال حدثنا محمد حدثنا حجاج حدثنا جرير عن الحسن قال حدثنا جندب فذكر الحديث فهذا يدل على أنه لم يسمعه من حجاج وهذا تدليس.

فلا ينبغي أن يحمل ما علقه عن شيوخه على السماع منهم ويجوز أن يقال إن البخاري أخذه عن حجاج بن منهال بالمناولة أو في حالة المذاكرة على الخلاف الذي ذكره ابن الصلاح وسمعه من سمعه منه فلم يستحسن التصريح باتصاله بينه وبين حجاج لما وقع من تحمله وهو قد صح عنده بواسطة الذي حدثه به عنه فأتي به في موضع بصيغة التعليق وفي موضع آخر بزيادة الواسطة وعلى هذا فلا يسمى ما وقع من البخاري على هذا التقدير تدليسًا وعلى كل حال فهو محکوم بصحته لكونه أتى به بصيغة الجزم كما تقدم فما قاله ابن حزم في حديث البخاري عن هشام

بن عمار بحديث المعرف من أنه ليس متصلًا عند البخاري يمكن أن يكون البخاري أخذه عن هشام مناولة أو في المذكرة فلم يصرح فيه بالسماع.

ooooooooooooooo

"وقوله" إنه لا يصح وإنه موضع مردود عليه فقد وصله غير البخاري من طريق هشام بن عمار ومن طريق غيره فقال إلإسماعيلي في صحيحه حدثنا الحسن وهو ابن سفيان إلإمام حدثنا هشام بن عمار وقال الطبراني في مسند الشاميين حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد وقال أبو داود في سنته حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بشر بن بكر كلامها عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر بإسناده.

وقد ذكر المصنف فيما تقدم في النوع الأول في أمثلة تعليق البخاري قال القعنبي والغضبي من شيوخ البخاري فجعله هناك من باب التعليق وخالف ذلك هنا وقد يجادب عن المصنف بما ذكره هنا عقب إلإنكار عن ابن حزم وهو قوله والبخاري رحمه الله قد يفعل مثل ذلك لكون ذلك الحديث معروفا من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علق عنه وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسندًا متصلًا وقد يفعل ذلك بغير ذلك في إلإسباب التي لا يصحبها خلل إللانقطاع انتهى فحدثت النهي عن العازف من باب ما هو معروف من جهة الثقات عن هشام كما تقدم وحدثت جنبد من باب ما ذكره في موضع آخر من كتابه مسندًا وقد اعترض على المصنف في قوله وقد يفعل ذلك لغير ذلك من إلإسباب التي لا يصحبها خلل إللانقطاع بأن حديث جنبد الذي ذكر في الجائز صحبة خلل إللانقطاع لأنه لم يأخذه عن حجاج بن منهال والجواب عن المصنف أنه لم يرد بقوله لا يصحبها خلل إللانقطاع أي في غير الموضع الذي علقه فيه فان التعليق منقطع قطعا وإنما أراد أنه لا يصحبها خلل إللانقطاع في الواقع بأن يكون الحديث معروف إلإتصال.

أما في كتابه في موضع آخر كحديث جنبد أو في غير كتابه كحديث أبي مالك إلأشعرى فإنه إنما جزم به حيث علم اتصاله وصحته في نفس إلأمر كما تقدم والله تعالى أعلم.

وأختلف في محمد شيخ البخاري في حديث جنبد فقيل هو محمد بن يحيى الدهلي

وبلغني عن بعض المتأخرین من أهل المغرب أنه جعله قسما من التعليق ثانيا وأضاف إليه قول البخاري في غير موضع من كتابه وقال لي فلان وزادنا فلان فوسم ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى وقال: متي رأيت البخاري يقول وقال لي و قال لنا فاعلم أنه إسناد لم يذكره للاحتجاج به وإنما ذكره للاستشهاد به. وكثيرا ما يعبر المحدثون بهذا اللفظ عمما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات وأحاديث المذكرة قلما يحتاجون بها. قلت: وما ادعاه على البخاري مخالف لما قاله من هو أقدم منه وأعرف ٤ بالبخاري وهو العبد الصالح أبو جعفر بن حمدان النيسابوري فقد روينا عنه أنه قال: كل ما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة.

قلت: ولم أجده لفظ التعليق مستعملًا فيما سقط فيه بعض رجال الإسناد من وسطه أو من آخره ولا في مثل قوله يروى عن فلان ويذكر عن فلان وما أشبهه مما ليس فيه جزم على من ذكر ذلك بأنه قاله وذكره. وكأن هذا التعليق مأخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما يشترك الجميع فيه من قطع إلإتصال والله أعلم.

---

وهو الظاهر فإنه روى عن حجاج بن منهال والبخاري عادته لا ينسبه إذا روى عنه إنما لكونه من أقرانه أو لما جرى

بينهما وقيل هو محمد بن جعفر السمناني.  
قوله" ولم أجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط فيه بعض رجال الإسناد من وسطه أو من آخره ولا في مثل قوله يروى على فلان ويذكر عن فلان وما أشبهه مما ليس فيه جزم على من ذكر ذلك عنه بأنه قاله وذكره انتهى.  
وقد سمى غير واحد من المتأخرین ما ليس بمحزوم تعليقاً منهم الحافظ أبو الحاج المزی کقول البخاري في باب مس الحریر من غير ليس ويروى فيه عن الزبیدی عن

الخامس : الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلا وبعضهم متصلأ: اختلف أهل الحديث في أنه ملحق بقائل الموصول أو بقائل المرسل مثاله: حديث لا نكاح إلا بولي رواه إسرائيل بن يونس في آخرين عن جده أبي إسحاق السبئي عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى الشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندا هكذا متصلأ ورواه سفيان الثوري وشعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا هكذا فحكى الخطيب الحافظ: أن أكثر أصحاب الحديث يرون الحكم في هذا وأشباهه للمرسل وعن بعضهم: أن الحكم للأكثر وعن بعضهم: أن الحكم للأحفظ فإذا كان من أرسله أحفظ من وصله فالحكم من أرسله ثم لا يقدح ذلك في عدالة من وصله وأهليته.  
ومنهم من قال: الحكم من أستدنه إذا كان عدلا ضابطا فيقبل خبره وإن خالفه غيره سواء كان المخالف له واحدا أو جماعة قال الخطيب: هذا القول هو الصحيح.  
قلت: وما صححه هو الصحيح في الفقه وأصوله. وسئل البخاري عن حديث: "لا نكاح إلا بولي" المذكور فحكم لم وصله وقال: الزيادة من الثقة مقبولة فقال البخاري: هذا مع أن من أرسله شعبة وسفيان وهم جيلان لهم من الحفظ والإتقان الدرجة العالية.  
ويتحقق بهذا ما إذا كان الذي وصله هو الذي أرسله وصله في وقت وأرسله في وقت.

---

الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره المزی في إلاطراف وعلم عليه عالمة التعليق للبخاري وكذا فعل غير واحد من الحفاظ يقولون ذكره البخاري تعليقاً محزوماً أو تعليقاً غير محزوم به إلا أنه يجوز أن هذا الإصطلاح متجدد فلا لوم على المصنف في قوله إنه لم يجده.  
قوله" أما إذا كان الذي وصله هو الذي أرسله وصله في وقت وأرسله في وقت

وهكذا إذا رفع بعضهم الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه بعضهم على الصحابي. أو رفعه واحد في وقت ووقفه هو أيضا في وقت آخر. فالحكم على الأصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع لأنه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم عليه لأنه علم ما خفي عليه. وهذا الفصل تعلق بفصل زيادة الثقة في الحديث وسيأتي إن شاء الله تعالى وهو أعلم.  
النوع الثاني عشر: معرفة التدليس وحكم المدلس:

التدليس قسمان:

أحد هما: تدليس الإسناد وهو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمع منه موهمًا أنه سمعه منه. أو: عمن عاصره ولم يلقه موهمًا أنه قد لقيه وسمعه منه. ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر

ومن شأنه أن لا يقول في ذلك أخبرنا فلان ولا حدثنا وما أشبههما. وإنما يقول قال فلان أو: عن فلان ونحو ذلك  
مثال ذلك: ما رويانا عن علي بن خشرم قال: كنا عند بن عبيدة فقال: قال الزهري

---

ثم قال أو رفعه واحد في وقت ووقفه هو أيضا في وقت آخر فالحكم على الأصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع إلى آخر كلامه وما صححه المصنف هو الذي رجحه أهل الحديث.  
وصحح الإصوليون خلافه وهو أن الاعتبار بما وقع منه أكثر فإن وقع وصله أو رفعه أكثر من إرساله أو وقفه الحكم للوصل والرفع وإن كان إلارسال أو الوقف فأكثر الحكم له والله أعلم.  
النوع الثاني عشر: معرفة التدليس.

"قوله" التدليس قسمان إلى آخر كلامه ترك المصنف رحمه الله قسما ثالثا من أنواع التدليس وهو شر الأقسام وهو الذي يسمونه تدليس التسوية وقد سماه بذلك أبو الحسن بن القطان وغيره من أهل هذا الشأن وصورة هذا القسم من التدليس

فقيل له: حدثكم الزهري؟ فسكت ثم قال: قال الزهري فقيل له: سمعته من الزهري؟ فقال: لا لم أسمعه من الزهري ولا من سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري.  
القسم الثاني: تدليس الشيوخ وهو: أن يروي عن شيخ حديثنا سمعه منه فيسميه أو يكتبه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف.

مثاله: ما روي لنا عن أبي بكر بن مجاهد الإمام المقرى: أنه روى عن أبي بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني فقال: حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله. وروى عن أبي بكر محمد بن الحسن النقاش المفسر المقرى فقال: حدثنا محمد بن سند نسبه إلى جد له والله أعلم.

---

أن يجيء المدلس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ ثقة فيعمل المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول فيسقط منه شيخ ضعيف يجعله من روایة شيخه الثقة عن الثقة الثاني بالفظ محتمل كالمعنى ونحوها فيصير الإسناد كله ثقات ويصرح هو بإلتصال بينه وبين شيخه لأنه قد سمعه منه فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضي عدم قوله إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل.  
ومثال ذلك ما ذكره أبو محمد بن أبي حاتم في كتاب العلل قال سمعت أبي وذكر الحديث الذي رواه إسحق بن راهويه عن بقية قال حدثني أبو وهب الإلسي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا: "لا تحمدوا إسلام المرأة حتى تعرفوا عقدة رأيه" فقال أبي إن هذا الحديث له أمر قلل من يفهمه روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن إسحق بن أبي فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وعبيد الله بن عمرو كتبه أبو وهب وهو أنسى فكناه بقية ونسبة إلى بني أسد لكيلا يفطن له حتى إذا ترك إسحق ابن أبي فروه من الوسط لا يهتدى له قال وكان بقية من أفعال الناس لهذا انتهى.  
ومن كان يصنع هذا النوع من التدليس الوليد بن مسلم وحكي أيضا عن

---

الاعمش وسفيان الثوري فأما الوليد بن مسلم فبحكي الدارقطني عنه أنه كان يفعله وروينا عن أبي مسهر قال كان الوليد ابن مسلم يحدث بأحاديث إلاؤزاعي عن الكلذابين ثم يدلسها عنهم وروينا عن صالح جزرة قال سمعت الهيثم بن خارجة يقول قلت للوليد بن مسلم قد أفسدت حديث إلاؤزاعي قال كيف قلت تروى عن إلاؤزاعي عن نافع وعن إلاؤزاعي عن الزهري وعن إلاؤزاعي عن بجي بن سعيد وغيرك يدخل بين إلاؤزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الإسلامي وبينه وبين الزهري إبراهيم ابن مرة وقرة قال أتبيل إلاؤزاعي أن يروى عن مثل هؤلاء قلت فإذا روى عن هؤلاء وهم ضعفاء أحاديث مناكير فاسقطهم أنت وصيّرها من روایة إلاؤزاعي عن الثقات ضعف إلاؤزاعي فلم يلتفت إلى قولي.

وأما إلاعمش والثوري فقال الخطيب في الكفاية كان إلاعمش والثوري وبقية يفعلون مثل هذا والله أعلم. قال شيخنا الحافظ أبو سعيد العلائي في كتاب جامع التحصيل وبالجملة فهذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقاً وشرها أنتهى.

قلت وما يلزم منه من الغرور الشديد أن الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس ويكون المدلس قد صرخ بسماعه من هذا الشيخ الثقة وهو كذلك فتنزول تكمة تدليسه فيقف الواقف على هذا السنن فلا يرى فيه موضع علة لأن المدلس صرخ باتصاله والثقة الأول ليس مدلساً وقد رواه عن ثقة آخر فيحکم له بالصحة وفيه ما فيه من إلafة التي ذكرناها وهذا قادح فيمن تعمد فعله والله أعلم.

"قوله" وهو أن يروى عنمن لقيه ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه أو عنمن عاصره ولم يلقه إلى آخر كلامه هكذا حد للمصنف القسم الأول من قسمى التدليس اللذين ذكرهما وقد حده غير واحد من الحفاظ بما هو أخص من هذا وهو أن يروى عنمن قد سمع منه ما لم يسمعه منه غير أن يذكر أنه سمعه منه هكذا حد المحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار في جزء له في معرفة من يترك حديثه أو يقبل وكذا حد المحافظ أبو الحسن بن محمد بن عبد الملك بن القطان في معرفة كتاب بيان الوهم

أما القسم الأول: فمكروه جداً ذمه أكثر العلماء وكان شعبة من أشدتهم ذماً له. فروينا عن الشافعي الإمام رضي الله عنه أنه قال: التدليس أخو الكذب. وروينا عنه أنه قال: لأن أذني أحب إلي من أن أدلس. وهذا من شعبة إفراط محمول على المبالغة في الرجز عنه والتغافل ثم اختلفوا في قبول روایة من عرف بهذا التدليس: فجعله فريق من أهل الحديث والفقهاء مجروباً بذلك و قالوا: لا تقبل روایته بحال بين السماع أو لم يبين.

---

وإليهـما قال ابن القطان والفرق بينه وبين إلـارسال هو أن إلـارسال روـاـيـتهـ عـمـنـ لمـ يـسـمـعـ مـنـهـ اـنـتـهـيـ . ويـقـابـلـ هـذـاـ القـوـلـ فـيـ تـضـيـقـ حـدـ التـدـلـيـسـ القـوـلـ إـلـاـخـرـ الذـىـ حـكـاهـ اـبـنـ عـبـدـ البرـ فـيـ التـمـهـيدـ أـنـ التـدـلـيـسـ أـنـ يـحـدـثـ الرـجـلـ جـمـاـ لمـ يـسـمـعـهـ قـالـ اـبـنـ عـبـدـ البرـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـمـاـ سـلـمـ مـنـ التـدـلـيـسـ أـحـدـ لـاـ مـالـكـ وـلـاـ غـيـرـهـ وـمـاـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ فـيـ حـدـ التـدـلـيـسـ هـوـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ وـإـنـاـ ذـكـرـتـ قـوـلـ الـبـزارـ وـابـنـ الـقـطـانـ كـيـلاـ يـغـتـرـ بـهـماـ مـنـ وـقـفـ عـلـيـهـماـ فـيـظـنـ موـافـقـةـ أـهـلـ هـذـاـ الشـانـ لـذـلـكـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

"قوله" أما القسم الأول فمكروه جداً ثم قال ثم اختلفوا في قبول روایة من عرف بهذا التدليس فجعله فريق من أهل الحديث والفقهاء مجروباً بذلك و قالوا لا تقبل روایته بحال بين السماع أو لم يبين وال الصحيح التفصيل وإن ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والإتصال حكم المرسل وأنواعه ثم قال وأما القسم الثاني فأمره أخف انتهى كلامه وفيه أمور:

أحداها أن المصنف أجرى الخلاف في الشقة المدلس وان صرخ بالسماع وقد ادعى أبو الحسن بن القطان نفي الخلاف فيه فذكر في كتابه بيان الوهم والإيهام أن يحيى ابن أبي كثير كان يدلس وأنه ينبغي أن يجري في معنعته الخلاف ثم قال أما إذا صرخ بالسماع فلا كلام فيه فإنه ثقة حافظ صلوق فقبل منه ذلك بلا خلاف انتهى كلامه والمشهور ما ذكره المصنف من إثبات الخلاف فقد حكاه الخطيب في الكفاية عن

والصحيح الفصيل: وأن مارواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع وإلاتصال حكمه حكم المرسل وأنواعه. وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو سمعت وحدثنا وأخبرنا وأشياهها فهو مقبول محتج به وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جداً: كفتادة والإعمش والسفياني وهشام بن بشير وغيرهم وهذا لأن التدليس ليس كذبا وإنما هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل والحكم بأنه لا يقبل من المدلس حتى يبين قد أجراه الشافعي رضي الله عنه فيمن عرفناه دلس مرة والله أعلم.

---

فريق من الفقهاء وأصحاب الحديث وهكذا حكاه غيره والمثبت للخلاف مقدم على النافي له والله أعلم.  
الامر الثاني: أن المصنف ذكر أن ما لم يبين فيه المدلس إلاتصال حكمه حكم المرسل فاقتضى كلامه أن من يقبل المرسل يقبل معنعن المدلس وليس ذلك قول جميع من يحتاج بالمرسل بل بعض من يحتاج بالمرسل يريد معنعن المدلس لما فيه من التهمة كما حكاه الخطيب في الكفاية فقال إن جمهور من يحتاج بالمرسل يقبل خبر المدلس بل زاد النوى على هذا فحكي في شرح المذهب إلاتفاق على أن المدلس لا يصح بخبره إذا عنون وهذا منه إفراط وكأن الذي أوقع النوى في ذلك ما ذكره البهقي في المدخل وابن عبد البر في التمهيد مما يدل على ذلك أما البهقي فإنه حكى عن الشافعى وسائر أهل العلم ألم لا يقبلون عننة المدلس وأما ابن عبد البر فإنه لما ذكر في مقدمة التمهيد الحديث المعنون وأنه يقبل بشرط ثلاثة قال إلا أن يكون الرجل معروفاً بالتديليس فلا يقبل حدسيه حتى يقول حدثنا أو سمعت قال فهذا ما لا أعلم فيه أيضاً خلافاً انتهى كلامه.

وما ذكر من إلاتفاق لعله محمول على اتفاق من لا يحتاج بالمرسل خصوصاً عبارة البهقي فإن لفظ سائر قد تطلق ويراد به الباقى لا الجميع والخلاف في كلام غيرها ومن حكاه الحاكم في كتاب المدخل فإنه قسم الصحيح إلى عشر أقسام خمسة متافق عليها وخمسة مختلف فيها فذكر من الخامسة المختلف فيها المراسيل وأحاديث المدلسين إذا لم يذكروا سعادتهم إلى آخر كلامه وحکي الخلاف أيضاً الحافظ أبو بكر الخطيب في

وأما القسم الثاني: فأمره أخف وفيه تضييع للمروي عنه وتوعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله وأهليته ويختلف الحال في كراهة ذلك بحسب الغرض الحامل عليه فقد يحمله على ذلك كون شيخه الذي غير سنته غير ثقة أو كونه متاخر الوفاة قد شاركه في السماع منه جماعة دونه أو كونه أصغر سننا من الرواية عنه أو كونه كثير الرواية عنه فلا يجب إلأكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة وتسمح بذلك جماعة من الرواة المصطفين منهم الخطيب أبو بكر فقد كان لهجا به في تصانيفه والله أعلم.  
النوع الثالث عشر: معرفة الشاذ:

---

روينا عن يونس بن عبد إلأعلى قال: قال الشافعى رحمه الله: ليس الشاذ من

كتاب الكفاية فحكي عن خلق كثير من أهل العلم أن خبر المدلس مقبول قال وزعموا أن نهاية أمره أن يكون مرسلا والله أعلم.

الامر الثالث: أن المصنف بين الحكم فيمن عرف بالقسم الأول من التدليس ولم بين الحكم في القسم الثاني وإنما قال إن أمره أخف فأردت بيان الحكم فيه للفائدة وقد جزم أبو نصر بن الصباغ في كتاب العدة أن من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس وإنما أراد أن يغير اسمه ليقبلوا خبره يجب إلا يقبل خبره وإن كان هو يعتقد فيه الشقة فقد غلط في ذلك لجواز أن يعرف غيره من جرمه ميلاً يعرفه هو وإن كان لصغر سنّه فيكون ذلك روایة عن مجهول لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه والله أعلم.

#### النوع الثالث عشر: معرفة الشاذ.

قوله أما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا إشكال في أنه غير شاذ مقبول وأما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث "إنما إلاعمال بالنيات" فإنه حديث فرد تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تفرد به عمر عن علقة بن وقاص ثم عن علقة محمد بن إبراهيم ثم عنه يحيى

الحديث أن يروي الشقة ما لا يروي غيره إنما الشاذ أن يروي الشقة حديثاً يخالف ما روى الناس.

ابن سعيد على ما هو الصحيح عند أهل الحديث انتهى.

وقد اعترض عليه بأمررين:

أحد هما: أن الخليلي والحاكم إنما ذكر تفرد الشقة فلا يرد عليهما تفرد الحافظ لما بينهما من الفرقان.

والامر الثاني: أن حديث النية لم ينفرد عمر به بل رواه أبو سعيد الخدري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكره الدارقطني وغيره انتهى ما اعترض به عليه.

والجواب عن الأول أن الحاكم ذكر تفرد مطلق الشقة والخليلي إنما ذكر مطلق الرواوى فيرد على إطلاقهما تفرد العدل الحافظ ولكن الخليلي يجعل تفرد الرواوى الشقة شاداً صحيحاً وتفرد الرواوى غير الشقة شاداً ضعيفاً والحاكم ذكر تفرد مطلق الشقة فيدخل فيه تفرد الشقة الحافظ فلذلك استشكله المصنف وعن الثاني أنه لم يصح من حديث أبي سعيد ولا غيره سوى عمر وقد أشار المصنف إلى أنه قد قيل إن له غير طريق عمر بقوله على ما هو الصحيح عند أهل الحديث فلم يبق للاعتراض عليه وجه ثم إن حديث أبي سعيد الذي ذكره هذا المعترض صرحاً بتغليط ابن أبي داود الذي رواه عن مالك.

ومن وهما في ذلك الدارقطني وغيره وإذ قد اعترض عليه في حديث عمر هذا فهلا اعترض عليه في الحديث الذي بعده فقد ذكر المصنف أنه أوضح في التفرد من حديث عمر وهو حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر في النهي عن بيع الولاء وعن هبته كما سيأتي.

وما يستغرب حكايته في حديث عمر أن رأيت في المستخرج من أحاديث الناس لعبد الرحمن بن منده أن حديث إلاعمال بالنيات رواه سبعة عشر من الصحابة وأنه رواه عن عمر غير علقة وعن علقة غير محمد بن إبراهيم وعن محمد بن إبراهيم غير يحيى

وحكى الحافظ أبو يعلى الخليلي القرزياني نحو هذا عن الشافعي وجماعة من أهل الحجاز. ثم قال: الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشد بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة. فما كان عن غير ثقة فمتروك لا

يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتاج به.

وذكر الحاكم أبو عبد الله الحافظ: أن الشاذ هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل ينبع لذلـك الشـدة. وـذـكر: أنه يغـير المـعلـل من حـيـث أنـ المـعلـل وـقـفـ علىـ عـلـتهـ الدـالـة عـلـى جـهـةـ الـوـهـمـ فـيـهـ وـالـشـاذـ لمـ يـوـقـفـ فـيـهـ عـلـىـ عـلـتهـ كـذـلـكـ.

قلت: أما ما حكم الشافعى عليه بالشنود فلا إشكال في أنه شاذ غير مقبول.

وأما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما يفرد به العدل الحافظ الضابط ك الحديث: إنما إلأعمال بالبيات فإنه حديث فرد تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم تفرد به عن عمر علقة بن وقاص ثم عن علقة محمد بن أبي اهيم ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند أهل الحديث.

ابن سعيد وقد بلغى أن الحافظ أبا الحجاج المزي سئل عن كلام ابن منده هذا فأنكره واستبعده وقد تبعت كلام ابن منده المذكور فوجدت أكثر الصحابة الذين ذكر حديثهم في الباب إنما لهم أحاديث أخرى في مطلق النية لحديث يعيشون على نيلهم ول الحديث ليس له من غزاته إلا ما نوى ونحو ذلك وهكذا يفعل الترمذى في الجامع حيث يقول وفي الباب عن فلان وفلان فإنه لا يزيد ذلك الحديث المعين وإنما يزيد أحاديث آخر يصح أن تكتب في ذلك الباب وإن كان حديثا آخر غير الذى يرويه في أول الباب وهو عمل صحيح إلا أن كثيرا من الناس يفهمون من ذلك أن من سمعى من الصحابة يررون ذلك الحديث بعينه الذى رواه في أول الباب بعينه وليس الإلم على ما فهموه بل قد يكون كذلك وقد يكون حديثا آخر يصح إيراده في ذلك الباب ثم إن تبعت إلحاديث التي ذكرها ابن منده فلم أجده منها بلفظ حديث ابن عمر أو قريبا من لفظه بمعناه إلا

وأوضح من ذلك في ذلك: حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته. تفرد به عبد الله بن دينار وحديث مالك عن الزهري عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه مغفر. تفرد به مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد تفرد به ثقة. وفي غرائب الصحيح أشياه لذلك غير قليلة. وقد قال مسلم بن الحجاج: للزهري نحو تسعين حرفاً يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد. والله أعلم.

حدبنا لأبي سعيد الخدري وحدبنا لأبي هريرة وحدبنا لأنس بن مالك وحدبنا لعلي بن أبي طالب وكلها ضعيفة ولذلك قال الحافظ أبو بكر البزار في مسنده بعد تخرجه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عمر ولا عن عمر إلا من حديث علقة ولا عن علقة إلا من حديث محمد بن إبراهيم ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من حديث يحيى بن سعيد والله أعلم.

وذكره المصنف بعد هذا في النوع الحادي والثلاثين ونبسط الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.  
قوله وأوضح من ذلك في ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم فهى عن بيع الولاء وهبته" تفرد به عبد الله بن دينار وحديث مالك عن الزهرى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر تفرد به مالك عن الزهرى فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد انها وفيه أمران أحدهما أن الحديث الأول وهو حديث النهى عن بيع الولاء وهبته قد روى من حديث عبد الله بن دينار رواه الترمذى في كتاب العلل المفرد قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يحيى بن سليم عن

فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك أنه ليس إلامر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليلي و الحكم بل إلامر في ذلك على تفصيل نبيه فنقول:

إذا انفرد الرواية بشيء نظر فيه: فإن كان ما انفرد به مخالف لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شادراً مردوداً وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الرواية المنفرد: فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً ياقنهه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما فيما سبق من الأمثلة. وإن لم يكن من يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارماً له من حجزه له عن حيز الصحيح.

ثم هو بعد ذلك دائرة بين مراتب متفاوتة بحسب الحال: فيه فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الصابط المقبول تفرده استحسناً حديثه ذلك ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف. وإن كان بعيداً من ذلك ردتنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر.

فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان: أحدهما: الحديث الفرد المخالف.  
والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف والله أعلم.

---

عبيد الله بن عمر عن نافع عن عمر فذكره ثم قال وال الصحيح عن عبد الله بن دينار وعبد الله بن دينار قد ثرداً بهذا الحديث عن ابن عمر ويحيى بن سليم أحاطاً في حديثه وقال الترمذى أيضاً في الجامع أن يحيى بن سليم وهم في هذا الحديث قلت وقد ورد من غير رواية يحيى بن سليم عن نافع رواه ابن عدي في الكامل فقال حدثنا عصمة ابن جماعة البخاري حدثنا إبراهيم بن فهد حدثنا مسلم عن محمد بن دينار عن يونس

#### النوع الرابع عشر: معرفة المنكر من الحديث

بلغنا عن أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي الحافظ: أنه الحديث الذي ينفرد به

---

يعنى ابن عبيد عن نافع عن ابن عمر فذكره أورده في ترجمة إبراهيم بن فهد ابن حكيم وقال لم أسعه إلا من عصمة عنه ثم قال وسائل أحاديث إبراهيم بن فهد مناكير وهو مظلم إلامر وحکى أيضاً أن ابن صاعد كان إذا حدثنا عنه يقول حدثنا إبراهيم بن حليم ينسبه إلى جده لضعفه انتهى.

والجواب عن المصنف أنه لا يصح أيضاً إلا من رواية عبد الله بن دينار كما تقدم في حديث إلاعمال بالنيات والله أعلم.

وإلامر الثان أن حديث المغفر قد ورد من عدة طرق غير طريق مالك من رواية ابن أخي الزهرى وأبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أبي عامر ومعمر والإوزاعي كلهم عن الزهرى فأما رواية أخي الزهرى عنه فهو رواها أبو بكر البزار في مسنده وأما رواية أبي أويس فهو رواها ابن سعد في الطبقات وابن عدى في الكامل في ترجمة أبي أويس وأما رواية معمر فذكرها ابن عدى في الكامل وأما رواية الإوزاعي فذكرها المزى في إلاطراف وقد بينت ذلك في شرح الترمذى.

وروى ابن مسدى في معجم شيوخه أن أبا بكر بن العربي قال لأبي جعفر بن المرخى حين ذكر أنه لا يعرف إلا من

حدث مالك عن الزهري قد روته من ثلاثة عشر طریقاً غير طریق مالک فقالوا له أَفْدَنَا هَذِهِ الْفَوَائِدُ فَوَعْدُهُمْ وَلَمْ يُخْرِجْ لَهُمْ شَيْئاً ثُمَّ تَعَقَّبَ ابْنُ مَسْدِيَ هَذِهِ الْحَكَايَةَ بِأَنَّ شَيْخَهُ فِيهَا وَهُوَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْعَشَابَ كَانَ مَتَعَصِّبَاً عَلَى ابْنِ الْعَرَبِيِّ لِكَوْنِهِ كَانَ مَتَعَصِّبَاً عَلَى ابْنِ حَزْمٍ فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

النوع الرابع عشر: معرفة المنكر.

"قوله" المنكر ينقسم إلى ما ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه متال الأول وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات رواية مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر

الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر.  
فأطلق البرديجي ذلك ولم يفصل و إطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفاً في شرح الشاذ.  
وعند هذا نقول: المنكر ينقسم إلى ما ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه.

مثال الأول وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات: رواية مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" فخالف مالك غيره من الثقات في قوله: عمر بن عثمان بضم العين.  
وذكر مسلم صاحب الصحيح في كتاب التمييز أن كل من رواه من أصحاب الزهري قال فيه: عمرو بن عثمان يعني بفتح العين.  
وذكر أن مالكا كان يشير بيده إلى دار عمر بن عثمان كأنه علم أنه يخالفونه.

---

ابن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"  
فحالف مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان بضم العين.

وذكر مسلم في كتاب التمييز أن كل من رواه من أصحاب الزهري قال فيه عمرو ابن عثمان يعني بفتح العين إلى آخر كلامه حكم المصنف على حديث مالك هذا بأنه منكر ولم أجده من أطلق عليه اسم النكارة ولا يلزم من تفرد مالك بقوله في الإسناد عمر أن يكون المتن منكراً فالمتن على كل حال صحيح لأن عمر وعمراً كلاهما ثقة وقد ذكر المصنف مثل ما أشرت إليه في النوع الثامن عشر أن من أمثلة ما وقفت العلة في إسناده

و عمرو و عمر جيبياً ولد عثمان غير أن هذا الحديث إنما هو عن عمرو بفتح العين و حكم مسلم و غيره على مالك  
بالوهم فيه والله أعلم.

ومثال الثاني وهو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرد: مارويناه من حديث أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كلوا البلح بالتمر فإن الشيطان إذا رأى ذلك غاظه ويقول عاش بن آدم حتى أكل الجديد بالخلق". تفرد به أبو زكير وهو شيخ صالح أخرج عنه مسلم في كتابه غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرد والله أعلم.

---

من غير قدح في المتن ما رواه الثقة يعني بن عبيد عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار عن أبي عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البيعان بالخيار" الحديث قال بهذا إسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلم غير صحيح.

قال والمتن على كل حال صحيح والعلة في قوله عن عمرو بن دينار إنما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه إلائمة من أصحاب سفيان عنه فوهم يعلى ابن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار إلى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة انتهى كلامه فجعل الوهم في الإسناد بذلك ثقة آخر لا يخرج ذلك المتن عن صحيحه فهكذا يجب أن يكون الحكم هنا على أنه قد اختلف على مالك رحمة الله في قوله وعمر وعمرو فرواه النسائي في سنته من روایة عبد الله بن المبارك وزيد بن الحباب وعاویة بن هشام ثلاثتهم عن مالك فقالوا في روایتهم عمرو بن عثمان كروایه بقية أصحاب الزهري لكن قال النسائي بعده والصواب من حديث مالك عن عمر بن عثمان قال ولا نعلم أحداً تابع مالكا على قوله عمر بن عثمان انتهى.

وقال ابن عبد البر في التمهيد أن يحيى بن بكر رواه عن مالك على الشك فقال فيه عن عمرو بن عثمان أو عمر بن عثمان قال والثابت عن مالك عمر بن عثمان كما روی يحيى وتابعه القعنبي وأكثر الرواة انتهى.

---

وقد خالف مالكا في ذلك ابن جرير وسفيان بن عيينة وشهيم بن كثير ويونس ابن زيد ومعمر بن راشد وابن الهاد ومحمد بن أبي حفص وغيرهم فقالوا عمرو وهو الصواب والله أعلم.

وقد رواه سفيان الثوري وشعبة عن عبد الله بن عيسى عن الزهري فخالفها فيه الفريقيين معاً فأسقطا منه ذكر عمرو بن عثمان وجعلاه من روایة على بن حسين عن أسامة والصواب روایة الجمهور والله أعلم.  
وإذا كان هذا الحديث لا يصلح مثلاً للمنكر فلنذكر مثلاً يصلح لذلك وهو ما رواه أصحاب السنن الأربعة من روایة همام بن يحيى عن ابن جرير عن الزهري عن أنس قال "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه" قال أبو داود بعد تخریجه هذا حديث منكر.

قال وإنما يعرف عن ابن جرير عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن "النبي صلى الله عليه وسلم أخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه" وقال والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام وقال النسائي أيضاً بعد تخریجه هذا حديث غير محفوظ وأما قول الترمذى بعد تخریجه له هذا حديث حسن صحيح غريب فإنه أخرى حكمه على ظاهر الإسناد.

وقول أبي داود والنسائي أولى بالصواب إلا أنه قد ورد من غير روایة همام.

رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي في سنته من روایة يحيى بن الم توكل عن ابن جرير وصححه الحاكم على شرط الشيختين وضعفه البيهقي فقال هذا شاهد ضعيف وكان البيهقي ظن أن يحيى بن الم توكل هو أبو عقيل صاحب بهيمة وهو ضعيف عندهم وليس هو به وإنما هو باهلي يكنى أباً بكر ذكره ابن حيان في النكات ولا يقدح فيه قول ابن معين لا أعرفه فقد عرفه غيره وروى عنه نحو من عشرين نفساً إلا أنه اشتهر تفرد همام به عن ابن جرير والله أعلم.  
قوله "عقد ذكر أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس وهو شيخ صالح أخرج عنه مسلم في كتابه غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده انتهى.

#### النوع الخامس عشر: معرفة إلاعتيار والمتبعات والشواهد:

هذه أمور يتداولونها في نظرهم في حال الحديث هل تفرد به راويه أو لا؟ وهل هو معروف أو لا؟  
ذكر أبو حاتم محمد بن حبان التميمي الحافظ رحمة الله: إن طريق إلاعتيار في إلأخبار مثاله: أن يروي حماد بن سلمة

حديثا لم يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر: هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين: فإن وجد علم أن الخبر أصلاً يرجع إليه وإن لم يوجد ذلك: فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة. إلا فصحاحي غير أبي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأي ذلك وجد يعلم به أن للحديث أصلاً يرجع إليه إلا فلا.

ولم يخرج له مسلم احتجاجاً وإنما أخرج له في المتابعات وقد أطلق الإنماء عليه القول بالضعف فقال يحيى بن معين فيما روى عنه إسحق الكوسج ضعيف وقال أبو حاتم بن حان لا يصح به وقال العقيلي لا يتابع على حديثه وأورد له ابن عدى أربعة أحاديث مناكير وأما قول المصنف إنه شيخ صالح فأخذه من كلام أبي يعلى الخليلى فإنه كذلك في كتاب إلارشاد والله أعلم.

#### النوع الخامس عشر: معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد.

"قوله" مثال المتابع والشاهد رويانا من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء ابن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو أخذوا فدبغوه فانتفعوا به" ورواه ابن جريج عن عمر وعن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ انتهى.

ورواية ابن جريج ليست كرواية ابن عيينة فإن ابن جريج جعله من مسندة ميمونة من روایة ابن عباس عنها لا من مسندة ابن عباس وقد رواه مسلم على الوجهين معاً من طريق ابن عيينة فجعله من مسندة ابن عباس ومن طريق ابن جريج فجعله من مسندة ميمونة وكلام المصنف يوهم اتفاقهما في السندي وأن الاختلاف الذي

قالت: فمثلاً المتابعة أن يروي ذلك الحديث بعينه عن أيوب غير حماد فهذه المتابعة التامة فإن لم يروه أحد غيره عن أيوب لكن رواه بعضهم عن ابن سيرين أو عن أبي هريرة أو رواه غير أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك قد يطلق عليه اسم المتابعة أيضاً لكن يقصر عن المتابعة الأولى بحسب بعدها منها ويجوز أن يسمى بذلك بالشاهد أيضاً فإن لم يرو ذلك الحديث أصلاً من وجه من الوجوه المذكورة لكن روياً حديث آخر بعنوانه فذلك الشاهد من غير متابعة فإن لم يرو أيضاً بعنوانه حديث آخر فقد تحقق فيه التفرد المطلق حينئذ. وينقسم عند ذلك إلى مردود منكر وغير مردود كما سبق وإذا قالوا في مثل هذا: تفرد به أبو هريرة وتفرد به عن أبي هريرة ابن سيرين وتفرد به عن ابن سيرين أيوب وتفرد به عن أيوب حماد بن سلمة كان في ذلك إشعاراً باتفاقه وجوه المتابعات فيه. ثم أعلم: أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يصح بحديثه وحده بل يكون معدوداً في الضعفاء. وفي كتاب البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكر أهلهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك وهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وقد تقدم التسبيه على نحو ذلك والله أعلم. مثال للمتابع والشاهد: رويانا من حديث سفيان وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو أخذوا

بينهما في ذكر الدباغ وإذا لم يتحقق ابن عيينة وابن جريج في الإسناد فلنذكر مثلاً اتفاق الروايان له على إسناده وأختلفا في ذكر الدباغ وهو ما رواه اليهقي من رواية إبراهيم بن نافع الصايغ عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ولم يذكر الدباغ والله أعلم.

إهابها فدبغوه فانتفعوا به" ورواه بن جرير عن عمرو عن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ فذكر الحافظ أحمد البيهقي حديث ابن عبيدة متابعاً وشهاداً: أما المتابع: فإن أسامي بن زيد تابعه عن عطاء. وروى بإسناده عن أسامي عن عطاء عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إلا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به" وأما الشاهد: ف الحديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما إهاب دبغ فقد طهر". والله أعلم.

#### النوع السادس عشر: معرفة زيادات الثقات وحكمها:

وذلك فن لطيف تستحسن العناية به. وقد كان أبو بكر بن زياد اليساوري وأبونعيم الجرجاني وأبو الوليد القرشي الإنماء مذكورين بمعرفة زيادات اللفاظ الفقهية في إلحاديث. ومذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب أبو بكر: أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرد بها سواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه

#### النوع السادس عشر: معرفة زيادات الثقات.

"قوله" مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين" فذكر أبو عيسى الترمذى أن مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين وروى عبيد الله ابن عمر وأبيوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة انتهى. وكلام الترمذى هذا ذكره في العلل التي في آخر الجامع ولم يصرح بتفرد مالك بما مطلقا فقال ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث وإنما يصح إذا كانت

نافضاً مرة ورواها مرة أخرى وفيه تلك الزيادة أو كانت الزيادة من غير من رواه نافضا خلافاً لمن رد من أهل الحديث ذلك مطلقاً وخلافاً لمن رد الزيادة منه وقبلها من غيره. وقد قدمنا عنه حكاياته عن أكثر أهل الحديث فيما إذا وصل الحديث قوم وأرسله قوم: أن الحكم من أرسله مع أن وصله زيادة من الثقة. وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:

الأحد : أن يقع مخالفًا مخالفًا لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ الثاني : أن لا تكون فيه مخالفة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره. ك الحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً فهذا مقبول.

وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ الثالث : ما يقع بين هاتين المربتتين مثل زيادة لفظه في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث.

الزيادة من يعتمد على حفظه مثل ما روى مالك بن أنس فذكر الحديث ثم قال وزاد مالك في هذا الحديث من المسلمين وروى أبوب عبيدة الله بن عمر وغير واحد من الإنماء هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ولم يذكروا فيه: من المسلمين.

وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك من لا يعتمد على حفظه انتهى كلام الترمذى فلم يذكر التفرد مطلقاً عن مالك وإنما قيده بغير الحافظ كماله ثم صرخ بأنه رواه غيره عن نافع من لم يعتمد على حفظه فأسقط المصروف

آخر كلامه وعلى كل تقدير فلم ينفرد مالك بهذه الزيادة بل تابعه عليها جماعة من الثقات ابنه عمر بن نافع والضحاك ابن عثمان وكثير بن فرقد ويونس بن يزيد والمعلى بن إسماعيل وعبد الله بن عمر العمري واختلف في زيادتها على أخيه عبيد الله بن عمر العمري وعلى أيوب أيضا.

فأما رواية ابنه عمر بن نافع فأخر جها البخاري في صحيحه من رواية إسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه فقال فيه من المسلمين وأما رواية الضحاك بن عثمان

مثاله: ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين فذكر أبو عيسى الترمذى: أن مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله: من المسلمين وروى عبيد الله بن عمر وأيوب وغيرهما هذا الحديث: عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فأخذ بما غير واحد من الإنماء واحتجو بها منهم الشافعى وأحمد رضى الله عنهم والله أعلم.

---

فأخر جها مسلم في صحيحه من رواية ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك بن عثمان عن نافع فقال فيه أيضا من المسلمين.

وأما رواية كثير بن فرقد فأخر جها الدارقطنى في سننه والحاكم في المستدرك من رواية الليث بن سعد عن كثير بن فرقد عن نافع فقال فيها أيضا من المسلمين وقال الحاكم بعد تخريجه هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه انتهى وكثير بن فرقد احتج به البخاري ووثقه ابن معين وأبو حاتم.

أما رواية يونس بن يزيد فأخر جها أبو جعفر الطحاوى في بيان المشكل من رواية يحيى بن أبي حاتم عن يونس بن يزيد أن نافعا أخره ذكر فيه أيضا من المسلمين وأما رواية المعلى بن إسماعيل فأخر جها ابن حبان في صحيحه والدارقطنى في سننه من رواية أرطاة بن المنذر عن المعلى بن إسماعيل عن نافع فقال فيه عن كل مسلم وأرطاة وثقة أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما والمعلى بن إسماعيل قال فيه أبو حاتم الرازى ليس بحديثه بأس صالح الحديث لم يرو عنه غير أرطاة وذكره ابن حبان في الثقات.

وأما رواية عبد الله بن عمر فأخر جها الدارقطنى في سننه من رواية روح عبد الوهاب فرقهما كلاهما عن عبد الله بن عمر عن نافع فقال فيه على كل مسلم وقد رواه أبو محمد بن الجارود في المنقى فقرن بينه وبين مالك فرواهم من طريق ابن وهب قال حدثني عبد الله بن عمر ومالك وقال فيه من المسلمين وأما الاختلاف في زيادتها على عبيد الله بن عمر وأيوب فقد ذكرته في شرح الترمذى والله أعلم.

ومن أمثلة ذلك حديث: جعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا. فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك سعد بن طارق الإشجعي وسائر الروايات لفظها: وجعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول من حيث: إن ما رواه الجماعة عام وما رواه المفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغایرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ويشبه أيضا القسم الثاني من حيث: إنه لا منافاة بينهما. وأما زيادة الوصل مع إلارسال: فإن بين الوصل وإلارسال من المخالفة نحو ما ذكرناه ويزداد ذلك بأن إلارسال نوع قدح في الحديث فترجحه وتقديمه من قبيل تقديم الحرج على التعديل. ويجاب عنه: بأن الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة ه هنا مع من وصل والله أعلم.

---

" قوله" ومن أمثلة ذلك حديث جعلت لنا الأرض مسجداً وجعل تربتها لنا طهوراً فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك سعد بن طارق الإشجعي وساير الروايات لفظها وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً انتهى.  
 وإنما تفرد أبو مالك الإشجعي بذكر تربة الأرض في حديث حذيفة كما رواه مسلم في صحيحه من رواية أبي مالك الإشجعي عن ربعي عن حذيفة وقد اعترض على المصنف بأنه يتحمل أن يريد بالترفة الأرض من حيث هي أرض لا التراب فلا يقى فيها زيادة ولا مخالفة لمن أطلق فيسائر الروايات.  
 والجواب أن في بعض طرقه التصريح بالتراب كما في رواية البيهقي وجعل ترابها لنا طهوراً ولم يتقدم من المصنف ذكر حديث حذيفة وإنما أطلق كون هذه اللفظة تفرد بها أبو مالك فلذلك أحيلت أن أذكر أنها وردت من رواية غيره من حديث على وذلك فيما رواه أحمد في مسنده من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي الأكبر أنه سمع على بن أبي طالب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "أعطيت ما لم يعطه أحد من الانسياء" فذكر الحديث وفيه "وجعل التراب لي طهوراً" وهذا إسناد حسن وقد رواه البيهقي أيضاً في سننه من هذا الوجه.

#### النوع السابع عشر: معرفة الأفراد:

وقد سبق بيان المهم من هذا النوع في الانواع التي تليه قبله لكن أفراده بترجمة كما أفرد الحاكم أبو عبد الله. ولما بقى منه فنقول:

الأفراد منقسمة إلى ما هو فرد مطلقاً وإلى ما هو فرد بالنسبة إلى جهة خاصة أما الأول فهو ما ينفرد به واحد عن كل أحد وقد سبقت أقسامه وأحكامه قريباً وأما الثاني: وهو ما هو فرد بالنسبة فمثلاً ما ينفرد به ثقة عن كل ثقة. وحكمه قريب من حكم القسم الأول ومثل ما يقال فيه: هذا حديث تفرد به أهل مكة أو: تفرد به أهل الشام أو: أهل الكوفة أو: أهل خراسان عن غيرهم. أو: لم يروه عن فلان غير فلان وإن كان مروياً من وجوه عن غير فلان أو: تفرد به البصريون عن المدنيين أو: الخراسانيون عن المكيين وما أشبه ذلك ولستنا نطول بأمثلة ذلك فإنه مفهوم دونها.

وليس في شيء من هذا ما يقتضي الحكم بضعف الحديث إلا أن يطلق قائل قوله: تفرد به أهل مكة أو: تفرد به البصريون عن المدنيين أو: نحو ذلك على ما لم يروه إلا واحد من أهل مكة أو واحد من البصريين ونحوه ويضيفه إليهم كما يضاف فعل الواحد من القبيلة إليها مجازاً. وقد فعل الحاكم أبو عبد الله هذا فيما نحن فيه فيكون الحكم فيه على ما سبق في القسم الأول والله أعلم.

#### النوع الثامن عشر: معرفة الحديث المعلل:

ويسميه أهل الحديث المعلول وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس: العلة والمعلول مرذول عند أهل العربية واللغة.

#### النوع الثامن عشر: معرفة الحديث المعلل.

" قوله" ويسميه أهل الحديث المعلول وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلول مرذول عند أهل العربية واللغة انتهى.

اعلم: أن معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الشاقب وهي عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه.

فالحديث المعلل هو: الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهرة السلاممة منها وينتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر.

ويستيعان على إدراكيها بفرد الرواية ومخالفتها غيره له مع قرائين تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الوصول أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث أو وهم وهم بغير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به أو يتزدد فيتوقف فيه.

---

وقد تبعه عليه الشيخ محى الدين التوسي فقال في مختصره إنه لحن واعتراض عليه بأنه قد حكاه جماعة من أهل اللغة منهم قطرب فيما حكاه اللبلي والجوهري في الصحاح والمطرizi في المغرب انتهى والجواب عن المصنف أنه لا شك في أنه ضعيف وإن حكاه بعض من صنف في إلفاعال كابن القوطي وقد أنكره غير واحد من أهل اللغة كابن سيدة والحريري وغيرهما.

فقال صاحب الحكم واستعمل أبو إسحق لفظه المعلول في المتقارب من العروض ثم قال والمتكلمون يستعملون لفظة المعلول في مثل هذا كثيراً قال وبالجملة فلست منها على ثقة ولا تلتج لأن المعروف إنما هو أعلم الله فهو معلم الله إلا أن يكون على ما ذهب سيبويه من قوله مجانون ومسلول من أنهما جاءا على جننته وسلمته وإن لم يستعملوا في الكلام استغنى عنهما بأفعاله.

قالوا وإذا قالوا جن وسلم فإنما يقولون جعل فيه الجنون والسل كما قالوا وفشل انتهي كلامه وأنكره أيضاً الحريري في درة الغواص.

وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه.

وكثيراً ما يعللون الموصول بالمرسل مثل: أن يحيىء الحديث بإسناد موصول ويحيىء أيضاً بإسناد منقطع أقوى من إسناد الموصول وهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه.

قال الخطيب أبو بكر: السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكالم من الحفظ ومنزلتهم في الاتقان والضبط.

وروى عن علي بن المديني قال: الباب إذا لم تجتمع طرقه لم يتبيّن خطأه ثم قد تقع العلة في إسناد الحديث وهو الأكثر وقد تقع في متنه ثم ما يقع في الإسناد قد يقدح في صحة الإسناد والمعنى كما في التعليل بإلارسال والوقف. وقد يقدح في صحة الإسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن.

فمن أمثلة ما وقعت العلة في إسناده من غير قدح في المتن: ما رواه الشفاعة على بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البيعان بالخيار" الحديث. فهذا إسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلم غير صحيح والمعنى على كل حال صحيح والعلة في قوله: عن عمرو بن دينار إنما

---

قلت وإن أحسن أن يقال فيه معلم بلايم واحدة لا معلم فإن الذي بلايم يستعمله أهل اللغة يعني أهلها بالشيء وشغلهم به من تعليل الصبي بالطعام وأما بلايم واحدة فهو الأكثر في كلام أهل اللغة وفي عبارة أهل الحديث أيضاً لأن أكثر عبارات أهل الحديث في الفعل أن يقولوا أعلمه فلان بهذا وقياسه معلم وتقىقال فيه معلم بلايم واحدة لا معلم فإن

الذى يلامين يستعمله أهل اللغة دم قول صاحب الحكم أن المعروف إنما هو أعله الله فهو معلم وقال الجوهرى لا أعلك الله أى لا أصابك بعلة انتهى.  
والتعبير بالعلول موجود في كلام كثير من أهل الحديث في كلام الترمذى في

هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه إلائمة من أصحاب سفيان ٤٥ عنه. فوهم يعلى بن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار إلى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة.

ومثال العلة في المتن: ما انفرد مسلم ياخراجه في حديث أنس من اللفظ المصرح بنفي القراءة بسم الله الرحمن الرحيم فعلل قوم رواية اللفظ المذكور لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه: فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر البسمة وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في الصحيح ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له. ففهم من قوله: كانوا يستفتحون بالحمد لله ألم كأنوا لا يسملون فرواه على ما فهم وأخطأ لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتحون بها من سور هي الفاتحة وليس فيه تعرض لذكر التسمية.

---

جامعه وفي كلام الدارقطنى وأبي أحمد بن عدى وأبي عبد الله الحاكم وأبي يعلى الخلili ورواه الحاكم في التاريخ وفي علوم الحديث أيضا عن البخاري في قصة مسلم مع البخاري وسؤاله عن حديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا: "من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه" الحديث فقال البخاري هذا حديث مليح ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد إلا أنه معلوم حدثنا به موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال البخاري هذا أولى فإنه لا يذكر لموسى بن عقبة سعيا من سهيل فقام إليه مسلم وقيل يده قلت هكذا أعمل الحاكم في علومه هذا الحديث بهذه الحكاية والغالب على الظن عدم صحتها وأنا ألم بما أheard بن حمدون القصار راوياها عن مسلم فقد تكلم فيه وهذا الحديث قد صححه الترمذى وابن حبان والحاكم ويبعد أن البخاري يقول إنه لا يعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث مع أنه قد ورد من حديث جماعة من الصحابة غير أبي هريرة وهم أبو بزرة الإسلامي ورافع بن خديج وجابر بن مطعم والزبير بن العوام وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وأنس بن مالك والسائب بن يزيد وعائشة وقد بينت هذه الطرق كلها في تخریج أحاديث إحياء للغزالى والله أعلم.

قوله ومثال العلة في المتن ما انفرد مسلم ياخراجه من حديث أنس من اللفظ

---

المصرح بنفي القراءة بسم الله الرحمن الرحيم فعلل قوم رواية اللفظ المذكور لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر البسمة إلى آخر كلامه وربما يعترض معترض على المصنف بأنك قلتم أن ما أخرجه أحد الشيختين البخاري أو مسلم مقطوع بصحته فكيف يضعف هذا وهو فيما أرددته مسلم كتابه وأيضا فلم تعين من أعله حتى ينظر محله من العلم وما حكىته عن قوم لم تسنهم ألم أعلوه معارض بقول أبي الفرج بن الجوزي في التحقيق عقب حديث أنس هذا أن إلائمة اتفقوا على صحته والجواب عن ذلك أن المصنف لما قلتم إنما أخرجه أحد الشيختين مقطوع بصحته قال سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطنى وغيره انتهى كلام المصنف فقد استثنى أحرف يسيرة وهذا منها وقد أعله جماعة من

الحافظ الشافعى والدارقطنى وابن عبد البر رحمهم الله ولنذكر كلامهم في ذلك ليتبين ما أعلوه به فأما كلام الشافعى رحمه الله فقد ذكره عنه البيهقى في كتاب معرفة السنن والإثار وأنه قاله في سنن حرملة جوابا لسؤال أورده وصورة السؤال فإن قال قد قاتل قد روى مالك عن حميد عن أنس قال صليت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم قال قال الشافعى قل له خالقه سفيان بن عيينة والقفزاري والشفعى وعدد لقيتهم سبعة أو ثمانية مؤمنين مخالفين له قال والعدد الكبير أولى بالحفظ من واحد ثم رجح روایتهم مما رواه عن سفيان عن أيوب عن قتادة عن أنس قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين" قال الشافعى يعني يبدأون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها ولا يعني أنهم يتذمرون باسم الله الرحمن الرحيم.

وحكى الترمذى في جامعه عن الشافعى قال إنما معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين معناه أنهم كانوا يبتداون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه أنهم كانوا لا يقرأون باسم الله الرحمن الرحيم انتهى.  
وما أوله به الشافعى مصرح به في رواية الدارقطنى فكانوا يستفتحون بأم القرآن

---

فيما يجهز به قال الدارقطنى هذا صحيح وقال الدارقطنى أيضا إن المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس أنهم كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ليس فيه تعرض لففي البسمة وكذا قال البيهقى إن أكثر أصحاب قتادة رواه عن قتادة كذلك قال وهكذا رواه اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة وثابت البناى عن أنس انتهى.  
وأما تضييف ابن عبد البر له بالاضطراب فإنه قال في كتاب إل استذكار اختلاف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متذاكرا منهم من يقول صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ومنهم من يذكر عثمان ومن لا يذكر فكانوا لا يقرأون باسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون ببسملة الله الرحمن الرحيم وقال كثير منهم كانوا يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وقال بعضهم فكانوا يجهرون ببسملة الله الرحمن الرحيم وقال بعضهم كانوا يقرأون باسم الله الرحمن الرحيم قال وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لأحد من الفقهاء الذين يقرأون باسم الله الرحمن الرحيم والذين لا يقرأونها وقال ابن عبد البر أيضا في كتاب إل الانصاف في البسمة بعد أن رواه من رواية أيوب وشعبة وهشام الدسوائى وشيبان بن عبد الرحمن وسعيد بن أبي عروبة وأبي عوانة فهو لا يحفظ أصحاب قتادة ليس في روايتم لهذا الحديث ما يوجب سقوط باسم الله الرحمن الرحيم من أول فاتحة الكتاب انتهى.

فهذا كلام أئمة الحديث في تعليل لهذا الحديث فكيف يقول ابن الجوزى إن الإئمة اتفقوا على صحته أفالا يقدح كلام هؤلاء في إلاتفاق الذى نقله وقد رأيت أن أبين علل الرواية التي فيها نفي البسمة من حيث صيغة الإسناد فاقول قد ذكر ترك البسمة في حديث أنس من ثلاثة طرق وهى رواية حميد عن أنس ورواية قتادة عن أنس ورواية اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس فاما رواية حميد فقد تقدم أن مالكا رواها في الموطأ عنه وأن الشافعى رضى الله عنه تكلم فيها لمخالفة سبعة أو ثمانية من شيوخه في ذلك وأيضا فقد ذكر ابن عبد البر في كتاب إل الانصاف ما يقتضى انقطاعه بين حميد وأنس فقال ويقولون إن أكثر رواية حميد عن أنس أنه سمعها من قتادة عن أنس

وقد ورد التصريح بذلك قتادة بينهما فيما رواه ابن أبي عدى عن حميد عن قتادة عن أنس فالت روایة حميد إلى روایة قتادة وأما روایة مسلم في صحيحه من روایة الولید بن مسلم حدثنا إلاؤزاعی عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالک أنه حدثه قال صلیت خلف النبي صلی الله عليه وسلم وأبی بکر وعمر فكانوا يستفسرون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها فقد بين إلاؤزاعی في روایته أنه لم يسمعه من قتادة وإنما كتب إليه به والخلاف في صحة الروایة بالكتابة معروفة وعلى تقدیر صحتها فأصحاب قتادة الذين سمعوه منهم أیوب وأبو عوانة وغيرهما لم يتعرضوا لفی البسمة كما تقدم وأيضاً ففي طریق مسلم الولید ابن مسلم وهو مدلس وإن كان قد صرخ بسماعه من إلاؤزاعی فإنه يدلس تدليس التسویة أى يسقط شیخ شیخه الضعیف كما تقدم نقله عنه نعم لمسلم من روایة شعبۃ عن قتادة عن أنس فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولا يلزم من نفي السماع عدم الواقع بخلاف الروایة المتقدمة.

وأما روایة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة فهي عند مسلم أيضاً ولم يسبق لفظها وإنما ذكرها بعد روایة إلاؤزاعی عن قتادة عن أنس فقال حدثنا محمد بن مهران حدثنا الولید بن مسلم عن إلاؤزاعی أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالک يذكر ذلك فاقضى أیاد مسلم بهذه الروایة أن لفظها مثل الروایة التي قبلها وليس كذلك فقد رواها ابن عبد البر في كتاب إلأنصار من روایة محمد بن كثیر قال حدثنا إلاؤزاعی فذكرها بلفظ كانوا يفتتحون القراءة بالحمد رب العالمين ليس فيها تعریض لفی البسمة موافقاً لروایة الأکثرین وهذا موافق لما قدمنا نقله عن البیهقی من أن روایة إسحاق بن عبد الله عن أنس لهذا الحديث كرواية أكثر أصحاب قتادة أنه ليس فيها تعریض لفی البسمة فقد اتفق ابن عبد البر والبیهقی على مخالفه روایة إسحاق للرواية التي فيها نفي البسمة وعلى هذا فما فعله مسلم رجمه الله هنا ليس بجيد لأنه أحال بحديث على آخر وهو مخالف له بلفظ فذكر ذلك لم يقل نحو ذلك ولا غيره فإن كانت الروایة التي وقعت لمسلم لفظها كالتي قبلها التي أحال عليها فترجح روایة بن عبد البر عليها لأن روایة مسلم من طریق الولید بن مسلم عن إلاؤزاعی معنیاً وروایة

وانضم إلى ذلك أمور منها: أنه ثبت عن أنس: أنه سئل عن إلافتتاح بالتسمية فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئاً عن رسول الله صلی الله عليه وسلم والله أعلم.

ثم أعلم: أنه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي إلأسباب القادحة في الحديث المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف المانعة من العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلة في الأصل. ولذلك تجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالکذب والغفلة وسوء الحفظ ونحو ذلك من أنواع الجرح. وسمى الترمذی النسخ علة من علل الحديث.

ثم إن بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الصابط حتى قال: من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول كما قال بعضهم: من الصحيح ما هو صحيح شاذ والله أعلم.

---

ابن عبد البر من طریق محمد بن كثیر حدثنا إلاؤزاعی وصرخ بلفظ الروایة فهي أولى بالصحة من اکتم اللفظ وفي طریقه مدلس عننه والله أعلم.

"قوله" وأنضم إلى ذلك أمور منها أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن إلafsاح بالتسمية فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى.

وقد اعترض ابن عبد البر في إلafsاح على هذا الحديث بأن قال من حفظه عنه حجة على من سأله في حال نسيانه واعتراض ابن الجوزي في التحقيق على هذا الحديث بأنه ليس في الصحاح فلا يعارض ما في الصحاح انتهى. والجواب عن الأول ما أجاب به أبو شامة في تصنيفه في البسمة بأنهما مسألتان فسؤال قنادة عن الاستفتاح بأى سورة وفي صحيح مسلم أن قنادة قال نحن سألناه عنه قال أبو شامة وسؤال أبي مسلمة لأنس وهو هذا السؤال الأخير عن البسمة وتركها انتهى.

ولو تمسكنا بما اعترض به ابن عبد البر من أن من حفظه عنه حجة على من سأله في حالة نسيانه لقلنا قد حفظ عنه قنادة وصفه لقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم البسمة كما رواه البخاري في صحيحه من طريقين عن قنادة عن أنس قال سئل أنس

---

ابن مالك كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم بـ "بسم الله ويد الرحمن يمد الرحيم" وهذا إسناد لا شك في صحته.

وقال الدارقطني بعد تخرجه هذا حديث صحيح وكلهم ثقات وقال الحازمي هذا حديث صحيح لا يعرف له علة وفيه دلالة على الجهر مطلقا وإن لم يقיד بحالة الصلاة فيتناول الصلاة وغير الصلاة قال أبو شامة وتقرير هذا أن يقال لو كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم تختلف في الصلاة وخارج الصلاة لقال أنس من سأله عن أي قراءته لسؤال عن التي في الصلاة أم التي خارج الصلاة فلما أجاب مطلقا علم أن الحال لم يختلف في ذلك وحيث أجاب بالبسملة دون غيرها من آيات القرآن دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة في قراءته ولو لا ذلك كان أنس أجاب الحمد لله رب العالمين أو غيرها من الآيات قال وهذا واضح.

قال ولنا أن نقول الظاهر أن السؤال لم يكن إلا عن قراءته في الصلاة فإن الرواى قنادة وهو راوى حديث أنس ذاك وقال فيه نحن سألناه عنه انتهى.

ولم تختلف على قنادة في حديث البخاري هذا بخلاف حديث مسلم فاختلاف فيه عليه كما بيناه وما لم يختلف فيه أولى عند الترجيح بحصول الضبط فيه والله أعلم.

والجواب عن الثاني وهو قول ابن الجوزي ليس في الصحاح أنه إن كان المراد أنه ليس في واحد من الصحيحين فهو كما ذكر ليس في واحد منهم ولكن لا يلزم من كونه ليس في واحد من الصحيحين أن لا يكون صحيحاً لأنهما لم يستوعبا إخراج الصحيح في كتابيهما وإن أراد ليس في كتاب التزم مخرجه الصحة فليس بجيد فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من رواية أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال سأله أنس بن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" فقال إنك لسؤالى عن شيء ما أحفظه وما سألك عنه أحد قبلك.

وقال الدارقطني بعد تخرجه هذا إسناد صحيح قال البيهقي في المعرفة في هذا دلالة على أن مقصود أنس ما ذكره الشافعى انتهى.

وإن أراد ابن الجوزي بقوله إنه ليس في الصحاح أى ليس في أحد الصحيحين

## النوع التاسع عشر: معرفة المضطرب من الحديث:

المضطرب من الحديث: هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له وإنما نسميه مضطربا إذا تساوت الروايات أما إذا ترجمت إحداها بحيث لا تقاومها إلا أخرى: بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحة لمردود عنده أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة فالحكم للراجحة ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه.

ثم قد يقع الإضطراب في متن الحديث وقد يقع في الإسناد وقد يقع ذلك من راو واحد وقد يقع بين رواة له جماعة والإضطراب موجب ضعف الحديث لإشعاره بأنه لم يضبط والله أعلم.  
ومن أمثلته: ما رويناه عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حرث

---

فلا يكون فيه قوة المعارضة لما في أحد الصحيحين وإن كان أيضاً صحيحاً في نفسه لأنَّه يرجع عند التعارض بالأصل  
منهما فيقدم ما في الصحيحين.

والجواب عن هذا إنَّ كان اراده من وجهين أحدُهما أنَّ هذا إذا اتضحت المعارضة ولم يكن الجمع فاما مع إمكان  
الجمع فلا يهمُ واحدٌ من الحديثين الصحيحين وقد تقدَّمَ حمله من الحفاظ على أنَّ المراد بحديث الصحيحين  
إلا بتداء بالفاحشة لا نفي البسملة وبه يصحُّ الجمع والوجه الثاني إنَّه إنما يرجع بما في أحد الصحيحين على ما في  
غيرِهما من الصحيح حيثُ كان ذلك الصحيح مما لم يضعفه إلائمة فأما ما عضفوه كهذا الحديث فلا يقدُّمُ على غيره  
لخطأ وقع من بعض والله أعلم.

قوله حكاية عن بعضهم ومن أقسام الصحيح ما هو صحيح معلوم انتهى.  
أيُّهم المصنف قائل ذلك وهو الحافظ أبو يعلى الخلili فقال في كتاب إلارشاد إنَّ الإحاديث على أقسام كثيرة  
صحيح متفق عليه وصحيح معلوم وصحيح مختلف فيه إلى آخر كلامه.

النوع التاسع عشر: معرفة المضطرب.  
قوله " ومن أمثلته ما رويناه عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمر بن محمد بن حرث"

عن جده حرث عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصلى: "إذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه  
فليخبط خطا" فرواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عن إسماعيل هكذا. ورواه سفيان الثوري عنه عن أبي عمرو بن  
حرث عن أبيه عن أبي هريرة. ورواه حميد بن إلأسود عن إسماعيل عن أبي عمرو بن حرث عن جده حرث. وقال  
عبد الرزاق: عن ابن جريج: سمع إسماعيل عن حرث بن عمار عن أبي هريرة وفيه من الإضطراب أكثر ما ذكرناه  
والله أعلم.

---

عن جده حرث عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصلى "إذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه  
فليخبط خطا" فرواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم بن إسماعيل هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن أبي عمرو بن  
حرث من أبيه عن أبي هريرة ورواه حميد بن إلأسود عن إسماعيل عن أبي عمرو بن محمد بن حرث بن سليم عن  
أبيه عن أبي هريرة ورواه وهيب عبد الوارث عن إسماعيل عن أبي عمرو بن حرث عن جده حرث.

وقال عبد الرزاق عن ابن جريج سمع إسماعيل عن حرث بن عمار عن أبي هريرة وفيه من الإضطراب أكثر مما ذكرناه انتهى.

وفيه أمور أحدها أنه قد اعترض عليه بأنه ذكر أو لا أنه إنما يسمى مضطربا إذا تساوت الروايات فاما إذا ترجحت إحداهما فلا يسمى مضطربا وهذا قد رواه الثوري وهو أحفظ من ذكرهم فينبغي أن ترجح روایته على غيرها ولا تسميه مضطربا وأيضاً فإن الحاكم وغيره صاحب الحديث المذكور.

والجواب أن الوجه التي يرجح بها متعارضة في هذا الحديث فسفيان الثوري وان كان أحفظ من سماه للصنف فإنه انفرد بقوله أبي عمرو بن حرث عن أبيه وأكثر الرواية يقولون عن جده وهم بشر بن المفضل وروح بن القاسم ووهيب بن خالد وعبد الوارث

---

ابن سعيد وهؤلاء من ثقات البصريين وأئبتهم ووافقهم على ذلك من حفاظ الكوفيين سفيان بن عيينة وقولهم أرجح لوجهين أحدهما الكثرة والثاني أن إسماعيل بن أمية مكي وابن عيينة كان مقيمًا بمكة وما يرجح به كون الراوي عنه من أهل بلده وبكثرة الرواية أيضاً وخالف الكل ابن جريج وهو مكي أيضاً ومولى آل خالد بن سعيد إلamoi وإسماعيل بن أمية هو ابن عمرو بن سعيد إلamoi المذكور فيقتضي ذلك ترجيح روایته فتعارضت حيئت الوجه المقتضية للترجح وانضم إلى ذلك جهالة راوي الحديث وهو شيخ إسماعيل بن أمية فإنه لم يرو عنه فيما علمت غير إسماعيل بن أمية مع هذا الاختلاف في اسمه واسم أبيه وهل يرويه عن أبيه أو عن جده أو هو نفسه عن أبي هريرة وقد حكى أبو داود في سننه تضعيفه عن ابن عيينة فقال سفيان لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث ولم يجيء إلا من هذا الوجه وقد ضعفه أيضاً الشافعي والبيهقي.

وقول من ضعفه أولى بالحق من تصحيح الحاكم له مع هذا الإضطراب والجهالة براويه والله أعلم.

وقد ذكره التوسي في الخلاصة في فصل الضعيف وقال قال الحفاظ هو ضعيف لاضطرابه.

الامر الثاني: أن قول المصنف في رواية حميد بن إلasoed عن أبيه فيه نظر والذي قاله حميد عن جده كما رواه ابن ماجه في سننه قال حدثنا بكر بن خلف أبو بشر قال حدثنا حميد بن إلasoed وحدثنا عمار بن خالد حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن محمد بن عمرو بن حرث عن جده حرث بن سليم عن أبي هريرة فذكره ولكن المصنف اعتمد على رواية البيهقي فإنه فيها من رواية حميد عن إسماعيل عن أبي عمرو بن محمد بن حرث عن أبيه عن أبي هريرة فاما أن يكون قد اختلف فيه على حميد بن إلasoed في قوله عن أبيه أو عن جده أو يكون ابن ماجه قد حمل رواية حميد ابن إلasoed على رواية سفيان بن عيينة ولم يبين الاختلاف الذي بينهما كما يقع في إلسانيد علي أنه قد اختلف فيه أيضاً على ابن عيينة كما سيأتي في الامر الذي يليه.

#### النوع العشرون: معرفة المدرج في الحديث:

وهو أقسام:

منها: ما أدرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام بعض رواته بأن يذكر الصحابي أو: من بعده عقيب ما يرويه من الحديث كلاماً من عند نفسه فيرويه من بعده موصولاً بالحديث غير فاصل بينهما بذكر قائله

فيتبس إلamer فيه على من لا يعلمحقيقة الحال ويتوهم أن الجميع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الامر الثالث: المصنف أشار إلى غير ذلك من إلاظطراب فرأيت أن اذكر ما رأيت فيه من إلاختلاف مما لم يذكره المصنف وقد رواه أيضاً عن إسماعيل بن أمية سفيان بن عبيدة وذواد بن علبة فأما سفيان بن عبيدة فاختلاف عليه فيه فرواه محمد بن سلام اليسكي عن سفيان بن عبيدة كرواية بشر وروح المقدمة وهكذا روواه على بن المديني عنه فيما روواه البخاري في غير الصحيح عن ابن المديني واختلف فيه على بن المديني كما سيأتي وروواه مسدد عن سفيان كرواية سفيان الثوري المتقدمة وروواه الشافعى والحميدى عن ابن عبيدة عن إسماعيل عن أبي محمد بن عمرو بن حرث عن جده حرث العذرى.

ورواه عمارة بن خالد عن ابن عبيدة فقال عن أبي عمرو محمد بن عمرو بن حرث عن جده حرث بن سليم روواه ابن ماجه عن عمارة وقد نقدم وأما إلاختلاف على ابن المديني فيه فرواه البخاري في غير الصحيح عنه عن ابن عبيدة كما تقدم ورواه أبو داود في سننه عن محمد بن يحيى بن فارس عن ابن المديني عن ابن عبيدة عن إسماعيل عن أبي محمد ابن عمرو بن حرث عن جده حرث رجل من بنى عنزة وأما ذواد بن علبة فقال عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد عن جده حرث بن سليمان وقال أبو زرعة الدمشقى لا نعلم أحداً بينه ونسبة غير ذواد بن علبة انتهى.

قلت وقد نسبة ابن عبيدة أيضاً في رواية ابن ماجه إلا أنه قال ابن سليم كما تقدم والله أعلم.  
النوع العشرون: معرفة المدرج.

"قوله" وهو أقسام منها ما أدرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام بعض رواته بأن يذكر الصحابي أو من بعده عقيب ما يرويه من الحديث كلاماً من عند

ومن أمثلته المشهورة: ما رويناه في التشهد عن أبي خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال: "قال: الشحيات لله" فذكر التشهد وفي آخره: "أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقنع فاقعد".

هكذا رووا أبو خيثمة عن الحسن بن الحر فأدرج في الحديث قوله: فإذا قلت هذا إلى آخره وإنما هذا من كلام ابن مسعود لا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الدليل عليه: أن الشقة الزاهد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان روأه عن رواية الحسن بن الحر كذلك. واتفق حسين الجعفي وابن عجلان وغيرهما في روايتيهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكر هذا الكلام في آخر الحديث. مع اتفاق كل من

نفسه إلى آخر كلامه هكذا اقصر المصنف في هذا في هذا القسم من المدرج على كونه عقب الحديث وقد ذكر الخطيب في بعض المدرجات ما ذكر في أول الحديث أو في وسطه فمثال المدرج في أوله ما رووا الخطيب بأسناده من رواية أبي قطن وشابة فرقهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار".

قال الخطيب وهم أبو قطن عمرو بن هيشم وشابة بن سوار في روايتيهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه وذلك أن قوله: "أسبغوا الوضوء" كلام أبي هريرة وقوله ويل للأعقاب من النار من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

قال وقد رواه أبو داود الطيالسي وذهب ابن حرير وآدم بن أبي إياس وعاصم بن على وعلي بن الجعد وغندور وهشيم ويزيد بن زريع والنصر بن شيل ووكيع وعيسي بن يونس ومعاذ بن معاذ كلهم عن شعبة وجعلوا الكلام الأول من قول أبي هريرة والكلام الثاني مرفوعاً قلت وهكذا رواه البخاري في صحيحه عن آدم بن أبي إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال اسبعوا الوضوء فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم

روى التشهد عن علقة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك رواه شابة عن أبي خبيرة ففصله أيضاً.  
ومن أقسام المدرج: أن يكون متن الحديث عند الرواية له بإسناد إلا طرفاً منه فإنه عنده بإسناد ثان فيدرجه من رواه عنه على الإسناد الأول ويحذف الإسناد الثاني ويروي جميعه بالإسناد الأول.

مثاله: حديث بن عبيدة وزائدة بن قدامة عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن وائل بن حجر: في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي آخره: أنه جاء في الشتاء فرأهم يرثون أيديهم من تحت الشياطين. والصواب: رواية من روى عن عاصم بن كلبي بهذا الإسناد صفة الصلاة خاصة وفصل ذكر رفع إلدي عن فرواه عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل بن حجر.

ومنها: أن يدرج في متن حديث بعض متن حديث آخر مخالف للأول في الإسناد مثاله: رواية سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهراني عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا" الحديث.

فقوله: لا تنافسوا أدرجه ابن أبي مريم من متن حديث آخر رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة فيه: لا تحسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا. والله أعلم.  
ومنها أن يروي الراوي حديثاً عن جماعة بينهم اختلاف في إسناده فلا يذكر الاختلاف بل تدرج روایتهم على الإتفاق.

مثاله: رواية عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن كثير العبد عن الثوري عن منصور والإعمش وواصل الأحدب عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن

مسعود قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ الحديث. وواصل إنما رواه عن أبي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل بينهما والله أعلم.

واعلم: أنه لا يجوز تعمد شيء من الإدراجه المذكور. وهذا النوع قد صفت فيه الخطيب أبو بكر كتابه الموسوم بالفصل للوصل المدرج في الفعل فشيء وكفي والله أعلم.  
النوع الحادي والعشرون: معرفة الموضوع:

وهو المخالق المتصوّع أعلم: أن الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة.

---

قال ويل للعاقب من النار ومثال المدرج في وسطه ما رواه الدارقطني في سنته من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بصرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من مس ذكره أو أثنيه أو رفعه فليتوضاً".

قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهما في ذكر الأثنين والرفع وإدراجه ذلك في حديث بصرة قال

والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع قال وكذلك رواه الثقات عن هشام منهم أبوب السخستياني وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من روایة أبوب ففصل قول عروة من المرفوع وقال الخطيب في كتابه المذكور تفرد عبد الحميد بذكر الاثنين والمعين وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما هو من قول أبي عروة فأدراجه الرواوى في متن الحديث وقد بين ذلك حماد وأبوب قلت ولم ينفرد به عبد الحميد كما قال الخطيب فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير من روایة يزيد بن زريع عن أبوب عن هشام بلفظ إذا أمس أحدكم ذكره أو انشيء أو رفعه فيوضأ وزاد الدارقطني فيه أيضا ذكر الاثنين من روایة ابن جريج عن هشام عن أبيه عن مروان بن الحكم عن بسرة وقد ضعف بن دقيق العيد في الاقتراح الحكم بالالدراج على ما وقع في أثناء لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم معطوفاً برواوى العطف والله أعلم.

النوع الحادى والعشرون: معرفة الموضوع.  
قوله اعلم أن الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة انتهى

ولا تخل روایته لأحد علم حاله في أي معنى كان إلا مقرورنا ببيان وضعه. بخلاف غيره من إلحاديات الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن حيث جاز روایتها في الترغيب والترهيب على ما نبيبه قريباً إن شاء الله تعالى. وإنما يعرف كون الحديث موضوعاً بإقراره واضحه أو ما يتنزل منزلة إقراره. وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوى أو المروي فقد وضعت أحاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكتة الفاظها ومعانها. ولقد أكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين فأودع فيها كثيراً مما لا دليل على وضعه وإنما حقه أن يذكر في مطلق الأحاديث الضعيفة.

والواضعون للحديث أصناف وأعظمهم ضروا قوم من المنسوبين إلى الزهد وضعوا الحديث احتساباً فيما زعموا فقبل الناس موضوعاً ثقة منهم بهم ورکونا إليهم. ثم نقضت جهابذة الحديث بكشف عوارها ومحو عارها والحمد للله.

وفيما روينا عن الإمام أبي بكر السمعاني: أن بعض الكرامية ذهب إلى جواز وضع الحديث في باب الترغيب والترهيب.

---

وقد تقدم قول المصنف إن ما عدلت فيه صفات القبول فهو أرذل الأقسام والصواب ما ذكره هنا أن الموضوع شرها وتقدم التنبية على ذلك.

"قوله" وإنما يعرف كون الحديث موضوعاً بإقراره واضحه أو ما يتنزل منزلة إقراره انتهى. وقد استشكل الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد الحكم على الحديث بالوضع بإقراره من ادعى أنه وضعه لأن فيه عملاً فقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع فقال في الاقتراح هذا كاف في رده لكن ليس بقاطع في كونه موضوعاً جواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه انتهى.

ثم إن الواضع: ربما صنع كلاماً من عند نفسه فرواه وربما أخذ كلاماً لبعض الحكماء أو غيرهم فوضعه على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وربما غلط غالط فوقع في شيء الوضع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث: "من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهر".

مثال: روينا عن أبي عصمة وهو نوح بن أبي مريم أنه قيل له: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة؟ فقال: إن رأيت الناس قد أغروا عن القرآن واشتغلوا بفقهه أبي حنيفة ومغازي محمد بن إسحاق فوضع هذه الأحاديث حسبة.

وقول الشيخ أو ما يتنزل منزله إقراره هو كان يحدث بحديث عن شيخ ثم يسأل عن مولده فيذكر تاريخاً يعلم وفاته ذلك الشيخ قبله ولا يوجد ذلك الحديث إلا عنده فهذا لم يُعرف بوضعه ولكن اعترافه بوقت مولده يتنزل منزلة إقراره بالوضع لأن ذلك الحديث لا يعرف إلا عند ذلك الشيخ ولا يعرف إلا برواية هذا الذي حدث به والله أعلم.

"قوله" وربما غلط غالط فوقع في شبه الوضع كما وقع ل ثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرة صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار انتهى.

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه عن إسماعيل بن محمد الطلحي عن ثابت ابن موسى الزاهد عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً من كثرة صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار والغالط الذي أشار للصنف هو ما ذكره الحاكم قال دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستملئ بين يديه وشريك يقول حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فلما نظر إلى ثابت بن موسى قال: "من كثرة صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار" وإنما أراد ثابت لزهده وورعه فظن ثابت أنه روى هذا الحديث مرفوعاً بهذا الإسناد فكان ثابت يتحدث به عن شريك وقال أبو حاتم بن حبان في تاريخ الضعفاء هذا قول شريك قاله عقيب حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر: "يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم".

فأدريه ثابت في الخبر وسرقه منه جماعة ضعفاء وحدثوا به عن شريك فجعله ابن حبان من نوع المدرج وقد اعترض بعض المؤخرين على المصنف بأنه وجد الحديث من غير رواية ثابت ابن موسى فيذكر من معجم ابن جمیع قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الرقي حدثنا أبو الحسن محمد بن هشام بن الوليد حدثنا جباره بن المغلس عن كثیر بن سلیم عن أنس بالحديث مرفوعاً انتهى.

وهذا الاعتراض عجيب فإن المصنف لم يقل إنه لم يرو إلا من طريق ثابت ومع ذلك فهذا الطريق التي اعترض بها هذا المعترض أضعف من طريق ثابت بن موسى لضعف كل من كثیر بن سلیم وجباره بن المغلس وبده أمر هذا الحديث قصة ثابت مع شريك وقد سرقه جماعة من الضعفاء فحدث به بعضهم عن شريط وبعضهم جعل له إسنادا آخر كذا الحديث قال العقيلي في الضعفاء في ترجمة ثابت بن موسى حديث باطل لا أصل له ولا يتابعه عليه ثقة وقال ابن عدى في الكامل حديث منكر لا يعرف إلا بثبات وسرقه منه من الضعفاء عبد الحميد بن بحير وعبد الله بن شرمي الشريكي وإسحق ابن بسر الكاهلي وموسى بن محمد أبو الطاهر المقدسي.

قال وحدثنا بعض الضعفاء عن رحمويه وكذب فإن رحمويه ثقة انتهى.

ولو اعترض هذا المعترض بوحد من هؤلاء الذين تابعوا ثابت بن موسى عليه كان أقل خطأ من اعتراضه بطريق جباره والحديث له طرق كثیر جمعها أبو الفرج بن الجوزي في كتاب العلل المتأهية وبين ضعفها والله أعلم.

وقول المصنف في هذا الحديث أنه شبه الوضع حسن إذ لم يضعه ثابت بن موسى وإن كان ابن معين قد قال فيه أنه

كذاب نعم بقية الطريق التي سرقها من سرقها موضوعة ولذلك جزم أبو حاتم الرازي بأنه موضوع فيما حكاه ابنه أبو محمد في العلل والله أعلم.

وهكذا حال الحديث الطويل الذي يروى عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل القرآن سورة فسورة. بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى إلى من اعترف بأنه وجماعة وضعوه وإن أثر الوضع لبين عليه. ولقد أحاطوا الواحدي المفسر ومن ذكره من المفسرين في إيداعه تفاسيرهم والله أعلم.

هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه. وكذلك: ما رويانا أن البخاري رضي الله عنه قدم بغداد فاجتمع قبل مجلسه قوم من أصحاب الحديث وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر وإسناد هذا المتن لمن آخر ثم حضروا مجلسه وألقواها عليه فلما فرغوا من إلقاء تلك الأحاديث المقلوبة الفت إليهم فرد كل متن إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه فأذعنوا له بالفضل.  
ومن أمثلته ويصلح مثلاً للمعلم: ما رويناه عن إسحاق بن عيسى الطباع. قال:

"قوله" وهكذا حال الحديث الطويل الذي يروى عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل القرآن سورة سورة بحث باحث عن مخرج حديثه حتى انهى إلى من اعترف بأنه وجماعة وضعوه انتهى أبهم المصنف ذكر هذا الباحث الذي بحث عن هذا الحديث وهو مؤمل بن إسماعيل فروينا عن مؤمل أنه قال حدثني شيخ بهذا الحديث فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل بللداين وهو حي فسرت إليه فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ بواسط وهو حي فسرت إليه فقال حدثني شيخ بالبصرة فسرت إليه فقال حدثني شيخ بعبادان فسرت إليه فأخذ بيدي فأدخلني بيته فإذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك فقال لم يحدثني أحد ولكننا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن.

حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروي" قال إسحاق بن عيسى: فأتيت حماد بن زيد فسألته عن الحديث فقال: وهم أبو النصر إنما كما جمیعا في مجلس ثابت البناي وحجاج بن أبي عثمان معنا فحدثنا حجاج الصواب: عن يحيى بن أبي كثیر عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروي" . فظن أبو النصر أنه فيما حدثنا ثابت عن أنس أبو النصر هو جرير بن حازم والله أعلم.

قد وفينا بما سبق الوعد بشرحه من إلأنواع الضعيفه والحمد لله فلننبه إلآن على أمور مهمه: أحدها: إذا رأيت حديثا ياسناد ضعيف فلك أن تقول هذا ضعيف وتعني أنه بذلك الإسناد ضعيف. وليس لك أن تقول هذا ضعيف وتعني به ضعف متن الحديث بناء على مجرد ضعف ذلك الإسناد فقد يكون مرويا ياسناد آخر صحيح يثبت بمثله الحديث. بل يتوقف جواز ذلك على حكم إمام من أئمة الحديث بأنه لم يرو ياسناد يثبت به أو بأنه حديث ضعيف أو نحو هذا مفسرا وجها للدح فيه. فإن أطلق ولم يفسر ففيه كلام يأتي إن شاء الله تعالى فاعلم ذلك فإنه مما يغلط فيه والله أعلم.

الثاني: بجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في إلسانيد ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله تعالى وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرها. وذلك كاللواعظ والقصص وفضائل الأعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد.

ومن روينا عنه التصيص على التساهل في نحو ذلك: عبد الرحمن بن مهدي و أحمد بن حنبل رضي الله عنهم.

الثالث : إذا أردت رواية الحديث الضعيف بغير إسناد فلا تقل فيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وما أشبه هذا من إلقاء الجازمة بأنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك. وإنما تقول فيه: روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا أو: بلغنا عنه كذا وكذا أو ورد عنه أو: جاء عنه أو: روى بعضهم وما أشبه ذلك. وهكذا الحكم فيما تشك في صحته وضعيته وإنما تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ظهر لك صحته بطريقه الذي أوضحناه أولاً والله أعلم.

النوع الثالث والعشرون: معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته وما يتعلق بذلك:

من قدح وجرح وتوثيق وتعديل.

أجمع جاهير أئمة الحديث والفقه على: أنه يشترط فيمن يتحقق بروايته: أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه. وتفصيله: أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة متيقظاً غير مغفل حافظاً إن حدث من حفظه ضابطاً لكتابه إن

---

النوع الثالث والعشرون: في معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته "قوله" أجمع جاهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يتحقق بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه وتفصيله أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة إلى آخر كلامه وقد اعترض عليه بأن المروءة لم يشترطها إلا الشافعي وأصحابه وليس على ما ذكره المعترض بل الذين لم يشترطوا على الإسلام مزيداً لم يشترطوا ثبوت العدالة ظاهراً بل اكتفوا بعدم ثبوت ما ينافي العدالة فمن ظهر منه ما ينافي العدالة

حدث من كتابه. وإن كان يحدث بالمعنى: اشتهر فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يجيئ المعاني والله أعلم. ونوضح هذه الجملة بمسائل:

إحداها : عدالة الرواية: تارة تثبت بتتصيص معدلين على عدالته وتارة تثبت بالاستفاضة فمن اشتهرت عدالته بين أهل القل أو نحوهم من أهل العلم وشاع الشاء عليه بالثقة والإأمانة استغني فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدهاته تصيضاً وهذا هو الصحيح في منصب الشافعي رضي الله عنه وعليه الاعتماد في فنأصول الفقه.

ومن ذكر ذلك من أهل الحديث أبو بكر الخطيب الحافظ ومثل ذلك بمالك وشعبة والسفياني والأوزاعي والليث وابن المبارك ووكيع وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومن جري مجراهم في نهاية الذكر واستقامة الأمر فلا يسأل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم وإنما يسأل عن عدالة من خفي أمره على الطالبين.

---

لم يقبلوا شهادته ولا روايته وأما من اشترط العدالة وهم أكثر العلماء فاشترطوا في العدالة المروءة ولم يختلف قول مالك وأصحابه في اشتراط المروءة في العدالة مطلقاً وإنما تفترق العدالة في الشهادة والعدالة في الرواية في اشتراط

الحرية فإنها ليست شرطا في عدالة الرواية بلا خلاف بين أهل العلم كما حكاه الخطيب في الكفاية وهي شرط في عدالة الشهادة عند أكثر أهل العلم وقد ذكر القاضي أبو بكر الباقلي أن هذا مما تفرق فيه الشهادة والرواية وتتفرقان أيضا على قول في البلاع فإن شهادة الصبي المميز غير مقبولة عند أصحاب الشافعى والجمهور وأما خبره فاختلاف تصحيح المتأخرین في مواضع فحکی التووی في شرح المذهب عن الجمهور قبول أخبار الصبي المميز فيما طریقة المشاهدة بخلاف ما طریقه النقل كالإفتاء ورواية الأخبار ونحوه وقد سبقه إلى ذلك التووی فتبعه عليه وحکی الرافعی في استقبال القبلة عن الأکثرين عدم القبول وجعل الخلاف أيضا في المميز ولكنه قيد الخلاف في التیم بالمرافق وصحح أيضا عدم القبول وتبعه عليه التووی والله تعالى أعلم.

وتتوسع ابن عبد البر الحافظ في هذا فقال: كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبدا على العدالة حتى يتبيّن جرمه. لقوله صلی الله عليه وسلم: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له". وفيما قاله اتساع غير مرضي والله أعلم.

الثانية : يعرف كون الراوي ضابطا بأن نعتبر روايته بروايات الشفاعة المعروفيں بالضبط والإتقان . فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لروایاتهم أو موافقة لها في الإغلب والمخالفة نادرأ عرفنا حينئذ كونه ضابطا ثبتا . وإن وجدناه كثير المخالفات لهم عرفنا اخلاقا ضبطه ولم نحتاج بحديثه والله أعلم.

الثالثة : التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المنصب الصحيح المشهور لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها فإن ذلك يحتج العدل إلى أن يقول: لم يفعل كذا لم يرتكب كذا فعل كذا وكذا في عدد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه وذلك شاق جدا.

---

" قوله" وتوسع ابن عبد البر الحافظ في هذا فقال كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبدا على العدالة حتى يتبيّن جرمه لقوله صلی الله عليه وسلم: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له" وفيما قاله اتساع غير مرض انتهى.

"قوله" يحمل حکی فيه الرافع على الخبر والجزم على إرادة لام الأمر وعلى تقدير كونه مرفوعا فهو خبر أريد به الأمر بدليل ما رواه أبو محمد بن أبي حاتم في مقدمة كتاب الجرح والتعديل في بعض طرق هذا الحديث ليحمل هذا العلم بلام الأمر على أنه ولو لم يرد ما يخلصه للأمر لما جاز حمله على الخبر لوجود جماعة من أهل العلم غير ثقات ولا يجوز الخلف في خبر الصادق فيعين حمله على الأمر على تقدير صحته وهذا مما يوهن استدلال ابن عبد البر به لأنه إذا كان الأمر فلا حجة فيه.

ومع هذا فالحديث أيضا غير صحيح لأن أشهر طرق الحديث رواية معان بن رفاعة السالمي عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن النبي صلی الله عليه وسلم هكذا رواه بن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل وابن عدى في مقدمة الكامل والعقيلي في تاريخ الضعفاء في ترجمة معان بن رفاعة وقال إنه لا يعرف إلا به انتهى.

---

وهذااما مرسل أو معرض وإبراهيم هذا الذى أرسله لا يعرف شيئا من العلم غير هذا قاله أبو الحسن في ابن القطان في بيان الوهم والإيهام قال ابن عدى ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن إبراهيم بن عبد الرحمن العنزي قال

حدثنا الثقة من أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك انتهى.

و معان أيضاً ضعفه ابن معين وأبو حاتم الرازي والجوزجاني وابن حبان وابن عدى نعم وثقة على بن المديني وكذلك حكى عن أحمد توثيقه والحكم بصحة الحديث فيما ذكره الحال في العلل أنَّ أَحْمَدَ سُئلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَهُ كَأَنَّهُ كَلَامٌ مَوْضِعٌ فَقَالَ لَا هُوَ صَحِيحٌ فَقَالَ لَهُ مَنْ سَمِعْتَهُ قَالَ مَنْ غَيْرُ وَاحْدَ قَيْلَ لَهُ مَنْ قَالَ حَدَثَنِي بِهِ مَسْكِينٌ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ عَنْ مَعَانِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَحْمَدٌ وَمَعَانٌ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ أَبْنُ الْقَطَانِ وَخَفِيَ عَلَى أَحْمَدَ مِنْ أَمْرِهِ مَا عَلِمَهُ غَيْرُهُ ثُمَّ ذَكَرَ أَقْوَالَ الْمُضَعِّفِينَ لَهُ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُتَصَلًا مِنْ رِوَايَةَ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَمْرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ وَأَبِي أُمَّامَةَ وَكُلُّهُمْ ضَعِيفَةٌ لَا يَثْبَتُ مِنْهَا شَيْءٌ وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يَقُولُ الْمُرْسَلُ الْمَذْكُورُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَنْ تَبَعَ أَبْنَ عَبْدِ الرَّبِّ عَلَى اخْتِيَارِ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَبُو بَكْرَ بْنَ الْمَوَاقِ فَقَالَ فِي كِتَابِهِ بِغَيْرِ النَّقَادِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَحْمُولُونَ عَلَى الْعَدْلَةِ حَتَّى يَظْهُرَ مِنْهُمْ خَلَافٌ ذَلِكَ وَمَا يَسْتَغْرِبُ فِي ضَبْطِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَبْنَ الصَّالِحِ حَكَى فِي فَوَانِدِ الرَّحْلَةِ أَنَّهُ وَجَدَ بِنِيَسَابُورَ فِي كِتَابِ يَشْتَمِلُ عَلَى مَنَاقِبِ بْنِ كَرَامٍ جَعَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَيْضَمَ قَالَ فِيهِ سَمِعْتَ الشِّيخَ أَبَا جَعْفَرَ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ سَمِعْتَ أَبَا عَمْرٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ التَّمِيمِيَّ يَرْوِيُ هَذَا الْحَدِيثَ يَاسِنَادَهُ فَيَضْمِمُ إِلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ يَحْمِلُ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ لَمْ يَسْمِ فَاعِلَّهُ وَيَرْفَعُ الْمِلِيمَ مِنَ الْعِلْمِ وَيَقُولُ مِنْ كُلِّ خَلْفِ عَدْوَلَةٍ مَفْتُوحُ الْعَيْنِ وَاللَّامُ وَبِالْتَاءُ وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْخَلْفَ هُوَ الْعَدْلَةُ بَعْنَى أَنَّهُ عَادِلٌ كَمَا يَقُولُ شَكُورٌ بَعْنَى شَاكِرٍ وَيَكُونُ الْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ كَمَا يَقُولُ رَجُلٌ صَرْوَرَةً وَالْمَعْنَى أَنَّ الْعِلْمَ يَحْمِلُ عَنْ كُلِّ خَلْفٍ كَامِلٍ فِي عَدْلَتِهِ وَأَمَّا أَبُو بَكْرِ الْمَفِيدِ فَإِنَّهُ قَدْ حَفِظَ عَنْهُ يَجْعَلُ مَفْتُوحَ الْفَاءِ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عَدْوَلَهُ مَضْمُومَ الْعَيْنِ وَاللَّامُ مَرْفُوعًا هَكَذَا نَقْلَتْهُ مِنْ خَطِّ أَبْنَ الصَّالِحِ فِي رَحْلَتِهِ.

وَأَمَّا الْجَرْحُ فَإِنَّهُ لَا يَقْبِلُ إِلَّا مَفْسُراً مِنْ السَّبِبِ لَأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِيمَا يَجْرِحُ وَمَا لَا يَجْرِحُ فَيُطْلَقُ أَحْلَمُ الْجَرْحِ بِنَاءً عَلَى أَمْرٍ اعْقَدَهُ جَرْحًا وَلَيْسَ بِجَرْحٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَلَا بدَّ مِنْ بَيَانِ سَبِبِهِ لِيَنْظُرَ فِيمَا هُوَ جَرْحٌ أَمْ لَا وَهَذَا ظَاهِرٌ مَقْرُرٌ فِي الْفَقْهِ وَأَصْوَلِهِ.

وَذَكَرَ الْخَطِيبُ الْحَافظُ أَنَّهُ مُذَهِّبُ الْأَلَائِمَةِ مِنْ حَفَاظِ الْحَدِيثِ وَنَقَادِهِ مُثْلُ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمِ وَغَيْرِهِمْ وَلَذِكَ احْتَجَ الْبَخَارِيُّ بِجَمَاعَةِ سِقْ مِنْ غَيْرِهِ الْجَرْحَ لَهُمْ كَعْكَرَمَةُ مُولَى أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَإِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي أَوْيَسٍ وَعَاصِمَ بْنَ عَلَيٍّ وَعَمْرُو بْنَ مَرْزُوقٍ وَغَيْرِهِمْ.

وَاحْتَجَ مُسْلِمٌ بِسَوْيِدِ بْنِ سَعِيدٍ وَجَمَاعَةَ اشْتَهِرَ الطَّعْنَ فِيهِمْ.

وَهَكَذَا فَعَلَ أَبُو دَاوُدَ السِّجْسَتَانِيُّ وَذَلِكَ دَالٌ عَلَى أَنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْجَرْحَ لَا يَثْبَتُ إِلَّا إِذَا فَسَرَ سَبِبُهُ وَمَذَاهِبُ الْنَّقَادِ لِلرِّجَالِ غَامِضَةٌ مُخْتَلِفَةٌ.

وَعَقَدَ الْخَطِيبُ بَابًا فِي بَعْضِ أَخْبَارِ مِنْ اسْتِفْسَرَ فِي جَرْحِهِ فَذَكَرَ مَا لَا يَصْلَحُ جَارِهِ.

مِنْهَا عَنْ شَعْبَةَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: لَمْ تَرْكَتْ حَدِيثَ فَلَانَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتَهُ يَرْكَضُ عَلَيْ بَرْدُونَ فَتَرَكَتْ حَدِيثَهُ

وَمِنْهَا: عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ الصَّالِحِ الْمَرِيِّ

فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ بِصَالِحٍ؟ ذَكَرُوهُ يَوْمًا عَدَ حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ فَامْتَخَطَ حَمَادٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

"قوله" وأما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسراً مبين السبب إلى آخر كلامه ثم قال وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله انتهى.

وقد حكى القاضي أبو بكر عن الجمهور قبول جرح أهل العلم بهذا الشأن من غير بيان واختاره إمام الحرمين وأبو بكر الخطيب والغزالى وابن الخطيب كما سيأتي في الجملة التي تلي هذه والله أعلم.

قلت: ولقائل أن يقول: إنما يعتمد الناس في جرح الرواية ورد حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح أو في الجرح والتعديل. وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرن على مجرد قولهم: فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك. أو: هذا حديث ضعيف وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك. فاشترط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الأغلب الأكبر.

وجوابه: أن ذلك وإن لم نعتمد في إثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يجب مثela التوقف.

---

"قوله" ولقائل أن يقول إنما يعتمد الناس في جرح الرواية ورد حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح أو التعديل وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرن على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك إلى آخر السؤال.

والجواب الذي أجاب به وما يدفع هذا السؤال رأساً أو يكون جواباً عنه أن الجمهور إنما يوجبون البيان في جرح من ليس عالماً بأسباب الجرح والتعديل وأما العالم بأسبابهما فيقبلون جرحه من غير تفسير وبيان ذلك أن الخطيب حكى في الكفاية عن القاضي أبي بكر الباقلاني أنه حكى عن جمهور أهل العلم أنه إذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك قال ولم يوجروا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن قال القاضي أبو بكر والذي يقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك إذا كان الجارح عالماً كما لا يجب استفسار المعدل عما به صار المزكي عدلاً إلى آخر كلامه وما حكيناه عن القاضي أبي بكر هو الصواب.

وقد اختلف كلام الغزالى في نقله عن القاضي فحكى عنه في المخول أنه يجب بيان الجرح مطلقاً وحكى عنه في المستصنفي ما نقدم نقله عنه وهو الصواب فقد رواه الخطيب عنه بإسناده الصحيح إليه وحكاه أيضاً عنه الإمام فخر الدين الرازي والسيف الامدي وقال أبو بكر الخطيب في الكفاية بعد حكاية الخلاف على أنا نقول أيضاً إن كان الذي يرجع إليه في الجرح عدلاً مرضياً في اعتقاده وأفعاله عارفاً بصفة العدالة والجرح وأسبابهما عالماً باختلاف الفقهاء في ذلك قبل قوله فيمن جرحه جملاً ولا يسأل عن سببه وقال إمام

ثم من انزاحت عنه الريبة منهم يبحث عن حاله أو جب الثقة بعد الله قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحب الصحيحين وغيرهما من مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم. فافهم ذلك فإنه مخلص حسن والله أعلم.

الرابعة: اختلفوا في أنه هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد أو: لا بد من اثنين. فمنهم من قال: لا يثبت ذلك إلا باثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات. ومنهم من قال وهو الصحيح الذي اختاره الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره أنه يثبت بواحد لأن المعدل لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديلاته بخلاف الشهادات والله أعلم.

الخامسة: إذا اجتمع في شخص جرح وتعديل: فالجرح مقدم لأن المعدل يخبر بما ظهر من حاله والجارح يخبر عن باطن خفي على المعدل. فإن كان عدد المعدلين أكثر: فقد قيل: التعديل أولى. وال الصحيح والذي عليه الجمهور أن الجرح أولى لما ذكرناه والله أعلم.

---

الحرمين في البرهان الحق أنه إن كان المزكي عالماً بأسباب الجرح والتعديل أكفياناً بإطلاقه وإلا فلا وما ذهب إليه الإمام في هذا اختاره أيضاً أبو حامد الغزلي وفخر الدين الرازي والله أعلم.

"قوله" اختلفوا في أنه هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد أو لابد من اثنين فمنهم من قال لا يثبت ذلك إلا باثنين ذلك كما في الجرح والتعديل في الشهادات ومنهم من قال وهو الصحيح الذي اختاره الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره أنه يثبت بواحد إلى آخر كلامه فيه أمران أحد هما أنه حكى عن الأكثرين خلاف ما صححه للصنف وخالف كلام الناقلين لذلك عنهم فحكي الخطيب في الكفاية أن القاضي أبي بكر بن البلاطي حكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم أنه لا يقبل في التزكية إلا اثنان سواء كانت التزكية للشهادة أو للرواية.

السادسة : لا يجوز التعديل على لإبهام من غير تسمية المعدل فإذا قال: حدثني الثقة أو نحو ذلك مقتضراً عليه لم يكتفي به فيما ذكره الخطيب الحافظ و الصيرفي الفقيه وغيرهما . خلافاً لمن اكتفي بذلك . وذلك: لأنه قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده أو بالإجماع فيحتاج إلى أن يسميه حتى يعرف . بل إضرابه عن تسميته مریب يقع في القلوب فيه تردد . فإن كان القائل لذلك عالماً أجزأ ذلك في حق من يوافقه في منهبه على ما اختاره بعض المحققين .

وذكر الخطيب الحافظ: أن العالم إذا قال: كل من رویت عنه فهو ثقة وإن لم أسمه. ثم روی عن من يكون مزكيًا له غير إنا لا نعمل بتزكية هذه وهذا على ما قدمناه والله أعلم.

السابعة : إذا روى العدل عن رجل وسماه لم يجعل روايته عنه تعديلاً منه له عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم.

وقال بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعى: يجعل ذلك تعديلاً منه له لأن ذلك يتضمن التعديل والصحيح هو الأول لأنه يجوز أن يروي عن غير عدل فلم يتضمن روايته عنه تعديلاً.

---

وحكم السيف الآمدي وأبو عمرو بن الحاجب عن الأكثرين التفرقة بين الشهادة والرواية ورجحه أيضاً الإمام فخر الدين والآمدي أيضاً وختار القاضي أبو بكر بعد حكايته عن الأكثرين اشتراط اثنين فيهما أنه يكتفي فيما بواحد وأن هذا هو الذي يوجه القياس وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

الأمر الثاني أنه يؤخذ من كلام المصنف من قوله بواحد أنه يكتفي كون المزكي امرأة أو عبداً أو استدل الخطيب في الكفاية على قبول تعديل المرأة بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم برؤبة عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك فقد اختلف الأصوليون في ذلك فحرم صاحب المخلص بقول تزكية المرأة العدل والعبد العدل وحكي الخطيب في الكفاية عن القاضي أبي بكر أنه حكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم أنه

وهكذا نقول: إن عمل العالم أو فتياه على وفق حديث ليس حكماً منه بصحة ذلك الحديث . وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحاً منه في صحته ولا راويه والله أعلم.

الثامنة : في رواية المجهول وهو في غرضنا هنا أقسام:

أحدها : المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً . وروايتها غير مقبولة عند الجماهير على ما نبهنا عليه أولاً.

---

لا يقبل في التعديل النساء لا في الشهادة ولا في اختبار القاضي أنه يقبل تزكية المرأة مطلقاً في الرواية والشهادة إلا تزكيتها في الحكم الذي لا تقبل شهادتها فيه.

قال القاضي وأما العبد فيجب قبول تزكيته في الخبر دون الشهادة لأن خبره مقبول وشهادته مرودة.

ثم قال القاضي والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضى ذكر أو أنثى حر أو عبد لشاهد أو مخبر انتهى.

"قوله" وهكذا نقول إن عمل العالم أو فتياه على وفق حديث ليس حكماً منه بصحبة ذلك الحديث انتهى.

وقد تعقبه بعض من اختصر كلامه وهو الحافظ عماد الدين بن كثير فقال وفي هذا نظر إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث إذا تعرض للاحتجاج به في فسياه أو حكمه واستشهد به عند العمل بمقتضاه انتهى.

وفي هذا النظر نظر لأنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثم دليلاً آخر من قياس أو اجماع ولا يكرم المفتى أو الحاكم أن يذكر جميع أدلة بل ولا بعضها ولعل له دليلاً آخر واستأنس بالحديث الوارد في الباب وربما كان المفتى أو الحاكم يرى العمل بالحديث الضعيف وتقدمه على القياس كما تقدم حكاية ذلك عن أبي داود أنه كان يرى الحديث الضعيف إذا لم يرد في الباب غيره أولى من رأى

الثاني : المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر وهو المستور فقد قال بعض أئمتنا: المستور من يكون عدلاً في الظاهر ولا تعرف عدالة باطنها. فهذا المجهول يتحقق بروايته بعض من رد رواية الأول وهو قول بعض الشافعيين وبه قطع الإمام سليم بن أبيوب الرazi. قال: لأن أمر الإخبار مبني على حسن الظن بالراوي. ولأن رواية الإخبار تكون عند من يعتذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر. وتفارق الشهادة فإنها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن.

قلت: ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواية الذين تقادم العهد بهم وتعذر الخبرة الباطنة بهم والله أعلم.

---

الرجال وكما حكى عن الإمام أحمد من أنه يقدم الحديث الضعيف على القياس وحل بعضهم هذا على أنه أريد بالضعف هنا الحديث الحسن والله أعلم.

"قوله" الثاني المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر وهو المستور فقد قال بعض أئمتنا المستور من يكون عدلاً في الظاهر ولا تعرف عدالة باطنها انتهى.

وهذا الذي أبهم المصنف بقوله بعض أئمتنا هو أبو محمد البغوي صاحب التهذيب فهذا لفظه بحروفه فيه ويوافقه كلام الرافعي في الصوم فإنه قال فيه إن العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها إلى أقوال المركين وحکى في الصوم أيضاً في قبول رواية المستور وجهين من غير ترجيح وصحح النبوبي في شرح المذهب قبول روايته نعم عبارة الشافعى رحمه الله في اختلاف الحديث تدل على أن التي يحكم الحاكم بها هي العدالة الظاهرة فإنه قال في جواب سؤال أورده فلا يجوز أن يترك الحكم بشهادتها إذا كانا عدلين في الظاهر انتهى

الثالث : المجهول العين وقد يقبل رواية المجهول العين ومن روى عنه عدلان وعيناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة.

ذكر أبو بكر الخطيب البغدادي في أجوبة مسائل سئل عنها: أن المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم تعرفه

العلماء ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد. مثل: عمرو ذي مر وجبار الطائي وسعيد بن ذي حدان لم يرو عنهم غير أبي إسحاق السبيسي. ومثل المزهار بن ميزن لا راوي عنه غير الشعبي. ومثل جري بن كلية لم يرو عنه إلا قتادة.

---

فعلى هذا تكون العدالة الظاهرة هي التي يحكم الحكم بها وهي التي تستند إلى أقوال المذكين خلاف ما ذكره الرافعي في الصوم والله أعلم.

"قوله" ذكر أبو بكر الخطيب البغدادي في أوجبة مسائل سئل عنها أن الجھول عند أصحاب الحديث هو كل من لم تعرفه العلماء ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر وجبار الطائي وسعيد بن ذي حدان لم يرو عنهم غير أبي إسحق السبيسي ومثل المزهار ابن ميزن لا راوي عنه غير الشعبي ومثل جري بن كلية لم يرو عنه إلا قتادة انتهى ثم تعقب المصنف كلام الخطيب فإنه قد روى عن المزهار الثوري أيضا انتهى.

وفيه أمور: أحدها: أن الخطيب سمي والد المزهار ميزن بالياء المشاة وتبعه للصنف والذي ذكره ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل أنه مازن بالألف وفي بعض النسخ بالياء ولعل بعضهم أماله في اللفظ فكتب بالياء والله أعلم.

الثاني: أنه اعتبر على المصنف في قوله إن الثوري روى عنه فإن الثوري لم يرو عن الشعبي نفسه فكيف يروى عن شيوخه وقد يقال لا يلزم من عدم روایته عن الشعبي عدم روایته عن المزهار ولعل المزهار تأخر بعد الشعبي ويقوى ذلك أن ابن أبي حاتم ذكر في الجرح والتعديل أنه روى عن المزهار هذا الجراح بن مليح والجراح أصغر من الثوري وتأخر بعده مدة سنين والله أعلم.

---

الأمر الثالث ان المصنف عزا ما ذكره عن الخطيب إلى أوجبة سئل عنها والخطيب ذكر ذلك بجملته مع زيادة فيه في كتاب الكفاية والمصنف كثير النقل منه فأبعد النجعة في عزوه ذلك إلى مسائل سئل عنها.

قال الخطيب في الكفاية الجھول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ولم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر وجبار الطائي وعبد الله بن أعز الهندان والهيثم بن حنيش ومالك بن أعز وسعيد ابن ذي حدان وقيس بن كركم وحمر بن مالك قال وهو لاء كلهم لم يرو عنهم غير أبي إسحق السبيسي ومثل سمعان بن مشنج والمزهار بن ميزن لا يعرف عنهما راو إلا الشعبي ومثل بكر بن قرواش وحلام بن جزل لم يرو عنهما إلا أبو الطفيلي عامر بن وائلة ومثل يزيد بن سحيم لم يرو عنه إلا خلاس بن عمرو ومثل جري بن كلية لم يرو عنه إلا قتادة بن دعامة ومثل عمير بن إسحاق لم يرو عنه سوى عبد الله بن عون وغير من ذكرنا انتهى كلام الخطيب.

وقد روى واحد من بعض من ذكر منهم حمر بن مالك روى عنه أيضا عبد الله بن قيس وذكره ابن حبان في الثقات إلا أنه قال خير مصغرا وقد ذكر الخلاف فيه في التصغير والتکبير ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل و منهم الهيثم بن حنيش روى عنه أيضا سلمة بن كهيل فيما ذكره أبو حاتم الرازي و منهم بكر بن قرواش روى عنه أيضا قتادة كما ذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن حبان في الثقات وسمى ابن أبي حاتم أباه قريشا وقد فرق الخطيب بين عبد الله بن أعز ومالك بن أعز كلاهما بالعين المهملة والزائى وجعلهما ابن ماكولا في الإكمال واحدا وأنه

اختلاف في اسمه على أبي إسحاق والله أعلم.

وأما حلام فهو بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام وآخره ميم كذا ذكره الخطيب تبعاً لابن أبي حاتم وأما البخاري فإنه ذكره في التاريخ الكبير حلب آخره باء موحدة ونسبة ابن أبي حاتم إلى الخطأ في كتاب جمع فيه أوهامه في التاريخ وقال إنما هو حلام أى بالمير وأما مشنج والد سمعان فهو بضم الميم وفتح الشين المعجمة وفتح التون المشددة وآخره جيم.

قلت: قد روي عن الهز هاز الثوري أيضا

قال الخطيب: وأقل ما يرتفع به الجهة أن يروي عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهم عنه. وهذا مما قدمنا بيانه والله أعلم.

قلت: قد خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد منهم مردارس إسلامي لم يرو عنه قيس بن أبي حازم. وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد منهم ربيعة بن كعب الأسلمي لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن.

وذلك منها مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهاً مرسداً برواية واحد عنه. والخلاف في ذلك متوجه نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في العدل على ما قدمناه والله أعلم.

الناسعة : اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته فمنهم من

---

"قوله" قد خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد منهم مردارس إسلامي لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوي عنهم غير واحد منهم ربيعة بن كعب الأسلمي لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن وذلك منها مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهاً مرسداً برواية واحد عنه إلى آخر كلامه وفيه أمور أحدها أنه قد اعترض عليه النبوي بأن مردارساً وربيعة صحابيان والصحابة كلهم عدول قلت لا شك أن الصحابة الذين ثبت صحبتهم كلهم عدول ولكن الشأن في أنه هل ثبت الصحة برواية واحد عنه أم لا ثبت إلا برواية اثنين عنه هذا محل نظر واختلاف بين أهل العلم والحق أنه إن كان معروفاً "قوله" اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته إلى آخر كلامه وقد

رد روایته مطلقاً لأنها فاسق ببدعته. وكما اسوى في الكفر المتأول وغير المتأول يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول ومنهم من قبل رواية المبتدع إذا لم يكن من يستحل الكذب في نصرة مذهب أو لأهل منه به سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن.

وعزا بعضهم هذا إلى الشافعي لقوله: أقبل شهادة أهل الإلحاد إلا الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم وقال قوم: تقبل روایته إذا لم يكن داعية ولا تقبل إذا كان داعية إلى بدعته وهذا مذهب الكثير أو الأكثرين من العلماء.

وحكمي بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه خلافاً بين أصحابه في قبول رواية المبتدع إذا لم يدع إلى بدعته وقال: أما إذا كان داعية فلا خلاف بينهم في عدم قبول روایته.

وقال أبو حاتم بن حبان البستي أحد المصنفين من أئمة الحديث: الداعية إلى البدع لا يجوز إلا حجاج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه خلافاً وهذا المذهب

قيد المصنف الخلاف بغير من يكفر ببدعته مع أن الخلاف ثابت فيه أيضاً قال صاحب المحصول الحق أنه إن اعتقد حرمة الكذب قبلنا روایته وإلا فلا وذهب القاضي أبو بكر إلى رد روایته مطلقاً وحکاه الامدی عن الأكثرين وبه جزم ابن الحاجب قوله وعزا بعضهم هذا إلى الشافعی انتهى.

أراد المصنف ببعضهم الحافظ أبو بكر الخطيب فإنه عزاه للشافعی في كتاب الكفاية.  
قوله "وحكى بعض أصحاب الشافعی رضی الله عنه خلافاً بين أصحابه في قبول روایة المبتدع إذا لم يدع إلى بدعته وقال أما إذا كان داعية إلى بدعته فلا خلاف بينهم في عدم قبول روایته ثم حکى عن ابن حبان أنه لا يعلم خلافاً في أنه لا يجوز الاحتجاج بالداعية انتهى.

الثالث أعدلها وأولاها والأول بعيد مباعد للشائع عن أئمّة الحديث فإن كتبهم طفحة بالرواية عن المبتدع غير الدعاة.

وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول والله أعلم.  
العاشرة : التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق تقبل روایته إلا التائب من الكذب متعمداً في حديث رسول الله صلی الله عليه وسلم فإنه لا تقبل روایته أبداً وإن حسنت توبته على ما ذكر عن غير واحد من أهل العلم منهم: أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري وأطلق الإمام أبو بكر

قلت: وابن حبان الذي حکى المصنف كلامه قد حکى أيضاً الاتفاق على الاحتجاج بغير الداعية فعلى هذا لا يكون في المسألة خلاف بين أئمّة الحديث فقال ابن حبان في تاريخ الثقات في ترجمة جعفر بن سليمان الضبيعى ليس بين أهل الحديث من أئمننا خلاف أن الصدوق المتيقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز فإذا دعى إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره وفيما حکاه ابن حبان من الاتفاق نظر فإنه يروى عن مالك رد روایتهم مطلقاً كما قاله الخطيب في الكفاية.

"قوله "فإن كتبهم طفحة بالرواية عن المبتدع غير الدعاة وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول انتهى.

وقد اعترض عليه بأنهما احتججاً أيضاً بالدعاة فاحتاج البخاري بعمران بن حطان وهو من دعاة الشراوة واحتاج الشیخان بعد الحميد بن عبد الرحمن الحمانی وكان داعية إلى الإرجاء كما قال أبو داود انتهى.  
قلت قال أبو داود ليس في أهل الأهواء أصح حدیثاً من الخوارج ثم ذكر عمران ابن حطان وأبا حسان الأعرج ولم يكتتح مسلم بعد الحميد الحمانی إما أخرج له في المقدمة وقد وثقه ابن معین.

"قوله "التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق تقبل روایته إلا التائب من الكذب متعمداً في حديث رسول الله صلی الله عليه وسلم ثم قال: وأطلق

الصیرف الشافعی فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعی فقال: كل من أسقطنا خبره من أهل القل بکذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبه تظاهر.

ومن ضعفنا نقله لم نجعله قريباً بعد ذلك وذكر أن ذلك مما افترق فيه الروایة والشهادة.  
وذكر الإمام أبو المظفر السمعاني المرزوقي أن من ذكر في خبر واحد وجوب إسقاط ما تقدم من حدیثه وهذا يضافي

من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي. والله أعلم.

الحادية عشرة: إذا روى ثقة حديثاً ورَوَجَ المروي عنه فنفاه فالمختار أنه إن كان جازماً بنفيه بأن قال ما روته أو كذب على أو نحو ذلك فقد تعارض الحجرمان والحادي وفوجبه رد حديث فرعه ذلك ثم لا يكون ذلك جراحته يوجب رد باقي حديثه لأن مكذب لشیخه أيضاً في ذلك وليس قبول حرج شیخه له بأولى من قبول حرجه لشیخه فتساقطاً أما إذا قال المروي عنه: لا أعرفه أو لا أذكره أو نحو ذلك فذلك لا يوجب رد رواية الراوي عنه ومن روى حديثاً ثم نسيه: لم يكن ذلك مسقطاً للعمل به عند جمهور أهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين خلافاً لقوم من أصحاب أبي حنيفة صاروا إلى

---

الإمام أبو بكر الصيرفي الشافعى فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعى فقال كل من أسقطنا خبره من أهل القتل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبه تظهر إلى آخر كلامه فذكر المصنف أن أبو بكر الصيرفي أطلق الكذب أى فلم يخصه بالكذب في الحديث والظاهر أن الصيرفي إنما أراد الكذب في الحديث بدليل قوله من أهل القتل وقد قيده بالخداع فيما رأيته في كتابه المسمى بالدلائل والاعلام فقال وليس يطعن على الحديث إلا أن يقول تعمدت الكذب فهو كاذب في الأول ولا يقبل خبره بعد ذلك.

إسقاطه بذلك. وبنوا عليه ردهم: حديث سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا نكحت المرأة غير إذن ولها فنكاحها باطل" الحديث. من أجل أن ابن جريج قال: لقيت الزهرى فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه. وكذا حديث ربيعة الرأي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم: قضى بشاهد ويعين فإن عبد العزىز بن محمد الدراوردى قال: لقيت سهيلاً فسألته عنه فلم يعرفه. والصحيح ما عليه الجمھور لأن المروي عنه

---

قوله وبنوا عليه ردهم حديث سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا نكحت المرأة غير إذن ولها فنكاحها باطل" الحديث من أجل أن ابن جريج قال لقيت الزهرى فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه انتهى.

وقد اعترض عليه بأن في رواية الترمذى فسألته عنه فأنكره والجواب عنه أن الترمذى لم يروه وإنما ذكره غير إسناد والمعروف في الكتب المصنفة في العلل فلم يعرفه كما ذكره للصنف ومع هذا فلا يصح هذا عن ابن جريج لا بهذا اللفظ ولا بهذا اللفظ فبطل تعلق بذلك في رد الحديث.

أما كون الترمذى لم يوصل إسناده فإنه رواه متصلًا عن ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن سليمان بن موسى ثم قال وقد تكلم بعض أهل الحديث في حديث الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج ثم لقيت الزهرى فسألته فأنكره فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا وأما كونه معروفاً في كتب العلل باللفظ الذي ذكره الصنف فهكذا هو في سؤالات عباس الدورى عن ابن معين وفي العلل لأحمد وأما كونه لا يصح عن ابن جريج فروينا في السنن الكبرى للسيهقى بالسند الصحيح إلى أبي حاتم الرازي سمعت أَحْمَدَ بْنَ حَبْلَةَ قَوْلَهُ وَذَكْرُ عَنْهُ أَنَّ أَبِيهِ يَذْكُرُ حَدِيثَ أَبِيهِ جَرِيجَ: "لَا نَكَحُ إِلَّا بُولِيٍّ" قال ابن جريج.

بصدق السهو والنسیان والراوی عنه ثقة جازم فلا يرد بالاحتمال روایته. وهذا كان سهیل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عن أبي ويسوق الحديث.

وقد روی كثير من الأکابر أحادیث نسوها بعد ما حدثوا بها عمن سمعها منهم فكان أحدهم يقول: حدثني فلان عني عن فلان بکذا وكذا. وجمع الحافظ الخطیب ذلك في كتاب أخبار من حدث ونسی.

فلاقیت الزهری فسألته عنه فلم یعرفه واثنی على سلیمان بن موسی فقال أَحَمَّدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِنَّ أَبِنَ جَرِیْجَ لَهُ کَتَبَ مَدْوَنَةً وَلَیْسَ هَذَا فِی کَتَبِهِ یعْنِی حَکَايَةً أَبِنِ عَلَیْهِ عَنْ أَبِنِ جَرِیْجَ وَرَوَیْنَا فِی سَنَنِ الْبَیْهَقِیِّ ایضاً باسناده الصحيح إلى عباس الوری سمعت یحیی بن معین يقول في حديث لا نکاح إلا بولى الذی یرویه ابن جریج قلت أن بن علیة يقول قال ابن جریج فسألت عنه الزهری فقال لست أحفظه فقال یحیی بن معین ليس يقول هذا إلا ابن علیة وإنما عرض ابن علیة کتب ابن جریج على عبد المحبیب بن عبد العزیز ابن أبي رواد فأصلحها له أو رواهنا في السنن للبیهقی ایضاً باسناده الصحيح إلى جعفر الطیالسی سمعت یحیی بن معین يقول رواية ابن جریج عن الزهری أنه انکر معرفة حديث سلیمان ابن موسی فقال لم یذكره عن ابن جریج غير ابن علیة إنما سمع بن علیة من ابن جریج سمعاً ليس بذلك إنما صحق کتبه على کتب عبد المحبیب بن عبد العزیز وضعف یحیی ابن معین رواية إسماعیل عن ابن جریج جداً وقد ذكر الترمذی في جامعه کلام یحیی هذا الاخير غير موصل الإسناد فقال وذكر عن یحیی بن معین إلى آخره وهو متصل بالإسناد عند البیهقی وهذا يدلک على أن المراد بقوله فأنکره أی أنه قال ما أعرفه كما حکاه المصنف فإنه قال في هذه الروایة الأخيرة إنه انکر معرفة حديث سلیمان بن موسی فليس بين العبارتين إذا إختلاف كما انکره من اعتراض بذلك على المصنف والله أعلم.

" قوله" والصحيح ما عليه الجمهور لأن المروی عنه بصدق السهو النسیان انتهى.  
وقد اعترض عليه بأن الرأی أيضاً معرض للسهو والنسیان فينبغي أن یتهاروا وینظر في ترجیح أحد هما من خارج.

ولأجل أن الإنسان معرض للنسیان كره من كره من العلماء الروایة عن الإحياء منهم الشافعی رضی الله عنه قال لابن عبد الحكم: إیاك والرواية عن الإحياء والله أعلم.

الثانية عشر: من أخذ على التحدیث أجرًا منع ذلك من قبول روایته عند قوم من أئمة الحدیث. رواينا عن إسحاق بن إبراهیم: أنه سئل عن الخدیث يحدث بالاجر؟ فقال: لا یكتب عنه. وعن أَحَمَّدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبِي حَاتَمَ الرَّازِيِّ نَحْوَهُ ذلك وترخص أبو نعیم القفضل بن دکین و علي بن عبد العزیز المکی وآخرون فيأخذ العوض على التحدیث. وذلك شبيه بأخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه. غير أن في هذا من حيث العرف خرماً للمرودة والظن يسامي بفاعله إلا أن یقترب ذلك بعذر یغایي ذلك عنه كمثل ما حدثیه الشیخ أبو المظفر عن أبيه الحافظ أبي سعد السمعانی: أن أبا القفضل محمد بن ناصر السلاہی ذکر: أن أبا الحسین بن التقوی فعل ذلك لأن الشیخ أبا إسحاق الشیرازی أفتاه بجواز أخذ الأجرة على التحدیث لأن أصحاب الحدیث كانوا یمنعونه عن الكسب لعياله والله أعلم.

والجواب أن الرأی مثبت جازم والمروی عنه ليس بناف وقوعه بل غير ذاکر فقدم المثبت عليه والله أعلم.  
" قوله" ولأجل أن الإنسان معرض كره للنسیان كره من كره من العلماء الروایة عن الإحياء منهم الشافعی قال لابن عبد الحكم إیاك والرواية عن الإحياء انتهى.

وقد اعترض عليه بأن الشافعی إنما نهى عن الروایة عن الإحياء لاحتیاطه أن یتغير المروی عنه عن الثقة والعدالة

بطارئ يطأ عليه يقتضي رد حديثه المقدم كما تقدم في ذكر من كذب في الحديث أنه يسقط حديثه المقدم ويكون ذلك الرواية قد روى عنه في تصنيف له في تكون روایته عن غير ثقة وإنما يؤمن بذلك بموته على ثقته وعدهاته فلذلك كره الشافعي الرواية عن الحبي.

الثالثة عشر: لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه كمن لا يبال بالنوم في مجلس السماع وكمن يحدث لا من أصل مقابل صحيح. ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين في الحديث. ولا تقبل رواية من كثرة الشواد والمناقير في حديثه. جاء عن شعبة أنه قال: لا يحيثك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ ولا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو في روایته إذا لم يحدث من أصل صحيح وكل هذا يخرب الثقة بالراوي وبضبطه. وورد عن ابن المبارك وأحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم: أن من غلط في حديث وبين له غلطه ولم يرجع عنه وأصر على رواية ذلك الحديث سقطت روایته ولم يكتب عنه. وفي هذا نظر وهو غير مستنكر إذا ظهر أن ذلك منه على جهة العناد أو نحو ذلك والله أعلم.

---

والجواب أن هذا حدس وظن غير موافق كما أراده الشافعي رضي الله عنه وقد بين الشافعي مراده بذلك كما رواه اليهقي في المدخل ياسناده إلى الشافعي أنه قال لا يحدث عن حي فإن الحي لا يؤمن عليه النسيان قاله لابن عبد الحكم حين روى عن الشافعي حكاية فأنكرها ثم ذكرها وما قاله الشافعي رحمة الله عليه الشعبي وم عمر فروي الخطيب في الكفاية ياسناده إلى الشعبي أنه قال لابن عون لا تحدثني عن الإحياء وياسناده إلى معاذ أنه قال لعبد الرزاق إن قدرت أن لا تحدث عن رجل حي فأفعل وقد فهم الخطيب من ذلك ما فهم للصنف فقال في الكفاية وأجل أن النسيان غير مأمون على الإنسان فيبادر إلى جحود ما روى عنه وتکذيب الراوي له كره من العلماء التحدث عن الإحياء ثم ذكر قول الشعبي وم عمر والشافعي رضي الله عنهم. " قوله" وورد عن ابن المبارك وأحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم أن من غلط في حديث وبين له غلطة فلم يرجع عنه وأصر على رواية ذلك الحديث سقطت روایاته ولم يكتب عنه قال الشيخ وفي هذا نظر وهو غير مستنكر إذا ظهر أن ذلك منه على جهة العناد أو نحو ذلك انتهى.

كتاب : التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح

تأليف: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي

الرابعة عشرة: أعرض الناس في هذه إلاعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع ما بينا من الشروط في رواة الحديث ومشائخه فلم يتقدروا بها في روایتهم لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدم وكان عليه من تقدم وجه ذلك: ما قدمنا في أول كتابنا هذا من كون المقصود الحافظة على خصيصة هذه إلامة في إلسانيد والخاتمة من انقطاع سلسلتها. فليعتبر من الشروط المذكورة ما يليق بهذا الغرض على تجربته. ولويكتف في أهلية الشيخ بكله: مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بالفسق والسفح وفي ضبطه: بوجود سماعه مشتبها بخط غير مهم وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه. وقد سبق إلى نحو ما ذكرناه الحافظ الفقيه أبو بكر البهقي رحمه الله تعالى فإنه ذكر في ما روينا عنه توسيع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحيطون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن يكون القراءة عليهم من أصل سماعهم.

وجه ذلك: بأن إلحاديث التي قد صحت أو وقفت بين الصحة والسوق قد دونت وكتب في الجماعات التي جمعها أئمة الحديث. ولا يجوز أن يذهب شيء منها على جميعهم وإن جاز أن يذهب على بعضهم لضمان صاحب الشرعية حفظها.

قال البهقي: فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقل منه ومن جاء بحديث معروف عندهم: فالذي يرويه لا ينفرد بروايته والحججة قائمة بحديثه برواية غيره. والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلا بحدثنا وأخبرنا وتبقى هذه الكراهة التي خصت بها هذه إلامة شرفا لنبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم والله أعلم.

وما ذكره المصنف بحثا قد نص عليه أبو حاتم بن حبان فقال إن من بين له خطأه

الخامسة عشر: في بيان إلألفاظ المستعملة بين أهل هذا الشأن في الجرح والتعديل. وقد رتبها أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتابه الجرح والتعديل فأجاد وأحسن. ونحن نرتبتها كذلك ونورد ما ذكره ونضيف إليه ما بلغنا في ذلك عن غيره إن شاء الله تعالى.

أما ألفاظ التعديل فعلى مراتب:

الأولى: قال ابن أبي حاتم: إذا قيل للواحد إنه ثقة أو: متفق فهو من يحتج بحديثه.  
قلت: وكذا إذا قيل ثبت أو: حجة. وكذا إذا قيل في العدل إنه حافظ أو: ضابط والله أعلم.

وعلم فلم يرجع عنه وتمادي في ذلك كان كذلك باعلم صحيح فقيد ابن حبان ذلك بكونه علم خطأه وإنما يكون عنادا إذا علم الحق وخالقه وقيد أيضا بعض المتأخرین ذلك بأن يكون الذي بين له غلطة عالما عند المبين له أما إذا كان ليس بهذا المتابة عنده فلا حرج إذن.

"قوله" أما ألفاظ التعديل فعلى مراتب الأولى قال ابن أبي حاتم إذا قيل للواحد إنه ثقة أو متفق فهو من يحتج به انتهى.

اقتصر المصنف تبعاً لابن أبي حاتم على أن هذه الدرجة الأولى وكذا قال الحافظ أبو بكر الخطيب في الكفاية أرفع العبارات أن يقال حجة أو ثقة انتهى.

وقد زاد الحافظ أبو عبد الله الذهبي في مقدمة كتابه ميزان الاعتدال درجة قبل هذه هي أرفع منها وهي أن يكرر لفظ التوثيق المذكور في الدرجة الأولى إما باللفظ بعينه كقوفهم ثقة ثقة أو مع مخالفه اللفظ الأول كقوفهم ثقة ثبت أو ثبت حجة أو نحو ذلك وهو كلام صحيح لأن التأكيد الحالـل بالشكـار لـابـدـأن يكون له مرـبةـ عـلـىـ الـكـلـامـ الـخـالـيـ عنـ التـأـكـيدـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

"قوله" قلت وكذا إذا قيل ثبت أو حجة انتهى.  
وقد اعترض عليه بأن قوله ثبت ذكرها ابن أبي حاتم فلا زيادة عليه إذا انتهى.

الثانية : قال ابن أبي حاتم: إذا قيل إنه صدوق أو: محله الصدق أو لا بأس به فهو من يكتب حديثه وينظر فيه وهي المنزلة الثانية.

قلت: هذا كما قال لأن هذه العبارات لا تشعر بشربطة الضبط فینظر في حديثه ويخبر حتى يعرف ضبطه. وقد تقدم بيان طرقه في أول هذا النوع.  
وإن لم يستوف النظر المعرف لكون ذلك الحديث في نفسه ضابطاً مطلقاً واحتاجنا إلى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا: هل له أصل من روایة غيره؟ كما تقدم بيان طريق إلاعبار في النوع الخامس عشر ومشهور عن عبد الرحمن بن مهدي القدوة في هذا الشأن أنه حدث فقال: حدثنا أبو خلدة فقيل له: أكان ثقة؟ فقال: كان صدوقاً وكان مأموناً وكان خيراً وفي روایة: وكان خياراً الشقة شعبة وسفيان.  
ثم إن ذلك مخالف لما ورد عن ابن أبي خيشمة قال: قلت ليحيى بن معين

---

قلت وليس في بعض النسخ الصحيحة من كتابه إلا ما نقله المصنف عنه كما تقدم ليس فيه ذكر ثبت وفي بعض النسخ إذا قيل للواحد أنه ثقة أو متقن ثبت فهو من يحتاج بحديثه هكذا في نسختي منه أو ميقن ثبت لم يقل فيه أو ثبت والله أعلم.

"قوله" الثانية قال ابن أبي حاتم إذا قيل إنه صلوق أو محله الصدق أو لا بأس به فهو من يكتب حديثه وينظر فيه انتهى.

سوى ابن أبي حاتم بين قوله صلوق وبين قوله محله الصدق فجعلهما في درجة وتبعد المصنف وجعل صاحب الميزان قوله محله الصدق في الدرجة التي تلي قوله صلوق والله أعلم.

"قوله" حكاية عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال الثقة شعبة وسفيان انتهى.  
وقد اعترض عليه بأن الذي في كتاب الخطيب وغيره الشقة شعبة ومسعر لم يذكر

إنك تقول: فلان ليس به بأس وفلان ضعيف؟ قال: إذا قلت لك: ليس به بأس فهو ثقة وإذا قلت لك: هو ضعيف فليس هو بشقة لا تكتب حديثه.

قلت: ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره من أهل الحديث فإن نسبة إلى نفسه خاصة بخلاف ما ذكره ابن أبي حاتم والله أعلم.

الثالثة : قال ابن أبي حاتم: إذا قيل شيخ فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دون الثانية.

الرابعة : قال: إذا قيل صالح الحديث فإنه يكتب حديثه للاعتبار.  
قلت: وجاء عن أبي جعفر أحمد بن سنان قال: كان عبد الرحمن بن مهدي رجعاً جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صلوق فيقول: رجل صالح الحديث والله أعلم.  
وأما ألفاظهم في الجرح فهي أيضاً على مراتب:  
أولاً لها: قولهم لين الحديث. قال ابن أبي حاتم: إذا أجابوا في الرجل بلين الحديث فهو من يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً.

قلت: وسائل حمزة بن يوسف السهمي أبو الحسن الدارقطني الإمام فقال له

---

والجواب أن المصنف لم يحك ذلك عن الخطيب وعلى تقدير كونه في كتاب الخطيب هكذا فيحتمل أنه من النساخ وليس غلط المصنف بأولى من تغليظهم على أن المشهور المشهور عن ابن مهدي ما ذكره للمصنف هكذا وحکاه عمرو بن علي القلاس وكذا رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وكذلك ذكره الحافظ أبو الحجاج المزى في تهذيب الكمال في ترجمة أبي خلده ونقل في ترجمة مسعود من رواية القلاس أيضاً عن ابن مهدي الثقة شعبة ومسعود وعلى هذا فلعله سئل عنه مرتين فإن المنسوب في هذه الرواية أن أحمد بن حنبل سأله ولعله قال الثقة شعبة وسفيان ومسعود فاقتصر القلاس على التمثيل باثنين فمرة ذكر سفيان ومرة ذكر مسعود والله أعلم.

إذا قلت فلان لين ايش تريد به؟ قال: لا يكون ساقطاً متزوك الحديث ولكن مجرحاً بشيء لا يسقط عن العدالة.  
الثانية : قال ابن أبي حاتم: إذا قالوا ليس بقوي فهو منزلة الأول في كتب حديثه إلا أنه دونه.  
الثالثة : قال: إذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به.  
الرابعة : قال: إذا قالوا متزوك الحديث أو ذاهم الحديث أو كذاب فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه وهي المنزلة الرابعة.

٧٣ قال الخطيب أبو بكر: أرفع العبارات في أحوال الرواية أن يقال حجة أو: ثقة. وأدوفها أن يقال كذاب ساقط. أخبرنا أبو بكر بن عبد المنعم الصاعدي الفراوي قراءة عليه بنيسابور قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل الفارسي قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي الحافظ: أخبرنا الحسين بن الفضل: أخبرنا عبد الله بن جعفر: حد ثنا يعقوب بن سفيان قال: سمعتَ أَمْهَدَ بْنَ صَالِحَ قَالَ: لَا يَتَرَكُ حَدِيثَ رَجُلٍ حَتَّى يَجْتَمِعَ الْجَمِيعُ عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ. قَدْ يَقَالُ: فَلَانٌ ضعيف فاما أن يقال: فلان متزوك فلا إلا أن يجمع الجميع على ترك حديثه.  
وَمَا لَمْ يَشْرِحْهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُمْ فَلَانٌ قَدْ رُوِيَ النَّاسُ عَنْهُ فَلَانٌ وَسْطٌ فَلَانٌ مَقَارِبُ الْحَدِيثِ فَلَانٌ مَضْطَرِبٌ

---

"قوله" و"ما لم يشرحه ابن أبي حاتم وغيره من الألفاظ المستعملة في هذا الباب قولهم فلان قد روى الناس عنه فلان وسط فلان مقارب الحديث إلى آخر كلامه فيه

الحديث فلان لا يصح به فلان مجھول فلان لا شيء فلان ليس بذاك وربما قيل ليس بذاك القوي فلان فيه أو: في حديثه ضعف. وهو في الجرح أقل من قولهم فلان ضعيف الحديث فلان ما أعلم به بأساً. وهو في العبر دون قولهم لا بأس به. وما من لفظة منها ومن أشباهها إلا ولها نظير شرحناه أو أصل أصلناه نبه إن شاء الله تعالى به عليها.

والله أعلم.

أمور : أحداها : أن المصنف ذكر هنا ألفاظاً للتوثيق وألفاظاً للتجريح لم يميز بينها وقال إن ابن أبي حاتم وغيره لم يشرحوا وأراد بكونهم لم يشرحوا أنهم لم يبيروا ألفاظ التوثيق من أي رتبة هي من الثانية أو الثالثة مثلاً وكذلك ألفاظ التجريح لم يبيروا من أي منزلة هي وليس المراد أنهم لم يبيروا هل هي من ألفاظ التوثيق أو التجريح فإن هذا أمر لا يخفى على أهل الحديث وإذا كان كذلك فقد رأيت أن ذكر كل لفظ منها من أي رتبة هو لتعرف منزلة الراوي به فأقول الألفاظ التي هي للتوثيق من هذه الألفاظ التي جمع بينها المصنف أربعة ألفاظ وهي قوله فلان روى عنه الناس وفلان وسط وفلان متقارب الحديث وفلان ما أعلم به بأساً وهذه الألفاظ الأربع من الرتبة الرابعة وهي الأخيرة من ألفاظ التوثيق وأما بقية الألفاظ التي ذكرها هنا فإنما من ألفاظ الجرح وهي سبعة ألفاظ فمن الرتبة الأولى وهي الين ألفاظ الجرح قوله فلان ليس بذاك القوى وفلان ليس بذاك القوى وفلان فيه ضعف وفلان في حديثه ضعف ومن المرجة الثانية وهي أشد في الجرح من التي قبلها .

" قوله " فلان لا يحتاج به فلان مضطرب الحديث ومن الدرجة الثالثة وهي أشد من اللتين قبلها ."  
" قوله " فلان لا شيء فهذا ما ذكره المصنف هنا مهملاً من مراتبه وذكر فيها أيضاً فلاناً مجاهلاً وقد تقدم ذكر المجهول في الموضع الذي ذكره المصنف وإنه على ثلاثة أقسام فأغنى ذلك عن ذكره هنا ."

الأمر الثاني أن قوله مقارب الحديث ضبط في الأصول الصحيحة للسموعة على المصنف بكسر الراء كذا ضبطه الشيخ محيي الدين النووي في مختصره وقد اعتبر بعض المؤخرين بأن ابن السيد حكى فيه الوجهين الكسر والفتح وأن اللفظين حينئذ لا يستويان لأن كسر الراء من ألفاظ التعديل وفتحها من ألفاظ التجريح انتهى .  
وهذا الاعتراض والدعوى ليسا صحيحين بل الوجهان فتح الراء وكسرها معروفاً وقد حكاهما ابن العربي في كتاب الأحوذى وهو على كل حال من ألفاظ التوثيق وقد ضبط أيضاً في النسخ الصحيحة عن البخاري بالوجهين ومن ذكره من ألفاظ التوثيق أبو عبد الله الذهبي في مقدمة الميزان وكان المعرض فهم من فتح الراء أن الشيء المقارب هو الرديء وهذا فهم عجيب فإن هذا ليس معروفاً في اللغة وإنما هو في ألفاظ العام وإنما هو على الوجهين من قوله سدوا وقاربوا فمن كسر قال إن معناه أن حديثه مقارب لحديث غيره ومن فتح قال إن معناه أن حديثه يقاربه حديث غيره ومادة فاعل تقتضى المشاركة إلا في مواضع قليلة والله أعلم .

واعلم أن ابن سيدة حكى في الرجل المقارب الكسر فقط فقال ورجل بالكسر مقارب ومتاع مقارب بالفتح ليس بنيفيس وقال بعضهم دين مقارب بالكسر ومتاع مقارب بالفتح هذه عبارته في الحكم فلم يحك الفتح إلا في المتاع فقط وأما الجوهرى فجعل الكل بالكسر وقال ولا تقل مقارب أي بالفتح .

الأمر الثالث أن المصنف أهل من ألفاظ التوثيق والجرح أكثر مما زاده على ابن أبي حاتم فرأيت أن ذكر منها ما يحضرني لتعريف وتضبط فاما ألفاظ التوثيق فمن الرتبة الثانية على مقتضى عمل المصنف قوله فلان مأمون فلان خيار وهاتان من الرتبة الثالثة على مقتضى عمل الذهبي في جعله أعلى الدرجات تكرار التوثيق كما تقدم ومن الرتبة الرابعة أو الثالثة قوله فلان إلى الصدق ما هو فلان جيد الحديث فلان حسن الحديث وفلان صواب وفلان صدوق إن شاء الله وفلان أرجو أنه لا بأس به وأما ألفاظ التجريح فمن الرتبة الأولى وهي الين ألفاظ التجريح قوله

فلان فيه مقال وفلان ضعف وفلان تعرف وتنكر فلان ليس بالمتين أو ليس بحججة أو ليس بعمدة أو ليس بالمرضى  
وفلان للضعف ما هو وسي الحفظ وفيه خلف وطعنوا فيه وتكلموا فيه ومن

#### النوع الرابع والعشرون: معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه:

اعلم: أن طرق نقل الحديث وتحمله على أنواع متعددة ولقد علم على بيانها أموراً  
أحدتها : يصح التحمل قبل وجود الأهلية فتقبل رواية من تحمل قبل الإسلام وروى بعده . وكذلك رواية من سمع  
قبل البلوغ وروى بعده ومنع من ذلك قوم فاختلطوا لأن الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة كاحسن بن علي وابن  
عباس وابن الربيب والنعمان بن بشير وأشباهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وما بعده . ولم يزالوا قدما  
وحيثما يحضرن الصبيان مجالس التحدث والسماع ويعتدون برواياتهم لذلك والله أعلم .

الثاني : قال أبو عبد الله الزبيري : يستحب كتب الحديث في العشرين لأنها مجتمع العقل . قال : وأحب أن يستغل  
دونها بحفظ القرآن والفرائض وورد عن سفيان الثوري قال : كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث بعد قيل ذلك  
عشرين سنة .

وقيل لموسى بن إسحاق : كيف لم تكتب عن أبي نعيم ؟ فقال : كان أهل الكوفة

---

الرتبة الثانية وهي أشد من الأولى فلان واه فلان ضعفوه فلان منكر الحديث ومن الرتبة الثالثة وهي أشد منهما  
قوتهم فلان ضعيف جداً فلان واه بمرة فلان لا يساوى شيئاً فلان مطرح وطرحوا حديثه وردد حديثه ومن  
الرتبة الرابعة فلان متهم بالكذب وهالك وليس بثقة ولا يعتبر به وفيه نظر وسكروا عنه وهاتان العبارتان يقظهما  
البخاري فيهن تركوا حديثه ومن الرتبة الخامسة ولم يذكرها المصنف فلان وضاع فلان دجال ولهم ألفاظ آخر  
يستدل بهذه عليها والله أعلم .

لا ينجزون أولادهم في طلب الحديث صغاراً حتى يستكملوه عشرين سنة . وقال موسى بن هارون : أهل البصرة  
يكثرون لعشر سنين . وأهل الكوفة لعشرين وأهل الشام لثلاثين والله أعلم .

قلت : وينبغي بعد أن صار المحظوظ إبقاء سلسلة الإسناد أن يذكر يا سماع الصغير في أول زمان يصح فيه بسماعه .  
وأما الاشتغال بكتبه الحديث وتحصيله وضبطه وتقديره فمن حين يتأهل لذلك ويسعد له . وذلك يختلف باختلاف  
الأشخاص وليس يحصر في سن مخصوص كما سبق ذكره آنفاً عن قوم والله أعلم .

الثالث : اختلفوا في أول زمان يصح فيه سماع الصغير فروينا عن موسى بن هارون الحمال أحد الحفاظ القداد أنه  
سئل : متى يسمع الصبي الحديث ؟ فقال : إذا فرق بين البقرة والدابة وفي رواية بين البقرة والحمار وعن أحمد بن  
حنبل رضي الله عنه أنه سئل : متى يجوز سماع الصبي للحديث ؟ فقال : إذا عقل وضبط . فذكر له عن رجل أنه قال :  
لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة . فأنكر قوله وقال : ينس القول وأخبرني الشيخ أبو محمد عبد الرحمن  
بن عبد الله الإلادي عن أبي محمد عبد الله بن محمد الإشيري عن القاضي الحافظ عياض بن موسى السفياني الحصي  
قال : قد حدد أهل الصنعة في ذلك أن أقله سن محمود بن الريبع . وذكر رواية ٧٥ البخاري في صحيحه بعد أن  
ترجم متى يصح سماع الصغير بإسناده عن محمود بن الريبع قال : عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجده مجدها في  
وجهه وأنا ابن خمس سنين من دلو . وفي رواية أخرى : أنه كان ابن أربع سنين .

قلت: التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرین فيكتبون لابن حمس فصاعداً سمع ولمن لم يبلغ خمساً حضر أو: أحضر. والذی ينبغي في ذلك: أن تعتبر في كل صغير حاله على الخصوص فإن وجدها مرتضاً عن حال من لا يعقل فهما للخطاب ورداً للجواب ونحو ذلك صحيحنا سماعه وإن كان دون

خمس. وإن لم يكن كذلك لم نصح سماعه وإن كان ابن حمس بل ابن حمدين.

وقد بلغنا عن إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: رأيت صبياً ابن أربع سنين قد حمل إلى المؤمن قد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير أنه إذا جاء يكى وعن القاضي أبي محمد عبد الله بن محمد الاصبهي قال: حفظت القرآن ولدي خمس سنين. وحملت إلى أبي بكر بن المقرئ لأسمع منه ولدي أربع سنين. فقال بعض الحاضرين: لا تسمعوا له فيما قرئ فإنه صغير. فقال لي ابن المقرئ: اقرأ سورة الكافرين فقرأها فقال: اقرأ سورة التكوير فقرأها فقال لي غيره: اقرأ سورة المرسلات فقرأها ولم أغلط فيها. فقال ابن المقرئ: سمعوا له والعهدة على وأما حديث محمود بن الريبع: فيدل على صحة ذلك من ابن خمس مثل محمود ولا يدل على انتفاء الصحة فيمن لم يكن ابن خمس ولا على الصحة فيمن كان ابن خمس ولم يميز تمييز محمود رضي الله عنه والله أعلم.

#### النوع الرابع والعشرون - معرفة كيفية سماع الحديث.

"قوله" وقد بلغنا عن إبراهيم بن سعيد الجوهري قال رأيت صبياً ابن أربع سنين وقد حمل إلى المؤمن قد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير أنه إذا جاء يكى انتهى.

أحسن المصنف في التعبير عن هذه الحكاية بقوله بلغنا ولم يجوز بنقلها فقد رأيت بعض الأئمة من شيوخنا يستبعد صحتها ويقول على تقدير وقوعها لم يكن ابن أربع سنين وإنما كان ضئيل الخلقة فيظن صغره والذي يغلب على الظن عدم صحتها وقد رواها الخطيب بإسناده في الكفاية وفي إسنادها أحمد بن كامل القاضي قال فيه الدارقطني كان متتساهلاً رعياً حدث من حفظه بما ليس عنده في كتابه وأهله العجب فإنه كان يختار ولا يضع لأحد من العلماء أصلاً وقال صاحب الميزان كان يعتمد على حفظه فيهم.

بيان أقسام طرق نقل الحديث وتحمله. ومجامعها ثمانية أقسام:

القسم الأول: السماع من لفظ الشيخ: وهو ينقسم إلى إملاء وتحديث من غير إملاء وسواء كان من حفظه أو من كتابه وهذا القسم أرفع الأقسام عند الجماهير. وفيما نرويه عن القاضي عياض بن موسى السبتي أحد المتأخرین الطليعين قوله: لا خلاف أنه يجوز في هذا أن يقول السماع منه حدثنا وأخينا وأبيانا وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان قلت: في هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصاً بما سمع من غير لفظ الشيخ على ما نبينه إن شاء الله تعالى أن لا يطلق فيما سمع من لفظ الشيخ لما فيه من الإيهام والإلابس والله أعلم. وذكر الحافظ أبو بكر الخطيب: أن أرفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثنا وحدثني فإنه لا يكاد أحد يقول سمعت في أحاديث الإجازة والمكاثة ولا في تدليس ما لم يسمعه.

وكان بعض أهل العلم يقول فيما أجيزة له حدثنا. وروي عن الحسن أنه كان يقول حدثنا أبو هريرة ويتأنى أنه

حدث أهل المدينة وكان الحسن إذ ذاك بها إلا أنه لم يسمع منه شيئاً.

قلت: ومنهم من أثبتت له سمعاً من أبي هريرة والله أعلم.

ثم يتلو ذلك قول أخينا وهو كثير في الاستعمال حتى أن جماعة من أهل العلم كانوا لا يكادون يخبرون عما سمعوه

من لفظ من حدثهم إلا بقولهم أخبرنا. منهم حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك وهشيم بن بشير وعبيد الله بن موسى وعبد الرزاق بن همام ويزيد بن هارون وعمرو بن عون ويحيى بن يحيى التميمي وإسحاق بن راهويه وأبو مسعود أحمد بن الفرات ومحمد بن أبيوب الرازيان وغيرهم. وذكر

الخطيب عن محمد بن رافع قال: كان عبد الرزاق يقول أخبرنا حتى قدم أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه فقلال له: قل حدثنا فكل ما سمعت مع هؤلاء قال: حدثنا وما كان قبل ذلك قال: أخبرنا وعن محمد بن أبي الفوارس الحافظ قال: هشيم ويزيد بن هارون وعبد الرزاق لا يقولون إلا أخبرنا فإذا رأيت حدثنا فهو من خطأ الكاتب والله أعلم.

قلت: وكان هذا كله قبل أن يشيع تخصيص أخبرنا بما قرئ على الشيخ ثم يتلو قوله أخبرنا قول أبا نانا ونانا وهو قليل في الاستعمال.

قلت: حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة أخرى وهي أنه ليس في سمعت دلالة على أن الشيخ رواه الحديث ومخاطبه به وفي حدثنا وأخبرنا دلالة على أنه خاطبه به ورواه له أو هو من فعل به ذلك سأل الخطيب أبو بكر الحافظ شيخه أبا بكر البرقاني الفقيه الحافظ رحمهما الله تعالى عن السر في كونه يقول فيما رواه عن أبي القاسم عبد الله بن إبراهيم الجرجاني الإبندوني سمعت ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا فذكر له: أن أبا القاسم كان مع تنه وصلاحه عسرا في الرواية فكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه أبو القاسم ولا يعلم بحضوره فيسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل إليه. فلذلك يقول سمعت ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا لأن قصده كان الرواية للداخل إليه وحده.

وأما قوله قال لنا فلان أو ذكر لنا فلان فهو من قبيل قوله حدثنا فلان غير أنه لائق بما سمعه منه في المذكرة وهو بهأشبه من حدثنا.

وقد حكينا في فصل التعليق عيب النوع الحادي عشر عن كثير من المحدثين استعمال ذلك معربين به عمما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات وأوضع العبارات في ذلك أن يقول: قال فلان أو: ذكر فلان من غير ذكر قوله لي ولنا ونحو ذلك.

ذلك. وقد قدمنا في فصل الإسناد المعنون أن ذلك وما أشبهه من الإلفاظ محمول عندهم على السماع إذا عرف لقاوه له وسماعه منه على الجملة لا سيما إذا عرف من حاله أنه لا يقول قال فلان إلا فيما سمعه منه. وقد كان حجاج بن محمد إلاعور يروي عن ابن جريج كتبه ويقول فيها قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتسبوا برواياته وكان قد عرف من حاله أنه لا يروي إلا ما سمعه.

وقد خصص الخطيب أبو بكر الحافظ القول بحمل ذلك على السماع من عادته مثل ذلك والمحفوظ المعروف ما قدمنا ذكره. والله أعلم.

القسم الثاني من أقسام الأخذ والتحمل: القراءة على الشيخ وأكثر المحدثين يسمونها عرضًا من حيث إن القاريء يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ سواء كنت أنت القاريء أو قرأ غيرك وأنت تسمع أو قرأت من كتاب أو من حفظك أو كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه أو لا يحفظه لكن يمسك أصله هو أو ثقة غيره ولا خلاف أنها رواية صحيحة إلا ما حكى عن بعض من لا يعتد بخلافه والله أعلم.

وأختلفوا في أنها: مثل السماع من لفظ الشيخ في المرتبة أو دونه أو فرقه فنقل عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب

وغيرهما: ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه. وروي ذلك عن مالك أيضاً وروي عن مالك وغيره: أنهما سواء. وقد قيل: إن التسوية بينهما مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة ومذهب مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة ومذهب البخاري وغيرهم والصحيح: ترجيح السماع من لفظ الشيخ والحكم بأن القراءة عليه مرتبة ثانية. وقد قيل: إن هذا مذهب جمهور أهل المشرق والله أعلم.

وأما العبارة عنها عند الرواية بما فهى على مراتب: أجودها وأسلمها أن يقول قرأت على فلان. أو قرئ على فلان وأنا أسمع فأقر به فهذا شائع من غير إشكال ويبدو ذلك ما يجوز من العبارات في السماع من لفظ الشيخ مطلقة إذا أتى بها هنا مقيدة بأن يقول حدثنا فلان قراءة عليه أو: أخبرنا قراءة عليه ونحو ذلك. وكذلك أنشدنا قراءة عليه في الشعر.

وأما إطلاق حدثنا وأخبرنا في القراءة على الشيخ فقد اختلفوا فيه على مذاهب: فمن أهل الحديث من منع منهم جميعاً وقيل: إنه قول ابن المبارك ويحيى بن حبيب التميمي وأحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم ومنهم من ذهب إلى تجويز ذلك وأنه كالسماع من لفظ الشيخ في جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا وأنبأنا. وقد قيل: إن هذا مذهب معظم الحجازيين والковيين وقول الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان في آخرين من أئمة المقدمين وهو مذهب البخاري صاحب الصحيح في جماعة من المحدثين.

ومن هؤلاء من أجاز فيها أيضاً أن يقول سمعت فلاناً

ومذهب الثالث: الفرق بينهما في ذلك والمع من إطلاق حدثنا وتجويز إطلاق أخرين. وهو مذهب الشافعي وأصحابه وهو منقول عن مسلم صاحب الصحيح وجمهور أهل المشرق.

وذكر صاحب كتاب الإنفاق محمد بن الحسن التميمي الجوهري المصري: أن هذا منه لأكثر من أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد وأתם جعلوا أخرين علماً يقوم مقام قول قائله: أنا قرأته عليه لا أنه لفظ به لي. قال: ومن كان يقول به من أهل زماننا أبو عبد الرحمن النسائي في جماعة مثله من محدثينا قلت: وقد قيل: إن أول من أحدث الفرق بين هذين اللفظين ابن وهب بمصر

وهذا يدفعه أن ذلك مروي عن ابن جريج والأوزاعي حكاه عنهما الخطيب أبو بكر إلا أن يعني أنه أول من فعل ذلك بمصر والله أعلم.

قلت: الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب على أهل الحديث والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف. وخير ما يقال فيه: إنه اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين ثم خصص النوع الأول بقول حدثنا لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة والله أعلم.

ومن أحسن ما يمكن عمن يذهب لهذا المذهب ما حكاه الحافظ أبو بكر البرقاني عن أبي حاتم محمد بن يعقوب المروي أحد رؤساء أهل الحديث بخراسان: أنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربيري صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم الفربيري فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر: أنه إنما سمع الكتاب من الفربيري قراءة عليه فأعاد أبو حاتم قراءة الكتاب كله وقال له في جميعه أخبركم الفربيري. والله أعلم.

نفيات:

الاول : إذا كان أصل الشيخ عند القراءة عليه بيد غيره وهو موثوق به مراجع لما يقرأ أهل لذلك: فإن كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه فهو كما لو كان أصله بيد نفسه بل أولى لتعاضد ذهني شخصين عليه. وإن كان الشيخ لا يحفظ ما يقرأ عليه فهذا مما اختلفوا فيه: فرأى بعض أئمة الأصول أن هذا سماع غير صحيح. والختار أن ذلك صحيح وبه عمل معظم الشيوخ وأهل الحديث.

وإذا كان الأصل بيد القارئ وهو موثوق به دينا ومعرفة فكذلك الحكم فيه وأولى بال الصحيح وأما إذا كان أصله بيد من لا يوثق بامساكه له ولا يؤمن بهما له لما يقرأ فسواء كان بيد القارئ أو بيد غيره في أنه سماع غير معتمد به فإذا كان الشيخ غير حافظ للمقرؤه عليه والله أعلم.

---

"قوله" إذا كان أصل الشيخ عند القراءة عليه بيد غيره إلى أن قال وإن كان الشيخ لا يحفظ ما يقرأ عليه فهذا مما اختلفوا فيه فرأى بعض أئمة الأصول أن هذا سماع غير صحيح والختار أن ذلك صحيح انتهى.

هذا الذي أبهم المصنف ذكره هو إمام الحرمين فإنه اختار ذلك وحكي القاضي عياض أيضاً أن القاضي أبا بكر الباقلاني تردد فيه قال وأكثر ميله إلى المنع انتهى.

ووهن السلفي هذا الاختلاف لاتفاق العلماء على العمل بخلافه فإنه ذكر ما حاصله أن الطالب إذا أراد أن يقرأ على شيخ شيئاً من سماعه هل يجب أن يرجيه سماعه في ذلك الجزء أم يكتفى إعلام الطالب الثقة للشيخ أن هذا الجزء سماعه على فلان فقال السلفي هما سیان على هذا عهدنا علماءنا عن آخرهم قال ولم تزد الحفاظ قدیماً وحدثنا يخرجون للشيخ من الأصول فصیر تلك الفروع بعد المقابلة أصولاً وهل كانت الأصول أولاً إلا فروع انتهى.

الثاني : إذا قرأ القارئ على الشيخ قائلاً أخبرك فلان أو: قلت أخبرنا فلان أو نحو ذلك والشيخ ساكت مصحح إليه فاهم لذلك غير منكر له فهذا كاف في ذلك واشترط بعض الظاهريه وغيرهم إقرار الشيخ نطقاً وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وأبو الفتح سليم الرازي وأبو نصر بن الصباغ من الفقهاء الشافعيين. قال أبو نصر: ليس له أن يقول حدثني أو أخبرني ولو أن يعمل بما قرئ عليه وإذا أراد روایته عنه قال قرأت عليه أو: قرئ عليه وهو يسمع وفي حکایة بعض المصنفين للخلاف في ذلك: أن بعض الظاهريه شرط إقرار الشيخ عند تمام السماع: بأن يقول القارئ للشيخ وهو كما قرأته عليك؟ فيقول: نعم والصحيح أن ذلك غير لازم وأن سکوت الشيخ على الوجه المذكور نازلة تصریحه بتصدیق القارئ اكتفاء بالقرآن الظاهره. وهذا مذهب الجماهير من المحدثین والفقهاء وغيرهم والله أعلم.

الثالث : فيما نرویه عن الحاکم أبي عبد الله الحافظ رحمه الله قال: الذي اختاره في الروایة وعهدهت عليه أكثر مشايخه وأئمة عصری: أن يقول في الذي يأخذه من المحدث لفظاً وليس معه أحد حديث فلان وما يأخذه من المحدث لفظاً ومعه غيره حدثنا فلان وما قرأ على المحدث بنفسه أخبرني فلان وما قرئ على المحدث وهو حاضر أخبرنا فلان وقد روينا نحو ما ذكره عن عبد الله بن وهب صاحب مالك رضي الله عنهما. وهو حسن رائق.

فإن شك في شيء عنده أنه من قبيل حدثنا أو: أخبرنا أو من قبيل حدثني أو: أخبرني لتردد़ه في أنه كان عند التحمل والسماع وحده أو مع غيره فيتحمل أن نقول: ليقل حدثني أو: أخبرني لأن عدم غيره هو الأصل. ولكن ذكر علي بن عبد الله

---

"قوله" فإن شك في شيء عنده أنه من قبيل حديثنا أو أخبرنا أو من قبيل حديثي أو أخبرني لترددك في أنه كان عند التحمل والسماع وحده أو مع غيره فيحتمل أن نقول ليقل حديثي أو أخبرني لأن عدم غيره هو الأصل انتهى.

المديني الإمام عن شيخه يحيى بن سعيد القطن إمام فيما إذا شك أن الشيخ قال: حديثي فلان أو قال حديثنا فلان أنه يقول حديثنا.

وهذا يقتضي فيما إذا شك في سمع نفسه في مثل ذلك أن يقول حديثنا. وهو عندي يتوجه بأن حديثي أكمل مرتبة وحديثنا أقصى مرتبة فليقتصر إذا شك على الناقص لأن عدم الزائد هو الأصل وهذا لطيف. ثم وجدت الحافظ أحمد السعدي رحمه الله قد اختار بعد حكماته قول القطن ما قدمته ثم إن هذا التفصيل من أصله مستحب وليس بواجب حكاه الخطيب الحافظ عن أهل العلم كافة. فجاز إذا سمع وحده أن يقول حديثنا أو نحوه جواز ذلك للواحد في كلام العرب. وجائز إذا سمع في جماعة أن يقول حديثي لأن الحديث حديثه وحدث غيره والله أعلم.

الرابع : روينا عن أبي عبد الله أحمد بن حبيب رضي الله عنه أنه قال: اتبع لفظ الشيخ في قوله حديثنا وحديثي وسمعت وأخبرنا ولا تدعوه.

سوى المصنف رحمه الله بين الشك في أنه هل سمع من لفظ الشيخ وحده أو كان معه غيره يسمع وبين مسألة ما إذا شك هلقرأ هو بنفسه على الشيخ أو سمع عليه بقراءة غيره عليه وما قاله ظاهر في المسألة الأولى. وأما المسألة الثانية فإنه يتحقق فيها سمع نفسه ويشك هلقرأ بنفسه أم لا والأصل أنه لم يقرأ هذا إذا مشيننا على ما ذكره المصنف تبعاً للحاكم أن القاري يقول أخبرني سواء سمع بقراءته معه غيره أم لا أما إذا قلنا بما جزم به ابن دقيق العيد في الاقرار من أن القاري إذا كان معه غيره يقول أخبرنا فيتجه حينئذ أن يقال الأصل عدم الزائد لكن الذي ذكره ابن الصلاح هو الذي قاله عبد الله بن وهب وأبو عبد الله الحاكم وهو المشهور والله أعلم. والأحسن فيما إذا شك هلقرأ بنفسه أو سمع بقراءة غيره ما حكاه الخطيب في الكفاية عن البرقان أنه ربما يشك في الحديث هلقرأ هو أو قرأ وهو يسمع فيقول فيه قرأنا على فلان فإنه يسوغ إثباته بهذه الصيغة فيما قرأه بنفسه وفيما سمعه بقراءة غيره.

قلت: ليس لك فيما تجده في الكتب المؤلفة من روایات من تقدمك أن تبدل في نفس الكتاب ما قيل فيه: أخبرنا بحديثنا ونحو ذلك وإن كان في إقامة أحد هما مقام الآخر خلاف وتفصيل سق لاحتمال أن يكون من قال ذلك من لا يرى التسوية بينهما. ولو وجدت من ذلك إسناداً عرفت من مذهب رجاله التسوية بينهما فإقامتك أحد هما مقام الآخر من باب تحويل الرواية بالمعنى. وذلك وإن كان فيه خلاف معروف فالذي نراه إلامتناع من إجراء مثله في إيدال ما وضع في الكتب المصنفة والجامع الجموعة على ما سنذكره إن شاء الله تعالى.

وما ذكره الخطيب أبو بكر في كفايته من إجراء ذلك الخلاف في هذا فمحمول عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ الحديث غير موضوع في كتاب مؤلف والله أعلم.

الخامس : اختلف أهل العلم في صحة سمع من ينسخ وقت القراءة فورد عن الإمام إبراهيم الحربي وأبي أحمد بن عدي الحافظ والاستاذ أبي إسحاق الإسفرايني الفقيه الاصولي وغيرهم نفي ذلك وروينا عن أبي بكر أحمد بن إسحاق الصبغي أحد أئمة الشافعيين بخراسان: أنه سُئل عنمن يكتب في السمع؟ فقال:

يقول حضرت ولا يقل حدثنا ولا أخبرنا وورد عن موسى بن هارون الحمال تجويز ذلك. وعن أبي حاتم الرازي قال: كتبت عند عارم وهو يقرأ وكتبت عند عمرو بن مرزوق وهو يقرأ. وعن عبد الله بن المبارك: أنه قرئ عليه وهو ينسخ شيئاً آخر غير ما يقرأ ولا فرق بين النسخ من السامع والنسخ من المسمع.

وقد سئل أحمد بن صالح المصري عن الرجل يسمع بقراءة غيره فأجاب بأنه لا يأس أن يقول قرأتنا وقد قال النفيلي قرأتنا على مالك وإنما سمع بقراءة غيره والله أعلم.

"قوله" ليس لك فيما تجده في الكتب المؤلفة من روایات من تقدمك أن تبدل في نفس الكتاب ما قيل فيه أخبرنا بحدثنا ونحو ذلك وإن كان في إقامة أحد هما مقام الآخر خلاف وتفصيل سبق لاحتمال أن يكون من قال ذلك من لا يرى التسوية بينهما ولو وجدت.

قلت: وخير من هذا الإطلاق التفصيل. فنقول لا يصح السامع إذا كان النسخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرأ حتى يكون الواسط إلى سمعه كأنه صوت غفل ويصبح إذا كان بحيث لا يمتنع معه الفهم. كمثل ما رويانا عن الحافظ العالم أبي الحسن الدارقطني: أنه حضر في حديثه مجلس إسماعيل الصفار فجلس بنسخ جزءاً كان معه وإسماعيل يعلّي فقال له بعض الحاضرين: لا يصح سماحك وأنت تنسخ. فقال: فهمي لـ إملاء خلاف فهمك. ثم قال: تحفظ كم ألمى الشيخ من حديث إلى الآن؟ فقال: لا. فقال الدارقطني: ألمى ثانية عشر حديثاً فعدت الأحاديث فوجدت كما قال. ثم قال أبو الحسن: الحديث الأول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذلك. والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذلك. ولم ينزل يذكر أسانيد الأحاديث ومتونها على ترتيبها في الإملاء حتى أتى على آخرها فتعجب الناس منه والله أعلم.

ال السادس : ما ذكرناه في النسخ من التفصيل يجري مثله فيما إذا كان الشيخ أو السامع يتتحدث أو كان القارئ خفيف القراءة يفرط في الإسراع. أو كان يهينم بحيث يخفى بعض الكلم أو كان السامع بعيداً عن القارئ وما أشبه ذلك.

ثم الظاهر: أن يعفي في كل ذلك عن القدر البسيط نحو الكلمة والكلمتين.

ويستحب للشيخ أن يجيز لجميع السامعين رواية جميع الحزء أو الكتاب الذي سمعوه وإن جرى على كله اسم السماع. وإذا بذل لأحد منهم خطه بذلك كتب له: سمع مني هذا الكتاب وأجزته له روايتهعني. أو نحو هذا كما كان بعض الشيوخ يفعل. وفيما نرويه عن الفقيه أبي محمد بن أبي عبد الله بن عتاب الفقيه الاندلسي عن أبيه رحمة الله أنه قال: لا غنى في السماع عن الإجازة لأنه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ أو يغلط الشيخ إن كان القارئ ويغفل السامع فينجبر له ما فاته بالإجازة

هذا الذي ذكرناه تحقيق حسن وقد رويانا عن صالح بن أحمد بن حنبل رضي الله عنهما قال: قلت

لأبي: الشيخ يدغم الحرف يعرف أنه كذلك وكذا ولا يفهم عنه ترى أن يروي ذلك عنه؟ قال: أرجو أن لا يضيق هذا وبلغنا عن خلف بن سالم المخرمي قال سمعت ابن عبيدة يقول نا عمرو بن دينار يريد حدثنا عمرو بن دينار لكن اقتصر من حدثنا على النون والألف فإذا قيل له قل حدثنا عمرو قال: لا أقول لأنني لم أسمع من قوله حدثنا ثلاثة أحرف وهي حدث لكتلة الزحام.

من ذلك إسناداً عرفت من مذهب رجاله التسوية بينهما فاقامتك أحد هما مقام الآخر من باب تحويز الرواية بالمعنى وذلك وإن كان فيه خلاف معروف فالذي نراه الامتناع من إجراء مثله في إيدال ما وضع في الكتب المصنفة والجماعي المجموعة على ما سند كره إن شاء الله تعالى.

وما ذكره أبو بكر الخطيب في كفایته من إجراء ذلك الخلاف في هذا فمحول عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ الحديث غير موضوع في كتاب مؤلف والله أعلم انتهى.

وفيه أمران أحد هما أن ما اختاره المصنف قد ضعفه ابن دقيق العيد في الاقتراح فقال وما وقع في اصطلاح المتأخرین أنه إذا روى كتاب مصنف بينما وبينه وسايطة تصرفو في اسماء الرواية وقلبوها على أنواع إلى أن يصلوا إلى المصنف فإذا وصلوا إليه تبعوا لفظه من غير تغيير قال وهنا بحثان فذكر الأول ثم قال البحث الثاني الذي اصطلحوا عليه من عدم التغيير للالفاظ بعد وصوّلهم إلى المصنف يعني أن يتظر فيه هل هو على سبيل الوجوب أو هو اصطلاح على سبيل الأولى قال وفي كلام بعضهم ما يشير إلى أنه ممتنع لأنه وإن كان له الرواية بالمعنى فليس له تغيير التصنيف قال وهذا كلام له فيه ضعف قال وأقل ما فيه إنه يقتضي تحويز هذا فيما ينقل من المصنفات المتقدمة إلى أجزائنا وتخاريجنا فإنه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم وليس هذا جاريًا على الاصطلاح فإن الاصطلاح على أن لا تغيير الألفاظ بعد الانهاء إلى الكتب المصنفة سواء رويناها فيها أو نقلناها منها انتهى.

وما ذكره من أنه يقتضي تحويزه فيما ينقل من المصنفات المتقدمة إلى أجزائنا وتخاريجنا ليس بمسلم بل آخر كلام ابن الصلاح يشعر أنه إذا نقل حديث من كتاب وعزى إليه لا يجوز فيه الإيدال سواء نقلناه في تأليف لنا أو لفظاً والله أعلم.

قالت: قد كان كثیر من أکابر الحدیثین یعظم الجمیع فی مجالسهم جداً حتی ریما بلغ ألوفاً مؤلفة ویبلغهم عنهم المستملون فیكتبو فیهم بواسطه تبليغ المستملین فأجاز غیر واحد لهم روایة ذلك عن الملمی روینا عن إلاعمش رضی الله عنه قال: کنا نجلس إلى إبراهیم فتسع الحلقة فربما يحدث بالحدیث فلا یسمعه من تنحی عنہ فیسائل بعضهم بعضاً عما قال ثم یروونه وما یمعنوه منه.

وعن حماد بن زید: أنه سأله رجل في مثل ذلك فقال: يا أبا إسماعيل كيف قلت؟ فقال: استفهم من يليك وعن بن عبيدة: أن أبا مسلم المستلمي قال له: إن الناس كثیر لا یسمعون قال إلا تسمع أنت؟ قال: نعم قال: فأسمعهم وأبی آخرون ذلك.

روینا عن خلف بن تیم قال: سمعت من سفیان الثوری عشرة آلاف حدیث.

---

الأمر الشان إن تعلیل المصنف المع باحتمال أن يكون من قال ذلك من لا یرى التسویة بين أخبارنا وحدثنا ليس بجيد من حيث أن الحكم لا يختلف في الجائز والممتنع بأن يكون الشيخ یرى الجائز ممتنعاً أو الممتنع جائزًا وقد صرحت أهل الحديث بذلك في مواضع منها أن يكون الشيخ من یرى جواز إطلاق حدثنا وأنباءنا في الإجازة وأنذ للطالب أن يقول ذلك إذا روى عنه بالإجازة فإنه لا يجوز للطالب وإن أذن له الشيخ وقد صرحت به المصنف كما سیأتي.

وكذلك أيضاً لم یشترطوا في جواز الرواية بالمعنى أن لا يكون في الإسناد من یمنع ذلك كابن سیرین بل جوزوا الرواية بالمعنى بشروط ليس منها هذا.

قوله قلت قد كان كثیر من أکابر الحدیثین یعظم الجمیع فی مجالسهم جداً حتی ریما بلغ ألوفاً مؤلفة ویبلغهم عنهم

المستملون فيكتبون عنهم بوساطة تبليغ المستملين وأجاز غير واحد لهم رواية ذلك عن المملى ثم قال وأبي آخرون ذلك ثم قال قلت والأول تساهل بعيد انتهى.

أطلق المصنف حكاية الخلاف من غير تقييد بكون المملى يسمع لفظ المستملى الذى يعلى أم لا والصواب القيد بما ذكرناه فإن كان الشيخ صحيح السمع بحيث يسمع لفظ المستملى الذى يعلى عليه فالسماع صحيح ويجوز له أن يرويه عن المملى دون ذكر الواسطة كما لو سمع على الشيخ بقراءة غيره فإن القارئ والمستملى واحد وإن كان في سمع الشيخ ثقل بحيث لا يسمع لفظ المستملى فإنه لا يسوغ لمن لم يسمع لفظ الشيخ أن يرويه عنه إلا بواسطة المستملى أو المبلغ له عن الشيخ أو المفهم للسامع ما لم يبلغه كما ثبت في الصحيحين من رواية عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "يكون اثنا عشر أميراً فقال كلمة لم يسمعها فقال أبي إنه قال كلامهم من قريش" لفظ البخاري وقال مسلم ثم تكلم بكلمة خفيت على فسألت أبي ماذا قال قال كلامهم من قريش فلم يرو جابر بن سمرة الكلمة التي خفيت عليه إلا بواسطة أبيه ويمكن أن يستدل القائلون بالجواز بما رواه مسلم في صحيحه من رواية عامر بن سعد ابن أبي وقاص قال كتبته إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع أن أحربني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب إلى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة عشية رحم الأسلمي قال: "لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش" فلم يفصل جابر بن سمرة الكلمة التي لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد يحاب عنه بأموره أحدها: أنه يتحمل أن بعض الرواية أدرجها وفصلها الجمور وهم عبد الملك بن عمير والشعبي وحسين وسماك بن حرب ووصله عامر.

والثان: أنه قد اتفق الشیخان على رواية الفصل وانفرد مسلم برواية الوصول.

والثالث أن رواية الجمهور سمع لهم من جابر بن سمرة ورواية عامر بن سعد كتابة ليست متصلة بالسماع. والرابع: أن الإرسال جائز خصوصاً إرسال الصحابة عن بعضهم فإن الصحابة كلهم عدول وهذا كانت مراسيلهم حجة خلافاً للاستاذ أبي إسحق الإسفرايني لأن الصحابة قد يروون عن التابعين والله أعلم.

أو نحوها فكت أستفهم جليسني فقلت لزائدة فقال لي: لا تحدث منها إلا بما تحفظ بقلبك وسمع أذنك قال: فألقيتها. وعن أبي نعيم: أنه كان يروي فيما سقط عنه من الحرف الواحد والإسم مما سمعه من سفيان والإعمش واستفهمه من أصحابه: أن يرويه عن أصحابه لا يرى غير ذلك واسعاً له.

قلت: الأول تساهل بعيد. وقد روينا عن أبي عبد الله بن منده الحافظ إلاصبهاني أنه قال لواحد من أصحابه: يا فلان يكفيك من السماع شمه. وهذا إما متأنل أو متوك على قائله. ثم وجدت عن عبد الغني بن سعيد الحافظ عن حمزه بن محمد الحافظ بإسناده عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: يكفيك من الحديث شمه. قال عبد الغني: قال لنا حمزه: يعني إذا سئل عن أول شيء عرفه وليس يعني التسهيل في السماع والله أعلم.

السابع: يصح السماع من هو وراء حجاب إذا سمع صوته فيما إذا حدث بلفظه وإذا عرف حضوره بسمع منه فيما إذا قرئ عليه. وينبغي أن يجوز الاعتماد في معرفة صوته وحضوره على خبر من يوثق به. وقد كانوا يسمعون من عائشة رضي الله عنها وغيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب ويروونه عنهن اعتماداً

على الصوت . واحتج عبد الغني بن سعيد الحافظ في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : "أن بلا لا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم" . وروى بإسناده عن شعبة أنه قال : إذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا وأخبرنا والله أعلم .

الثامن : من سمع منشيخ حديثا ثم قال له : لا تروعه عني أو : لا آذن لك في روایته عني أو قال : لست أخبرك به أو : رجعت عن إخباري إياك به فلا تروعه عني غير

مسند ذلك إلى أنه أخطأ فيه أو شك فيه ونحو ذلك بل منعه من روایته عنه مع جزمه بأنه حديثه وروایته فذلك غير مبطل لسماعه ولا مانع له من روایته عنه وسأل الحافظ أبو سعيد بن عليك النيسابوري إلى استاذ أبي إسحاق الإسفرايني رحمة الله عن محمد خص بالسماع قوما فجاء غيرهم وسمع منه من غير علم المحدث به هل يجوز له روایة ذلك عنه ؟ فأجاب : بأنه يجوز . ولو قال المحدث : إن أخبركم ولا أخبر فلانا لم يضره والله أعلم .

القسم الثالث من أقسام طرق نقل الحديث وتحمله : الإجازة وهي متعددة أنواعا :

أولها : أن يحيط معي في معين مثل أن يقول أجزت لك الكتاب الفلاي أو : ما اشتملت عليه فهرستي هذه فهذا على أنواع الإجازة المجردة عن المتناوله . وزعم بعضهم أنه لا خلاف في جوازها ولا خالف فيها أهل الظاهر . وإنما خلافهم في غير هذا النوع . وزاد القاضي أبو الوليد الباجي المالكي فأطلق نفي الخلاف وقال : لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة من سلف هذه إلامة وخلفها وادعى إلجماع من غير تفصيل وحكي الخلاف في العمل بها .

قلت : هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية بالإجازة جماعات من أهل الحديث والفقهاء والإصوليين وذلك إحدى الروايتين عن الشافعي رضي الله عنه . روي عن صاحبه الربيع بن سليمان قال : كان الشافعي لا يرى الإجازة في الحديث . قال الربيع : أنا أخالف الشافعي في هذا

وقد قال باتفاقها جماعة من الشافعيين منهم : القاضيان حسين بن محمد المروروذى وأبو الحسن الماوردي وبه قطع الماوردي في كتابه الحاوي وعزاه إلى مذهب الشافعى وقلا جيئا : لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة . وروى أيضاً هذا الكلام عن شعبة وغيره .

ومن أبطالها من أهل الحديث الإمام إبراهيم بن إسحاق الحربي وأبو محمد

عبد الله بن محمد الإصبهاني الملقب بأبي الشيخ والحافظ أبو نصر الوالي السجزي . وحكي أبو نصر فسادها عن بعض من لقيه . قال أبو نصر : وسمعت جماعة من أهل العلم يقولون : قول المحدث قد أجزت لك أن تروعي عني تقديره أجزت لك ما لا يجوز في الشرع لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع .

قلت : ويشبه هذا ما حكاه أبو بكر محمد بن ثابت الخجandi أحد من أبطال الإجازة من الشافعية عن أبي طاهر الدباس أحد أئمة الحنفية قال : من قال لغيره أجزت لك أن تروعي عني ما لم تسمع فكانه يقول أجزت لك أن تكذب على ثم إن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم : القول بتجوز الإجازة وإباحة الرواية بها وفي الاحتجاج لذلك غموض . ويتجه أن يقول : إذا أجاز له أن يروي عنه مروياته وقد أخبره بها جملة فهو كما لو أخبره تفصيلاً وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطاً كما في القراءة على الشيخ كما سبق وإنما الغرض حصول إلاؤه والفهم وذلك يحصل بالإجازة المفهومة والله أعلم .

ثم إنه كما تجوز الرواية بالإجازة يجب العمل بالرواية بها خلافاً لمن قال من أهل الظاهر ومن تابعهم : إنه لا يجب العمل به وإنه جار مجرى المرسل . وهذا باطل لأنه ليس في الإجازة ما يقتضي في اتصال المنقول بها وفي الشقة به والله

أعلم.

ال النوع الثاني: من أنواع الإجازة: أن يحيز معين في غير معين مثل أن يقول: أجزت لك أو: لكم جميع مسموعاتي أو: جميع مروياتي وما أشبه ذلك. فالخلاف في هذا النوع أقوى وأكثر. والجمهور من العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على تجويز الرواية بما أيضا وعلى إيجاب العمل بما روي بها بشرطه والله أعلم.

النوع الثالث - من أنواع الإجازة:

أن يحيز لغير معين بوصف العموم مثل أن يقول أجزت لل المسلمين أو: أجزت لكل أحد أو: أجزت لمن أدرك زمانه وما أشبه ذلك فهذا نوع تكلم فيه المتأخرون من جوز أصل الإجازة و اختلفوا في جوازه.

النوع الثالث من أنواع الإجازة أن يحيز لغير معين بوصف العموم.

" قوله "إِنْ كَانَ ذَلِكَ مُقِيدًا بِوَصْفِ حَاسِرٍ أَوْ نَحْوِهِ فَهُوَ إِلَى الْجَوازِ أَقْرَبٌ" انتهى.

تقدّم أن المصنف اختار عدم صحة الإجازة العامة وقال في هذه الصورة منها أنها أقرب إلى الجواز فلم يظهر من كلامه في هذه الصورة المنع أو الصحة وال الصحيح فقد قال القاضي عياض في كتاب الإمام ما أحسبهم اختلفوا في جوازه من تصح عنده الإجازة ولا رأيت منه لأحد لأنه محصور موصوف كقوله لأولاد فلان أو أخوة فلان.

" قوله "قُلْتُ وَلَمْ نَرْ وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مَّنْ يَقْنَدُ بِهِ أَنْ يَسْعَمُلْ هَذِهِ الْإِجازَةَ فَرَوَى بِهَا وَلَا عَنِ الشَّرْذَمَةِ الْمُسْتَأْخِرَةِ الَّذِينَ سُوْغُوهُوا وَالْإِجازَةُ فِي أَصْلِهَا ضَعْفٌ وَتَزَدَادُهُ بِهَذَا التَّوْسُعِ وَالْإِسْتِرْسَالِ ضَعْفًا كَثِيرًا لَا يَنْبَغِي احْتِمَالُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" انتهى.

وفيه أمور: أحدها : أنه اعتبر على المصنف بأن الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بما وهذا مقتضى صحتها وأى فائدة لها غير الرواية بها انتهى.

ولا يحسن هذا الاعتراض على المصنف فإنه إنما أنكر أن يكون رأى أو سمع عن أحد أنه استعملها فروي بها ولا يلزم من ترك استعمالهم للرواية بما عدم صحتها إما لاستغنائهم عنها بالسماع أو احتياطاً للخروج من خلاف من منع الرواية بها.

الأمر الثاني: أن ما رجحه للصنف من عدم صحتها خالقه فيه جمهور المتأخرين وصححه النوى في الروضه من زياراته فقال الأصح جوازها انتهى.

فإن كان ذلك مقيداً بوصف حاسر أو نحوه فهو إلى الجواز أقرب.

ورويانا عن أبي عبد الله بن منده الحافظ أنه قال: أجزت لمن قال لا إله إلا الله. وجوز القاضي أبو الطيب الطيري أحد الفقهاء الحقيقين فيما حكاه عنه الخطيب الإجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجوداً عند الإجازة.

وأجاز أبو محمد بن سعيد أحد الجلة من شيوخ إلأندلس: لكل من دخل قرطبة من طلبة العلم. ووافقه على جواز ذلك منهم أبو عبد الله بن عتاب رضي الله عنهم. وأنبأني من سأل الحازمي أبا بكر عن الإجازة العامة هذه فكان من جوابه:

ومن أجازها أبو القضاح أحمد بن الحسين بن خيرون البغدادي وأبو الوليد ابن رشد من أئمة المالكية وأبو طاهر

السلفي وخلاقه كثيرون جمعهم الحافظ أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي البدر الكاتب البغدادي في جزء كبير رتب أسماءهم فيه على حروف المعجم لكتراهم ورجحه أيضاً أبو عمرو بن الحاجب من أئمة المالكية الأصولين. الأمر الثالث أن المصنف ذكر أنه لم يسمع أن أحداً من يقتدى به روى بها وقد أحسن من وقف عندما انتهى إليه ومع هذا فقد روى بها بعض الأئمة المقدمين على ابن الصلاح كالحافظ أبي بكر محمد بن خير بن عمر الأموي بفتح الممزة الأشبيلي خال أبي القاسم السهيلي فروى في برنامجه المشهور بالإجازة العامة وحدث بها من الحفاظ المتأخرین الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي بإجازته العامة من المؤيد الطوسي وسمع بها الحفاظ أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزري وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي وأبو محمد القاسم بن محمد البرزالي على الركن الطاووسى بإجازته العامة من أبي جعفر الصيدلانى وغيره وقرأ بها شيخنا الحافظ أبو سعيد العلائى على أبي العباس أحمد ابن نعمة بإجازته العامة من داود بن معمر بن الفاخر وبالجملة ففي الفس من الرواية بها شيء الاحتياط ترك الرواية بها والله أعلم.

أن من أدركه من الحفاظ نحو أبي العلاء الحافظ وغيره كانوا يميلون إلى الجواز والله أعلم. قلت: ولم نر ولم نسمع عن أحدٍ من يقتدى به: أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها ولا عن الشرذمة المستأخرة الذين سوغوها. والإجازة في أصلها ضعف وتزداد بهذا التوسيع وإلاسترسال ضعفاً كثيراً لا ينبغي احتماله والله أعلم.

النوع الرابع - من أنواع الإجازة: الإجازة للمجهول أو بالمجهول.

ويتشبث بذيلها الإجازة المعلقة بالشرط. وذلك مثل أن يقول أجزت محمد بن خالد الممشقي. وفي وقته ذلك جماعة مشتركون في هذا إلـاسم والنسب ثم لا يعين المجاز له منهم. أو يقول أجزت لفلان أن يروي عني كتاب السنن وهو يروي جماعة من كتب السنن المعروفة بذلك ثم لا يعين فيه إجازة فاسدة لا فائدة لها وليس من هذا القبيل ما إذا أجاز لجماعة مسميين معينين بأنسابهم والجيز جاهل بأعيانهم غير عارف بهم فهذا غير قادح كما لا يقدح عدم معرفته به إذا حضر شخصه في السماع منه والله أعلم.

وإن أجاز لل المسلمين المتسببن في الاستجارة ولم يعرفهم بأعيانهم ولا بأنسابهم ولم يعرف عددهم ولم يتضمن أسماءهم واحداً فواحداً فينبغي أن يصح ذلك أيضاً كما يصح سماع من حضر مجلسه للسماع منه وإن لم يعرفهم أصلاً ولم يعرف عددهم ولا تضمن أشخاصهم واحداً واحداً.

وإذا قال أجزت لمن يشاء فلان أو نحو ذلك فهذا فيه جهة وتعليق بشرط فالظاهر أنه لا يصح وبذلك أفتى القاضي أبو الطيب الطبرى الشافعى إذ سأله الخطيب الحافظ عن ذلك وعلل بأنه إجازة مجہول فهو كقوله أجزت لبعض الناس من غير تعين.

وقد يعلل ذلك أيضاً بما فيها من التعليق بالشرط فإن ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق على ما عرف عند قوم. وحكى الخطيب عن أبي يعلي بن الفراء الحنبلي وأبي الفضل بن عمروں المالكي أنهما أجازاً ذلك وهؤلاء الثلاثة كانوا مشايخ مذاهبهم ببغداد إذ ذاك وهذه الجهة ترتفع في ثانية الحال عند وجود المشيئة بخلاف الجهة الواقعة فيما إذا أجاز لبعض الناس. وإذا قال: أجزت لمن شاء فهو كما لو قال أجزت لمن شاء فلان بل هذه أكثر جهة وانتشاراً من حيث إنها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم بخلاف تلك. ثم هذا فيما إذا أجاز لمن شاء الإجازة منه له. فإن أجاز لمن شاء الرواية عنه فهذا أولى بالجواز من حيث إن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق

#### **النوع الرابع - من أنواع الإجازة للمجهول أو بالجهول.**

"قوله" فإن أجاز لمن شاء الرواية عنه فهذا أولى بالجواز من حيث أن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصرح بما يقتضيه الإطلاق وحكاية للحال لا تعليقاً في الحقيقة وهذا أجاز بعض أئمة الشافعيين في البيع بعتك هذا بكذا إن شئت فيقول انتهى.

ولم يبين المصنف أيضاً تصحيحاً في هذه الصورة بل جعلها أولى بالجواز والصحيح فيها عدم الصحة وقياس المصنف بهذه الصورة على تجويز بعض الآئمة قول القائل بعترك هذا بكذا إن شئت ليس بجيد والفرق بين المسألتين أن المباع معين في مسألة البيع والشخص المجاز مبهم في مسألة الإجازة وإنما وزان مسألة البيع أن يقول أجزت لك أن تروي عنى إن شئت الرواية عنى فإن الأظهر الأقوى في هذه الصورة الجواز كما ذكره المصنف بعد ذلك وفي مسألة البيع التي قاس عليها المصنف مسألة الإجازة وجهان حكاهما الرافعي وقال أظهرهما أنه ينعقد.

تصريحاً بما يقتضيه الإطلاق وحكاية الحال لا تعليقاً في الحقيقة. وهذا أجاز بعض أئمة الشافعيين في البيع أن يقول: بعثك هذا بكذا إن شئت فيقول: قبليت.

وَجَدَ بَحْرَ أَبِي الْفَتْحِ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِينِ إِلَازِدِيِّ الْمُوصَلِيِّ الْحَافِظَ أَجْزَتْ رِوَايَةَ ذَلِكَ جَمِيعًا مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْوِي ذَلِكَ عَنِي.

أما إذا قال أجزت لفلان كذا و كذا إن شاء روايتهعني أو: لك إن شئت أو أحبيت أو أردت فلاظهر إلافقى أن ذلك جائز إذ قد انتهت فيه الجهالة وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغته والعلم عند الله تعالى.

النوع الخامس- من أنواع الإجازة: الإجازة للمدعوم. ولنذكر معه الإجازة للطفل الصغير.

هذا نوع خاص فيه قوم من المتأخرین واختلفوا في جوازه ومثاله: أن يقول: أجزت لمن يولد له لأن  
فإن عطف المعدوم في ذلك على الموجود بأن قال: أجزت له لأن ولد له أو: أجزت لك ولو لديك ولعقبك ما  
تناسلوا كان ذلك أقرب إلى الجواز من الأول.

ولمثل ذلك أجاز أصحاب الشافعی رضي الله عنه في الوقف القسم الثاني دون الأول.

وقد أجاز أصحاب مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم أو من قال ذلك منهم في الوقف التسمين كليهما وفعل هذا الثاني في الإجازة من المحدثين المقدمين أبو بكر بن أبي داود السجستاني فإنما روينا عنه أنه سئل الإجازة فقال: قد أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلة. يعني الذين لم يولوا بعد.

وأما الإجازة للمعدوم ابتداء من غير عطف على موجود: فقد أجازها الخطيب

أبو بكر الحافظ وذكر أنه سمع أبا يعلى بن الفراء الخبلي وأبا الفضل بن عمروس المالكي يجيزان ذلك. وحکي جواز ذلك أيضاً أبو نصر بن الصباغ الفقيه فقال: ذهب قوم إلى أنه يجوز أن يحيى من يخلق. قال: وهذا إنما ذهب إليه من يعتقد أن الإجازة إذن في الرواية لا محدثة. ثم بين بطحان هذه الإجازة وهو الذي استقر عليه رأي شيخه القاضي أبي الطيب الطبراني الإمام وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لأن الإجازة في حكم إلئخبار جملة بالجائز على ما قدمناه في بيان صحة أصل الإجازة فكما لا يصح إلئخبار للمعدوم لا تصح الإجازة للمعدوم. ولو قدرنا أن الإجازة إذن فلا يصح أيضاً ذلك للمعدوم كما لا يصح إذن في باب الوكالة للمعدوم لوقوعه في حالة لا يصح فيها المأذون فيه من المأذون له.

وهذا أيضاً يوجب بطلان الإجازة للطفل الصغير الذي لا يصح سماعه قال الخطيب: سألت القاضي أبا الطيب الطبرى عن الإجازة للطفل الصغير هل يعتبر في صحتها سنه أو تميزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه؟ فقال: لا يعتبر ذلك. قال: فقلت له: أن بعض أصحابنا قال: لا تصح الإجازة لمن لا يصح سماعه. فقال: قد يصح أن يميز ذلك للغائب عنه ولا يصح السماع له.

واضح الخطيب لصحتها للطفل: بأن الإجازة إنما هي إباحة المخيز للمجاز له أن يروي عنه والاباحة تصح للعاقل وغير العاقل.

قال وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يحيزون للأطفال الغيب عنهم من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم وحال تميزهم. ولم نرهم أجازوا لمن يكن مولوداً في الحال.

قلت: كأنهم رأوا الطفل أهلاً لتحمل الحديث لؤدي به بعد حصول أهليته حرضاً على توسيع السبيل إلىبقاء الإسناد الذي اختصت به هذه إلامة وتقريره من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

#### النوع السادس - من أنواع الإجازة:

إجازة ما لم يسمعه المخيز ولم يتحمله أصلاً بعد ليرويه المجاز له إذا تحمله المخيز بعد ذلك أخبرني من أخبر عن القاضي عياض بن موسى من فضلاء وقته بالمغرب قال: هذا لم أر من تكلم عليه من المشايخ ورأيت بعض المتأخرین والعصریین یصنعنونه.

ثم حكى عن أبي الوليد يونس بن مغيث قاضي قرطبة: أنه سئل الإجازة بجميع ما رواه إلى تارikhها وما يرويه بعد فامتنع من ذلك فغضب السائل. فقال له بعض أصحابه: يا هذا يعطيك ما لم يأخذك؟ هذا حال قال عياض: وهذا هو الصحيح.

قلت: ينبغي أن يبني هذا على أن الإجازة في حكم الأخبار بالجاز جملة أو: هي إذن؟ فإن جعلت في حكم الأخبار لم تصح هذه الإجازة إذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه. وإن جعلت إذناً انبني هذا على الخلاف في تصحيح إذن في باب الوكالة فيما لم يملكه إلاذن الموكيل بعد مثل أن يوكل في بيع العبد الذي ي يريد أن يشتريه. وقد أجاز ذلك بعض أصحاب الشافعى وال الصحيح بطلان هذه الإجازة. وعلى هذا يتعين على من يريد أن يروي بالإجازة عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته مثلاً: أن يبحث حتى يعلم أن ذاك الذي يريد روايته عنه مما سمعه قبل تاريخ هذه الإجازة. وأما إذا قال: أجزت لك ما صح ويصح عندك من مسموعاتي فهذا ليس من هذا القبيل. وقد فعله الدارقطنى وغيره. وجائز أن يروي بذلك عنه ما صح عنده بعد الإجازة أنه سمعه قبل الإجازة. ويجوز ذلك وإن افتصر على قوله: ما صح عندك ولم يقل وما يصح لأن المراد: أجزت لك أن تروي عني ما صح عندك. فالمعتبر إذا فيه صحة ذلك عنده حالة الرواية. والله أعلم.

#### النوع السابع - من أنواع الإجازة:

إجازة المجاز. مثل أن يقول الشيخ أجزت لك مجازي. أو: أجزت لك رواية ما أجيزة لي روایته فمنع من ذلك بعض من لا يعتد به من المتأخرین.

وال صحيح الذي عليه العمل أن ذلك جائز ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكييل الوكيل بغير إذن الموكيل. ووجدت عن أبي عمرو السفاقي الحافظ المغربي قال: سمعت أبا نعيم الحافظ إلاصبهان يقول: الإجازة على الإجازة قوية جائزة.

وحكى الخطيب الحافظ تجويز ذلك عن الحافظ الإمام أبي الحسن الدارقطني و الحافظ أبي العباس المعروف بابن عقدة الكوفي وغيرهما. وقد كان الفقيه الزاهد نصر بن إبراهيم المقدسي يروي بالإجازة عن الإجازة حتى ربما ولى في روايته بين إجازات ثلاث وينبغي لمن يروي بالإجازة أن يتأنى كفيلاً لإجازة شيخه شيخ إجازة شيخه مقتضاه حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها. فإذا كان مثلاً صورة إجازة شيخه أجزت له ما صح عنده من سمعاعي فرأى شيئاً من مسموعات شيخه فليس له أن يروي ذلك عن شيخه عنه حتى يستبين أنه مما كان قد صح عند شيخه كونه من سمعاعات شيخه الذي تلك إجازته ولا يكفي بمجرد صحة ذلك عنده إلا عملاً بلفظه وتقييده. ومن لا ينفعن لهذا وأمثاله يكرر عثاره والله أعلم.

هذه أنواع الإجازة التي تمس الحاجة إلى بيانها ويتركب منها أنواع آخر سيعترف المتأمل حكمها مما أمليناه إن شاء الله تعالى.

ثم إننا ننبه على أمور:

أحدتها : روينا عن أبي الحسين أحمد فارس الأديب المصنف رحمة الله قال: معنى الإجازة في كلام العرب مأخذ من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية

والحرث يقال منه: استجزت فلانا فأجاز لي إذا أسفاك ماء لأرضك أو ماشيتك. كذلك طالب العلم: يسأل العالم أن يجيزه علمه فيجيزه إياه.

قلت: فللمجيز على هذا أن يقول أجزت فلانا مسموعاتي أو: مروياني فيعديه بغير حرف جر من غير حاجة إلى ذكر لفظ الرواية أو نحو ذلك. ويحتاج إلى ذلك من يجعل الإجازة بمعنى التسويف والإذن والإباحة وذلك هو المعروف فيقول أجزت لفلان رواية مسموعاتي مثلاً ومن يقول منهم أجزت له مسموعاتي فعلى سبيل الحذف الذي لا يخفي نظيره والله أعلم.

الثاني : إنما يستحسن الإجازة إذا كان الجيز عالماً بما يجيز والجاز له من أهل العلم لأنها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لميسى حاجتهم إليها. وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطاً فيها. وحكا أبو العباس الوليد بن بكر المالكي عن مالك رضي الله عنه.

وقال الحافظ أبو عمر: الصحيح أنها لا تجوز إلا ل Maher بالصناعة وفي شيء معين لا يشكل إسناده والله أعلم.  
الثالث : ينبغي للمجيز إذا كتب إجازته أن يتلفظ بها فإن اقتصر على الكتابة كان ذلك إجازة جائزة إذا اقرن بقصد الإجازة. غير أنها أنقص مرتبة من الإجازة الملفوظ بها. وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع أنه لم يلفظ بما قرئ عليه إخباراً منه بما قرئ عليه على ما تقدم بيانه والله أعلم.

القسم الرابع من أقسام طرق تحمل الحديث وتلقيه: المناولة.

وهي على نوعين:

أحد هما : المناولة المقرونة بالإجازة وهي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق. ولها صور:  
منها: أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سمعاعه أو فرعاً مقبلاً به ويقول هذا سمعاعي أو: روایتی عن فلان فاروه عني أو: أجزت لك روایته عني ثم يعلمه إياه. أو يقول خذه وانسخه وقابل به ثم رده إلي أو نحو هذا.  
ومنها: أن يجيء الطالب إلى الشيخ بكتاب أو جزء من حديثه فيعرضه عليه فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم

يعيده إليه ويقول له وقفت على ما فيه وهو حديثي عن فلان أو: روأيتي عن شيوخي فيه فاروه عني أو: أجزت لك روأيته عني. وهذا قد سماه غير واحد من أئمة الحديث عرضاً. وقد سبقت حكايتنا في القراءة على الشيخ أنها تسمى عرضاً فالنسم ذلك عرض القراءة وهذا عرض المناولة والله أعلم.

وَهَذِهِ الْمُنْوَلَةُ الْمُقْتَرَنَةُ بِالإِجَازَةِ: حَالَةٌ مُحْلِّي السَّمَاعِ عِنْدَ مَالِكٍ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ. وَحَكَى الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ النَّيْسَابُورِيِّ فِي عَرْضِ الْمُنْوَلَةِ الْمُذَكَّرَ عَنْ كَثِيرٍ مِنِ الْمُتَقَدِّمِينَ: أَنَّهُ سَمَاعٌ. وَهَذَا مُطْرَدٌ فِي سَائِرِ مَا يَمْاثِلُهُ مِنْ صُورِ الْمُنْوَلَةِ الْمُقْرُونَةِ بِالإِجَازَةِ. فَمَنْ حَكَى الْحَاكِمُ ذَلِكَ عَنْهُمْ أَبْنَى شَهَابَ الزَّهْرِيِّ وَرَبِيعَةَ الرَّأْيِ وَيَحِيَّ بْنَ سَعِيدَ الْأَنْصَارِيِّ وَمَالِكَ بْنَ أَنْسَ إِلَامَ فِي آخَرِيْنَ مِنِ الْمَدِينَيْنِ وَمُجَاهِدَ وَأَبْوَ الزَّبِيرِ وَابْنَ عَيْنَةِ فِي جَمَاعَةِ الْمُكَبِّنِ وَعَلْقَمَةِ وَابْرَاهِيمَ النَّخْعَانِيِّ وَالشَّعْبِيِّ

في جماعة من الكوفيين وقىادة وأبو العالية وأبو المتوكل الناجي في طائفة من البصريين وابن وهب وابن القاسم وأشهب في طائفة من المصريين وآخرون من الشاميين والخراسانيين ورأى الحاكم طائفة من مشايخه على ذلك وفي كلامه بعض التخلخل من حيث كونه خلط بعض ما ورد في عرض القراءة بما ورد في عرض المناولة وساق الجميع مساقاً واحداً.

وأصلح: أن ذلك غير حال محل السماع وأنه منحط عن درجة التحدث لفظاً والإخبار قراءة.  
وقد قال الحاكم في هذا العرض: أما فقهاء الإسلام الذين أفوا في الحلال والحرام فإنهم لم يروه سمعاً وبه قال  
الشافعي والإوزاعي والبويطي والمزني وأبو حنيفة وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى  
وإسحاق بن راهويه. قال: وعليه عهدنا أئمتنا وإليه ذهبوا وإليه نذهب والله أعلم.

القسم الرابع من أقسام طرق تحمل الحديث وتلقيه المناولة.  
قوله قال الحكم في هذا العرض أي عرض المناولة أما فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام فإنهم لم يروه  
سماعاً وبه قال الأوزاعي والشافعي والبويطي والمزني وأبو حنيفة وسفيان الثوري إلى آخر كلامه اعتبرض على  
المصنف بذكر أبي حنيفة مع المذكورين فإن من عدا أبي حنيفة يرى صحة المناولة ولها دون السماع وأما أبو حنيفة  
فلا يرى صحتها أصلاً كما ذكره صاحب الفنية فقال إذا أعطاه المحدث الكتاب وأجاز له ما فيه ولم يسمع ذلك ولم  
يعرفه فعند أبي حنيفة ومحمد لا يجوز روایته وعند أبي يوسف يجوز انتهی.

قلت لم يكتف صاحب الفنية في نقله عن أبي حنيفة لعدم الصحة بكونه لم ويسمعه فقط بل زاد على ذلك بقوله ولم يعرفه فإن كان الضمير في يعرفه عاتدا على الجاز وهو الظاهر لتفريق الضمائر فمقتضاه أنه إذا عرف الجاز ما أجيزة له أنه يصح بخلاف ما ذكر المعترض

ومنها: أن بناؤل الشیخ الطالب كتابه ويکیز له روایته عنه ثم یمسکه الشیخ عنده ولا یمکنه منه فهذا یتقاءعده عمما سق لعدم احتواء الطالب على ما تحمله وغیرته عنه. وجائز له روایة ذلك عنه إذا ظفر بالكتاب أو: بما هو مقابل به على وجه یتفق معه بموافقتہ لما تناولته الإجازة على ما هو معتبر في الإجازات المجردة عن المناولة. ثم إن المناولة في مثل هذا لا يکاد يظهر حصول مزية بما على الإجازة الواقعۃ في معین كذلك من غير مناولة. وقد صار غير واحد من الفقهاء والأصوليين إلى أنه لا تأثير لها ولافائدة. غير أن شیوخ أهل الحديث في القديم والحديث أو من حکی ذلك عنه منهم یرون لذلك مزية معنیة والعلم عند الله تبارك وتعالی.

ومنها: أن يأني الطالب الشيخ بكتاب أو جزء فيقول هذا روایتك فناوليه وأجز لي روایته فيجيئه إلى ذلك من غير أن ينظر فيه ويتحقق روایته جمیعه فهذا لا يجوز ولا يصح.  
فإن كان الطالب موثقا بخبره ومعرفته جاز الاعتماد عليه في ذلك وكان ذلك

أنه لا يرى صحتها أصلا وإن كان الضمير يعود على الشيخ الحجاز فقد ذكر المصنف بعد هذا أن الشيخ إذا لم ينظر ويتحقق روایته جمیعه لا يجوز ولا يصح ثم استثنى ما إذا كان الطالب موثقا بخبره فإنه يجوز الاعتماد عليه انتهى.  
وهذه الصورة لا يوافق على صحتها أبو حنيفة بل لابد أن يكون الشيخ حافظا لحديثه أو مسما لأصله وهو الذي  
صححه إمام الحرمين كما تقدم بل أطلق الأمدي النقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن الإجازة غير صحيحة والله  
تعالى أعلم.

ويجوز أن يكون أبو حنيفة وأبو يوسف إنما يعنان صحة الإجازة الخالية عن المناولة فقد حكى القاضي عياض في كتاب الإلماع عن كافة أهل القل والآراء والتحقيق من أهل النظر القول بصحة المناولة المقرورة بالإجازة.

إجازة جائزة كما جاز في القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون هو القارئ من الأصل إذا كان موثقا به معرفة ودينا.

قال الخطيب أبو بكر رحمه الله: ولو قال حدث بما في هذا الكتاب عني إن كان من حديثي مع براعتي من الغلط  
والوهم كان ذلك جائزا حسنا والله أعلم.

الثاني : المناولة المجردة عن الإجازة بأن يناله الكتاب كما تقدم ذكره أولا ويفتصر على قوله هذا من حديثي أو:  
من سمعائي ولا يقول أروه عني أو: أجزت لك روایته عني ونحو ذلك  
فهذه مناولة مختلة لا تجوز الرواية بها وعابها غير واحد من الفقهاء والإصوليين على الخدفين الذين أجازوها وسوغوا  
الرواية بها.

وحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم: أنهم صاححوها وأجازوا الرواية بها وسنذكر إن شاء الله سبحانه وتعالى  
قول من أجاز الرواية بمجرد إعلام الشيخ الطالب: أن هذا الكتاب سماعه من فلان. وهذا يزيد على ذلك ويتراجع  
بما فيه من المناولة فإنما لا تخلو من إشعار بالإذن في الرواية والله أعلم.  
القول في عبارة الراوي بطريق المناولة والإجازة:

حكي عن قوم من المتقدمين ومن بعدهم: أنهم جوزوا إطلاق حدثنا وأخبرنا في الرواية بالمناولة حكى ذلك عن الزهرى ومالك وغيرهما وهو لائق بمنهبه جميع من سبقت الحكاية عنهم: أنهم جعلوا عرض المناولة المقرورة بالإجازة  
سماعا. حكى أيضا عن قوم مثل ذلك في الرواية بالإجازة.

وكان الحافظ أبو نعيم الاصبهاني صاحب التصانيف الكثيرة في علم الحديث يطلق أخبرنا فيما يرويه بالإجازة. روينا  
عنه أنه قال: أنا إذا قلت حدثنا فهو سمعي وإذا قلت أخبرنا على الإطلاق فهو إجازة من غير أن أذكر فيه إجازة

أو كتابة أو كتب إلي. أو أذن لي في الرواية عنه.

وكان أبو عبيد الله المرزباني الإخباري صاحب التصانيف في علم الخبر يروي أكثر ما في كتبه إجازة من غير سماع  
ويقول في الإجازة أخبرنا ولا يبينها وكان ذلك فيما حكاه الخطيب مما عيب به.

والصحيح والمختار الذي عليه عمل الجمهور وإياه اختار أهل التحرير والورع المع في ذلك من إطلاق حدثنا

وأخبرنا ونحوهما من العبارات وتخصيص ذلك بعبارة تشعر به بأن يقيد هذه العبارات فيقول: أخبرنا أو: حدثنا فلان مناولة وإجازة أو: أخبرنا إجازة أو: أخبرنا مناولة أو: أخبرنا إذنا أو: في إذنه أو: فيما أذن لي فيه أو: فيما أطلق لي روایته عنه. أو يقول: أجاز لي فلان أو: أجازني فلان كذا وكذا أو: ناوي فلان وما أشبه ذلك من العبارات وخصوص قوم الإجازة بعبارات لم يسلمو فيها من التدليس أو طرف منه كعبارة من يقول في الإجازة أخبرنا مشافهة إذا كان قد شافهه بالإجازة لفظاً كعبارة من يقول أخبرنا فلان كتابة أو: فيما كتب إلي أو: في كتابه إذا كان قد أجازه بخطه. فهذا وإن تعارفه في ذلك طائفة من المحدثين المتأخرین فلا يخلو عن طرف من التدليس لما فيه من الاشتراك والاشتباه بما إذا كتب إليه ذلك الحديث بعينه.

وورد عن الأوزاعي أنه خصص الإجازة بقوله خبرنا بالتشديد القراءة عليه بقوله أخبرنا واصطلاح قوم من المتأخرین على إطلاق أنبأنا في الإجازة وهو الوليد بن بكر صاحب الجازة في الإجازة. وقد كان أنبأنا عند القوم فيما تقدم منزلة أخبرنا وإلى هذا نحا الحافظ المتن

أبو بكر البهقي إذ كان يقول أنبأني فلان إجازة وفيه أيضاً رعاية لاصطلاح المتأخرین والله أعلم. وروينا عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ رحمه الله أنه قال: الذي اختاره وعهدت عليه أكثر مشائخني وأئمّة عصري: أن يقول فيما عرض على المحدث فأجاز له روایته شفاهها أنبأني فلان وفيما كتب إليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالإجازة كتب إلى فلان.

وروينا عن أبي عمرو بن أبي جعفر بن حمدان النيسابوري قال: سمعت أبي يقول: كل ما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة.

قلت: وورد عن قوم من الرواة التعبير عن الإجازة بقول أخبرنا فلان أن فلاناً حدثه أو: أخبره. وبلغنا ذلك عن الإمام أبي سليمان الخطابي أنه اختاره أو حكاف وهذا اصطلاح بعيد عن إشعار بالإجازة وهو فيما إذا سمع منه الإسناد فحسب وأجاز له ما رواه قريب فإن كلمة أن في قوله أخبرني فلان أن فلاناً أخبره فيها إشعار بوجود أصل الأخبار وإن أحمل المخبر به ولم يذكره تفصيلاً.

قلت: وكثيراً ما يعبر الرواة المتأخرون عن الإجازة الواقعية في رواية من فوق الشیخ المسمى بكلمة عن فيقول أحدهم إذا سمع على شیخ بإجازته عن شیخه قرأت على فلان عن فلان وذلك قريب فيما إذا كان قد سمع منه بإجازته عن شیخه إن لم يكن سمعاً فإنه شاك.

وحرف عن مشترك بين السمع والإجازة صادق عليهما والله أعلم.

ثم أعلم: أن المنع من إطلاق حدثنا وأخبرنا في الإجازة لا يزول بإباحة الجيز لذلك كما اعتاده قوم من المشايخ من قولهم في إجازتهم لمن يحيزنون له إن شاء قال

حدثنا وإن شاء قال أخبرنا فليعلم ذلك والعلم عند الله تبارك وتعالى.

القسم الخامس: من أقسام طرق نقل الحديث وتلقیه: المکاتبة:

وهي أن يكتب الشیخ إلى الطالب وهو غائب شيئاً من حديثه بخطه أو يكتب له ذلك وهو حاضر. ويتحقق بذلك ما إذا أمر غيره بأن يكتب له ذلك عنه إليه وهذا القسم ينقسم أيضاً إلى نوعين:

أحد هما: أن تتجدد المکاتبة عن الإجازة والثاني: أن تقتصر بالإجازة بأن يكتب إليه ويقول أجزت لك ما كتبته لك أو: ما كتبته به إليك أو نحو ذلك من عبارات الإجازة.

أما الأول: وهو ما إذا اقتصر على المكاتبة: فقد أجاز الرواية بها كثير من المتقدمين والمتاخرين منهم أبو ب السختياني و منصور و الليث بن سعد وقاله غير واحد من الشافعيين وجعلها أبو المظفر السمعاني منهم أقوى من الإجازة وإليه صار غير واحد من الأصوليين وأبي ذلك قوم آخرون. وإليه صار من الشافعيين القاضي الماوردي وقطع به في كتابه الحاوي والمنبه الأول هو الصحيح المشهور بين أهل الحديث. وكثيراً ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم كتب إلى فلان قال: حدثنا فلان والماد به هذا. وذلك معمول به عندهم معدود في المسند الموصول. وفيها إشعار قوي بمعنى الإجازة فهي وإن لم تفترن بالإجازة لفظاً فقد تضمنت الإجازة معنى ثم يكفي في ذلك أن يعرف المكتوب إليه خط الكاتب وإن لم تقم البينة عليه ومن الناس من قال: الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك. وهذا غير مرضي لأن ذلك نادر والظاهر: أن خط الإنسان لا يشبه بغيره ولا يقع فيه التباس.

ثم ذهب غير واحد من علماء المحدثين وأكابرهم منهم الليث بن سعد و منصور: إلى جواز إطلاق حدثنا وأخرين في الرواية بالمكاتبة والمحatar: قول من يقول فيها

كتب إلى فلان قال: حدثنا فلان بكتابه وهذا هو الصحيح اللائق بمعاذب أهل السحرى والنزاهة. وهكذا لو قال أخبرني به مكتبة أو كتابة ونحو ذلك من العبارات أما المكتبة المقوونة بلفظ الإجازة: فهي في الصحة والقوة شبيهة بالتناول المقوونة بالإجازة والله أعلم.

القسم السادس: من أقسام الأخذ ووجوه النقل إعلام الراوى للطالب بأن هذا الحديث أو هذا الكتاب سماعه من فلان أو روايته. مقتضاها على ذلك من غير أن يقول أروه عني أو: أذنت لك في روايته ونحو ذلك فهذا عند كثirين طريق مجوز لرواية ذلك عنه ونقله.

حكي ذلك عن ابن جريج وطائف من المحدثين والفقهاء والأصليين والظاهريين وبه قطع أبو نصر بن الصباغ من الشافعيين واختاره ونصره أبو العباس الوليد بن بكر الغمرى المالكى في كتاب الوجازة في تحجيز الإجازة.

وحكم القاضى أبو محمد بن خلاد الراهمزمى صاحب الفاصل بين الراوى والواعي عن بعض أهل الظاهر: أنه ذهب إلى ذلك واحتج له. وزاد فقال: لو قال له هذه روايتي لكن لا تروها عني كان له أن يرويها عنه كما لو سمع منه حدبياً ثم قال له لا تروه عني ولا أجيزة لك لم يضره ذلك ووجه مذهب هؤلاء اعتبار ذلك بالقراءة على الشيخ فإنه إذا قرأ عليه شيئاً من حديثه وأقر بأنه روايته عن فلان جاز له أن يرويه عنه وإن لم يسمعه من لفظه ولم يقل له أروه عني أو: أذنت لك في روايته عني والله أعلم.

والمحatar: ما ذكر عن غير واحد من المحدثين وغيرهم من: أنه لا تجوز الرواية بذلك. وبه قطع الشيخ أبو حامد الطوسي من الشافعيين ولم يذكر غير ذلك. وهذا لأنه قد يكون ذلك مسموعه وروايته ثم لا يأذن له في روايته عنه لكونه لا يجوز

روايتها خلل يعرفه فيه ولم يوجد منه التلفظ به ولا ما يتنزل منزلة تلفظه به وهو تلفظ القارئ عليه وهو يسمع ويقر به حتى يكون قول الراوى عنه السامع ذلك حدثنا وأخرين صدق وإن لم يأذن له فيه وإنما هذا كالشاهد إذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء فليس من سمعه أن يشهد على شهادته إذا لم يأذن له ولم يشهد على شهادته وذلك مما تساوت فيه الشهادة والرواية لأن المعنى يجمع بينهما في ذلك وإن افترقا في غيره ثم إنه يجب عليه العمل بما ذكره له إذا صحت إسناذه وإن لم تجز له روايته عنه لأن ذلك يكفي فيه صحته في نفسه والله أعلم.

القسم السابع من أقسام الأخذ والتحمل: الوصية بالكتب أن يوصي الراوى بكتاب يرويه عند موته أو سفره

لشخص.

فروي عن بعض السلف رضي الله تعالى عنهم: أنه جوز بذلك رواية الموصى له لذلك عن الموصى الرواوي. وهذا بعيد جداً وهو إما زلة عالم أو متأول على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة التي يأتي شرحها إن شاء الله تعالى. وقد احتج بعضهم لذلك فشبّهه بقسم إلاعلام وقسم المناولة ولا يصح ذلك فإن القول من جوز الرواية بمجرد إلاعلام والمناولة مستنداً ذكرناه لا يقرّر مثله ولا قريب منه ههنا والله أعلم.

#### القسم الثامن الوجادة:

وهي مصدر لـ وجـدـ يـجـدـ مـوـلـدـ غـيـرـ مـسـمـوـعـ مـنـ العـرـبـ.

روينا عن المعافي بن زكريا النهرواني العلامة في العلوم: أن المؤذنين فروعوا قوفهم وجادحة فيما أخذ من العلم من صحيفه من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجـدـ للتمييز بين المعانـيـ المختـلـفةـ يعني قوفهم وجـدـ ضـالـتـهـ وجـدـناـ وـمـطـلـوبـهـ وجـوـدـاـ وـفـيـ الغـضـبـ مـوـجـدـةـ وـفـيـ الغـنـيـ وجـدـاـ وـفـيـ الحـبـ وجـدـاـ.

مثال الوجادة: أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه ولم يلقه أو: لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجـدـهـ بـخـطـهـ وـلـاـ لـهـ مـنـهـ إـجـازـةـ وـلـاـ نـوـهـاـ.

---

#### القسم الثامن الوجادة

"قوله" روينا عن المعافي بن عمران أن المؤذنين فروعوا قوفهم وجادحة فيما أخذ من العلم من صحيفه من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجـدـ للتمييز بين المعانـيـ المختـلـفةـ يعني قوفهم وجـدـ ضـالـتـهـ وجـدـناـ وـمـطـلـوبـهـ وجـوـدـاـ وـفـيـ الغـضـبـ مـوـجـدـةـ وـفـيـ الغـنـيـ وجـدـاـ وـفـيـ الحـبـ وجـدـاـ.

ذكر المصنف خمسة مصادر مسموعة لـ وجـدـ باختلاف معانيه وبقى عليه ثلاثة مصادر أحـدـهـ وجـدـهـ في الغضـبـ وـفـيـ الغـنـيـ أيـضاـ وـفـيـ المـطـلـوبـ أيـضاـ وـالـثـانـيـ إـجـدانـ بـكـسـرـ الـهـمـزـةـ فيـ الصـالـةـ وـفـيـ المـطـلـوبـ أيـضاـ حـكـاـهـ صـاحـبـ الـحـكـمـ فيـ الصـالـةـ فـقـطـ وـوـجـدـ بـكـسـرـ الـوـاـوـ فيـ الغـنـيـ وـاقـتـصـرـ المـصـنـفـ فيـ كـلـ معـنـيـ منـ الـمـذـكـورـةـ عـلـىـ مـصـدـرـ وـاحـدـ وـقـدـ تـقـدـمـ أـنـ لـلـصـالـةـ مـصـدـراـ آـخـرـ وـهـوـ إـجـدانـ وـلـلـمـطـلـوبـ خـمـسـةـ مـصـادـرـ آـخـرـ وـهـيـ جـدـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ وـوـجـدـ بـالـفـتـحـ وـوـجـدـ بـالـضـمـ وـوـجـدـانـ وـإـجـدانـ وـلـلـغـضـبـ ثـلـاثـةـ مـصـارـدـ آـخـرـ وـجـدـ بـالـفـتـحـ وـوـجـدـةـ وـوـجـدـانـ كـمـاـ تـقـدـمـ وـلـلـغـنـيـ مـصـدرـانـ آـخـرـانـ وـجـدـ بـالـكـسـرـ أيـضاـ وـجـدـةـ.

"قوله" مثال الوجادة أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه ولم

فلـهـ أـنـ يـقـوـلـ وـجـدـتـ بـخـطـ فـلـانـ أوـ: قـرـأـتـ بـخـطـ فـلـانـ أوـ: فـلـانـ بـخـطـهـ أـخـبـرـنـاـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ وـيـذـكـرـ شـيـخـهـ وـيـسـوـقـ سـائـرـ الإـسـنـادـ وـالـمـنـقـدـ. أوـ: يـقـوـلـ وـجـدـتـ أوـ: قـرـأـتـ بـخـطـ فـلـانـ عـنـ فـلـانـ وـيـذـكـرـ الـذـيـ حـدـثـهـ وـمـنـ فـوـقـهـ هـذـاـ الـذـيـ اـسـتـمـرـ عـلـيـهـ الـعـلـمـ قـدـيـمـاـ وـحـدـيـثـاـ وـهـوـ مـنـ بـابـ الـمـنـقـطـعـ وـالـمـرـسـلـ غـيـرـ أـنـهـ أـخـذـ شـوـبـاـ مـنـ الـاتـصالـ بـقـوـلـهـ وـجـدـتـ بـخـطـ فـلـانـ.

وـرـبـعـاـ دـلـسـ بـعـضـهـمـ فـذـكـرـ الـذـيـ وـجـدـ خـطـهـ وـقـالـ فـيـهـ عـنـ فـلـانـ أوـ: قـالـ فـلـانـ وـذـلـكـ تـدـلـيـسـ قـبـحـ إـذـاـ كـانـ بـحـيـثـ يـوـهـ سـماـعـهـ مـنـهـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ فـيـ نـوـعـ التـدـلـيـسـ وـجـازـفـ بـعـضـهـمـ فـأـطـلـقـ فـيـهـ حـدـثـنـاـ وـأـخـبـرـنـاـ وـأـنـقـدـ ذـلـكـ عـلـىـ فـاعـلـهـ وـإـذـاـ وـجـدـ حـدـيـثـاـ فـيـ تـأـلـيـفـ شـخـصـ وـلـيـسـ بـخـطـهـ فـلـهـ أـنـ يـقـوـلـ ذـكـرـ فـلـانـ أوـ: قـالـ فـلـانـ: أـخـبـرـنـاـ فـلـانـ أوـ: ذـكـرـ فـلـانـ عـنـ فـلـانـ. وـهـذـاـ مـنـقـطـعـ لـمـ يـأـخـذـ شـوـبـاـ مـنـ الـاتـصالـ.

ووهذا كله إذا وثق بأنه خط المذكور أو كتابه فإن لم يكن كذلك فليقل بلغني عن فلان أو: وجدت عن فلان أو: نحو ذلك من العبارات. أو لي Finch بالمستند فيه بأن يقول ما قاله بعض من تقدم قرأته في كتاب فلان بخطه وأخبرني فلان أنه بخطه أو يقول وجدت في كتاب ظنت أنه بخط فلان أو: في كتاب ذكر كاتبه أنه فلان بن فلان أو في كتاب قيل، إنه بخط فلان.

يلقه أو لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه ولا له منه إجازة ولا نحوها إلى آخر كلامه قلت اشتراط المصنف في الوجادة أن يكون ذلك الشيخ الذي وجد ذلك الموجود بخطه لا إجازة له منه ليس بجيد ولذلك لم يذكره القاضي عياض في حد الوجادة في كتاب الإمام عادة أهل الحديث باستعمال الوجادة مع الإجازة فيقول أحدهم وجدت بخط فلان وإجازة لي وكان المصنف إنما أراد بيان الوجادة الأخالية عن الإجازة هل هي مستند صحيح في الرواية أو لا وحكي الخلاف فيه والله أعلم.

وإذا أراد أن ينقل من كتاب منسوب إلى مصنف فلا يقل قال فلان كذا وكذا إلا إذا وثق بصحة النسخة بأن قابلها هو أو ثقة غيره بأصول متعددة كما نهانا عليه في آخر النوع الأول. وإذا لم يوجد ذلك ونحوه فليقل بلغني عن فلان أنه ذكر كذا وكذا أو: وجدت في نسخة من الكتاب الفلافي وما أشبه هذا من العبارات.

وقد يتسامح أكثر الناس في هذه الإلزامان بإطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحر وثبت فيطالع أحدهم كتاباً منسوباً إلى مصنف معين ويقل منه عنه من غير أن يتحقق بصحة النسخة قاتلاً قال فلان كذا وكذا أو: ذكر فلان كذا وكذا والصواب ما قدمناه: فإن كان المطالع عالماً فطناً بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع الإسقاط والسقط وما أحيل عن جهته إلى غيرها رجونا أن يجوز له إطلاق اللفظ الجازم فيما يحكى من ذلك. وإلى هذا فيما احسب استتروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عند الله تعالى. هذا كله كلام في كيفية النقل بطريق الوجادة.

وأما جواز العمل اعتماداً على ما يوثق به منها: فقد روينا عن بعض المالكية: أنَّ معظم المحدثين والفقهاء من المالكين وغيرهم لا يرون العمل بذلك.

وحكى عن الشافعى وطائفة من نظار أصحابه جواز العمل به.

قلت: قطع بعض المحققين من أصحابه في أصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به. وقال: لو عرض ما ذكرناه على جملة الحدثين لأبواه. وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في إلاعصار المتأخرة فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها على ما تقدم في النوع الأول والله أعلم.

النوع الخامس والعشرون: في كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده:

الاختلاف الأول رضي الله عنهم في كتابة الحديث فمنهم من كرّه كتابة الحديث والعلم وأمروا بحفظه ومنهم من أجاز ذلك ومن روا عنه كراهة ذلك عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو سعيد الخدري في جماعة آخرين من الصحابة والتابعين.

روينا عن أبي سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن ومن كتب عنني شيئاً غير القرآن فليمحه". آخر جه مسلم في صحيحه ومن رواينا عنه إباحة ذلك أو فعله على وابنه الحسن وأنس

وعبد الله بن عمرو بن العاص في جمع آخرين من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين.  
ومن صحيح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على جواز ذلك حديث أبي شاه اليماني في التماسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب له شيئاً سمعه من خطبته عام فتح مكة وقوله صلى الله عليه وسلم: "اكتباً لأبي شاه".

ولعله صلى الله عليه وسلم أذن في الكتابة عنه لمن خشي عليه النسيان ونفي عن الكتابة عنه من وقت بحفظه مخافة الاتكال على الكتاب. أو نفي عن كتابة ذلك حين خاف عليهم اختلاط ذلك بصحف القرآن العظيم وأذن في كتابته حين أمن من ذلك.

وأخبرنا أبو الفتح بن عبد المنعم الفراوي قراءة عليه بنيسابور جبرها الله أخبرنا أبو المعالي الفارسي: أخبرنا الحافظ أبو بكر البيهقي: أخبرنا أبو الحسين بن بشران: أخبرنا أبو عمرو بن السماك: حدثنا حنبل بن إسحاق: حدثنا سليمان بن أحمد: حدثنا الوليد هو ابن مسلم قال: كان لا وزاعي يقول: كان هذا العلم كريماً يتلقاه الرجال ينهم فلما دخل في الكتب دخل فيه غير أهله.

ثم إنه زال ذلك الخلاف وأجمع المسلمين على توسيع ذلك وإياحته ولو لا تدوينه في الكتب للرس في الاعصر الآخرة والله أعلم.

ثم إن على كتبة الحديث وطلبه صرف الهمة إلى ضبط ما يكتبه أو يحصلونه بخط الغير من مروياتهم على الوجه الذي رواه شكلاً ونقطاً يؤمن بهم إلانتساب. وكثيراً ما يتهاون بذلك الواقع بذنه وتيقظه وذلك وخيم العاقبة فإن الإنسان معرض للنسوان وأول الناس وإعجام المكتوب يمنع من استعجامه وشكله يمنع من أشكاله ثم لا ينبعي أن يتعنى بتقييد الواضح الذي لا يكاد يلتبس. وقد أحسن من قال: إنما يشكل ما يشكل.  
وقرأت بخط صاحب كتاب سمات الخط ورقومه علي بن إبراهيم البغدادي فيه: أن أهل العلم يكرهون إلاغام والإعراب إلا في الملتبس.

وحكم غيره عن قوم أنه ينبغي أن يشكل ما يشكل وما لا يشكل وذلك لأن المبتدئ وغير المتجذر في العلم لا يعي ما يشكل مما لا يشكل ولا صواب الإعراب من خطئه والله أعلم.

وهذا بيان أمور مفيدة في ذلك:  
إحداها: ينبغي أن يكون اعتماؤه من بين يلتبس بضبط الملتبس من أسماء الناس أكثر فإنه لا تستدرك بالمعنى ولا يستدل عليها بما قبل وما بعد.

الثاني: يستحب في إللفاظ المشكلة أن يكره ضبطها بأن يضبطها في متن الكتاب ثم يكتسبها قبالة ذلك في الحاشية مفردة مضبوطة فإن ذلك أبلغ في إبانتها وأبعد من التباسها وما ضبطه في أشاء الإسطر ربما دخله نقط غيره وشكله مما فوقه وتحته لا سيما عند دقة الخط وضيق الإسطر وبهذا جرى رسم جماعة من أهل الضبط والله أعلم.

الثالث: يكره الخط الدقيق من غير عذر يقتضيه. روينا عن حنبل بن إسحاق: قال رأني أحمد بن حنبل وأنا أكتب خطأ دقيقاً فقال: لا تفعل أشوجه ما تكون إليه يخونك.

وبلغنا عن بعض المشايخ أنه كان إذا رأى خطأ دقيقاً قال: هذا خط من لا يؤمن بالخلف من الله والعذر في ذلك هو مثل أن لا يجد في الورق سعة أو يكون رحالاً يحتاج إلى تدقيق الخط ليخف عليه محمل كتابه ونحو هذا والله أعلم.

النوع الخامس والعشرون - في كتابة الحديث.

"قوله" يستحب في الألفاظ المشكلة أن يكرر ضبطها بأن يضبطها في متن الكتاب ثم يكتبها قبلة ذلك في الحاشية مفردة مضبوطة انتهى.

اقتصر المصنف على ذكر كتابة اللفظة المشكلة في الحاشية مفردة مضبوطة ولم يعرض لقطع حروفها وهو متداول بين أهل الضبط وفائده ظهور شكل الحرف بكتابته مفردا كاللون والياء إذا وقعت في أول الكلمة أو في وسطها ونقله ابن دقيق العيد في الاقرائح عن أهل الاتقان فقال ومن عادة المتقين أن يبالغوا في إياضح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفًا حرفًا.

الرابع : يختار له في خطه التحقيق دون المشق والتعليق . بلغنا عن ابن قتيبة قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : شر الكتابة المشق وشر القراءة المذمومة وأجدد الخطأ أبينه والله أعلم .

الخامس : كما تضبط الحروف المعجمة بالنقطة كذلك ينبغي أن تضبط المهملات غير المعجمة بعلامة الإهمال لتدل على عدم إعجامها .

وسيل الناس في ضبطها مختلف :

فمنهم من يقلب النقط فيجعل النقط الذي فوق المعجمات تحت ما يشاكلها من المهملات فينقط تحت الراء والصاد والطاء والعين ونحوها من المهملات .

وذكر بعض هؤلاء أن النقطة التي تحت السن المهملة تكون مبسوطة صفا والتي فوق الشين المعجمة تكون كإلا تأتي ومن الناس من يجعل علامة الإهمال فوق الحروف المهملة كفلامنة الظفر مضطجعة على فقاها ومنهم من يجعل تحت الحاء المهملة حاء مفردة صغيرة وكذا تحت الدال والطاء والصاد والسين والعين وسائل الحروف المهملة المتبعة مثل ذلك .

فهذه وجوه من علامات الإهمال شائعة معروفة .

وهناك من العلامات ما هو موجود في كثير من الكتب القدية ولا يفطن له

" قوله" وسيل الناس في ضبطها أى الحروف المهملة مختلف فمنهم من يقلب النقط فيجعل النقط الذي فوق المعجمات تحت ما يشاكلها من المهملات فينقط تحت الراء والصاد والطاء والعين ونحوها من المهملات انتهى . أطلق المصنف في هذه العلامة قلب النقط العلوية في المعجمات إلى أسفل المهملات وتبع في ذلك القاضي عياض ولا بد من استثناء الحاء المهملة لأنما لو نقطت من أسفل صارت جيما . " قوله" وهناك من العلامات ما هو موجود في كثير من الكتب القدية .

الكثيرون كعلامه من يجعل فوق الحرف المهمل خطًا صغيرا وعلامه من يجعل تحت الحرف المهمل مثل المهمزة والله أعلم .

السادس : لا ينبغي أن يصطلاح مع نفسه في كتابه بما لا يفهمه غيره فيوقع غيره في حيرة كفعل من يجمع في كتابه بين روایات مختلفة ويرمز إلى روایة كل راو بحرف واحد من اسمه أو حرفين وما أشبه ذلك . فإن بين في أول كتابه أو آخره مراده بتلك العلامات والرموز فلا يأس . ومع ذلك فإلا الأولى أن يتتجنب الرمز ويكتب عند كل روایة اسم

راويها بكماله مختصرا ولا يقتصر على العلامة ببعضه والله أعلم.

السابع : ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دارة تفصل بينهما وتمييز . ومن بلغنا عنه ذلك من الإنمأة أبو الزناد و أحمد بن حنبل و إبراهيم بن إسحاق الحربي و محمد بن جرير الطبرى رضي الله عنهم.

وastحب الخطيب الحافظ أن تكون الدارات غفلا فإذا عارض فكل حديث يفرغ من عرضه ينقط في الدارة التي تليه نقطة أو ينقط في وسطها خطأ .

قال: وقد كان بعض أهل العلم لا يعتقد من سماه إلا بما كان كذلك أو في معناه والله أعلم.

الثامن : يكره له في مثل عبد الله بن فلان أن يكتب عبد في آخر

---

ولا يفطن له كثيرون كعلامة من يجعل فوق الحرف المهمel خطأ صغيراً انتهى.

اقتصر للصنف في هذه العلامة على جعل خط صغير فوق الحرف المهمel وتترك فيه زيادة ذكرها القاضى عياض فى الإمام فحكمى عن بعض أهل المشرق أنه يعلم فوق الحرف المهمel بخط صغير يشبه النبرة فحذف المصنف منه ذكر النبرة والمصنف إنما أخذ ضبط الحروف المهملة بهذه العلامات من الإمام للقاضى عياض وإذا كان كذلك فحذفه لقوله يشبه النبرة يخرج هذه العلامة عن صفتتها فإن النبرة هي الهمزة كما قال الجوهري وصاحب الحكم ومقتضى كلام المصنف أنها كالنصبة لا كالمهمزة والله أعلم.

" قوله " يكره له في مثل عبد الله بن فلان أن يكتب عبد في آخر سطر والباقي

سطر والباقي في أول السطر الآخر . وكذلك يكره في عبد الرحمن بن فلان وفي سائر الأسماء المشتملة على التعبيد لله تعالى أن يكتب عبد في آخر سطر واسم الله مع سائر النسب في أول السطر الآخر . وهكذا يكره أن يكتب قال

رسول في آخر سطر ويكتب في أول السطر الذي يليه الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما أشبه ذلك والله أعلم .

التاسع : ينبغي له أن يحافظ على كتبة الصلاة والتسلیم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند ذكره ولا يسام من تكرير ذلك عند تكرره فإن ذلك من أكبر الفوائد التي يعجلها طلبة الحديث وكتبه ومن أغفل ذلك حرم خطأ عظيماً وقد رويانا لأهل ذلك مناجمات صالحة وما يكتبه من ذلك فهو دعاء يشته لا كلام يرويه فلذلك لا ينفيه بالرواية ولا يقتصر فيه على ما في الأصل وهكذا الأمر في الشاء على الله سبحانه عند ذكر اسمه نحو عز وجل وبارك وتعالى وما ضاهى ذلك . وإذا وجد شيء من ذلك قد جاءت به الرواية كانت العناية بإثباته وضبطه أكثر .

وما وجد في خط أبي عبد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه من إغفال ذلك عند ذكر اسم النبي صلى الله عليه

وسلم : فلعل سببه أنه كان يرى التقيد في ذلك بالرواية وعز عليه اتصالها في ذلك في جميع من فوقه من الرواية .

قال الخطيب أبو بكر : وبلغني أنه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم نطاقة

---

في أول السطر الآخر إلى آخر كلامه اقتصر المصنف في هذا على الكراهة والذى ذكره الخطيب في كتاب الجامع امتناع ذلك فإنه روى فيه عن أبي عبد الله بن بطة أنه قال هذا كله غلط قبيح فيجب على الكاتب أن يتوقف ويتأمله

ويتحفظ منه قال الخطيب وهذا الذى ذكره أبو عبد الله صحيح فيجب اجتنابه انتهى .

واقتصر ابن دقيق العيد في الاقتراح على جعل ذلك من الآداب لا من الواجبات والله أعلم .

لا خطأ. قال: وقد خالقه غيره من الإنماء المتقدمين في ذلك وروي عن علي بن المديني و عباس بن عبد العظيم العنيري قولاً: ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما عجلنا في بعض الكتاب في كل حديث حق نرجع إليه والله أعلم.

ثم ليتجنب في إثباتها نقصين:

أحد هما : أن يكتبها منقوصة صورة راما إليها بحروفين أو نحو ذلك.

والثاني : أن يكتبها منقوصة معنى بأن لا يكتب وسلم وإن وجد ذلك في خط بعض المتقدمين. سمعت أبي القاسم منصور بن عبد المنعم وأم المؤيد بنت أبي القاسم بقرائي عليهما قولاً: سمعنا أبا البركات عبد الله بن محمد الفراوي لفظاً قال: سمعت المقرئ ظريف بن محمد يقول: سمعت عبد الله بن محمد بن إسحاق الحافظ قال: سمعت أبي يقول: سمعت حزنة الكتاني يقول: كنت أكتب الحديث وكانت أكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه ولا أكتب وسلم فرأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المنام فقال لي: ما لك لا تتم الصلاة على؟ قال: فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه إلا كتب وسلم.

وقد في الأصل في شيخ المقرئ ظريف عبد الله وإنما هو عبيد الله بالتصغير ومحمد بن إسحاق أبوه هو أبو عبد الله بن منهده قوله الحافظ إذا محرر.

قلت: ويذكره أيضاً إلأقصاص على قوله عليه السلام والله أعلم.

العاشر: على الطالب مقابلة كتابه بأصل سماعه وكتاب شيخه الذي يرويه عنه وإن كان إجازة رواينا عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما أنه قال لابنه هشام: كتبت؟ قال: نعم قال: عرضت كتابك؟ قال: لا قال: لم تكتب.

ورواينا عن الشافعي الإمام وعن يحيى بن أبي كثیر قولاً: من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلاء ولم يستحق وعن إلأخفش قال: إذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم

---

"قوله" رواينا عن الشافعي الإمام وعن يحيى بن كثیر قالاً من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلاء ولم يستحق انتهی.

نسخ ولم يعارض خرج أجمعياً.

ثم إن أفضل المعارضة: أن يعارض الطالب بنفسه كتابه بكتاب الشيخ مع الشيخ في حال تحديته إياه من كتابه لما يجمع ذلك من وجوه إلأحتياط وإلأتقان من الجانبيين. وما لم تجتمع فيه هذه إلاؤصفاف نقص من مرتبته بقدر ما فاته منها. وما ذكرناه أولى من إطلاق أبي الفضل الجارودي الحافظ الهرمي قوله: أصدق المعارضة مع نفسك ويستحب أن ينظر معه في نسخته من حضر من السامعين من ليس معه نسخة لا سيما إذا أراد النقل منها وقد روي عن يحيى بن معين: أنه سئل عنمن لم ينظر في الكتاب والحدث يقرأ هل يجوز أن يحدث بذلك؟ فقال: أما عندي فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم.

قلت: وهذا من مذاهب أهل التشديد في الرواية وسيأتي ذكر منهجهم إن شاء الله تعالى. وال الصحيح: أن ذلك لا يشترط وأنه يصح السماع وإن لم ينظر أصلاً في الكتاب حالة القراءة وأنه لا يشترط أن يقابله بنفسه بل يكتفيه مقابلة نسخته بأصل الراوي وإن لم يكن ذلك حالة القراءة وإن كانت المقابلة على يدي غيره إذا كان ثقة موثقاً بضمبه.

---

هكذا ذكره المصنف عن الشافعى وإنما هو معروف عن الأوزاعى وعن يحيى بن أبي كثير وقد رواه عن الأوزاعى أبو عمر بن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم من روایة بقية عن الأوزاعى ومن طريق ابن عبد البر رواه القاضى عياض في كتاب الilmاء ياسناده ومنه يأخذ المصنف كثيراً وકأنه سبق قلمه من الأوزاعى إلى الشافعى وأما قول يحيى بن أبي كثير فرواه ابن عبد البر أيضاً والخطيب في كتاب الكفاية وفي كتاب الجامع من روایة أبان بن زيد عن يحيى بن أبي كثير ولم أر لهذا ذكراً عن الشافعى في شيء من الكتب المصنفة في علوم الحديث ولا في شيء من مناقب الشافعى والله أعلم.

قلت: وجائز أن تكون مقابلته بفرع قد قوبل المقابلة المشروطة بأصل شيخه أصل السماع وكذلك إذا قابل بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ لأن الغرض المطلوب أن يكون كتاب الطالب مطابقاً لأصل سمعاه وكتاب شيخه فسواء حصل ذلك بواسطة أو بغير واسطة ولا يجزئ ذلك عند من قال: لا تصح مقابلته مع أحد غير نفسه ولا يقلد غيره ولا يكون بينه وبين كتاب الشيخ واسطة وليقابل نسخته بالأصل بنفسه حرفاً حرفاً حتى يكون على ثقة ويقين من مطابقتها له. وهذا مذهب متزوك وهو من مذاهب أهل التشديد المرفوضة في أعصارنا والله أعلم. أما إذا لم يعارض كتابه بالأصل أصلاً: فقد سئل إلستاذ أبو إسحاق الإسفرياني عن جواز روایته منه فأجاز ذلك. وأجازه الحافظ أبو بكر الخطيب أيضاً وبين شرطه. فذكر أنه يشترط أن تكون نسخته نقلت من الأصل وأن بينه عند الرواية أنه لم يعارض. وحكى عن شيخه أبي بكر البرقانى أنه سأله أبو بكر الإسماعيلي: هل للرجل أن يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض بأصله؟ فقال: نعم ولكن لا بد أن يبين أنه لم يعارض قال: وهذا هو مذهب أبي بكر البرقاوى فإنه روى لنا أحاديث كثيرة قال فيها أخبرنا فلان ولم يعارض بالأصل.

قلت: ولا بد من شرط ثالث وهو: أن يكون ناقل النسخة من الأصل غير سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط والله أعلم.

ثم إنه ينبغي أن يراعي في كتاب شيخه بالنسبة إلى من فوقه مثل ما ذكرنا أنه يراعيه من كتابه ولا يكون كطائفة من الطلبة: إذا رأوا سماع شيخ لكتاب قرؤوه عليه من أي نسخة اتفقت والله أعلم.

الحادي عشر: المختار في كيفية تحرير الساقط في الحواشى ويسمى الحق بفتح الحاء وهو أن يخط من موضع سقوطه من السطر خطأ صاعداً إلى فوقه ثم يعطشه بين

السطرين عطفه يسيرة إلى جهة الحاشية التي يكتب فيها الحق ويبدأ في الحاشية بكتبة الحق مقابلة للخط المنعطف ول يكن ذلك في حاشية ذات اليمين. وإن كانت تلي وسط الورقة إن اتسعت له وليكتب صاعداً إلى أعلى الورقة لا نازلاً به إلى أسفل.

قلت: فإذا كان الحق سطرين أو سطورة فلما يبتدىء بسطوره من أعلى بل يبتدىء بما من أعلى إلى أسفل بحيث يكون متهاها إلى جهة باطن الورقة إذا كان التحرير في جهة اليمين وإذا كان في جهة الشمال وقع متهاها إلى جهة طرف الورقة. ثم يكتب عند انتهاء الحق ص. ومنهم من يكتب مع صرح رجع ومنهم من يكتب في آخر الحق الكلمة المتصلة به داخل الكتاب في موضع التحرير ليؤذن باتصال الكلام وهذا اختيار بعض أهل الصنعة من أهل المغرب و اختيار القاضي أبي محمد بن خلاد صاحب كتاب الفاصل بين الراوي والوعي من أهل المشرق مع طائفه. وليس ذلك بمرضى إذ رب كلمة تحيى في الكلام مكررة حقيقة فهذا التكرير يوقع بعض الناس في توهם مثل ذلك في بعضه و اختيار القاضي ابن خلاد أيضاً في كتابه أن يمد عطفه خط التحرير من موضعه حتى يلحقه بأول

الل حق في الحاشية. وهذا أيضاً غير مرضي فإنه وإن كان فيه زيادة بيان فهو تضخيم للكتاب وتسويف له لا سيما عند كثرة إلحادات والله أعلم.

ولما اخترنا كتبة الل حق صاعدا إلى أعلى الورقة لثلا يخرج بعده نقص آخر فلا يجد ما يقابلة من الحاشية فارغا له لو كان كتب الأول نازلا إلى أسفل. وإذا كتب الأول صاعدا فما يجد بعد ذلك من نقص يجد ما يقابلة من الحاشية فارغا له وقلنا أيضاً يخرج في جهة اليمين لأنه لو خرجه إلى جهة الشمال فربما ظهر من بعده في السطر نفسه نقص آخر فإن خرجه قدامه إلى جهة الشمال أيضاً وقع بين التخريجين إشكال. وإن خرج الثاني إلى جهة اليمين الفت عطفة تخرير جهة

الشمال وعطفة تخرير جهة اليمين أو تقابلتا فأشباه ذلك الضرب على ما بينهما بخلاف ما إذا خرج الأول إلى جهة اليمين: فإنه حيث يخرج الثاني إلى جهة الشمال فلا يلتقيان ولا يلزم إشكال اللهم إلا أن يتأخر النقص إلى آخر السطر فلا وجه حيث إلا تخريره إلى جهة الشمال لقربه منها ولا انتفاء العلة المذكورة من حيث إننا لا نخشى ظهور نقص بعده.

وإذا كان النقص في أول السطر تأكد تخريره إلى جهة اليمين لما ذكرناه من القرب مع ما سبق وأما ما يخرج في الحواشي من شرح أو تببيه على غلط أو اختلاف روایة أو نسخة أو نحو ذلك مما ليس من الأصل فقد ذهب القاضي الحافظ عياض رحمه الله إلى أنه لا يخرج لذلك خط تخرير لثلا يدخل اللبس ويحسب من الأصل وأنه لا يخرج إلا لما هو من نفس الأصل لكن ربما جعل على الحرف المقصود بذلك التخرير علامه كالضبة أو الصحيح يإذانا به.

قلت: التخرير أولى وأدل وفي نفس هذا المخرج ما يمنع إلاباس. ثم هذا التخرير بخلاف التخرير لما هو من نفس الأصل: في أن خط ذلك التخرير يقع بين الكلمتين اللتين بينهما سقط الساقط وخط هذا التخرير يقع على نفس الكلمة التي من أجلها خرج المخرج في الحاشية والله أعلم.

الثاني عشر: من شأن الخذاق المتقنين العناية بالتصحيح والتضبيب والتمريض.

أما التصحيح: فهو كتابة صحيحة على الكلام أو عنده ولا يفعل ذلك إلا فيما صحيحة روایة ومعنى غير أنه عرضة للشك أو الخلاف فيكتب عليه صحيحة ليعرف أنه لم يغفل عنه وأنه قد ضبط وصح على ذلك الوجه وأما التضبيب ويسمى أيضاً التمريض في يجعل على ما صحيحة ورواده كذلك من جهة النقل غير أنه فاسد لفظاً أو معنى أو ضعيف أو ناقص مثل: أن يكون غير جائز من حيث العربية أو: يكون شاذًا عند

أهلها يأبه أكثرهم أو مصححاً أو ينقص من جملة الكلام كلمة أو أكثر وما أشبه ذلك: فيimid على ما هذا سببه خط أوله مثل الصاد ولا يلزمه بالكلمة المعلم عليها كيلا يظن صرراً وكأنه صاد التصحيح بعدهما دون حائتها كتبت كذلك ليفرق بين ما صحيحة مطلقاً من جهة الرواية وغيرها وبين ما صحيحة الرواية دون غيرها فلم يكمل عليه الصحيح. وكتب حرف ناقص على حرف ناقص إشعاراً بنقشه ومرضه مع صحة نقله وروايته وتنبيهها بذلك لمن ينظر في كتابه على أنه قد وقف عليه ونقله على ما هو عليه ولعل غيره قد يخرج له وجهاً صحيحاً أو يظهر له بعد ذلك في صحته ما لم يظهر له إلا. ولو غير ذلك وأصلحه على ما عنده لكن متعرضاً لما وقع فيه غير واحد من المتاجسين الذين غيروا وظهر الصواب فيما أنكروه والفساد فيما أصلحوه.

وأما تسمية ذلك ضبة: فقد بلغنا عن أبي القاسم إبراهيم بن محمد اللغوي المعروف بابن الأقليلي: أن ذلك لكون

الحرف مفلاً بها لا يتجه لقراءة كما أن الضبة مفلاً بها والله أعلم.

قلت: ولأنما لما كانت على كلام فيه خلل أشبهت الضبة التي تجعل على كسر أو خلل فاستعير لها اسمها ومثل ذلك غير مستكِر في باب الاستعارات.

---

"قوله" قلت ولأنما لما كانت على كلام فيه خلل أشبهت الضبة التي تجعل على كسر أو خلل فاستعير لها اسمها ومثل ذلك غير مستكِر في باب الاستعارات انتهى.

قلت وفي هذا نظر وبعد من حيث أن ضبة القدر وضعت جبراً للكسر والضبة على المكتوب ليست جابرية وإنما جعلت عالمة على المكان المغلق وجهه المستبهم أمره فهي بضبة الباب أشبه كما تقدم نقل للصنف له عن أبي القاسم بن الأقليل وقد حكاه أبو القاسم هذا عن شيوخه من أهل الأدب كما وجدته في كلامه وحكاه القاضي عياض في الإلماح فقال من أهل المغرب بدل قوله من أهل الأدب والمذكور في كلام أبي القاسم ما ذكرته والله أعلم. "قوله" ويسمى ذلك الشق أيضاً انتهى.

ومن مواضع التضييب: أن يقع في الإسناد إرسال أو انقطاع فمن عادهم تضييب موضع إلارسال وإنقطاع وذلك من قبيل ما سبق ذكره من التضييب على الكلام الناقص ويوجد في بعض أصول الحديث القديمة في الإسناد الذي يجتمع فيه جماعة معطوفة أسماؤهم بعضها على بعض عالمة تشبه الضبة فيما بين أسمائهم فيتوهم من لا خبرة له أنها ضبة وليس بضبة وكأنها عالمة وصل فيما بينها ثابت تأكيداً للعطف خوفاً من أن تجعل عن مكان الواو والعلم عند الله تعالى.

ثم إن بعضهم ربما اختصر عالمة الصحيح فجاءت صورتها تشبه صورة التضييب والفتنة من خير ما أوتيه الإنسان والله أعلم.

الثالث عشر: إذا وقع في الكتاب ما ليس منه فإنه ينفي عنه بالضرب أو الحك أو الخو أو غير ذلك. والضرب خير من الحك والخو. رويانا عن القاضي أبي محمد بن خلاد رحمه الله قال: قال أصحابنا الحك همة. وأخبرني من أخبر عن القاضي عياض قال: سمعت شيخنا أبي بحر سفيان بن العاص الأستاذ يحكى عن بعض شيوخه أنه كان يقول: كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شيء لأن ما يبشر منه ربما يصح في روایة أخرى. وقد يسمع الكتاب مرة أخرى على شيخ آخر يكون ما بشر وحث من روایة هذا صحيحًا في روایة الآخر فيحتاج إلى إلحاقه بعد أن بشروحك وهو إذا خط عليه من روایة الأول وصح عند الآخر اكتفي بعلامة الآخر عليه بصحته. ثم إنهم اختلفوا في كيفية الضرب فروينا عن أبي محمد بن خلاد قال: أجود الضرب أن لا يطمس للمضروب عليه بل يخط من فوقه خطًا جيدًا بينما يدل على إبطاله ويقرأ من تحته ما خط عليه وروينا عن القاضي عياض ما معناه: أن اختبارات

الضابطين اختلفت في الضرب. فأكثرهم على مد الخط على المضروب عليه مختلطًا بالكلمات للمضروب عليها ويسمى ذلك الشق أيضًا.

ومنهم من لا يخلطه ويشتبه فوقه لكنه يعطف طرف الخط على أول المضروب عليه وآخره ومنهم من يستفتح هذا ويراه تسويداً وتطليساً بل يحقق على أول الكلام للمضروب عليه بنصف دائرة وكذلك في آخره. وإذا كثر الكلام المضروب عليه فقد يفعل ذلك في أول كل سطر منه وآخره وقد يكفي بالتحقيق على أول الكلام وآخره أجمع

ومن إلاشياخ من يستحب الضرب والتحقيق ويكتفي بدائرة صغير أول الزيادة وآخرها ويسميها صفرا كما يسمى بها أهل الحساب وربما كتب بعضهم عليه لا في أوله وإلى في آخره. ومثل هذا يحسن فيما صح في رواية وسقط في رواية أخرى والله أعلم.

وأما الضرب على الحرف المكرر: فقد تقدم بالكلام فيه القاضي أبو محمد بن خالد الراويهزمي رحمه الله على تقدمه. فروينا عنه قال: قال بعض أصحابنا

---

الشق بفتح الشين المعجمة وتشديد القاف وهذا اصطلاح لا يعرفه أهل المشرق ولم يذكره الخطيب في الجامع ولا في الكفاية وهو اصطلاح لأهل المغرب وذكره القاضي عياض في الإلماح ومنه أخذته المصنف وكأنه مأخوذ من الشق وهو الصدح أو من شق العصا وهو الفريق فكانه فرق بين الكلمة الزائدة وبين ما قبلها وبعدها من الصحيح الثابت بالضرب عليها والله أعلم

ويوجد في بعض نسخ علوم الحديث النشق بزيادة نون مفتوحة في أوله وسكون الشين فإن لم يكن تصحيحا وتغييرا من النساخ فكانه مأخوذ من نشق الظبي في حالته إذا علق فيها فكانه إبطال حركة الكلمة وإهمالها يجعلها في صورة وثاق يمنعها من التصرف والله أعلم.

أولاً هما بأن يبطل الثاني لأن الأول كتب على صواب والثاني كتب على الخطأ فالخطأ أولى بالباطل  
وقال آخرون: إنما الكتاب عالمة لما يقرأ فأولى الحرفين بالبقاء أدهمما عليه وأجودهما صورة  
وجاء القاضي عياض آخر ففصل فنصيلا حسنا: فرأى أن تكرر الحرف إن كان في أول سطر فليضرب على الثاني  
صيانة لأول السطر عن التسويد والتشوه. وإن كان في آخر سطر فليضرب على أولهما صيانة لآخر السطر فإن  
سلامة أول السطور وأاخرها عن ذلك أولى. فإن اتفق أحدهما في آخر سطر ولا الآخر في أول سطر آخر  
فليضرب على الذي في آخر السطر فإن أول السطر أولى بالمراعاة. فإن كان التكرر في المضاف أو المضاف إليه أو  
في الصفة أو في الموصوف أو نحو ذلك: لم نر انتفاء أول السطر وآخره بل نراعي الاتصال بين المضاف والمضاف  
إليه ونحوهما في الخط فلا فصل بالضرب بينهما ونضرب على الحرف المطرف من التكرر دون المتوسط وأما الخوا:  
فيقابل الكشط في حكمه الذي تقدم ذكره وتتنوع طرقه. ومن أغربها مع أنه أسلمها ما روينا عن سحنون بن سعيد  
الشوخي الإمام المالكي: أنه كان ر بما كتب شيء ثم لعقة. وإلى هذا يومي ما روينا عن إبراهيم التنجي رضي الله  
عنه أنه كان يقول: من المروءة أن يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد والله أعلم.

الرابع عشر: يكن فيما تختلف فيه الروايات قائما بضبط ما تختلف فيه في كتابه جيد التمييز بينها كيلا تختلط  
وتشبه فيفسد عليه أمرها. وسبيله: أن يجعل أولاً متن كتابه على رواية خاصة. ثم ما كانت من زيادة لرواية أخرى  
أحقها. أو من نقص أعلم عليه أو من خلاف كتبه إما في الحاشية وإما في غيرها معينا في كل ذلك من رواه ذاكرا  
اسمه بتمامه. فإن رمز إليه بحرف أو أكثر فعليه ما قدمتنا ذكره من أنه يبين المراد بذلك في أول كتابه أو آخره كيلا  
يطول عهده به فينسى أو يقع كتابه إلى غيره فيقع من رموزه في حيرة وعمى وقد يدفع إلى إلacticar على الرموز  
عند كثرة الروايات المختلفة واكتفي بعضهم في التمييز بأن خص الرواية

الملحقة بالحمرة فعل ذلك أبو ذر الهروي من المشارقة وأبو الحسن القابسي من المغاربة مع كثير من المشايخ وأهل  
التقييد فإذا كان في الرواية الملحقة زيادة على التي في متن الكتاب كتبها بالحمرة. وإن كان فيها نقص والزيادة في

الرواية التي في من الكتاب حرق عليها بالحمرة ثم على فاعل ذلك تبيين من له الرواية المعلمة بالحمرة في أول الكتاب أو آخره على ما سبق والله أعلم.

الخامس عشر: غالب على كتبة الحديث إلقاء حديث على الرمز في قوله حدثنا وأخبرنا غير أنه شاع ذلك وظهر حتى لا يكاد يلتبس. أما حدثنا فيكتب منها شطرها إلاخير وهو الشاء والنون والألف. وربما اقتصر على الضمير منها وهو النون والألف. وأما أخبرنا فيكتب منها الضمير المذكور مع الألف أولاً. وليس بحسن ما يفعله طائفه من كتابة أخبرنا بـألف مع علامه حدثنا المذكورة أولاً وإن كان الحافظ البهقى من فعله وقد يكتب في علامه أخبرنا راء بعد إللف وفي علامه حدثنا دال في أوها. ومن رأيت في خطه الدال في علامه حدثنا الحافظ أبو عبد الله الحكم و أبو عبد الرحمن السلمي و الحافظ أحمد البهقى رضى الله عنهم. والله أعلم.

وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر: فلأنهم يكتبون عند الانتقال من إسناد إلى إسناد ما صورته ح وهي حاء مفردة مهملة ولم يأتنا عن أحد من يعتمد بيان لأمرها غير أني وجدت بخط إلإسناد الحافظ أبي عثمان الصابوني والحافظ أبي مسلم عمر بن علي الليثي البخاري والفقير الحدث أبي سعيد الخليلي رحمة الله تعالى في مكالما بدلًا عنها صح صريحة. وهذا يشعر بكونها رمزا إلى صح. وحسن إثبات صح هنها لشلا يتوجه أن حديث هذا الإسناد سقط. ولئلا يربك الإسناد الثاني على الإسناد الأول فيجعله إسنادا واحدا.

و حكى لي بعض من جمعتني وإياه الرحلة بخراسان عمن وصفه بالفضل من

الإصحابيin: أنها حاء مهملة من التحويل أي من إسناد إلى إسناد آخر. وذاكرت فيها بعض أهل العلم من أهل المغرب وحكيت له عن بعض من لقيت من أهل الحديث: أنها حاء مهملة إشارة إلى قولنا الحديث فقال لي: أهل المغرب وما عرفت بينهم اختلافاً يجعلونها حاء مهملة ويقول أحدهم إذا وصل إليها الحديث وذكر لي: أنه سمع بعض

البغداديين يذكر أيضاً أنها حاء مهملة وأن منهم من يقول إذا انتهت إليها في القراءة حاء وير. وسألت أنا الحافظ الرجال أباً محمد عبد القادر بن عبد الله الراوسي رحمه الله عنها فذكر أنها حاء من حائل أي تحول بين الإسنادين. قال: ولا يلفظ بشيء عند الانتهاء في القراءة وأنكر كونها من الحديث وغير ذلك ولم يعرف غير هذا عن أحد من مشايخه وفيهم عدد كانوا حفاظ الحديث وقته.

قال المؤلف: وأختار أنا والله الموفق أن يقول القارئ عند الانتهاء إليها حا و غير فإنه أحاط الوجه وأعلها والعلم عند الله تعالى.

**ال السادس عشر: ذكر الخطيب الحافظ:** أنه ينبغي للطالب أن يكتب بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكتبته ونسبه ثم يسوق ما سمعه منه على لفظه. قال: وإذا كتب الكتاب المسموع فينفي أن يكتب فوق سطر التسمية أسماء من سمع معه وتاريخ وقت السماع وإن أحب كتب ذلك في حاشية أول ورقة من الكتاب فكلا قد فعله شيء خنا.

قلت: كتبة التسميع جنب ذكره أحوط له وأحرى بأن لا يخفي على من يحتاج إليه ولا بأس بكنته آخر الكتاب وفي ظهره حيث لا يخفي موضعه. وينبغي أن يكون التسميع بخط شخص موثق به غير مجهول الخط ولا ضير حيشد في أن لا يكتب الشيخ للسمع خطه بالتصحیح وهكذا لا بأس على صاحب الكتاب

إذا كان موثقاً به أن يقتصر على إثبات سماعه بخط نفسه فطال ما فعل الثقات ذلك.  
وقد حدثني عمرو الشيخ أبو المظفر بن الحافظ ألى سعد المروزى عن أبيه عمن حدثه من الإصيحانية: أن عبد الرحمن

بن أبي عبد الله بن منده قرأ ببغداد جزءاً على أبي أحمد الفرضي وسأله خطه ليكون حجة له. فقال له أبو أحمد: يا بني عليك بالصدق فإنك إذا عرفت به لا يكذبك أحد وتصدق فيما تقول وتتغلل وإذا كان غير ذلك فلو قيل لك: ما هذا خط أبي أحمد الفرضي ماذا تقول لهم.

ثم إن على كاتب التسميع التحري والإحتياط وبيان السامع والمسموع منه بلفظ غير محتمل ومحانة التساهل فيمن ثبت اسمه والحذر من إسقاط اسم أحد منهم لغرض فاسد. فإن كان ثبت السماع غير حاضر في جميعه لكن أثبته معتمدا على إخبار من يثق بخبره من حاضريه فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى ثم إن من ثبت سماعه في كتابه فقيح به كتمانه إيه ومنعه من نقل سماعه ومن نسخ الكتاب وإذا أغاره إيه فلا يطبع به.

روينا عن الزهري أنه قال: إياك وغلول الكتب. قيل له: وما غلول الكتب؟ قال: حبسها عن أصحابها. وروينا عن الفضيل بن عياض رضي الله عنه أنه قال: ليس من أفعال أهل الورع ولا من أفعال الحكماء أن يأخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه.

وفي رواية: ولا من أفعال العلماء أن يأخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عليه. فإن منعه إيه فقد رويانا: أن رجلاً ادعى على رجل بالكوفة سماعاً منعه إيه فتحاكموا إلى قاضيها حفص بن غياث فقال لصاحب الكتاب: أخرج إلينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك أزلمناك وما كان بخطه أغفيناك منه.

قال ابن خلاد: سألت أبا عبد الله الزبيري عن هذا فقال: لا يجيء في هذا الباب حكم أحسن من هذا لأن خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه معه. قال ابن خلاد: وقال غيره ليس بشيء.

وروى الخطيب الحافظ أبو بكر عن إسماعيل بن إسحاق القاضي: أنه تحوك إليه في ذلك فأطرق مليا ثم قال للمدعى عليه: إن كان سماعه في كتابك بخطك فيلزمك أن تعيره وإن كان سماعه في كتابك بخط غيرك فأنت أعلم.

قلت: حفص بن غياث معدود في الطبقة الأولى من أصحاب أبي حنيفة و أبو عبد الله الزبيري من أئمة أصحاب الشافعى وإسماعيل بن إسحاق لسان أصحاب مالك وإمامهم وقد تعاهدت أقوالهم في ذلك وبر جع حاصلها إلى: أن سماع غيره إذا ثبت في كتابه برهانه إعارته إيه. وقد كان لا يبين لي وجهه ثم وجهته بأن ذلك منزلة شهادة له عنده فعليه أداؤها بما حوتها وإن كان فيه بذلك ماله كما يلزم متحمل الشهادة أداؤها وإن كان فيه بذلك نفسه بالسعى إلى مجلس الحكم لأدائها والعلم عند الله تعالى.

ثم إذا نسخ الكتاب فلا يقل سماعه إلى نسخته إلا بعد المقابلة المرضية. وهكذا لا ينبغي لأحد أن يقل سماعاً إلى شيء من النسخ أو يثبته فيها عند السماع ابتداء إلا بعد المقابلة المرضية بالمسموع كيلا يغتر أحد بتلك النسخة غير المقابلة إلا أن يبين مع التقل وعنه كون النسخة غير مقابلة والله أعلم.

#### النوع السادس والعشرون: في صفة رواية الحديث وشرط أدائه وما يتعلق بذلك:

وقد سبق بيان كثير منه في ضمن النوعين قبله

شدد قوم في الرواية فأفرطوا وتساهل فيها آخرؤن ففرطوا.

ومن مذاهب التشديد مذهب من قال: لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره وذلك مروي عن مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما. وذهب إليه من أصحاب الشافعى أبو بكر الصيدلاني المروزى.

ومنها مذهب من أجاز الاعتماد في الرواية على كتابه غير أنه لو أغار كتابه وأخرج جه من يده لم ير الرواية منه لغيبته

النوع السادس والعشرون: في صفة روایة الحديث وشرط أدائه وما يتعلّق بذلك.

"قوله" إذا سمع كتابا ثم أراد روایته من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة بنسخة سماعه غير أنه سمع منها على شيخه لم يجز له ذلك قطع به الإمام أبو نصر الصياغ الفقيه فيما بلغنا عنه إلى آخر كلامه وقد اعتبره عليه بأنه ذكر في النوع الذي قبله أن الخطيب والاسفرايني جوز الرواية من كتاب لم يقابل أصلا ولم يذكره الشيخ بل أقره انتهى. قلت الصورة التي تقدمت هي فيما إذا نقل كتابه من الأصل فإن الخطيب شرط في ذلك أن يكون نسخته نقلت من الأصل وأن يبين عند الرواية أنه لم يعارض وزاد ابن الصلاح على ذلك شرطا آخر وهو أن يكون نقل النسخة من الأصل غير سقيم النقل بل صحيح القل قليل السقط وأما الصورة التي في هذا النوع فإن الرواى منها ليس على ثقة من موافقتها للأصل وقد أشار المصنف هنا إلى التعليل بذلك فقال إذا لا يؤمن أن يكون فيها زوائد ليست في نسخة سماعه والله أعلم.

وقد سبقت حكايتنا لذاهب عن أهل التساهل وإبطالها في ضمن ما تقدم من شرح وجوه الإلزام والتحمّل. ومن أهل التساهل قوم سمعوا كتابا مصنفة وهمأونوا حتى إذا طعنوا في السن واحتاجوا إليهم حملهم الجهل والشره على أن رواوها من نسخ مشترأة أو مستعارة غير مقابلة فعدهم الحاكم أبو عبد الله الحافظ في طبقات المجرورين. قال: **وهم يتوهمون لهم في روایتها صادقون.**

قال: وهذا مما كثر في الناس وتعاطاه قوم من أكابر العلماء والمعروفين بالصلاح.

قلت: ومن المتساهلين عبد الله بن هبيرة المصري ترك الاحتجاج برواياته مع جلالته لتساهله. ذكر عن يحيى بن حسان: أنه رأى قوما معهم جزء سمعوه من ابن هبيرة فنظر فيه فإذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن هبيرة فجاء إلى ابن هبيرة فأخبره بذلك. فقال: ما أصنع؟ يجيئوني بكتاب فيقولون: هذا من حديثك فأحدثهم به. ومثل هذا واقع من شيوخ زماننا يجيء إلى أحدهم الطالب بجزء أو كتاب فيقول: هذا روایتك فيماكنه من فراءته عليه مقلدا له من غير أن يبحث بحيث يحصل له الثقة بصحة ذلك.

والصواب: ما عليه الجمهور وهو التوسط بين الإفراط والتفرط. فإذا قام الرواى في الإلزام والتحمّل بالشرط الذي تقدم شرحه وقابل كتابه وضبط سماعه على الوجه الذي سبق ذكره جازت له الرواية منه وإن أغراه وغاب عنه: إذا كان الغالب من أمره سلامته من التبديل والتغيير لا سيما إذا كان من لا يخفى عليه في الغالب لو غير شيء منه وبدل تغييره وتبديله وذلك لأن الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن فإذا حصل أجزاء ولم يشترط مزيد عليه والله أعلم.

#### تفرعات :

أحدها: إذا كان الرواى ضريرا ولم يحفظ حديثه من فم من حدثه واستعان بالمؤمنين في ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند روایته في القراءة منه عليه واحتاط في ذلك على حسب حاله بحيث يحصل معه الظن بالسلامة من التغيير صحت روایته. غير أنه أولى بالخلاف والمنع من مثل ذلك من البصیر.

قال الخطيب الحافظ: والسماع من البصیر إلامي والضرير للذين لم يحفظوا من الحديث ما سمعاه منه لكنه كتب لهما بمحابة واحدة وقد منع منه غير واحد من العلماء ورخص فيه بعضهم والله أعلم.

الثاني : إذا سمع كتابا ثم أراد روایته من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة بنسخة سماعه غير أنه سمع منها على شيخه لم يجز له ذلك . قطع به إمام أبو نصر بن الصباغ الفقيه فيما بلغنا عنه . وكذلك لو كان فيها سماع شيخه أو روى منها ثقة عن شيخه فلا تجوز له الروایة منها اعتمادا على مجرد ذلك إذ لا أن تكون فيها زوائد ليست في نسخة سماعه .

ثم وجدت الخطيب قد حكى مصداق ذلك عن أكثر أهل الحديث . فذكر فيما : إذا وجد أصل المحدث ولم يكتب فيه سماعه أو وجد نسخة كتب عن الشيخ تسكن نفسه إلى صحتها : أن عامة أصحاب الحديث منعوا من روایته من ذلك . وجاء عن أيوب السختياني و محمد بن بكر البرساني الترخيص فيه .

قلت : اللهم إلا أن تكون له إجازة من شيخه عامة لمرؤياته أو نحو ذلك فيجوز له حيشد الروایة منها إذ ليس فيه أكثر من روایة تلك الزيادات بالإجازة بلفظ أخرين أو حدثنا من غير بيان للإجازة فيها . وإنما فيه ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح .

وقد حكينا فيما تقدم أنه لا غناء في كل سماع عن الإجازة ليقع ما يسقط في السماع على وجه السهو وغيره من كلمات أو أكثر مرؤيا بالإجازة وإن لم يذكر لفظها .

فإن كان الذي في النسخة سماع شيخه أو هي مسموعة على شيخ شيخه أو مرؤية عن شيخ شيخه فينبغي له حيشد في روایته منها أن تكون له إجازة شاملة من شيخه ولشيخه إجازة شاملة من شيخه وهذا تيسير حسن هدانا الله له ولله الحمد وال الحاجة إليه ماسة في زماننا جدا . والله أعلم .

الثالث : إذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما يحفظه نظر : فإن كان إنما حفظ ذلك من كتابه فليرجع إلى ما في كتابه وإن كان حفظه من فم المحدث فليعتمد حفظه دون ما في كتابه إذا لم يتشكك وحسن أن يذكر الأمرين في روایته فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا .

هكذا فعل شعبة وغيره وهكذا إذا خالفه فيما يحفظه بعض الحفاظ فليقل حفظي كذا وكذا و قال فيه فلان أو قال فيه غيري : كذا وكذا أو شبه هذا من الكلام . كذلك فعل سفيان الثوري وغيره والله أعلم .

الرابع : إذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر لسماعه ذلك فعن أبي حنيفة رحمه الله وبعض أصحاب الشافعى رحمه الله : أنه لا تجوز له روایته ، ومذهب الشافعى وأكثر أصحابه وأبي يوسف و محمد : أنه يجوز له روایته .  
قلت : هذا الخلاف ينبغي أن يبني على الخلاف السابق قريبا في جواز اعتماد الراوى على كتابه في ضبط ما سمعه فإن ضبط أصل السماع كضبط المسموع فكما كان الصحيح وما عليه أكثر أهل الحديث تجويز الاعتماد على الكتاب المصنون في ضبط المسموع حتى يجوز له أن يروي ما فيه وإن كان لا يذكر أحداً منه حدثنا

حديثا كذلك ليكن هذا إذا وجد شرطه وهو : أن يكون السماع بخطه أو بخط من يقى به والكتاب مصون بحيث يغلب على الظن سلامه ذلك من تطرق التزوير والتغيير إليه على نحو ما سبق ذكره في ذلك . وهذا إذا لم يتشكك فيه وسكت نفسه إلى صحته فإن تشكيك فيه لم يجز الاعتماد عليه والله أعلم .

الخامس : إذا أراد روایة ما سمعه على معناه دون لفظه فإن لم يكن عالماً عارفاً باللألفاظ ومقاصدها خبيراً بما يحيل معانيها بصيراً بمقادير التفاوت بينها فلا خلاف أنه لا يجوز له ذلك وعليه أن لا يروي ما سمعه إلا على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير فاما إذا كان عالماً عارفاً بذلك فهذا مما اختلف فيه السلف وأصحاب الحديث وأرباب الفقه والإصول : فجوازه أكثرهم ولم يجوزه بعض المحدثين وطائفة من الفقهاء والإصوليين من الشافعيين وغيرهم .

ومنعه بعضهم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجازه في غيره والأصح: جواز ذلك في الجميع إذا كان عالما بما وصفناه قاطعا بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين. وكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في أمر واحد بالفاظ مختلفة وما ذلك إلا لأن معونهم كان على المعنى دون اللفظ.

ثم إن هذا الخلاف لا نراه جاريا ولا أجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بذلك فيه لفظا آخر بمعناه فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الألفاظ والجمود عليها من الخرج والنصب وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب وأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره والله أعلم.

السادس : ينبغي لمن يروي حديثا بالمعنى أن يبعده بأن يقول أو كما قال أو

نحو هذا أو ما أشبه ذلك من الألفاظ، روی ذلك من الصحابة عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنس رضي الله عنه.

قال الخطيب: والصحابة أرباب اللسان وأعلم الخلق بمعان الكلام ولم يكونوا يقولون ذلك إلا تحوفا من الزلل معرفتهم بما في الرواية على المعنى من الخطر.

قلت: وإذا اشتبه على القاريء فيما يقرؤه لفظة فقرأها على وجه يشك فيه ثم قال أو كما قال فهذا حسن وهو الصواب في مثله لأن قوله أو كما قال يتضمن إجازة من الرواوي وإذنا في رواية صوابها عنه إذا بان ثم لا يشترط إفراد ذلك بل لفظ الإجازة لما يبينه قريبا والله أعلم.

السابع : هل يجوز اختصار الحديث الواحد ورواية بعضه دون بعض ؟ اختلف أهل العلم فيه:

فمنهم من منع من ذلك مطلقا بناء على القول بالمنع من النقل بالمعنى مطلقا ومنهم من منع من ذلك مع تحريم النقل بالمعنى إذا لم يكن قد رواه على التمام مرة أخرى ولم يعلم أن غيره قد رواه على التمام ومنهم من جوز ذلك وأطلق ولم يفصل.

وقد روينا عن مجاهد أنه قال: أنقص من الحديث ما شئت ولا ترد فيه وال الصحيح التفصيل وأنه يجوز ذلك من العالم العارف إذا كان ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق به بحيث لا يختزل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه. فهذا ينبغي أن يجوز وإن لم يجز النقل بالمعنى لأن الذي نقله والذي تركه والحالة هذه متصلة بخبرين منفصلين في أمرين لا تعلق لأحد هما بالأخر.

ثم هذا إذا كان رفع المزلة بحيث لا يطرق إليه في ذلك قمة نقله أولا تماما ثم نقله ناقصا أو: نقله أولا ناقصا ثم نقله تماما.

فاما إذا لم يكن كذلك: فقد ذكر الخطيب الحافظ: أن من روى حديثا على التمام

وخف إن رواه مرة أخرى على القasan أن يتهم بأنه زاد في أول مرة ما لم يكن سمعه أو أنه نسي في الثاني باقي الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه فواجب عليه أن ينفي هذه الظنة عن نفسه.

وذكر الإمام أبو الفتح سليم بن أبيوب الرازمي الفقيه: أن من روى بعض الخبر ثم أراد أن ينقل تمامه وكان من يتهم بأنه زاد في حديثه: كان ذلك عذر له في ترك الزيادة وكتمانها.

قلت: من كان هذا حاله فليس له من الابتداء أن يروي الحديث غير تام إذا كان قد تعين عليه أداء تمامه لأنه إذا

رواه أو لا ناقصاً آخر ج باقية عن حيز الاحتجاج به ودار: بين أن لا يرويه أصلاً فيضيعه رأساً وبين أن يرويه متهمًا فيه فيضيع ثرته لسقوط الحجة فيه والعلم عند الله تعالى.

وأما تقطيع المصنف متن الحديث الواحد وتفريقه في الأبواب: فهو إلى الجواز أقرب ومن المنع أبعد وقد فعله مالك والبخاري وغير واحد من أئمة الحديث ولا يخلو من كراهة والله أعلم.

الثامن: ينبغي للمحدث أن لا يروي حديثه بقراءة لحان أو مصحف. رويانا عن النضر بن شميل أنه قال: جاءت هذه الإحاديث عن الأصل معربة.

وأخبرنا أبو بكر بن أبي المعالي الفراوي قراءة عليه قال: أخبرنا إلامام أبو جدي أبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي قال: أخبرنا أبو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي قال: أخبرنا إلامام أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي قال: حدثني محمد بن معاذ قال: أخبرنا بعض أصحابنا عن أبي داود السننجي قال: سمعت الصمعي يقول: إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف التحول: أن يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار" لأنه صلى الله عليه وسلم

لم يكن يلحن فمهما رویت عنه وتحنت فيه كذبت عليه.

قلت: فحق على طالب الحديث أن يتعلم من التحول واللغة ما يتخلص به من شين اللحن والتحريف ومعروقاً ما رويانا عن شعبة قال: من طلب الحديث ولم يصر العربية فمثله مثل رجل عليه برسن ليس له رأس أو كما قال وعن حماد بن سلمة قال: مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف التحول مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها.

وأما التصحيف: فسبيل السلام منه الأخذ من أفواه أهل العلم والضبط فإن من حرم ذلك وكان أخذه وتعلمها من بطون الكتب كان من شأنه التحرير ولم يفلت من التبديل والتصحيف والله أعلم.

التاسع: إذا وقع في روايته لحن أو تحريف فقد اختلفوا فمنهم من كان يري أنه يرويه على الخطأ كما سمعه. وذهب إلى ذلك من التابعين محمد بن سيرين وأبو معمر عبد الله بن سخيرة. وهذا غلو في مذهب اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى.

ومنهم من رأى تغييره وإصلاحه وروايته على الصواب. رويانا ذلك عن الأوزاعي وابن المبارك وغيرهما وهو مذهب الخصيين والعلماء من المحدثين. والقول به في اللحن الذي لا يختلف به المعنى وأمثاله لازم على مذهب تحويل رواية الحديث بالمعنى وقد سبق أنه قول الأكثرين.

وأما إصلاح ذلك وتغييره في كتابه وأصله: فالصواب تركه وتقرير ما وقع في الأصل على ما هو عليه مع التضييب عليه وبيان الصواب خارجاً في الحاشية فإن ذلك أجمع للمصلحة وأنفي للمفسدة.

وقد رويانا أن بعض أصحاب الحديث رئي في الماء وكأنه قد مر من شفنته أو لسانه شيء فقيل له في ذلك فقال: لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم غيرها برأيي فعل في هذا.

وكثيراً ما نرى ما يتعهده كثير من أهل العلم خطأً وربما غيره صواباً ذا وجه صحيح وإن خفي واستغرب لا سيما فيما يدعونه خطأً من جهة العربية. وذلك لكثر لغات العرب وتشعبها.

ورويانا عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: كان إذا مر بأبي لحن فاحش غيره وإذا كان لينا سهلاً تركه وقال: كذا قال الشيخ.

وأخبرني بعض أشياخنا: عمن أخبره عن القاضي الحافظ عياض بما معناه واحتصاره أن الذي استمر عليه عمل أكثر

إلا شياخ أن ينقلوا الرواية كما وصلت إليهم ولا يغوروها في كتبهم حتى في أحرف من القرآن استمرت الرواية فيها في الكتب على خلاف التلاوة المجمع عليها ومن غير أن يحيى ذلك في الشواد. ومن ذلك ما وقع في الصحيحين والموطأ وغيرها لكن أهل المعرفة منهم ينبهون على خطئها عند السماع والقراءة وفي حواشى الكتب مع تقويرهم ما في الأصول على ما بلغتهم.

ومنهم من جسر على تغيير الكتب وإصلاحها منهم أبو الوليد هشام بن أحمد الكناني الوقشي فإنه لكترة مطالعته وافتتاحه وثقوب فهمه وحدة ذهنه جسر على الإصلاح كثيراً وغلط فيأشياء من ذلك. وكذلك غيره من سلك مسلكه والأولى سد باب التغيير والإصلاح لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن وهو أسلم مع التبيين فيذكر ذلك عند السماع كما وقع ثم يذكر وجه صوابه: إما من جهة العربية وإما من جهة الرواية. وإن شاء قرأه أولاً على الصواب ثم قال وقع عند شيخنا أو: في روايتنا أو: من طريق فلان كذا وكذا. وهذا أولى من الأول كيلا يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل.

وأصلح ما يعتمد عليه في الإصلاح: أن يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد في

أحاديث آخر فإن ذاكره آمن من أن يكون منقولاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل والله أعلم.  
العاشر: إذا كان الإصلاح بزيادة شيء قد سقط فإن لم يكن في ذلك مغایرة في المعنى: فإذا مرفئه على ما سبق وذلك كصحو ما روی عن مالك رضي الله عنه أنه قيل له: أرأيت حديث النبي صلى الله عليه وسلم يزداد فيه الواو والألف والمعنى واحد؟ فقال: أرجو أن يكون خفيفاً وإن كان الإصلاح بالزيادة يشتمل على معنى مغاير لما وقع في الأصل: تأكيد فيه الحكم بأنه يذكر ما في الأصل مقتربنا بالتبني على ما سقط ليسلم من معة الخطأ ومن أن يقول على شيخه ما لم يقل.

حدث أبو نعيم الفضل بن دكين عن شيخ له بحديث قال فيه عن بحينة فقال أبو نعيم: إنما هو ابن بحينة ولكنه قال بحينة.

وإذا كان من دون موضع الكلام الساقط معلوماً أنه قد أوثق به وإنما سقطه من بعده ففيه وجه آخر: وهو أن يلحق الساقط في موضعه من الكتاب مع الكلمة يعني كما فعل الخطيب الحافظ إذ روى عن ابن عمر بن مهدي عن القاضي الخاطمي بإسناده عن عروة عن عمرة بنت عبد الرحمن تعني عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلي إلى رأسه فأرجله قال الخطيب: كان في أصل ابن مهدي عن عمرة أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلي إلى رأسه فألحقنا فيه ذكر عائشة إذ لم يكن منه بد وعلمنا أن الخاطمي كذلك رواه وإنما سقط من كتاب شيخنا أبي عمر وقلنا فيه تعني عن عائشة رضي الله عنها لأجل أن ابن مهدي لم يقل لنا ذلك.

وهكذا رأيت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا. ثم ذكر بإسناده عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه قال: سمعت وكيعا يقول: إنا لنسعد في الحديث بيعني.

قلت: وهذا إذا كان شيخه قد رواه له على الخطأ. فاما إذا وجد ذلك في كتابه وغلب على ظنه أن ذلك من الكتاب لا من شيخه فيتجه هنا إصلاح ذلك في كتابه وفي روايته عند تحديه به معاً ذكر أبو داود أنه قال: لأحمد بن حنبل: وجدت في كتابي حجاج عن جريج عن أبي الوبير يجوز لي أن أصلاحه ابن جريج؟ فقال: أرجو أن يكون هذا لا بأس به والله أعلم.

وهذا من قبيل ما إذا درس من كتابه بعض الإسناد أو المتن فإنه يجوز له استدراركه من كتاب غيره إذا عرف صحته وسكت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط من كتابه وإن كان في المحدثين من لا يستحيز ذلك. ومن فعل ذلك نعيم بن حماد فيما روى عن يحيى بن معين عنه.

قال الخطيب الحافظ: ولو بين ذلك في حال الرواية كان أولى وهكذا الحكم في استثنات الحافظ ما شكر فيه من كتاب غيره أو من حفظه وذلك مروي عن غير واحد من أهل الحديث منهم عاصم وأبو عوانة وأحمد بن حنبل وكان بعضهم يبين ما ثبته فيه غيره فيقول حدثنا فلان وثبتني فلان كما روي عن يزيد بن هارون أنه قال: أخبرنا عاصم وثبتني شعبة عن عبد الله بن سرجس

وهكذا إلامر فيما إذا وجد في أصل كتابه كلمة من غريب العربية أو غيرها غير مقيدة وأشاركت عليه فجائز أن يسأل عنها أهل العلم بما ويرويها على ما يخبرونه به.

روي مثل ذلك عن إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل وغيرهما رضي الله عنهم والله أعلم.

الحادي عشر: إذا كان الحديث عند الراوي عن اثنين أو أكثر وبين روايتهما تفاوت في الفظ والمعنى واحد كان له أن يجمع بينهما في الإسناد ثم يسوق الحدي على لفظ أحدهما خاصة ويقول: أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان

أو هذا لفظ فلان قال. أو: قيل: أخبرنا فلان أو ما أشبه ذلك من العبارات.

ولمسلم صاحب الصحيح مع هذا في ذلك عبارة أخرى حسنة مثل قوله: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد إلاشح كلاماً عن أبي خالد قال أبو بكر: حدثنا أبو خالد إلاحر عن إلاعمش وساق الحديث. فإذا عادته ثانية ذكر أحدهما خاصة إشعار بأن اللفظ المذكور له وأما إذا لم يخص لفظ أحدهما بالذكر بل أخذ من لفظ هذا ومن لفظ ذاك وقال أخبرنا فلان وفلان وتقاربها في اللفظ قيل: أخبرنا فلان فهذا غير متنبع على منهبه تحويز الرواية بالمعنى وقول أبي داود صاحب السنن حدثنا مسدد وأبو توبة المعنى قيل: حدثنا أبو الإحوص مع أشباه هذا في كتابه يحتمل أن يكون من قبيل الأول فيكون اللفظ مسدداً ويوفقه أبو توبة في المعنى. ويجعل أن يكون من قبيل الثاني فلا يكون قد أورد لفظ أحدهما خاصة بل رواه بالمعنى عن كليهما وهذا الإحتمال يقرب في قوله حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل المعنى واحد قيل: حدثنا أبان.

وأما إذا جمع بين جماعة رواة قد اتفقوا في المعنى وليس ما أورده لفظ كل واحد منهم وسكت عن البيان لذلك فهذا مما عيب به البخاري أو غيره ولا يأس به على مقتضى منهبه تحويز الرواية بالمعنى.

وإذا سمع كتاباً مصنفاً من جماعة ثم قابل نسخته بأصل بعضهم دون بعض وأراد أن يذكر جميعهم في الإسناد ويقول واللفظ لفلان كما سبق: فهذا يحتمل أن يجوز كالأول لأن ما أورده قد سمعه بنصه من ذكر أنه بلغهه ويحتمل أن لا يجوز لأنه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فإنه اطلع على رواية غير من نسب اللفظ إليه وعلى موافقتهما من حيث المعنى فأخبر بذلك والله أعلم.

الثاني عشر: ليس له أن يزيد في نسب من فوق شيخه من رجال الإسناد على ما ذكره شيخه مدرجاً عليه من غير فصل مميز فإن أتى بفصل جاز مثل أن يقول هو ابن فلان القلاني أو يعني: ابن فلان ونحو ذلك.

وذكر الحافظ الإمام أبو بكر البرقاني رحمه الله في كتاب اللقط له بإسناده عن علي بن المديني قال: إذا حدثك الرجل فقال: حدثنا فلان ولم ينسبه فأحببت أن تنسبه فقل حدثنا فلان: أن فلان بن فلان حدثه والله أعلم.

واما إذا كان شيخه قد ذكر نسب شيخه أو صفتته في أول كتاب أو جزء عند أول حديث منه واقتصر فيما بعده

من إلا حاديث على ذكر اسم الشيخ أو بعض نسبه.

مثاله: أن أروي جزءاً عن الفراوي فأقول في أوله أخبرنا أبو بكر منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي قال أخبرنا فلان. وأقول في باقي أحاديثه أخبرنا منصور فهل يجوز لمن سمع ذلك الجزء مني أن يرويعني إلا حاديث التي بعد الحديث الأول منفرقة ويقول في كل واحد منها أخبرنا فلان قال: أخبرنا أبو بكر منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي قال: أخبرنا فلان وإن لم أذكر له ذلك في كل واحد منها اعتماداً على ذكري له أولاً؟ فهذا قد حكى الخطيب الحافظ عن أكثر أهل العلم: أئمّة أجازوه. وعن بعضهم أن الأولى أن يقول يعني ابن فلان.

وروى بإسناده عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه: أنه كان إذا جاء اسم الرجل غير منسوب قال يعني ابن فلان.

وروى عن البرقاني بإسناده عن علي بن المديني ما قدمنا ذكره عنه.

ثم ذكر أنه هكذا رأى أبو بكر أحمد بن علي الإسحاقاني نزيل نيسابور يفعل وكان أحد الحفاظ الجودين ومن أهل الورع والدين وأنه سأله عن أحاديث كثيرة رواها له قال فيها أخبرنا أبو عمرو بن حمدان: أن أبو علي يعني أحمد بن علي بن المثنى

الموصلي أخبرهم وأخبرنا أبو بكر بن المقرى: أن إسحاق بن أحمد بن نافع حدثهم. وأخبرنا أبو أحمد الحافظ: أن أبو يوسف محمد بن سفيان الصفار أخبرهم فذكر له أنها أحاديث سمعها قراءة على شيوخه في جملة نسخ نسخوا الذين حدثوهم بها في أواها واقتصرت على ذكر أسمائهم، قال: وكان غيره يقول في مثل هذا أخبرنا فلان قال: أخبرنا فلان هو ابن فلان ثم يسوق نسبة إلى منتهاه

قال: وهذا الذي أستحبه لأن قوماً من الرواة كانوا يقولون فيما أجيزة لهم أخبرنا فلان: أن فلاناً حدثهم.

قلت: جميع هذه الوجوه جائزة وأولاًها أن يقول هو ابن فلان أو: يعني ابن فلان ثم أن يقول إن فلان بن فلان ثم أن يذكر المذكور في أول الجزء بعينه من غير فصل والله أعلم.

الثالث عشر: جرت العادة بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الإسناد خطأ ولا بد من ذكره حالة القراءة لفظاً.

وما قد يغفل عنه من ذلك ما إذا كان في أثناء الإسناد قرئ على فلان: أخبرك فلان فينبغي للقارئ أن يقول فيه قيل له: أخبرك فلان. ووقع في بعض ذلك قرئ على فلان: حدثنا فلان فهذا يذكر فيه قال فيقال قرئ على فلان قال: حدثنا فلان وقد

---

" قوله" جرت العادة بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الإسناد خطأ ولا بد من ذكره حال القراءة لفظاً انتهى.  
هكذا قال المصنف هنا إنه لابد من النطق بقال لفظاً ومتضاهه أنه لا يصح السماع بدهنهما وخالف المصنف ذلك في الفتوى فإنه سئل فيها عن ترك القاري قال فقال هذا خطأ من فاعله والأظهر أنه لا يبطل السماع به لأن حذف القول جائز اختصاراً جاء به القرآن العظيم وكذا قال النووي في التقرير والتيسير تركها خطأ والظاهر صحة السماع والله أعلم.

جاء هذا مصرياً به خطأ هكذا في بعض ما روينا. وإذا تكررت الكلمة قال كما في قوله في كتاب البخاري حدثنا صالح بن حيان قال: قال عامر الشعبي حذفوا إحداها في الخط وعلى القاري أن يلفظ بهما جميعاً والله أعلم.

الرابع عشر: النسخ المشهورة المشتملة على أحاديث بإسناد واحد كنسخة همام بن منبه عن أبي هريرة رواية عبد

الرازق عن معمر عنه ونحوها من النسخ والأجزاء. منهم من يجدد ذكر الإسناد في أول كل حديث منها. ويوجد هذا في كثير من إلاأصول القدمة وذلك أحوط. ومنهم من يكتفي بذكر الإسناد في أو لها عند أول حديث منها أو : في أول كل مجلس من مجالس سمعها ويدرج الباقى عليه ويقول في كل حديث بعده وبالإسناد أو وبه وذلك هو الأغلب الأكثري . وإذا أراد من كان سماعه على هذا الوجه تفريق تلك الأحاديث ورواية كل حديث منها بالإسناد المذكور في أو لها جاز له ذلك عند الأكثرين. منهم وكيع بن الجراح ويحيى بن معين و أبو بكر الاسماعيلي . وهذا لأن الجميع معطوف على الأول فالإسناد المذكور أولاً في حكم المذكور في كل حديث وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبواب بإسناده المذكور في أوله والله أعلم . ومن المحدثين من أبي إفراط شيء من تلك الأحاديث المدرجة بالإسناد المذكور أولاً ورآه تدلسا . وسأل بعض أهل الحديث الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني الفقيه الأصولي عن ذلك فقال: لا يجوز . وعلى هذا من كان سماعه على هذا الوجه فطريقه أن يبين ويحكي ذلك كما جرى كما فعله مسلم في صحيحه في صحيفه همام بن منه نحو قوله: حدثنا محمد بن رافع قال:

حدثنا عبد الرزاق: قال أخبرنا معمر عن همام بن منه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة وذكر أحاديث منها: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أدنى مقعد أحدكم في الجنة أن يقول له: قمن" الحديث . وهكذا فعل كثير من المؤلفين والله أعلم . الخامس عشر: إذا قدم ذكر المتن على الإسناد أو ذكر المتن وبعض الإسناد ثم ذكر الإسناد عقيبه على الاتصال . مثل أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا أو يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ثم يقول أخبرنا به فلان قال: أخبرنا فلان ويسوق الإسناد حتى يتصل بما قدمه فهذا يلتتحق بما إذا قدم الإسناد في كونه يصير به مسندًا للحديث لا مرسلا له . فلو أراد من سمعه منه هكذا أن يقدم الإسناد ويؤخر المتن ويلفقه كذلك: فقد ورد عن بعض من تقدم من المحدثين أنه جوز ذلك.

قلت: ينبغي أن يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض متن الحديث على بعض . وقد حكى الخطيب: المنع من ذلك على القول بأن الرواية على المعنى لا تجوز والجواز على القول بأن الرواية على المعنى تجوز ولا فرق بينهما في ذلك والله أعلم .

وأما ما يفعله بعضهم من إعادة ذكر الإسناد في آخر الكتاب أو الجزء بعد ذكره أولاً فهذا لا يرفع الخلاف الذي تقدم ذكره في إفراد كل حديث بذلك الإسناد عند روايتها لكونه لا يقع متصلًا بكل واحد منها ولكنه يفيد تأكيداً واحتياطاً ويتضمن إجازة بالغة من أعلى أنواع الإجازات والله أعلم .

ال السادس عشر: إذا روى المحدث الحديث بإسناد ثم أتبه بإسناد آخر وقال عند انتهاءه مثله فأراد الرواية عنه أن يقتصر على الإسناد الثاني ويسوق لفظ الحديث المذكور عقب الإسناد الأول: فالظاهر المنع من ذلك.

ورويانا عن أبي بكر الخطيب الحافظ رحمه الله قال: كان شعبة لا يحيى ذلك . وقال بعض أهل العلم: يجوز ذلك إذا عرف أن المحدث ضابط متحفظ يذهب إلى تمييز إلالفاظ وعد الحروف فإن لم يعرف ذلك منه لم يجز ذلك . وكان غير واحد من أهل العلم إذا روى مثل هذا يورد الإسناد ويقول مثل حديث

قبله متبه كذا وكذا ثم يسوقه. وكذلك إذا كان الحديث قد قال نحوه. قال: وهذا هو الذي أختباره.  
أخبرنا أبو أحمد عبد الوهاب بن أبي منصور علي بن علي البغدادي شيخ الشيوخ بها بقراءتي عليه بها قال أخبرنا  
والدي رحمه الله: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد الصريفي: أخبرنا أبو القاسم بن حبابة: حدثنا أبو القاسم عبد  
الله بن محمد البغوي: حدثنا عمرو بن محمد النقاد: حدثنا وكيع قال: قال شعبة: فلان عن فلان مثله لا يجوز. قال  
وكيع: وقال سفيان الثوري: يجوز.

وأما إذا قال نحوه فهو في ذلك عند بعضهم كما إذا قال مثله نسبنا بإسناد عن وكيع قال: قال سفيان: إذا قال نحوه  
 فهو حديث وقال شعبة نحوه شك وعن يحيى بن معين: أنه أجاز ما قدمنا ذكره في قوله مثله ولم يجوز في قوله نحوه  
قال الخطيب: وهذا القول على منصب من لم يجز الرواية على المعنى. فأما على منصب من أجازها فلان فرق بين  
مثله ونحوه والله أعلم.

قلت: هذا له تعلق بما رويناه عن مسعود بن علي السجسي: أنه سمع الحاكم أبا عبد الله الحافظ يقول: إن مما يلزم  
الحاديسي من الضبط والإتقان أن يفرق بين أن يقول مثله أو يقول نحوه فلا يحل له أن يقول مثله إلا بعد أن يعلم أنهما  
على لفظ واحد ويحل أن يقول نحوه إذا كان على مثل معانيه والله أعلم.

السابع عشر: إذا ذكر الشيخ إسناد الحديث ولم يذكر من متبه إلا طرفا ثم قال وذكر الحديث أو قال وذكر  
الحديث بطوله فأراد الماوي عنه أن يروي

عنه الحديث بكماله وبطوله فهذا أولى بالمنع مما سبق ذكره في قوله مثله أو نحوه. فطريقه: أن يبين ذلك بأن يقتضي ما  
ذكره الشيخ على وجهه فيقول قال: وذكر الحديث بطوله ثم يقول والحديث بطوله هو كذا وكذا ويسقه إلى  
آخره.

وسأل بعض أهل الحديث أبا إسحاق إبراهيم بن محمد الشافعي المقدم في الفقه والإصول عن ذلك فقال: لا يجوز لمن  
سمع على هذا الوصف أن يروي الحديث بما فيه من إلألفاظ على الفصيل. وسؤال أبو بكر البرقاني الحافظ الفقيه أبا  
بكر إسماعيلي الحافظ الفقيه عن قرأ إسناد الحديث على الشيخ ثم قال وذكر الحديث هل يجوز أن يحدث بجميع  
الحديث؟ فقال: إذا عرف الحديث والقارئ ذلك الحديث فأرجو أن يجوز ذلك والبيان أولى أن يقول كما كان.  
قلت: إذا جوزنا ذلك فالتحقيق فيه: أنه بطريق الإجازة فيما لم يذكره الشيخ لكنها إجازة أكيدة قوية من جهات  
عديدة فجاز لهذا مع كون أوله سماعا إراجباقي عليه من غير إفراد له بلفظ الإجازة والله أعلم.

الثامن عشر: الظاهر أنه لا يجوز تغيير عن النبي إلى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا بالعكس وإن جازت  
الرواية بالمعنى فإن شرط ذلك أن لا يختلف المعنى والمعنى في هذا مختلف.

---

قوله الظاهر أنه لا يجوز تغيير عن النبي إلى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا بالعكس وإن جازت الرواية  
بالمعنى فإن شرط ذلك أن لا يختلف المعنى والمعنى في هذا مختلف انتهى.

وفيه نظر من حيث أن المعنى لا يختلف في نسبة الحديث لقائله بأى وصف وصف من تعريفه بالنبي أو رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أو نحو ذلك فإن اختلف مدلول لفظ النبي والرسول فليس المقصود هنا بيان وصفه إنما المراد  
تعريف القائل بأى وصف عرف به واشتهر وأما ما استدل به بعض من اختصر كتاب ابن الصلاح على منع ذلك.

و ثبت عن عبد الله بن أحمد بن حنبل أنه رأى أباه إذا كان في الكتاب النبي فقال المحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب وكتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: وقال الخطيب أبو بكر: هذا غير لازم وإنما استحب أحمد اتباع الحديث في لفظه وإلا فمدحه الترخيص في ذلك. ثم ذكر بساندته عن صالح بن أحمد بن حنبل قال: قلت لأبي: يكون في الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجعل الإنسان قال النبي صلى الله عليه وسلم قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

وذكر الخطيب بسنده عن حماد بن سلمة: أنه كان يحدث وبين يديه عفان وبهز فجعلا بغير ان النبي صلى الله عليه وسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم حماد: أما أنتما فلا تفقهان أبدا والله أعلم. الناتس عشر: إذا كان سماعه على صفة فيها بعض الوهن فعليه أن يذكرها في حالة الرواية فإن في إغفالها نوعا من التدليس وفيما مضى لنا أمثلة لذلك. ومن أمثلته: ما إذا حدثه الحديث من حفظه في حالة المذاكرة فليقل حدثنا فلان مذاكرة أو حدثنا في المذاكرة فقد كان غير واحد من متقدم العلماء يفعل ذلك وكان جماعة من حفاظهم يعنون من أن يحمل عليهم في المذاكرة شيء منهم عبد الرحمن بن مهدى وأبو زرعة الرازى ورويناه عن ابن المبارك وغيره. وذلك لما قد يقع فيها من المساهلة مع أن الحفظ خوان ولذلك امتنع جماعة من أعلام الحفاظ من روایة

---

من حديث البراء بن عازب في الصحيح حين علمه صلى الله عليه وسلم ما يدعوه به عند النوم من قوله "آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت" فقال البراء يستذكرون ويرسلون الذي أرسلت فقال صلى الله عليه وسلم "لا قل ونبيك الذي أرسلت" فليس فيه حجة على منع ذلك في الرواية لأن ألفاظ الأذكار توقيفية في تعين اللفظ وتقدير الثواب وربما كان اللفظ سر ليس في لفظ آخر يوادفه ولعله أراد الجمع بين وصفه بالنبوة والرسالة في موضع واحد لا حرم أن النبوة قال الصواب جوازه لأنه لا يختلف به هنا معنى والله أعلم.

ما يحفظونه إلا من كتبهم منهم أحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين والله أعلم  
العشرون : إذا كان الحديث عن رجلين: أحدهما مجريح مثل أن يكون عن ثابت البشان وأبان بن أبي عياش عن أنس. فلا يستحسن إسقاط المجريح من الإسناد والإقصار على ذكر الثقة خوفا من أن يكون فيه عن المجريح شيء لم يذكره الثقة قال نحوا من ذلك أحمد بن حنبل ثم الخطيب أبو بكر.  
قال الخطيب: وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما أسقط المجريح من الإسناد ويدرك الثقة ثم يقول آخر كافية عن المجريح. قال: وهذا القول لا فائدة فيه.

قلت: وهكذا ينبغي إذا كان الحديث عن رجلين نتفتين أن لا يسقط أحدهما منه لطرق مثل الإحتمال للذكور إليه وإن كان محظوظا بإسقاط فيه أقل. ثم لا يمتنع ذلك في الصورتين امتياز تحرير لأن الظاهر اتفاق الروايتين. وما ذكر من الإحتمال نادر بعيد فإنه من الإدراجه الذي لا يجوز تعمده كما سبق في نوع المدرج والله أعلم.

الحادي والعشرون: إذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من شيخ آخر فخلطه ولم يميزه وعزى الحديث جملة إليهمما مبينا أن عن أحدهما بعضه وعن الآخر بعضه فذلك جائز كما فعل الزهري في حديث إلافق حيث رواه عن عروة وابن المسيب وعلقمة بن وقارص الليشي وعبد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها. وقال: وكلهم حديث طائفه من حديثها قالوا: قالت: الحديث ثم إنه ما من شيء من ذلك الحديث إلا وهو في الحكم كأنه رواه عن أحد الرجلين على الإيمان حتى إذا

---

"قوله" إذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من شيخ آخر فخلطه ولم يميزه وعزى الحديث جملة إلىهما مبيناً أن عن أحد هما بعضاً وعن الآخر بعضاً فذلك جائز كما فعل الزهرى في حديث الإفك فذكره ثم قال وغير جائز لأن أحد بعد اختلاط ذلك أن يسقط ذكر أحد

كان أحد هما مجرحاً لم يجز الإحتجاج بشيء من ذلك الحديث وغير جائز لأن أحد بعد اختلاط ذلك أن يسقط ذكر أحد الروايين ويروي الحديث عن الآخر وحده بل يجب ذكرهما جميعاً مقروناً بال الصحيح بأن بعضه عن أحد هما وبعضه عن الآخر والله أعلم.

الراوين ويروي الحديث عن الآخر وحده إلى آخر كلامه وقد اعتبر عاليه بأن البخاري أسقط ذكر أحد شيخيه أو شيوخه في مثل هذه الصورة واقتصر على ذكر شيخ واحد فقال في كتاب الرفاق من صحيحه في باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم من الدنيا حدثني أبو نعيم بنصف من هذا الحديث حدثنا عمر بن ذر حدثنا مجاهد أن أبي هريرة كان يقول آللله الذي لا إله إلا هو إن كنت لاعتمد بكم على الأرض من الجوع الحديث انتهى.

والجواب أن المتن إنما هو إسقاط بعض شيوخه وإيراد جميع الحديث عن بعضهم لأنه حينئذ يكون قد حدث عن المذكور بعض ما لم يسمع منه فأما إذا بين أنه لم يسمع منه إلا بعض الحديث كما فعل البخاري هنا فليس بممتنع وقد بين البخاري في موضع آخر من صحيحه القدر الذي سمعه من أبي نعيم من هذا الحديث أو بعض ما سمعه منه فقال في كتاب الاستذان حدثنا أبو نعيم حدثنا عمر بن ذر ح حدثنا محمد بن مقاتل أنبأنا عبد الله أنبأنا عمر بن ذر أنبأنا مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال "دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لينا في قدر فقال: أبا هر الحقيقة أهل فادعهم إلى" قال فأتيتهم فدعوكم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا انتهى. وهذا هو بعض حديث أبي نعيم الذي ذكره في الرفاق وأما بقية الحديث فيتحمل أن البخاري أخذه من كتاب أبي نعيم وجادة أو إجازة له سمعه من شيخ آخر غير أبي نعيم أما محمد بن مقاتل الذي روى عنه في الاستذان بعضه أو غيره ولم يبين ذلك بل اقتصر على اتصال بعض الحديث من غير بيان ولكن ما من قطعة منه إلا وهي محتملة لأنها غير متصلة بالسماع إلا القطعة التي صرحت بها في الاستذان باتصالها والله أعلم.

#### النوع السابع والعشرون: معرفة آداب الحديث:

وقد مضى طرف منها اقتضته الإنواع التي قبله.

علم الحديث علم شريف يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم وينافر مساوي الأخلاق ومشائن الشيم وهو من علوم الآخرة لا من علوم الدنيا. فمن أراد التصدي لإسماع الحديث أو لإفادة شيء من علومه فليقدم تصحيح النية وإخلاصها ولطهير قلبه من أغراض الدنيوية وأدناسها ولتحذر بليه حب الرئاسة ورعناتها.

وقد اختلف في السن الذي إذا بلغه استحب له التصدي لإسماع الحديث وإلانتصاب لروايته. والذى نقوله: إنه متى احتاج إلى ما عنده استحب له التصدي لروايته ونشره في أي سن كان. وروينا عن القاضي الفاضل أبي محمد بن خلاد رحمه الله أنه قال: الذي يصح عندي من طريق الإثارة والنظر في الحد الذي إذا بلغه الناقل حسن به أن يحدث هو: أن يسوّي الخمسين لأنها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد. قال سفيان بن ثور:

أخوه حمدين مجتمع أشدي ونجدن مداررة الشؤون

قال: وليس ينكر أن يحدث عند استيفاء الأربعين لأنها حد الاستواء ومتى الكمال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين وفي الأربعين تناهى عزيمة الإنسان وقوته ويتوفر عقله ويجد رأيه.

وأنكر القاضي عياض ذلك على ابن خالد وقال: كم من السلف المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين من لم ينته إلى هذا السن ومات قبله وقد نشر من الحديث والعلم ما لا يخصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الأربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين.

وكذلك إبراهيم السجعي وهذا مالك بن أنس جلس للناس ابن نيف وعشرين

وقيل: ابن سبع عشرة والناس موافقون وشيوخه أحياه.

وكذلك محمد بن إدريس الشافعي: قد أخذ عنه العلم في سن الحداة وانتصب لذلك. والله أعلم.

قلت: ما ذكره ابن خالد غير مستكر وهو محظوظ على أنه قاله: فمن يتصل بالتحديث ابتداء من نفسه من غير براعة في العلم تعجلت له قبل السن الذي ذكره. فهذا إنما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فإنه مظنة الاحتياج إلى ما عنده.

وأما الذين ذكرهم عياض من حدث قبل ذلك: فالظاهر أن ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت ظهر لهم معها الاحتياج إليهم فحدثوا قبل ذلك أو لأنهم سلوا ذلك إما بتصريح السؤال وإما بقرينة الحال.

وأما السن الذي إذا بلغه المحدث انبغى له الإمساك عن التحدث: فهو السن الذي يخشى عليه فيه من الهرم والخرف ويحاف عليه فيه أن يخلط ويروي ما ليس من حديثه والناس في بلوغ هذه السن يتفاوتون بحسب اختلاف أحواهم. وهكذا إذا عمي وخاف أن يدخل عليه ما ليس من حديثه فليمسك عن الرواية وقال ابن خالد: أعجب إلى أن يمسك في الشهرين لأنه حد الهرم فإن كان عقله ثابت ورأيه مجتمعاً يعرف حديثه ويقوم به وتحرج أن يحدث احتساباً رجوت له خيراً ووجه ما قاله: أن من بلغ الشهرين ضعف حاله في الغالب وخيف عليه إللاحتلال والإخلال أو أن لا يفطن له إلا بعد أن يخلط كما اتفق لغير واحد من الثقات منهم عبد الرزاق وسعيد بن أبي عروة.

وقد حدث حلق بعد مجازة هذا السن ف ساعدهم التوفيق وصحبهم السلامه منهم: أنس بن مالك و سهل بن سعد و عبد الله بن أبي أوي من الصحابة و مالك

والليث و ابن عبيدة و علي بن الجعدي في عدد جم من المتقدمين والمتاخرين. وفيهم غير واحد حدثوا بعد استيفاء مائة سنة منهم: الحسن بن عرفة و أبو القاسم البغوي و أبو إسحاق العجمي و القاضي أبو الطيب الطري رضي الله عنهم أجمعين والله أعلم.

ثم إنه لا ينبغي للمحدث أن يحدث بحضوره من هو أولى منه بذلك. و كان إبراهيم و الشعبي إذا اجتمعوا لم يتكلما إبراهيم بشيء.

و زاد بعضهم: فكرة الرواية ببلد فيه من المحدثين من هو أولى منه لسته أو لغير ذلك.

روينا عن يحيى بن معين قال: إذا حدثت في بلد فيه مثل أبي مسهر فيجب للحيي أن تخلق.

وعنه أيضاً: إن الذي يحدث بالبلدة وفيها من هو أولى بالتحديث منه فهو أحق.

وينبغي للمحدث إذا التمس منه ما يعلمه عند غيره في بلده أو غيره بإسناد أعلى من إسناده أو أرجح من وجه آخر أن يعلم الطالب به ويرسله إليه فإن الدين النصيحة.

ولا يمتنع من تحديد أحد لكونه غير صحيح النية فيه فإنه يرجى له حصول النية من بعد روينا عن معمر قال: كان يقال: إن الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأتي عليه العلم حتى يكون الله عز وجل ول يكن حريضا على نشهه متبعا جزيل أجره.

وقد كان في السلف رضي الله عنهم من يتألف الناس على حديثه منهم عروة بن الزبير رضي الله عنهمما وليقتد بمالك رضي الله عنه: فيما أخبرناه أبو القاسم الفراوي

بنيسابور أخبرنا أبو المعالي الفارسي: أخبرنا أبو بكر البهقي الحافظ قال: أنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراي حدثنا جدي: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: كان مالك بن أنس إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث. فقيل له في ذلك. فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدث إلا على طهارة متمكنا وكان يكره أن يحدث في الطريق أو هو قائم أو يسعنجل. وقال أحب أن أتفهم ما أحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وروي أيضا عنه أنه كان يغسل لذلک ويتبخر ويتطيب فإن رفع أحد صوته في مجلسه زبره وقال: قال الله تعالى: {إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّاسِ} . فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وروينا أو: بلغنا عن محمد بن أحمد بن عبد الله الفقيه أنه قال: القارئ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قم لأحد فإنه يكتب عليه خطيئة".

ويستحب له مع أهل مجلسه ما ورد عن حبيب بن أبي ثابت أنه قال: إن من السنة إذا حدث الرجل القوم أن يقبل عليهم جيعا والله أعلم.

ولا يسرد الحديث سردا يمنع السامع من إدراك بعضه. وليفتح مجلسه وليختتمه بذكر وداعه يليق بالحال. ومن أبلغ ما يفتحه به أن يقول: الحمد لله رب العالمين أكمل الحمد على كل حال. والصلة والسلام الأمان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون. اللهم صل

عليه وعلى آله وسائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون. ويستحب للمحدث العارف عقد مجلس لإملاء الحديث فإنه من أعلى مراتب الرواين والسمع فيه من أحسن وجوه التحمل وأقوهاه وليختتم مستتملا يبلغ عنه إذا كثر الجمع فذلك دأب أكبر المحدثين المتصلين لمثل ذلك. ومن روي عنه ذلك: مالك و شعبة و وكيع و أبو عاصم و يزيد بن هارون في عدد كثير من الأعلام السالفين ول يكن مستتملا محصلًا متيقظا كيلا يقع في مثل ما رويانا: أن يزيد بن هارون سئل عن حديث فقال: حدثنا به عدة فصاح به مستتملا: يا أبا خالد عدة ابن من؟ فقال له: عدة ابن فقدتك. وليستعمل على موضع مرتفع من كرسى أو نحوه فإن لم يجد استتملا قائما. ولعله أن يتبع لفظ المحدث فيؤديه على وجهه من غير خلاف. والفائدة في استتملاء المستتملي: توصل من يسمع لفظ الملمي على بعد منه إلى تفهمه وتحققه بإبلاغ المستتملي. وأما من لم يسمع إلا لفظ المستتملي: فليس يستفيد بذلك جواز روایته لذلك عن الملمي مطلقا من غير بيان الحال فيه. وفي هذا كلام قد تقدم في النوع الرابع والعشرين.

---

النوع السابع والعشرون: معرفة آداب الحديث.

"قوله" وأما من لم يسمع إلا لفظ المستتملى فليس يستفيد بذلك جواز روايته لذلك عن المملى مطلقاً من غير بيان الحال فيه وفي هذا كلام قد تقدم في النوع الرابع والعشرين انتهى.

والذى قدمه هناك أنه حكى هناك قولين أحدهما الجواز والثانى المنع وقال إن الأول بعيد فاقضى كلامه هناك رجحان الامتناع والصواب كما قدمته هناك أنه إن كان المملى

ويستحب افتتاح المجلس بقراءة قارئ لشيء من القرآن العظيم. فإذا فرغ استنصلت المستتملى أهل المجلس إن كان فيه لغط ثم يبسم الله تبارك وتعالى ويصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتحرى الأبلغ في ذلك ثم يقبل على الحديث ويقول: من ذكرت أو ما ذكرت رحمك الله أو غفر الله لك أو نحو ذلك وكلما انتهى إلى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وذكر الخطيب أنه يرفع صوته بذلك وإذا انتهى إلى ذكر الصحابي قال رضي الله عنه.

ويحسن بالحدث الشاء على شيخه في حالة الرواية عنه بما هو أهل له فقد فعل ذلك غير واحد من السلف والعلماء كما روی عن عطاء بن أبي رباح أنه كان إذا حدث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثني البحر وعن وكيع أنه قال حدثنا سفيان أمير المؤمنين في الحديث.

وأهم من ذلك الدعاء له عند ذكره فلا يغفل عنده.

ولا بأس بذكر من يروي عنه بما يعرف به من لقب كغدر لقب محمد بن جعفر صاحب شعبة ولوين لقب محمد بن سليمان المصيصي. أو نسبة إلى أم عرف بها كيعلى بن منية الصحابي وهو ابن أمية ومنية أمها وقيل: جدته أم أبيه أو وصف بصفة

---

يسمع لفظ المستتملى فحكم حكم القارئ وعلى الشيخ فيجوز لسامع المستتملى أن يرويه عن المملى لكن لا يجوز أن يقول سمعت ولا أخرني فلان أملأه إنما يجوز ذلك من سمع لفظ المملى ويجوز أن يقول أنا فلان ويطلق ذلك على الصحيح وهل يجوز أن يقيد ذلك بقوله قراءة عليه تحتمل أن يقال بالجواز لأن المستتملى كالقارئ على الشيخ ويحمل أن لا يجوز ذلك لأن موضوع المستتملى تبليغ ألفاظ الشيخ وليس قصده القراءة على الشيخ الأول أظهر كما تقدم هناك والله أعلم.

قوله أو نسبة إلى أم عرف بها كيعلى بن منية الصحابي وهو ابن أمية ومنية أمها وقيل جدته أم أبيه انتهى

نقض في جسده عرف بها كسليمان الأعمش وعاصم الأحول. إلا ما يكرهه من ذلك كما في إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية وهي أمها وقيل: أم أمها. روينا عن يحيى بن معين أنه كان يقول حدثنا إسماعيل بن علية فنهاده بن حنبيل وقال: قل إسماعيل بن إبراهيم فإنه بلغني أنه كان يكره أن ينسب إلى أمها فقال: قد قبلنا منك يا معلم الخير.

وقد استحب للمملى أن يجمع في إملائه بين الرواية عن جماعة من شيوخه مقدماً للأعلى إسناداً أو إلاؤلى من وجه آخر. ويعلى عن كل شيخ منهم حديثاً واحداً ويختار ما علا سنته وقصر متنه فإنه أحسن وألائق. وينقى ما عليه ويتحرى المستفاد منه وينبه على ما فيه من فائدة وعلو وفضيلة. ويتجنب ما لا تحتمله عقول الحاضرين وما يخشى

فيه من دخول الوهم عليهم في فهمه.

وكان من عادة غير واحد من المذكورين ختم إلاملاء شيء من الحكايات والتوادر وإنشادات بأسانيدها وذلك حسن والله أعلم.

وإذا قصر الحديث عن تحرير ما يملئه فاستعن ببعض حفاظ وقته فخرج له فلا بأس بذلك  
قال الخطيب: كان جماعة من شيوخنا يفعلون ذلك.

وإذا نجز إلاملاء فلا غنى عن مقابلته وإتقانه وإصلاح ما فسد منه بزيع القلم

---

رجح المصنف هنا أن منية أم يعلى واقتصر في النوع السابع والخمسين على كونها جدته وحكاه عن الزبير بن بكار وأنها جدته أم أبيه وما قاله الزبير هو الذي حزم به أبو نصر بن ماكولا ولكن قال ابن عبد البر لم يصب الزبير انتهى.

والذي ذكره الطبرى ورجحه أبو الحجاج المزى أنها أم يعلى لا جدته فما رجحه المصنف وهو الراجح والله أعلم.  
قوله "وإذا نجز إلاملاء فلا غناء عن مقابلته وإتقانه انتهى.

وطغيانه هذه عيون من آداب الحديث اجتنأنا بها معروضين عن التطويل بما ليس من مهماتها أو هو ظاهر ليس من مستبهماتها والله الموفق والمعين وهو أعلم.

النوع الثامن والعشرون - معرفة آداب طالب الحديث:

وقد اندرج طرف منه في ضمن ما تقدم فأول ما عليه تحقيق الإخلاص والحذر من أن يتخرّد وصلة إلى شيء من الأغراض الدنيوية رويانا عن حماد بن سلمه رضي الله عنه أنه قال: من طلب الحديث لغير الله مكر به وروينا عن سفيان الثوري رضي الله عنه قال: ما أعلم عملاً هو أفضل من طلب الحديث من أراد الله به.  
ورويانا نحوه عن ابن المبارك رضي الله عنه. ومن أقرب الوجوه في إصلاح النية فيه: ما رويانا عن أبي عمرو إسماعيل بن نجيد: أنه سأله أباً جعفرًأحمد بن حمدان وكانا عبدين صالحين فقال له: بأي نية أكتب الحديث؟ فقال: أستلم ترودون أن عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة؟ قال: نعم. قال: فرسول الله صلى الله عليه وسلم رأس الصالحين.  
وليصل الله تبارك وتعالى التيسير والتأييد والتوفيق والتسليد ولیأخذ نفسه بالأخلاق

---

هكذا ذكره المصنف هنا أنه لاغناء عن مقابلة إلاملاء وتقديم في كلامه في النوع الخامس والعشرين الترخيص في الرواية من نسخة غير قابلة بشرط ثلاثة فيحتمل أن يكون كلامه هنا محمولاً على ما تقدم هناك ويحتمل أن يفرق بين النسخ من أصل السماع والنسخ من إلاملاء الشيخ حفظاً لأن الحفظ يخون فيما تذكر الشيخ عند المعاشرة ما لعله سبق إلى لفظه والله أعلم.

قوله "نجز" هو بكسر الجيم على المشور وبه جرم الجوهري فقال نجز الشيء بالكسر يجز نجزاً أي انقضى وفي انتهى.

وهذا هو الذي قيد عن المصنف في حاشية علوم الحديث حين قرئ عليه والذي صدر به صاحب الحكم كلامه بالفتح فقال نجز الكلام بالفتح انقطع ونجز الوعد يجز نجزاً حضر قال وقد يقال نجز قال ابن السكينة كان نجز في و كان نجز قضى حاجته انتهى.

الزكية والآداب المرضية. فقد رويانا عن أبي عاصم النبيل قال: من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أمور الدين فيجب أن يكون خير الناس وفي السن الذي يستحب فيه الابتداء بسماع الحديث وبكتبه اختلاف سبق بيانه في أول النوع الرابع والعشرين وإذا أخذ فيه فليشمرون ساق جده واجتهاده ويدأ بالسمع من أستد شيخ مصريه ومن الأولى فال الأولى من حيث العلم أو الشهرة أو الشرف أو غير ذلك.  
وإذا فرغ من سماع العوالي والمهماات التي بيده فليحل إلى غيره.

روينا عن يحيى بن معين أنه قال: أربعة لا يؤنس منهم رشد: حارس الدرب ومنادي القاضي وابن المحدث ورجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث وروينا عن أحمد بن حببل رضي الله عنه أنه قيل له: أير حل الرجل في طلب العلو؟ فقال: بل والله شديدا لقد كان علقة والأسود يبلغهما الحديث عن عمر رضي الله عنه فلا يقنعهما حتى يخرجا إلى عمر رضي الله عنه فيسمعا منه والله أعلم.

وعن إبراهيم بن أدهم رضي الله عنه أنه قال: إن الله تعالى يدفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث ولا يحملنه الحرص والشهوة على التساهل في السمع والتحمل والإخلال بما يشترط عليه في ذلك على ما تقدم شرحه. ولسيعمل ما يسمعه من الأحاديث الواردة بالصلة والتسبيح وغيرهما من الأعمال الصالحة فذلك زكاة الحديث على ما رويانا عن العبد الصالح بشر بن الحارث الحافي رضي الله عنه.

وروينا عنه أيضا أنه قال: يا أصحاب الحديث أدوا زكاة هذا الحديث اعملوا من كل مأني حديث بخمسة أحاديث. وروينا عن عمرو بن قيس الملائقي رضي الله عنه قال: إذا بلغك شيء من

الخير فاعمل به ولو مرة تكون من أهله وروينا عن وكيع قال: إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به. وليعظم شيخه ومن يسمع منه فذلك من إجلال الحديث والعلم ولا يقل عليه ولا يطول بحثه يضجره فإنه يخشى على فاعل ذلك أن يحرم الانفاس.

وقد رويانا عن الزهري أنه قال: إذا طال مجلس كان للشيطان فيه نصيب. ومن ظفر من الطلبة بسماع شيخ فكتمه غيره لينفرد به عنهم كان جديرا بأن لا ينتفع به وذلك من اللؤم الذي يقع فيه جهلة الطلبة الضعفاء. ومن أول فائدة طلب الحديث إفاده.

روينا عن مالك رضي الله عنه أنه قال: من بركة الحديث إفادة بعضهم بعض. وروينا عن إسحاق بن إبراهيم راهويه: أنه قال لبعض من سمع منه في جماعة: انسخ من كتابهم ما قد قرأتم. فقال: إنهم لا يمكنونني. قال إذا والله لا يفلحون قد رأينا أقواما منعوا هذا السمع فوالله ما أفلحوا ولا أنجحوا. قلت: وقد رأينا نحن أقروا ما منعوا السمع فما أفلحوا ولا أنجحوا ونسأل الله العافية والله أعلم. ولا يكن من يمنعه الحياة أو الكبر عن كثير من الطلب.

وقد رويانا عن مجاهد رضي الله عنه أنه قال: لا يتعلم مستحي ولا مستكبر. وروينا عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عندهما أئمما قالا: من رق وجهه رق علمه. ولا يأنف من أن يكتب عن دونه ما يستفيد منه. رويانا عن وكيع بن الجراح رضي الله عنه أنه قال: لا يقبل الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عندهم هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وليس بوفيق من ضيق شيئا من وقته في الاستكثار من

الشيوخ مجرد اسم الكثرة وصيغتها وليس من ذلك قول أبي حاتم الرازي: إذا كتبت فقمش وإذا حدثت ففتش ولويكتب وليس مع ما يقع إليه من كتاب أو جزء على التمام ولا يتسبّب. فقد قال ابن المبارك رضي الله عنه: ما انتسبت على عالم قط إلا ندمت. وروينا عنه أنه قال: لا يتسبّب على عالم إلا بذنب.

وروينا أو بلغنا عن يحيى بن معين أنه قال: سيندم المستحب في الحديث حين لا تفعه الندامة فإن صافت به الحال عن الاستيعاب وأحوج إلى الانقاء والانتساب توقيع ذلك بنفسه إن كان أهلاً لميزاً عارفاً بما يصلح للانقاء والاختيار. وإن كان قاصراً عن ذلك استuhan بعض الحفاظ ليتسبّب له. وقد كان جماعة من الحفاظ متصدرين للانقاء والطلبة تسمع وتكتب بانتسابهم منهم: إبراهيم بن أرمة الاصبهاني وأبو عبد الله الحسين بن محمدالمعروف بعيد العجل وأبو الحسن الدارقطني وأبو بكر الجعاني في آخرين وكانت العادة جارية برسم الحافظ علامة في أصل الشيخ على ما يتسبّب به فكان العجمي أبو الحسن يعلم بصاد ممدودة وأبو محمد الخالل بطاء ممدودة وأبو الفضل الفلكي بصورة همزتين وكلهم يعلم بحبر في الحاشية اليمني من الورقة وعلم الدارقطني في الحاشية اليسرى بخط عريض بالحمرة. وكان أبو القاسم اللالكاني الحافظ يعلم بخط صغير بالحمرة على أول إسناد الحديث ولا حجر في ذلك ولكل الخيار.

ثم لا ينبغي لطالب الحديث: أن يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطال ويعذر أن يحصل في عداد أهل الحديث بل لم يزد على أن صار من المشتبهين المنقوصين المتعلمين بما هم منه عاطلون.

أنشدنا أبو المظفر بن الحافظ أبي سعد السمعاني رحمة الله لفظاً بمدينة مرو قال: أنشدنا والدي لفظاً أو قراءة عليه قال: أنشدنا محمد بن ناصر الإسلامي من لفظه قال

أنشدنا الأديب الفاضل فارس بن الحسين لنفسه:  
يا طالب العلم الذي ذهبته بمدته الرواية  
كن في الرواية ذا العناية بالرواية والدراءة

وارو القليل وراعه فالعلم ليس له نهاية ولنقدم العناية بالصحيحين ثم بسنن أبي داود وسنن النسائي وكتاب الترمذى ضبطاً لمشكلها وفهمها لخفي معانيها ولا يخدعن عن كتاب السنن الكبير للبيهقي فإذا لا نعلم مثله في بايه ثم بسائر ما تنس حاجة صاحب الحديث إليه من كتب المسانيد كمسند أحمد ومن كتب الجماع المصنفة في الإحکام للشتملة على المسانيد وغيرها وموطأ مالك هو المقدم منها ومن كتب علل الحديث ومن أجودها كتاب العلل عن أحمد بن حبل وكتاب العلل عن الدارقطني ومن كتب معرفة الرجال وتاريخ الحدثين ومن أفضلها تاریخ البخاري الكبير وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ومن كتب الضبط لمشكل الأسماء ومن أكملاها كتاب إلأكمال لأبي ناصر بن ماكولا وليكن كلما مر به اسم مشكل أو كلمة من حديث مشكلة بحث عنها وأودعها قبله فإنه يجتمع له بذلك علم كثير في يسر

وليكن تحفظه للحديث قليلاً قليلاً مع الأيام والليالي فذلك أحرى بأن يمتع بمحفوظه.  
ومن ورد ذلك عنه من حفاظ الحديث المقدمين شعبة وابن عليه وعمر.

وروينا عن معمر قال: سمعت الزهرى يقول من طلب العلم جملة فاته جملة وإنما يدرك العلم حديثاً وحديثين. وليكن الاتقان من شأنه فقد قال عبد الرحمن بن مهدى: الحفظ للاتقان ثم إن المذاكرة بما يتحفظه من أقوى أسباب الامتناع

روينا عن علقة النجعي قال: تذاكروا الحديث فإن حياته ذكره. وعن إبراهيم النجعي قال: من سره أن يحفظ الحديث فليحدث به ولو أن يحدث به من لا يشهيه.

وليشغل بالتأريخ والتأليف والتصنيف إذا استعد لذلك وتأهل له فإنه كما قال الخطيب الحافظ يشتّت الحفظ ويذكر القلب ويشحذ الطبع ويجد البیان ويكشف المتبس ويكتب جيل الذكر ويخلد إلى آخر الدهر وقل ما يمهد في علم الحديث ويقف على غواصاته ويسيئن الخفي من فوائده إلا من فعل ذلك. وحدث الصوري الحافظ محمد بن علي قال: رأيت أبا محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ في المنام فقال لي: يا أبا عبد الله حرج وصنف قبل أن يحال بينك وبينه ها أنا ذا تراني قد جيل بيبي وبين ذلك.

وللعلماء بالحديث في تصنيفه طریقان:

إحداهما : التصنيف على الأبواب وهو تخریجه على أحكام الفقه وغيرها وتنویعه أنواعاً وجمع ما ورد في كل حکم وكل نوع في باب فباب.

والثانية : تصنيفه على المسانيد وجمع حديث كل صحابي وحده وإن اختلفت أنواعه. ولن اختار ذلك لأن يرتبهم على حروف المعجم في أسمائهم. وله أن يرتبهم على القبائل فيبدأ ببني هاشم ثم بالاقرب فإذا قرب نسباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وله أن يرتب على سوابق الصحابة فيبدأ بالعشرة ثم بأهل بدر ثم بأهل الحدبية ثم من أسلم وهاجر بين الحدبية وفتح مكة ويختتم بأصغر الصحابة كأبي الطفيلي ونظائره ثم بالنساء وهذا أحسن وإلا الأول أسهل. وفي ذلك من وجوه الترتيب غير ذلك.

ثم إن من أعلى المراتب في تصنيفه تصنيفه معللاً بأن يجمع في كل حديث طرفه واختلاف الرواية فيه كما فعل يعقوب بن شيبة في مسنده. وما يعنون به في التأليف جمع الشيوخ أي جمع حديث شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على انفراده. قال عثمان بن سعيد الدارمي: يقال من لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة فهو مفلس في

الحديث: سفيان وشعبة ومالك وحماد بن زيد وابن عبيدة وهم أصول الدين وأصحاب الحديث يجمعون حديث خلق كثير غير الذين ذكرهم الدارمي منهم: أبواب السخيانى والزهري والإوزاعي ويجمعون أيضاً التراجم وهي أسانيد يخصون ما جاء بها بالجمع والتأليف مثل: ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر وترجمة سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة وترجمة هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في أشباه ذلك كثيرة.

ويجمعون أيضاً أبواباً من أبواب الكتب للصنفة الجامعة للأحكام فيفردونها بالتأليف فتصير كتاباً مفردة نحو باب رؤية الله عز وجل وباب رفع اليدين. وباب القراءة خلف الإمام وغير ذلك ويفرون أحاديث فيجمعون طرقها في كتب مفردة نحو: طرق حديث قبض العلم وحديث الغسل يوم الجمعة وغير ذلك. وكثير من أنواع كتابنا هذا قد أفردوا أحديشه بالجمع والتصنيف وعليه في كل ذلك تصحیح القصد والحذر من قصد المكاثرة ونحوه بلغنا عن حمزة بن محمد الكنائي: أنه خرج حديثاً واحداً من نحو مائة طریق فأعجبه ذلك فرأى يحيى بن معین في منامه فذكر له ذلك فقال له: أخشى أن يدخل هذا تحت: {الْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ}.

ثم ليحذر أن يخرج إلى الناس ما يصنفه إلا بعد تمهیذه وتحریره وإعادة النظر فيه وتکریره ولیتقى أن يجمع ما لم يتأهل بعد لاجتناء ثمرته واقتراض فائدة جمعه كيلاً يكون حکمه ما روينا عن علي بن المديني قال: إذا رأيت الحديث أول ما يكتب الحديث يجمع حديث الغسل وحديث: من كذب فاكتبه على قفاه لا يفلح.

ثم إن هذا الكتاب مدخل إلى هذا الشأن مفصح عن أصوله وفروعه شارح المصطلحات أهلها ومقدادهم ومهماتهم التي ينقص المحدث بالجهل بها نقصا فاحشا فهو إن شاء الله جديرا بأن تقدم العناية به ونسأل الله سبحانه وتعالى العظيم وهو أعلم.

#### النوع التاسع والعشرون: معرفة الإسناد العالي والنازل:

أصل الإسناد أولاً: خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة وسنة بالغة من السنن المؤكدة روينا من غير وجه عن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه أنه قال: الإسناد من الدين لو لا الإسناد لقال من شاء ما شاء وطلب العلو فيه سنة أيضا ولذلك استحببت الرحلة فيه على ما سبق ذكره.

قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: طلب الإسناد العالي سنة عمن سلف وقد روينا: أن يحيى بن معين رضي الله عنه قبل له في مرضه الذي مات فيه: ما تشتهي؟ قال: بيت خالي وإسناد عالي.

قلت: العلو يبعد الإسناد من الخلل لأن كل رجل من رجاله يتحمل أن يقع الخلل من جهته سهوا أو عمدا ففي قلتهم قلة جهات الخلل وفي كثرة جهات الخلل وهذا جلي واضح.

ثم إن العلو المطلوب في رواية الحديث على أقسام خمسة:  
أولها : القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسناد نظيف غير ضعيف وذلك من أجل أنواع العلو. وقد روينا عن محمد بن أسلم الطوسي الزاهد العالم رضي الله عنه أنه قال: قرب الإسناد قرب أو قربة إلى الله عز وجل. وهذا كما قال لأن قرب الإسناد قرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرب إليه قرب إلى الله عز وجل.

الثاني : وهو الذي ذكره الحكم أبو عبد الله الحافظ: القرب من إمام من أئمة الحديث وإن كثر العدد من ذلك الإمام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إذا وجد ذلك في إسناد وصف بالعلو نظرا إلى قربه من ذلك الإمام وإن لم يكن عاليا بالنسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكلام الحكم يوهم أن القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعد من العلو المطلوب أصلا.  
وهذا غلط من قائله لأن القرب منه صلى الله عليه وسلم بإسناد نظيف غير ضعيف أولى بذلك.

ولا ينافي في هذا من له مسک من معرفة وكان الحكم أراد بكلامه ذلك إثبات العلو للإسناد بقربه من إمام وإن لم يكن قريبا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والإذنكار على من يراعي في ذلك مجرد قرب الإسناد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان إسنادا ضعيفا وهذا مثل ذلك بحديث أبي هدبة ودينار والأشج وأشباهم والله أعلم.

الثالث: العلو بالنسبة إلى رواية الصحيحين أو أحدهما أو غيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة وذلك ما اشتهر آخرها من المواقف والابدال والمساواة والمصادحة.

---

#### النوع التاسع والعشرون معرفة الإسناد العالي والنازل.

"قوله" الثالث العلو بالنسبة إلى رواية الصحيحين أو أحدهما أو غيرهما من الكتب المعروفة ثم قال ثم أعلم أن هذا النوع من العلو علو تابع لنزول إذ لو لا نزول ذلك الإمام في إسناده لم تعل أنت في إسنادك انتهى.

أطلق المصنف أن هذا النوع من العلو تابع لنزول وليس ذلك على إطلاقه وإنما هو الغالب وربما يكون هذا النوع من العلو غير تابع لنزول بل يكون عالياً من حديث ذلك الإمام أيضاً. ومثاله حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كان على موسى يوم كلمه الله كساء صوف وجبة صوف" الحديث. رواه الترمذى عن علي بن حجر عن خلف ابن خليفة عن حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود وقد وقع لنا عالياً بدرجتين أخرى في به أبو الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم الميدومي أباًنا أبو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني وأخرين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم

وقد كثرا اعتماداً المحدثين المتأخرین بهذا النوع. ومن وجدت هذا النوع في كلامه أبو بكر الخطيب الحافظ وبعض شيوخه وأبو نصر بن ماكولا وأبو عبد الله الحميدي وغيرهم من طبقتهم ومن جاء بعلمهم.  
أما الموافقة: فهي أن يقع لك الحديث عن شيخ مسلم فيه مثلاً عالياً بعد أقل من العدد الذي يقع لك به ذلك الحديث عن ذلك الشيخ إذا روته عن مسلم عنه.  
وأما البطل: فمثل أن يقع لك هذا العلو عن شيخ غير شيخ مسلم هو مثل شيخ مسلم في ذلك الحديث وقد يرد البطل إلى الموافقة فيقال فيما ذكرناه: إنه موافقة عالية في شيخ شيخ مسلم ولو لم يكن ذلك عالياً فهو أيضاً موافقة بدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبطل لعدم إلالفات إليه  
وأما المساواة: فهي في أعياننا

---

الأنصارى بقراءتى عليه بدمشق في الرحلة الأولى قال أباًنا أحمد بن عبد الدايم المقدسى قراءة عليه وأنا أحضر قال أباًنا عبد المنعم بن عبد الوهاب أباًنا على بن أحمد بن محمد بن بيان قال أباًنا محمد بن محمد بن إبراهيم بن مخلد قال أباًنا إسماعيل بن محمد الصفار قال حدثنا الحسن عن عرفة أباًنا خلف بن خليفة عن حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يوم كلام الله موسى عليه السلام كانت عليه جهة صوف وسرافيل صوف وكساء صوف وكمة صوف ونعله من جلد حمار غير ذكي" فهذا الحديث بهذا الإسناد لا يقع لأحد في هذه الأزمان أعلاها على وجه الدنيا من حيث العدد وهو علو مطلق ليس تابعاً لنزول فإنه عال للترمذى أيضاً خلف بن خلiffe من التابعين وأعلى ما يقع للترمذى روایته عن اتباع التابعين وأعلاه طريقنا فأمر واضح فإن شيخنا أبا الفتح آخر من روى عن النجيب عبد اللطيف بالسمع والجحيب آخر من روى عن عبد المنعم بن كلبي بالسمع وابن كلبي آخر من روى عن ابن بيان وابن بيان آخر من روى عن ابن مخلد وابن مخلد آخر من روى عن الصفار والصفار آخر من روى عن ابن عرفة فيما ذكره الحافظ أبو سعيد العلائى وابن عرفة آخر من روى عن خلف بن خلiffe وخلف بن خلiffe آخر من رأى الصحابة فهو علو مطلق والله أعلم.

أن يقل العدد في إسنادك لا إلى شيخ مسلم وأمثاله ولا إلى شيخ شيخه بل إلى من هو أبعد من ذلك كالصحابي أو من قاربه وربما كان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يقع بينك وبين الصحابي مثلاً من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي فتكون بذلك مساواة لمسلم مثلاً في قرب الإسناد وعدد رجاله.  
وأما المصفحة: فهي أن تقع هذه المساواة التي وصفناها لشيخك لا لك فيقع ذلك لك مصفحة إذ تكون كأنك لقيت مسلماً في ذلك الحديث وصافحته به لكونك قد لقيت شيخك المساوي لمسلم

إِنْ كَانَتِ الْمُسَاوَةُ لِشِيْخِ شِيْخِكَ كَانَتِ الْمَصَافِحَةُ لِشِيْخِكَ فَيَقُولُ: كَأَنْ شِيْخِي سَمِعَ مُسْلِمًا وَصَافِحَهُ وَإِنْ كَانَتِ الْمُسَاوَةُ لِشِيْخِ شِيْخِكَ فَالْمَصَافِحَةُ لِشِيْخِ شِيْخِكَ فَيَقُولُ فِيهَا: كَأَنْ شِيْخِ شِيْخِي سَمِعَ مُسْلِمًا وَصَافِحَهُ. وَلَكَ أَنْ لَا تَذَكِّرَ لَكَ فِي ذَلِكَ نَسْبَةً بَلْ تَقُولُ: كَأَنْ فَلَانَا سَمِعَهُ مِنْ مُسْلِمٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقُولَ فِيهِ شِيْخِي أَوْ شِيْخِ شِيْخِي.

ثُمَّ لَا يَخْفِي عَلَى الْمَتَأْمِلِ: أَنْ فِي الْمُسَاوَةِ وَالْمَصَافِحَةِ الْوَاقِعَتَيْنِ لَكَ لَا يَلْفَي إِسْنَادَكَ وَإِسْنَادَ مُسْلِمٍ أَوْ نُوكَهُ إِلَّا بَعِيدًا عَنْ شِيْخِ مُسْلِمٍ فَيَلْتَقِيَانِ فِي الصَّحَابِيِّ أَوْ قَرِيبِهِ مِنْهُ. فَإِنْ كَانَتِ الْمَصَافِحَةُ الَّتِي تَذَكِّرُهَا لَيْسَ لَكَ بَلْ مِنْ فُوْقَكَ مِنْ رِجَالِ إِسْنَادِكَ أَمْكَنَ الْتَّقَاءِ إِلَيْسَادِينِ فِيهَا فِي شِيْخِ مُسْلِمٍ أَوْ أَشْبَاهِهِ وَدَخَلَتِ الْمَصَافِحَةُ حِينَئِذٍ الْمُوافَقَةُ فَإِنْ مَعْنَى الْمُوافَقَةِ رَاجِعٌ إِلَى مُسَاوَةِ وَمَصَافِحَةٍ مُخْصُوصَةٍ إِذْ حَاصِلُهَا: أَنْ بَعْضَ مِنْ تَقْدِيمِ رَوَاةِ إِسْنَادِ الْعَالِيِّ سَاوِيِّ أَوْ صَافِحِ مُسْلِمٍ أَوْ الْبَخَارِيِّ لِكُونِهِ سَمِعَ مِنْ سَمِعَ مِنْ شِيْخِهِمَا مَعَ تَأْخِيرٍ طَبْقَتِهِ عَنْ طَبْقَتِهِمَا وَيُوجَدُ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْعَالِيِّ الْمُخْرَجَةِ لَمْ تَكُلِّمْ أَوْ لَا فِي هَذَا التَّوْعِ وَطَبْقَتِهِمَا لِلْمَصَافِحَاتِ مَعَ الْمُوافَقَاتِ وَالْإِبَدَالِ لِمَا ذَكَرَنَا.

ثُمَّ أَعْلَمُ أَنْ هَذَا التَّوْعِ مِنَ الْعُلُوِّ عَلَوْ تَابِعٌ لِنَزْوَلٍ إِذْ لَوْلَا نَزْوَلَ ذَلِكَ إِلَامًا فِي إِسْنَادِهِ لَمْ تَعْلَمْ أَنْتَ فِي إِسْنَادِكَ. وَكَنْتَ قَدْ قَرَأْتَ بِمَرْوِيٍّ عَلَى شِيْخِنَا الْمَكْشُرِ أَبِي الْمَظْفَرِ

عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحَافِظِ الْمَصْنُفِ أَبِي سَعْدِ السَّمْعَانِيِّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ فِي أَرْبَعِيِّ أَبِي الْبَرَّكَاتِ الْفَرَوَاعِيِّ حَدِيثًا ادْعَى فِيهِ أَنَّهُ كَانَهُ سَمِعَهُ هُوَ أَوْ شِيْخَهُ مِنَ الْبَخَارِيِّ فَقَالَ الشِّيْخُ أَبِي الْمَظْفَرِ: لَيْسَ لَكَ بَعْدَ وَلَكِنَّهُ لِلْبَخَارِيِّ نَازِلٌ. وَهَذَا حَسْنٌ لَطِيفٌ يَخْدُشُ وَجْهَ هَذَا التَّوْعِ مِنَ الْعُلُوِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الرَّابِعُ : مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُوِّ: الْعُلُوِّ الْمُسْتَفَادُ مِنْ تَقْدِيمِ وَفَاتِ الْرَّاوِيِّ مَثَالَهُ مَا أُرْوَيْهُ عَنْ شِيْخِ أَخْبَرِيِّ بِهِ عَنْ وَاحِدٍ عَنْ الْبَيْهِقِيِّ الْحَافِظِ عَنِ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ أَعْلَى مِنْ رَوَايَتِي لِذَلِكَ عَنْ شِيْخِ أَخْبَرِيِّ بِهِ عَنْ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ خَلْفِ عَنِ الْحَاكِمِ وَإِنْ تَسَاوَى إِلَيْسَادَانِ فِي الْعَدْدِ لِتَقْدِيمِ وَفَاتِ الْبَيْهِقِيِّ عَلَى وَفَاتِ ابْنِ خَلْفٍ لِأَنَّ الْبَيْهِقِيِّ مَاتَ سَنَةً ثَمَانَ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعَمِائَةٍ وَمَاتَ ابْنُ خَلْفٍ سَنَةً سِعَ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعَمِائَةً.

رَوَيْنَا عَنْ أَبِي يَعْلَى الْخَلِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلِيلِيِّ الْحَافِظِ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ: قَدْ يَكُونُ إِلَيْسَادَ يَعْلُو عَلَى غَيْرِهِ بِتَقْدِيمِ مَوْتِ رَاوِيِّهِ وَإِنْ كَانَا مُتَسَاوِيَّنِ فِي الْعَدْدِ. وَمَثَلُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ نَفْسِهِ بِمَثَلِ مَا ذَكَرَنَا.

ثُمَّ إِنْ هَذَا كَلَامُ فِي الْعُلُوِّ الْمَبْنِيِّ عَلَى تَقْدِيمِ الْوَفَاتِ الْمُسْتَفَادُ مِنْ نَسْبَةِ شِيْخٍ إِلَى شِيْخٍ وَقِيَاسِ رَاوِيِّ بِرَاوِيِّ

أَمَّا الْعُلُوِّ الْمُسْتَفَادُ مِنْ مُجْرِدِ تَقْدِيمِ وَفَاتِ شِيْخِكَ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى قِيَاسِهِ بِرَاوِيِّ آخِرٍ فَقَدْ حَدَّهُ بَعْضُ أَهْلِ هَذَا الشَّأنِ بِخَمْسِينَ سَنَةً. وَذَلِكَ مَا رَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَلَى الْحَافِظِ الْنِيَّسَابُورِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَمْمَادَ بْنَ عَمِيرَ الْمَعْشَقِيِّ وَكَانَ مِنْ أَرْكَانِ الْحَدِيثِ يَقُولُ: إِسْنَادُ خَمْسِينَ سَنَةً مِنْ مَوْتِ الشِّيْخِ إِسْنَادُ عُلُوِّ. وَفِيمَا نَرَوْيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَهُ الْحَافِظِ قَالَ: إِذَا مَرَ عَلَى إِلَيْسَادَ ثَلَاثَوْنَ سَنَةً فَهُوَ عَالٌ. وَهَذَا أَوْسَعُ مِنَ الْأَوَّلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْخَامِسُ: الْعُلُوِّ الْمُسْتَفَادُ مِنْ تَقْدِيمِ السَّمَاعِ أَبْنَيَتَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِرِ الْحَافِظِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ الْحَافِظِ قَالَ: مِنَ الْعُلُوِّ نَقْدِيمُ السَّمَاعِ.

قَلْتُ: وَكَثِيرٌ مِنْ هَذَا يَدْخُلُ فِي التَّوْعِ الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ وَفِيهِ مَا لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ بَلْ يَمْتَازُ عَنْهُ. مُثْلُ أَنْ يَسْمَعَ شَخْصًا مِنْ شِيْخٍ وَاحِدٍ وَسَمَاعًا أَحَدَهُمَا مِنْ سَتِينِ سَنَةٍ مَثَلاً وَسَمَاعًا إِلَيْهِ مِنْ أَرْبَعينَ سَنَةً. فَإِذَا تَسَاوَى السَّنَدُ إِلَيْهِمَا فِي الْعَدْدِ: فَإِلَيْسَادَ إِلَى إِلَوْلِ الَّذِي تَقْدِيمُ سَمَاعِهِ أَعْلَى فَهَذِهِ أَنْوَاعُ الْعُلُوِّ عَلَى إِلَسْتَقْصَاءِ وَإِلَيْضَاحِ الشَّافِيِّ وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى الْحَمْدُ كُلُّهُ.

وَأَمَّا مَا رَوَيْنَا عَنِ الْحَافِظِ أَبِي الطَّاهِرِ السَّلْفِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ قَوْلِهِ فِي أَبْيَاتٍ لَهُ:

بل علو الحديث بين أولي الحدائق — ففظ وإلاتهان صحة الإسناد وما رويناه عن الوزير نظام الملك من قوله: عندي أن الحديث العالى ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن بلغت رواته مائة. فهذا ونحوه ليس من قبيل العلو المتعارف إطلاقه بين أهل الحديث وإنما هو علو من حيث المعنى فحسب والله أعلم.

## فصل

وأما النزول فهو ضد العلو. وما من قسم من أقسام العلو الخمسة إلا وضده قسم من أقسام النزول. فهو إذا خمسة أقسام وتفصيلها يدرك من تفصيل أقسام العلو على نحو ما تقدم شرحه.

وأما قول الحاكم أبي عبد الله: لعل قاتلا يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك فإن للنزول مراتب لا يعرفها إلا أهل الصنعة إلى آخر كلامه.

فهذا ليس نفياً لكون النزول ضد العلو على الوجه الذي ذكرته بل نفياً لكونه يعرف بمعرفة العلو. وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فإنه قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه نحن في معرفة العلو فإنه مفصل تفصيلاً مفهماً لمراتب النزول والعلم عند الله تبارك وتعالى.

ثم إن النزول مفضول مرغوب عنه والفضيلة للعلو على ما تقدم بيانه ودليله وحکی ابن خلاد عن بعض أهل النظر أنه قال: النزول في الإسناد أفضل وأحاجي له بما معناه أنه يجب الإجتهاد والنظر في تعديل كل رأي وتجريمه فكلما زادوا كان الإجتهاد أكثر وهذا مذهب ضعيف ضعيف الحجة. وقد روينا عن علي بن المديني وأبي عمرو المستملي النيسابوري أنهما قيلاً: النزول شؤم. وهذا ونحوه مما جاء في ذم النزولخصوصاً ببعض النزول فإن النزول إذا تعين دون العلو طريقاً إلى فائدة راجحة على فائدة العلو فهو مختار غير مرذول والله أعلم.

النوع الموفي ثلثين معرفة المشهور من الحديث:

ومعنى الشهرة مفهوم وهو منقسم إلى: صحيح كقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالبيات" وأمثاله وإلى غير صحيح: كحديث: "طلب العلم فريضة على كل مسلم".

وكما بلغنا عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال: أربعة أحاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسواق ليس لها أصل: "من بشريني بخروج آذار بشرته بالجننة" و"من آذى ذميأ فأنا خصمك يوم القيمة" و"يوم خركم يوم صومكم" و"للسائل حق وإن جاء على فرس".

---

النوع الموفي ثلثين معرفة المشهور.

"قوله" وكما بلغنا عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال أربعة أحاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسواق ليس لها أصل "من بشريني بخروج آذار بشرته بالجننة" و"من آذى ذميأ فأنا خصمك يوم القيمة" و"يوم خركم يوم صومكم" و"للسائل حق وإن جاء على فرس" قلت لا يصح هذا الكلام عن الإمام أحمد فإنه أخرج حديثاً منها في المسند وهو حديث للسائل حق وإن جاء على فرس وقد ورد من حديث الحسين بن علي وابنه علي وابن عباس والهرناس بن زياد أما حديث الحسين بن علي بن أبي طالب فأخرجه .

---

أبو داود من روایة علی بن أبي یحیی عن فاطمة بنت الحسین عن حسین بن علی قال: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: "السائل حق وإن جاء على فرس" ورواه أبھد في مسنده عن وكيع وعبد الرحمن بن محمد كلاماً عن سفيان عن مصعب بن محمد عن علی بن أبي یحیی وهذا إسناد جيد وقد سكت عليه أبو داود فهو عنده صالح ويعلى هذا ذكره ابن حبان في الثقات وجھله أبو حاتم وباقی رجاله ثقات وأما حديث علی فآخر جھ أبو داود أيضاً من روایة زھیر عن شیخ قال رأیت سفیان عدھ عن فاطمة بنت حسین عن اییها عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله.

وأما حديث ابن عباس فرواه ابن عدى في الكامل من رواية إبراهيم بن يزيد عن سليمان الأحول عن طاووس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أورده في ترجمة إبراهيم بن عبد السلام المكتوب الخزومي راويه عن إبراهيم بن يزيد وقال هذا معروف بغير إبراهيم هذا عن إبراهيم بن يزيد سرقه من هو معروف به قال وإبراهيم بن عبد السلام في جملة الصنفاء الجمهم لين.

وأما حديث المهرماس بن زياد فرواه الطبراني من رواية عثمان بن فايد عن عكرمة بن عمارة عن المهرماس بن زياد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وعثمان ابن فايد ضعفه ابن معين والبخاري وابن حبان وغيرهم وكذلك حديث من آذى ذميا هو معروف أيضاً بنحوه رواه أبو داود من رواية صفوان بن مسلم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم ذئبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إلا من ظلم معاهداً أو انقضه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنها حجيجه يوم القيمة" سكت عليه أبو داود أيضاً فهو عنده صالح وهو كذلك إسناده جيد وهو وإن كان فيه من لم يسم فإنهم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة فقد روينا في سنن البيهقي الكبرى فقال في روايته عن ثلاثة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وَمَا الْحَدِيثَانِ الْآخِرَانِ فَلَا أَصْلَ لَهُمَا قَالَ ابْنُ الجُوزِيِّ فِي الْمُوْضِعَاتِ وَيُذَكَّرُ عَنِ الْعَوَامِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ بَشَرَنِي بِخُرُوجٍ آذَارَ بَشَرَتِهِ بِالْجُنَاحَةِ" قَالَ أَمْدَ

وينقسم من وجه آخر إلى: ما هو مشهور بين أهل الحديث وغيرهم كقوله صلى الله عليه وسلم: "ال المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده". وأشباهه وإلى ما هو مشهور بين أهل الحديث خاصة دون غيرهم كالذى رويناه عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرًا بعد الركوع يدعو على رجل وذكوره فهذا مشهور بين أهل الحديث مخرج في الصحيح قوله وله رواه عن أنس غير أبي مجلز ورواة عن أبي مجلز غير التيمي ورواة عن التيمي غير الأنصاري ولا يعلم ذلك إلا أهل الصنعة. وأما غيرهم فقد يستغربونه من حيث: إن التيمي يروي عن أنس وهو هبنا يروي عن واحد عن أنس. ومن المشهور المواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله. وأهل الحديث لا يذكرون به باسمه الخاص للشعر بمعناه الخاص وإن كان الحافظ الخطيب قد ذكره ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في روایاتهم فإنه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتها.

ابن حنبل لا أصل لهذا وروى الطبراني من رواية أبي شيبة القاضي عن آدم بن علي عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما هلك قوم إلا في آذار ولا تقوم الساعة إلا في آذار" أبو شيبة قاضي واسط اسمه

إبراهيم بن عثمان وهو جد أبي بكر بن أبي شيبة كذبه شعبة وقال ابن معين ليس بشقة وبالجملة فهو متفق على ضعفه وروى الإمام أبو بكر محمد بن رمضان بن شاكر الزيات في كتاب له فيه أخبار عن مالك والشافعي وابن وهب وابن عبد الحكم قال: قال محمد بن عبد الله هو ابن عبد الحكم في الحديث الذي روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يوم صومكم يوم نحركم" قال هذا من حديث الكاذبين والله أعلم.

قوله ومن المشهور المواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله وأهل الحديث لا يذكرون به باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وإن كان الحافظ الخطيب قد ذكره ففي كلامه ما تشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في روایاتهم فإنه عبارة عن الخبر الذي يحصل العلم بصدقه ضرورة انتهي.

ومن سُئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث أعياده تطليبه وحديث: إنما الأعمال بالنيات ليس من ذلك بسييل وإن نقله عدد التواتر وزيادة لأن ذلك طرأ عليه في وسط إسناده ولم يوجد في أوائله على ما سبق ذكره. نعم حديث: "من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" نراه مثلاً لذلك فإنه نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم وهو في الصحيحين مروي عن جماعة منهم.

وذكر أبو بكر البزار الحافظ الجليل في مسنده أنه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من أربعين رجلاً من الصحابة.

وذكر بعض الخفاظ: أنه رواه عنه صلى الله عليه وسلم اثنان وستون نفساً من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة. قال: وليس في الدنيا حديث اجتمع على روایته العشرة غيره ولا يعرف حديث يروى عن أكثر من ستين نفساً من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث الواحد.

---

وقد اعترض عليه بأنه قد ذكره أبو عبد الله الحاكم وأبو محمد بن حزم وأبو عمر ابن عبد البر وغيرهم من أهل الحديث والجواب عن المصنف أنه إنما نفي عن أهل الحديث ذكره باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وهو لاء المذكورون لم يقع في كلامهم التعبير عنه بما فسره به الأصوليون وإنما يقع في كلامهم أنه تواتر عنه صلى الله عليه وسلم كذا وكذا أو أن الحديث القلاني متواتر وكقول ابن عبد البر في حديث المسح على الحففين أنه استفاض وتواتر وقد يريدون بالتواتر الاشتهر لا المعنى الذي فسره به الأصوليون والله أعلم.

قوله ومن سُئل عن إبراز مثال لذلك أعياده تطليبه وحديث إنما الأعمال بالنيات ليس من ذلك بسييل وإن نقله عدد التواتر وزيادة لأن ذلك طرأ عليه في وسط إسناده ولم يوجد في أوائله على ما سبق ذكره نعم حديث "من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" نراه مثلاً لذلك إلى أن قال وذكر بعض الخفاظ أنه رواه عنه صلى الله عليه وسلم اثنان وستون نفساً من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال وليس في الدنيا حديث اجتمع على روایته العشرة غيره ولا يعرف حديث يروى عن أكثر من ستين نفساً من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث الواحد.

قلت: وبلغ بهم بعض أهل الحديث أكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر. ثم لم يزل عدد رواته في ازدياد وهلم جرا على التوالي والاستمرار والله أعلم.

---

قال المصنف وبلغ به بعض أهل الحديث أكثر من هذا العدد انتهي.

وفي أمور: الأول: انه اعتبر حديث الأعمال ذكر ابن منده أن جماعة من الصحابة رواه فبلغوا العشرين قلت لم يبلغ بهم ابن منده هذا العدد وإنما بلغ بهم ثمانية عشر فقط فذكر مجرد أسمائهم من غير روایة لشيء منها ولا عزو لمن رواه وليس هو أبا عبد الله محمد بن إسحق بن منده وإنما هو ابنه أبو القاسم عبد الرحمن ذكر ذلك في كتاب له سماه المستخرج من كتب الناس للتذكرة فقال ومن رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك وأبو هريرة ومعاوية ابن أبي سفيان وعتبة بن عبد السلمي وهلال بن سويد وعبادة بن الصامت وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وأبو ذر الغفاري وعتبة بن الذذر وعتبة بن مسلم هكذا عد سبعة عشر غير عمر قلت وفي المذكورين أثنا شان ليست لهم صحبة وهم هلال ابن سويد وعتبة بن مسلم وقد ذكر هما ابن حبان في ثقات التابعين فبقى خمسة عشر غير عمر.

وبلغني أن الحافظ أبي الحجاج المرى سئل عن كلام ابن منده هذا فأنكره واستبعده وقد تبعت أحاديث المذكورين فوجدت أكثرها في مطلق النية لا بلفظ إنما الأعمال باليات وفيها ما هو بهذا اللفظ وقد رأيت عزوهما لمن خرجها لبسناد فحديث على ابن أبي طالب رواه ابن الاشعث في سننه والحافظ أبو بكر محمد بن ياسر الجياني في الأربعين العلوية من طريق أهل البيت بلفظ الأعمال بالنية وفي إسناده من لا يعرف وحديث سعد بن أبي وقاص كأنه أراد به قوله صلى الله عليه وسلم لسعد: "إنك لن تتفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت فيها" الحديث رواه الأئمة الستة وحديث أبي سعيد الخدري رواه الدارقطني في غرائب مالك والخطابي في معلم السنن بلفظ حديث عمر.

### النوع الحادي والثلاثون. معرفة الغريب والعزيز من الحديث:

روينا عن أبي عبد الله بن منده الحافظ الأصبهاني أنه قال: الغريب من الحديث كحديث الزهرى وقتادة وأشباههما من الأئمة من يجمع حديثهم إذا افرد الرجل عنهم بالحديث يسمى: غريبا.

وحدثت ابن مسعود رواه الطبراني في المعجم الكبير في قصة مهاجر أم قيس وهو حديث غريب ورجاله ثقات لأحمد في مسنده من حديثه "أن أكبر شهداء أمي لأصحاب الفرش ورب قتيل بين الصفين الله أعلم ببنيته".  
وحدثت ابن عباس اتفق عليه الشیخان بلفظ لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وحدثت أنس بن مالك رواه البیهقی في سننه بلفظ "لا عمل لمن لا نية له" وفي إسناده من لم يسم وقد رواه ابن عساکر في جزء من أمالیه بلفظ حديث عمر من رواية يحيى ابن سعید عن محمد بن إبراهیم عن انس فقال غريب جداً والمحفوظ حديث عمر وروينا في مسند الشهاب للقضاعی من حديث أنس "نية المؤمن خير من عمله".

وحدثت أبي هريرة رويتاه في جزء من تخريج الرشید العطار بلفظ حديث عمر ولا بن ماجه من حديث أبي هريرة إنما يبعث الناس على نيلهم وحديث معاوية رواه ابن ماجه بلفظ إنما الأعمال كالقواعد إذا طاب أسفله طاب أعلىه.

وحدثت عبادة بن الصامت رواه النسائي بلفظ "من غزا في سبيل الله وهو لا ينوى إلا عقلاً فله ما نوى".

وحدثت جابر بن عبد الله رواه ابن ماجه بلفظ "يکشر الناس على نيلهم" وحديث عقبة بن عامر رواه أصحاب السنن بلفظ "إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة" فذكره وفيه "وصانعه يكتسب في صنعته الأجر".

وحدثت أبي ذر رواه النسائي بلفظ من أتى فراشه وهو ينوى أنه يقوم يصلى من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى الحديث.

قلت وفي الباب أيضاً مما لم يذكره ابن منده عن أبي الدرداء وسهل بن سعد والتواتر ابن سمعان وأبي موسى الأشعري وصهيب بن سنان وأبي أمام الباهلي وزيد بن ثابت ورافع بن خديج وصفوان بن أمية وغزية بن الحارث أو الحارث بن غزية وعائشة

فإذا روى عنهم رجالان وثلاثة واشتراكا في حديث يسمى عزيزا.

فإذا روى الجماعة عنهم حديثاً سمي مشهوراً.

وأم سلمة وأم حبيبة وصفية بنت حبيبي فحدثت أبي الدرداء رواه النسائي وابن ماجه بلفظ حديث أبي ذر التقدم وحديث سهل بن سعد رواه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ "نية المؤمن خير عمله وعمل المنافق خير من نيته وكل يعمل على نيته" وحديث التواتر ابن سمعان رواه الطبراني أيضاً بلفظ "نية المؤمن خير من عمله" وحديث أبي موسى رواه أبو منصور الديلمي في مسنون الفردوس بهذا اللفظ وحديث صهيب رواه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ "أيما رجل تزوج امرأة فتوى أن لا يعطيها من صداقها شيئاً مات يوم يموت وهو زان وأيما رجل اشتراى من رجل بيعا فتوى أن لا يعطيه من ثنه شيئاً مات يوم يموت وهو خائن" وحديث أبي أمامة رواه الطبراني الكبير بلفظ "من ادان دينا وهو يتوى أن يؤديه أداء الله عنه يوم القيمة ومن ادان دينا وهو يتوى أن لا يؤديه" الحديث.

وحدثت زيد بن ثابت ورافع بن خديج رواه أئمه في مسنونه في قصة حديث أبي سعيد بحديث "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية" وقول مروان له كذبت وعنه زيد بن ثابت ورافع بن خديج معه على السرير وإن أبو سعيد قال لو شاء هذان لحدثك فقا لا صدق وحدثت غزية بن الحارث رواه في الطبراني في الكبير بلفظ "لا هجرة بعد الفتح إنما هي ثلاثة الجهاد والنية والخشوع" وحدثت عائشة رواه مسلم في قصة الجيش الذين يخسف بهم وفيه "يتعثم الله على نياهم" وحديث أم سلمة رواه مسلم وأبوداود بلفظ "يتعثرون على نياهم" وحديث أم حبيبة رواه الطبراني في المعجم الأوسط بلفظ "ثم يبعث كل امرئ على نيته".

وحدثت صفية رواه ابن ماجه بلفظ يتعثم الله على ما في أنفسهم.

الأمر الثاني" أن ما حكاه المصنف عن بعض الحفاظ من أنه رواه اثنان وستون من الصحابة وفيهم العشرة فلهم المصنف ذكره هو الحافظ أبو الفرج بن الجوزي فإنه ذكر ذلك في النسخة الأولى من الموضوعات فذكر أنه رواه أحد وستون نفساً ثم ذكر روى بعد ذلك عن أبي بكر محمد بن أحمد بن عبد الوهاب اليسابوري أنه ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة غيره ثم قال ابن الجوزي أنه ما وقعت له رواية عبد الرحمن

قلت: الحديث الذي يفرد به بعض الرواية يوصف بالغريب وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره: إما في متنه وإما في إسناده. وليس كل ما بعد من أنواع الإفراد معدوداً من أنواع الغريب كما في الإفراد المضافة إلى البلاد على ما سبق شرحه.

ابن عوف إلى الآن قال ولا أعرف حديثاً رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد وستون صحّ أبياً وعلى قوله هذا الحافظ اثنان وستون إلا هذا الحديث انتهى.

هكذا نقلته من نسخه الحافظ زكي الدين عبد العظيم المندرى وهذه النسخة هي النسخة الأولى من الكتاب ثم زاد بن الجوزي في الكتاب المذكور أشياء وهي النسخة الأخيرة فقال فيها رواه من الصحابة ثمانية

وتسعون نفسها هكذا نقلته من خط على ولد المصنف من الموضوعات.

الأمر الثالث: ما ذكره الحافظ أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الوهاب النيسابوري من أنه لا يعرف حديث اجتمع عليه العشرة غيره وأقره ابن الجوزي على ذلك وكذلك المصنف نقل له عن بعض الحفاظ منهمما ليس بجيد من حيث أن حديث أن رفع اليدين في الصلاة بهذا الوصف وكذلك حديث المسح على الخفين.

فأما حديث رفع اليدين فذكره الحافظ أبو عبد الله الحاكم فيما نقل البيهقي عنه أنه سمعه يقول لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفاء الأربع ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة فمن بعلهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة قال البيهقي وهو كما قال أستادنا أبو عبد الله رضي الله عنه فقد روى عن هذه السنة عن العشرة وغيرهم وكذلك ذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن منده في كتاب المستخرج من كتب الناس للتذكرة.

وأما حديث المسح على الخفين فذكر أبو القاسم بن عبد الله بن منده في كتاب المذكور أنه رواه العشرة أيضا.

الأمر الرابع: قول ابن الجوزي أنه لا يعرف حديث يروى عن أكثر من ستين من الصحابة إلا حديث من كذب على منقول بحديث المسح على الخفين فقد

ثم إن الغريب ينقسم إلى: صحيح كالأفراد للخرجة في الصحيح وإلى غير صحيح وذلك هو الغالب على الغريب. رويانا عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال غير مرة: لا تكتبا هذه الأحاديث الغرائب فإنها منا كثيرة وعمتها عن الضعفاء.

---

ذكر أبو القاسم بن منده في كتاب المستخرج عدة من رواه من الصحابة فزادوا على الستين وذكر الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد في كتاب الإمام عن ابن المذر قال رويانا عن الحسن أنه قال حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين.

الأمر الخامس: ما ذكره المصنف عن بعض أهل الحديث أنه بلغ به أكثر من هذا العدد أى أكثر من اثنين وستين نفسا قد جمع طرقا أبو القاسم الطبراني ومن المتأخرین الحافظ أبو الحاج يوسف بن خليل في جرأة زاد فيه على هذا العدد وقد رأيت عدد من روى حديثه من الصحابة هكذا وهم يزيدون على السبعين مرتبين على الحروف وهم أسامة بن زيد وأنس بن مالك وأوس بن أوس والبراء بن عازب وبريدة بن الخطيب وجابر بن حابس وجابر بن عبد الله وحديفة بن أسيد وحديفة بن اليمان وخالد بن عرفة ورافع بن خديج والزبير بن العوام وزيد بن أرقم وزيد بن ثابت والسايب بن يزيد وسعد بن المدحاش وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وسفينة وسلمان بن خالد الخزاعي وسلمان الفارسي وسلمان بن الأكوع وصهيب بن سنان وطلحة بن عبيد الله وعبد الله بن أبي أو في وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن زغب وقيل إنه لا صحبة له وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الرحمن ابن عوف وعتبة بن غزوan وعثمان بن عفان والعرس بن عميرة وعفان ابن حبيب وعقبة بن عامر وعلى بن أبي طالب وعمران بن ياسر وعمر بن الخطاب وعمران ابن حصين وعمران بن حرث وعمران بن عبس وعمران بن عوف وعمران بن مرة الجهنمي وقيس بن سعد بن عبادة وكعب بن قطنة ومعاذ بن جبل ومعاوية بن حيدة ومعاوية ابن أبي سفيان والمغيرة بن شعبة والمنقع التميمي ونبيط بن شريط ووائلة بن الأسعف ونزيد بن أسد ويعلى بن مرة وأبو أمامة وأبو بكر الصديق وأبو الحمراء وأبو ذر.

وأبو رافع وأبو رمثة وأبو سعيد الخدري وأبو عبيدة بن الجراح وأبو قتادة وأبو قرصافة وأبو كيشة الأغارى وأبو موسى الأشعري وأبو موسى الغافقى وأبو ميمون الكردى وأبو هربة وأبو العشاء الدارمى عن أبيه وأبو مالك الأشجعى عن أبيه وعائشة أم أimin فهؤلاء خمسة وسبعون نفسا يصح من نحو حديث نحو عشرين منهم اتفق الشیخان على إخراج أحاديث أربعة منهم وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بواحد وإنما يصح من حديث خمسة من العشرة والباقي أسانيدها ضعيفة ولا يمكن التواتر في شيء من طرق هذا الحديث لأنه يعذر وجود ذلك في الطرفين والوسط بل بعض طرقه الصحيحة إنما هي أفراد عن بعض رواها وقد زاد بعضهم في عدد هذا الحديث حتى جاوز المائة ولكنه ليس هذا المتن وإنما هي أحاديث في مطلق الكذب عليه كحديث من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ونحو ذلك فحذفتها لذلك ولم اعدتها في طرق الحديث وقد أخبرني بعض الحفاظ أنه رأى في كلام بعض الحفاظ أنه رواه مائتان من الصحابة ثم رأيته بعد ذلك في شرح مسلم للنووي ولعل هذا محمول على الأحاديث الواردة في مطلق الكذب لا هذا المتن بعينه والله أعلم.

الأمر السادس: قول المصنف أن من سئل عن ابراز مثال للمتواتر أعياه تطلبه ثم لم يذكر مثلا إلا حديث من كذب على وقد وصف غيره من الأئمة عدة أحاديث يلئها متواترة فمن ذلك أحاديث حوض النبي صلى الله عليه وسلم ورد ذلك عن أزيد من ثلاثين صح أبيا وأوردها اليهقي في كتاب البعث والشور أفردها القدسي بالجمع قال القاضي عياض وحديثه متواتر بالقلل رواه خلائق من الصحابة فذكر جماعة من رواته ثم قال وفي بعض هذا ما يقتضى كون الحديث متواترا ومن ذلك أحاديث الشفاعة فذكر القاضي عياض أيضا أنه بلغ مجموعها التواتر ومن ذلك أحاديث المسح على الحفين فقال ابن عبد البر رواه نحو أربعين من الصحابة واستفاض وتواتر وكذا قال ابن حزم في المخلص أنه نقل تواتر يوجب العلم ومن ذلك أحاديث النهى عن اتخاذ القبور مساجد قال ابن حزم إنما متواترة ومن المخلص أنه نقل تواتر يوجب العلم ومن ذلك أحاديث النهى عن اتخاذ القبور مساجد قال ابن حزم إنما متواترة ذاك أحاديث رفع اليدين في الصلاة للإحرام والركوع والرفع منه قال ابن حزم إنما متواترة توجب يقين العلم. ومن ذلك الأحاديث الواردة في قول المصلى ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد قال ابن حزم إنما أحاديث متواترة.

وينقسم الغريب أيضا من وجه آخر. فمنه ما هو غريب متنا وإسنادا وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه راو واحد.

ومنه. ما هو غريب إسنادا لا متنا كالحديث الذي متنه معروف مروي عن جماعة من الصحابة إذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر: كان غريبا من ذلك الوجه مع أن متنه غير غريب.

ومن ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتن الصحيحه. وهذا الذي يقول فيه الترمذى: غريب من هذا الوجه ولا أرى هذا النوع يعكس فلا يوجد إذا ما هو غريب متنا وليس غريبا إسنادا إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عن تفرد به فرواه

---

النوع الحادى والثالثون: معرفة الغريب والعزيز.

"قوله" وينقسم الغريب أيضا من وجه آخر فمنه ما هو غريب متنا وإسنادا ومنه ما هو غريب إسنادا لا متنا ثم قال

ولا أرى هذا النوع يعكس فلا يوجد إذا ما هو غريب متنا وليس غريباً إسناداً إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عنمن تفرد به فرواه عنه عدد كثيرون فإنه يصير غريباً مشهوراً وغريباً متنا وغير غريب إسناداً لكن بالنظر إلى أحد طرفي الإسناد فإن إسناده متصرف بالغرابة في طرفه الأول متصرف بالشهرة في طرفه الآخر كحديث "إما الأعمال بالنيات انتهى".

استبعد المصنف وجود حديث غريب متنا لا إسناداً إلا بالنسبة إلى طرف الإسناد وأثبت أبو الفتح اليعمرى هذا القسم مطلقاً من غير حمل له على ما ذكره المصنف فقال في شرح الترمذى الغريب على أقسام غريب سندًا ومتنا ومتنا لا سندًا ومتنا لا سندًا وغريب بعض السند فقط وغريب بعض المتن فقط ثم أشار إلى أنه أخذ ذلك من كلام محمد بن طاهر المقدسى فإنه قسم الغرائب والأفراد إلى خمسة أنواع خامسها أسانيد ومتون ينفرد بها أهل بلد لا توجد إلا من روایتهم ومتون ينفرد بالعمل بها أهل مصر لا يعمل بها في غير مصرهم ثم تكلم أبو الفتح على الأقسام التي ذكرها ابن طاهر إلى أن قال وأما النوع الخامس فيشمل الغريب كله سندًا ومتنا أو أحدهما دون الآخر.

عنه عدد كثيرون فإنه يصير غريباً مشهوراً وغريباً متنا وغير غريب إسناداً لكن بالنظر إلى أحد طرفي الإسناد: فإن إسناده متصرف بالغرابة في طرفه الأول متصرف بالشهرة في طرفه الآخر كحديث: "إما الأعمال بالنيات" وكسائر الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف المشتهرة والله أعلم.

النوع الثاني والثلاثين: معرفة غريب الحديث:

وهو عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها. وهذا فن مهم يقع جهله بأهل الحديث خاصة ثم بأهل العلم عامة والخوض فيه ليس بالهين والخائض فيه حقيق بالتحرى جدير بالستوقي.

---

قال وقد ذكر أبو محمد بن أبي حاتم بسند له أن رجلاً سأله مالكاً عن تخليل أصابع الرجلين في الموضوع فقال له مالك إن شئت خلل وإن شئت لا تخلل وكان عبد الله بن وهب حاضراً فعجب من جواب مالك وذكر مالك في ذلك حديشاً بسند مصرى صحيح وزعم أنه معروف عندهم فاستعاد مالك الحديث واستعاد السائل فأمره بالتلليل هذا أو معناه انتهى كلامه.

والحديث المذكور رواه أبو داود والترمذى من روایة ابن هبعة عن يزيد بن عمرو المغافرى عن أبي عبد الرحمن الحىلى عن المستورد بن شداد قال الترمذى حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن هبعة انتهى.

ولم ينفرد به ابن هبعة بل تابعه عليه الليث بن سعد وعمرو بن الحريث كما رواه ابن أبي حاتم عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عممه عبد الله بن وهب عن الشابة المذكورين وصححه ابن القطان لوثيقه لابن أخي ابن وهب فقد زالت الغرابة عن الإسناد بتتابعه الليث وعمرو بن الحارث لابن هبعة والمتنا غريب والله أعلم.

ويحتمل أن يزيد بكونه غريب المتنا لا الإسناد أن يكون ذلك الإسناد مشهوراً جادة لعده من الأحاديث بأن يكونوا مشهورين برواية بعضهم عن بعض ويكون المتنا غريباً لأنفرادهم به والله أعلم.

روينا عن الميموني قال: سئل أَمْهَدُ بْنُ حِبْلٍ عَنْ حِرْفٍ مِّنْ غَرِيبِ الْحَدِيثِ فَقَالَ: سَلُوا أَصْحَابَ الْغَرِيبِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَتَكَلَّمَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظُّنُونِ فَأَخْطَطَ.

وبلغنا عن التاريجي محمد بن عبد الملك قال: حدثني أبو قلابة عبد الملك بن محمد قال: قلت للأصمسي يا أبا سعيد ما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بسكنه. فقال: أنا لا أفسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم أن السقب اللزيق ثم إن غير واحد من العلماء صنفوا في ذلك فأحسنوا.

وروينا عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ قال: أول من صنف الغريب في الإسلام النضر بن شميل. ومنهم من خالقه فقال: أول من صنف فيه أبو عبيدة معاذ بن المثنى. وكتابهما صغيران.

وصنف بعد ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام كتابه المشهور فجمع وأجاد واستقصى فوقيع من أهل العلم بموقع جليل وصار قدوة في هذا الشأن ثم تتبع القتباني ما فات أبا عبيد فوضع فيه كتابه المشهور ثم تتبع أبو سليمان الخطابي ما فاتهما فوضع في ذلك كتابه المشهور.

فهذه الكتب الثلاثة أمهات الكتب المؤلفة في ذلك. ووراءها مجتمع تشتمل من ذلك على زوائد وفوائد كثيرة ولا ينبغي أن يقلد منها إلا ما كان مصنفوها أئمة أجياله.

وأقوى ما يعتمد عليه في تفسير غريب الحديث: أن يظفر به مفسراً في بعض روایات الحديث. نحو ما روي في حديث ابن صياد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "قد خبأت لك خبيئاً فما هو؟". قال: الدخ فهذا خفي معناه أعضل وفسره قوم بما لا يصح. وفي معرفة علوم الحديث للحاكم أنه الدخ يعني الرغوة الذي هو الجماع

وهذا تخليل فاحش يغيط العالم والمؤمن. وإنما معنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "قد أضمرت لك ضميراً فما هو؟" فقال: الدخ بضم الدال يعني الدخان والدخ هو الدخان في لغة إذ في بعض روایات الحديث ما نصه:

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني قد خبأت لك خبيئاً" وَخَبَأَ لَهُ: يوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ. فقال ابن صياد هو الدخ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اخْسِأْ فَلَنْ تَعْدُ قَدْرَكَ" . وهذا ثابت صحيح خرجه الترمذى وغيره. فأدرك ابن صياد من ذلك هذه الكلمة فحسب على عادة الكهان في اختطاف بعض الشيء من الشياطين من غير وقوف على تمام البيان. ولهذا قال له: "اخْسِأْ فَلَنْ تَعْدُ قَدْرَكَ" أي فلا مزيد لك على قدر إدراك الكهان والله أعلم.

#### النوع الثالث والثلاثون: معرفة المسلسل من الحديث:

المسلسل من نووت الأسانيد وهو: عبارة عن تتابع رجال الإسناد وتواردهم فيه واحداً بعد واحد على صفة أو حالة واحدة وينقسم ذلك إلى ما يكون صفة للرواية والتحمل وإلى: ما يكون صفة للرواية أو حالة لهم.

ثم إن صفاتهم في ذلك أحواهم أقوالاً وأفعالاً ونحو ذلك تنقسم إلى مالاً شخصيه.

ونوعه الحاكم أبو عبد الله الحافظ إلى ثمانية أنواع والذي ذكره فيها إنما هو صور وأمثلة ثمانية. ولا انحصار لذلك في ثمانية كما ذكرناه ومثال ما يكون صفة للرواية والتحمل: ما يتسلسل بسمعت فلانا قال: سمعت فلانا إلى آخر الإسناد.

---

#### النوع الثالث والثلاثون معرفة المسلسل.

"قوله" ونوعه الحاكم أبو عبد الله إلى ثمانية أنواع والذي ذكره فيها إنما هو صور وأمثلة ثمانية ولا انحصار لذلك في ثمانية كما ذكرناه اننهى.

قلت لم يحصر الحاكم مطلق أنواع التسلسل إلى ثمانية أنواع وإنما ذكر أنواع التسلسل الدالة على الاتصال لا مطلق التسلسل ويظهر ذلك بعدها وتعبيره عنها فالأول

أو يتسلسل بحدثنا أو أخبرنا إلى آخره. ومن ذلك أخبرنا والله فلان قال: أخبرنا و الله فلان إلى آخره.  
ومثال ما يرجع إلى صفات الرواة وأقوالهم ونحوها: إسناد حديث: "اللهم أعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك" المسلسل بقولهم: "إني أحبك فقل". وحديث التشبيك باليد.  
و الحديث العد في اليد في أشياه لذلك نرويها وتروى كثيرة وخبرها ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس ومن فضيلة التسلسل اشتتماله على مزيد الضبط من الرواة وقلمًا تسلم المسلسلات من ضعف أعني في وصف التسلسل لا في أصل المتن.

ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط إسناده وذلك نقص فيه وهو كالمسلسل بـ أول حديث سمعته على ما هو الصحيح في ذلك والله أعلم.

---

المسلسل بسمعت والثانى المسلسل بقولهم قم فصب على حتى أريك وضوء فلان والثالث المسلسل بمطلق ما يدل على الاتصال من سمعت أو أنا أو ثنا وإن اختلفت ألفاظ الرواة في ألفاظ الأداء والرابع المسلسل بقولهم فان قيل لفلان من أمرك بهذا قال يقول أمري فلان الخامس المسلسل بالأخذ باللحية وقولهم آمنت بالقدر خيره وشره والسادس المسلسل بقولهم وعدهن في يدي والسابع المسلسل بقولهم شهدت على فلان والثامن المسلسل بالتشبيك باليد ثم قال الحاكم فهذه أنواع المسلسل من الأسانيد المتصلة التي لا يشوبها تدليس وآثار السماع بين الرواين ظاهرة انتهى.

فلم يذكر الحاكم من المسلسلات إلا ما دل على الاتصال دون استيعاب بقية المسلسلات نعم بقى على الحاكم عدة من المسلسلات الدالة على الاتصال لم يذكرها كالمسلسل بقوله أطعمتنا وسقانا والمسلسل بقوله أضافها على الأسودين التمر والماء والمسلسل بقوله أخذ فلان بيدي والمسلسل بالصافحة والمسلسل بقص الأظفار يوم الخميس والله أعلم.

#### النوع الرابع والثلاثون - معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه:

هذا فن مهم مستصعب رويانا عن الزهرى رضي الله عنه أنه قال: أعيى الفقهاء أعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه وكان للشافعى رضي الله عنه فيه يد طولى وسابقة أولى. رويانا عن محمد بن مسلم بن وارة أحد أئمة الحديث: أن أحمد ابن حنبل قال له وقد قدم من مصر: كتبت كتب الشافعى؟ فقال: لا. قال: فرطت ما علمنا الجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالستنا الشافعى.

وفيمن عاناه من أهل الحديث من أدخل فيه ما ليس منه لخفاء معنى النسخ وشرطه.  
وهو عبارة عن رفع الشارع حكمًا منه متقدماً بحكم منه متأخر وهذا حد وقع لنا سالم من اعترافات وردت على غيره. ثم إن ناسخ الحديث ومنسوخه ينقسم أقساماً:

---

النوع الرابع والثلاثون - معرفة ناسخ الحديث ومتنازعه.

"قوله" وهو عبارة عن رفع الشارع حكما منه متقلما بحكم منه متأخر فهذا حد وقع لنا سالم من اعترافات وردت على غيره انتهى.

وهذا الذي حده به المصنف تبع فيه القاضي أبا بكر البلاذري فإنه حده برفع الحكم واعتباره الامدي وابن الحاجب قال الحازمي وقد أطبق المتأخرون على ما حده به القاضي أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكن ثابتنا مع تراخيه عنه قال الحازمي وهذا حد صحيح انتهى.

وقد اعترض عليه بأن العبر برفع الحكم ليس بجيد لأن الحكم قديم لا يرتفع والجواب عنه أنه إنما المراد برفع الحكم قطع تعليقه بالملطف واعترض صاحب المخصوص أيضا على هذا الحد بأوجه أخرى في كثير منها نظر ليس هذا موضع إبرادها.

فمنها: ما يعرف بتصریح رسول الله صلى الله عليه وسلم به كحدیث بربیدة الذي أخرج جه مسلم في صحیحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "کنت نھیتكم عن زیارة القبور فزوروها" في أشباه لذلك. ومنها ما يعرف بقول الصحابي كما رواه الترمذی وغيره عن أبي بن كعب أنه قال: كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نھی عنها وكما أخرجه النسائي عن جابر بن عبد الله قال: كان آخر الأمرین من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسست النار. في أشباه لذلك.

ومنها: ما عرف بالتاریخ كحدیث شداد بن أوس وغيره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أفطر الحاجم والمخوم" وحدیث ابن عباس: أن النبي صلى

---

"قوله" ومنها ما يعرف بقول الصحابي كما رواه الترمذی وغيره عن أبي بن كعب أنه قال كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نھی عنها وكما أخرجه النسائي عن جابر بن عبد الله قال كان آخر الأمرین من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسست النار في أشباه لذلك انتهى.

أطلق المصنف أن النسخ يعرف بقول الصحابي لكن هل يكتفى بقوله هذا ناسخ أو هذا منسوخ أو لا بد من التصریح بأن هذا متأخر عن هذا فالذی ذکرہ الأصوليون كصاحب المخصوص والامدي وابن الحاجب أنه لا بد من إخباره بأن أحدھما متأخر ولا يكتفى بقوله هذا ناسخ لاحتمال أن يقوله عن اجتهاد ونحن لا نرى ما يراه وحکی صاحب المخصوص عن الكرخی أنه يکفي إخباره بالنسخ إذ لو لا ظهور النسخ فيه لم يطلقه وما ذهب إليه الكرخی هو الظاهر وفي عبارة الشافعی ما یقتضی الاکفاء بذلك فإنه قال ولا یستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بوقت يدل على أن أحدھما بعد الآخر أو بقول من سمع الحديث أو العامة هكذا رواه السیھقی في المدخل یاستناده إلى الشافعی فقوله أو بقول من سمع الحديث أراد به قول الصحابي مطلقا لا قوله هذا متأخر فقط لأن هذه الصورة قد دخلت في قوله أو بوقت يدل على أن أحدھما بعد الآخر والله أعلم.

الله عليه وسلم: "احتجم وهو صائم" بين الشافعی: أن الثاني ناسخ للأول من حيث إنه روی في حدیث شداد: أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتاح فرأى رجالا يجتمعون في شهر رمضان فقال: "أفطر الحاجم والمخوم".

وروى في حدیث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم اجتمع وهو حرم صائم. فبان بذلك: أن الأول كان زمن الفتاح في سنة ثمان والثاني في حجة الوداع في سنة عشر.

ومنها: ما يعرف بالإجماع كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فإنه منسوخ عرف نسخه بانعقاد الإجماع على ترك العمل به.  
والإجماع لا ينسخ ولكن يدل على وجود ناسخ غيره والله أعلم.

---

قوله ومنها ما يعرف بالإجماع ك الحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فإنه منسوخ عرف نسخه بانعقاد الإجماع على ترك العمل به انتهى.

وفيه أمور أحدها أنه ورد في الحديث نسخه فلا حاجة لاستدلال عليه بالإجماع أما المنسوخ فهو ما رواه أصحاب السنن الأربعه من حديث معاوية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه" ورواه أحد من حديث عبد الله بن عمرو وشريحيل بن أوس وصح أبي لم يسم ورواه الطبراني من حديث جرير بن عبد الله والشريدي بن أوس.

وأما الناسخ فهو ما رواه البزار في مسنده من رواية محمد بن اسحق عن ابن المكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه" قال فأتى بالتعيمان قد شرب الرابعة فجلده ولم يقتله فكان ذلك ناسخا للقتل" قال البزار لا نعلم أحدا حدث به إلا ابن اسحق وذكره الترمذى تعليقا من حديث ابن إسحق ثم قال وكذلك روى عن الزهري عن قبيصه بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصة انتهى.

وقيصه ذكره بن عبد البر في الصحابة قال ولد في أول سنة من الهجرة وقيل ولد عام الفتح قال ويقال إنه أتى به النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه له انتهى.

---

والصحيح أنه ولد عام الفتح الثاني أن دعوى الإجماع في هذا ليس بجيد وإن كان الترمذى قد سبق إلى ذلك فقال في العلل التي في آخر الجامع جميع ما في هذا الكتاب معهول به وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين فذكر منهما حديث إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه.

قال النووي في شرح مسلم وهو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه وفيما قالوه نظر فقد روى أحمد بن حنبل في مسنده عن عبد الله بن عمرو أنه قال أتني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلكلم على أن أقتله وحکى أيضا عن الحسن البصري وهو قول ابن حزم فلا إجماع إذا وإن قلنا إن خلاف أهل الظاهر لا يقدح في الإجماع على أحد القولين فقد قال به بعض الصحابة والتابعين والله أعلم.

الثالث إذا ظهر أن الخلاف في قتل شارب الخمر في الرابعة موجود فينبغي أن يمثل بمثال آخر أجمعوا على ترك العمل به فنقول روى أبو عيسى الترمذى من حديث جابر قال كنا إذا حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان قال الترمذى بعد تخریجه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.  
قال وقد أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلبى عنها غيرها هي تلبي عن نفسها فهذا حديث قد أجمعوا على ترك العمل به وهو في كتاب الترمذى فكان يبغى له أن يستثنى في العلل حين استثنى الحديثين المقدمين.  
والجواب عن الترمذى من ثلاثة أوجه أحدها أن هذا الحديث قد قال بعضه بعض أهل العلم وهو الرمى عن الصبيان فلم يجتمع على ترك العمل بجميع الحديث.

والوجه الثاني أن هذا الحديث قد اختلف في لفظه على ابن فiro واه الترمذى عن محمد بن إسماعيل الواسطى عنه هكذا ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن ثور بل يلفظ حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان وروينا عنهم هكذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف ومن طريقه رواه ابن ماجه في سنته قال أبو الحسن بن القطان وهذا أولى بالصواب وأشبه به انتهى.  
وإذا ترجح أن لفظ رواية الترمذى غلط فلك أن تقول نحن لا نحكم على الحديث.

#### النوع الخامس والثلاثون - معرفة المصحف من أسانيد الأحاديث ومتونها:

هذا فن جليل إنما ينهض بأعبائه الخذاق من الحفاظ والدارقطني منهم وله فيه تصنيف مفيد وروينا عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال: ومن يعمر من الخطأ والتصحيف؟  
فمثال التصحيف في الإسناد حديث شعبة عن العوام بن مراجم عن أبي عثمان النهدي عن عثمان بن عفان قال:  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لتؤدن الحقوق إلى أهلها" الحديث. صحف فيه يحيى بن معين فقال: ابن مزاحم بالزاي والباء فرد عليه وإنما هو ابن مراجم بالراء المهملة والجيم.  
ومنه: ما رويه عن أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن مالك بن عرفة عن عبد خير عن عائشة: رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت. قال أحمد: صحف شعبة فيه فإنما هو خالد بن علقمة وقد رواه زائدة بن قدامة وغيره على ما قاله أحمد.  
وبلغنا عن الدارقطني: أن ابن جرير الطبرى قال: فيمن روى عن رسول الله

---

بالنسخ عند ترك العمل به إجماعا إلا إذا علمنا صحته وقد أشار إلى ذلك الفقيه أبو بكر الصيرفي في كتاب الدلالات عند الكلام على تعارض حديثين فقال فان أجمع على إبطال حكم أحدهما فأحدهما منسوخ أو غلط والآخر ثابت فيمكن حمل كلام الصيرفي على ما إذا لم يثبت الحديث الذي أجمع عن ترك العمل به فإن الحكم عليه بالنسخ فرع عن ثبوته ويمكن حمل كلامه على ما إذا كان صحيحا أيضا وهو خبر آحاد وأجمعوا على ترك العمل به ولا يتغير المصير إلى النسخ لاحتمال وجود الغلط من راويه فهو كما قال منسوخ أو غلط والله أعلم.

الوجه الثالث أن الحافظ محب الدين الطبرى في كتاب القرى حمل لفظ رواية الترمذى في هذا الحديث على أن المراد رفع الصوت بالتلبية لا مطلق التلبية وأن فيه استعمال المجاز بجعله عن النساء للاجتناء بجهة الرجال بالتلبية عن استحسابه في حق النساء فكان الرجال قاموا بذلك عن النساء وفيه تكلف وبعد والله أعلم.

صلى الله عليه وسلم من بنى سليم: ومنهم عتبة بن البذر قاله بالباء والدال المعجمة وروى له حديثا وإنما هو ابن الندر بالنون والدال غير المعجمة.

ومثال التصحيف في المتن: ما رواه ابن هبيرة عن كتاب موسى بن عقبة إليه بإسناده عن زيد بن ثابت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في المسجد وإنما هو بالباء احتجر في المسجد بخنس أو حصیر حجرة يصلى فيها.  
فصحفه ابن هبيرة لكونه أحده من كتاب بغير سماع. ذكر ذلك مسلم في كتاب التمييز له.

وبلغنا عن الدارقطني في حديث أبي سفيان عن جابر قال: رمي أبي يوم الإحزاب على أكحله ف Knocked down رسول الله صلى الله عليه وسلم أن غندرا قال فيه أبي وإنما هو أبي وهو أبي بن كعب.

وفي حديث أنس: "ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة". قال فيه شعبة ذرة بالضم والتخفيف ونسب فيه إلى التصحيف.

وفي حديث أبي ذر: تعين الصانع. قال فيه هشام بن عروة: بالضاد المعجمة وهو تصحيف والصواب ما رواه الزهري الصانع بالضاد المهملة ضد الآخر.

وبلغنا عن أبي زرعة الرازي: أن يحيى بن سلام هو المفسر حدث عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في قوله تعالى: {سَارِيْكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ} قال مصر. واستعظام أبو زرعة هذا واستقبحه وذكر أنه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم.

وبلغنا عن الدارقطني: أن محمد بن المثنى أبا موسى العنزي حدث بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يأتي أحدكم يوم القيمة بيقرة لها خوار" فقال فيه: أو شاة تعر بالنون وإنما هو: تعي بالباء المشتارة من تحت. وأنه قال لهم يوما: نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم إلينا. يريد ما روي: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى عنزة توهم أنه صلى إلى قبيلتهم وإنما العزبة هنا حرفة نصب بين يديه فصلى إليها وأظرف من هذا

ما روينا عن الحاكم أبي عبد الله عن أعرابي زعم: أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى نصب بين يديه شاة أي صحفها عنزة ياسكان النون.

وعن الدارقطني أيضاً: أن أبا بكر الصولي أملأ في الجامع حديث أبي أيوب: "من صام رمضان وأتبعه ستة من شوال". فقال فيه شيئاً بالشين والياء وأن أبا بكر الإمام علي بالإمام كان فيما يبلغهم عنه يقول في حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكهان قر الرجاجة بالزراي وإنما هو: قر الدجاجة بالدال وفي حديث يروى عن معاوية بن أبي سفيان قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر. ذكر الدارقطني عن وكيع أنه قاله مرة بالباء المهملة وأبو نعيم شاهد فرده عليه بالباء المعجمة المضومة.

وقد رأت بخط مصنف: أن ابن شاهين قال في جامع المنصور في الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تشقيق الخطب. فقال بعض الملحنين: يا قوم فكيف نعمل وال الحاجة ماسة.

قلت: فقد انقسم التصحيف إلى قسمين: أحدهما في المتن والثانى في الإسناد وينقسم قسمة أخرى إلى قسمين: أحدهما : تصحيف البصر كما سبق عن ابن هبيرة وذلك هو الأكثـر.

والثانـى : تصحيف السمع نحو حديث لعاصم الاحول رواه بعضهم فقال عن واصـل الإـحدـب فذكر الدارقطـنى: أنه من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر كأنه ذهب والله أعلم إلى أن ذلك مما لا يشبهه من حيث الكتابة وإنما أخطأ فيه سمع من رواه.

وينقسم قسمة ثالـثـة: إلى تصحيف اللـفـظ وهو الأكـثـر. وإلى تصـحـيف يـعـلـقـ بالـمعـنى دونـ الـلـفـظـ كـمـثـلـ ماـ سـبـقـ عنـ محمدـ بنـ المـثـنـىـ فيـ الصـلـاـةـ إـلـىـ عـنـزـةـ وـتـسـمـيـةـ بـعـضـ ماـ ذـكـرـنـاـ تـصـحـيفـاـ مـجـازـاـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

وكثير من التصـحـيفـ المنـقولـ عنـ الأـكـابرـ الجـلةـ لهمـ فيـهـ أـعـذـارـ لمـ يـنـقلـهـاـ نـاقـلـهـ وـنـسـأـلـ اللهـ التـوفـيقـ وـالـعـصـمـةـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

النـوعـ السـادـسـ وـالـثـالـثـونـ: مـعـرـفـةـ مـخـتـلـفـ الـحـدـيـثـ:

وإنما يكمل للقيام به لإئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه الغواصون على المعانى الدقيقة  
اعلم: أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:  
أحد هما: أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعدى إدراجه بوجهين تنافيهما فيتعين حيشهن المصير إلى ذلك والقول بهما معا.

ومثاله: حديث: "لا علوى ولا طيرة". مع حديث: "لا يورد مرض على مصح". وحديث: "فرو من المخذوم فرارك من الإسد". وجه الجمع بينهما: أن هذه الأمراض لا تعدى بطبعها ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها لل صحيح سبباً لإعدائه مرضه ثم قد يتخلص ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب: ففي الحديث الأول: نفي صلى الله عليه وسلم ما كان يعتقد الجاهلي من أن ذلك يعدي بطبعه وهذا قال: "فمن أعدى الأول؟". وفي الثاني: اعلم بأن الله سبحانه جعل ذلك سبباً لذلك وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله سبحانه وتعالى. ولهذا في الحديث أمثل كثيرة. وكتاب مختلف الحديث لابن قتيبة في هذا المعنى: إن يكن قد أحسن فيه من وجه فقد أساء فيأشياء منه قصر باعه فيها وأتى بما غيره أولى وأقوى.

وقد رويانا عن محمد بن إسحاق بن خزيمة الإمام أنه قال: لا أعرف أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً يأسندين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما.  
القسم الثاني: أن يتضاداً بحيث لا يمكن الجمع بينهما وذلك على ضررين:  
أحد هما: أن يظهر كون أحد هما ناسخاً والآخر منسوخاً فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

والثاني: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أحدهما والمنسوخ أحدهما: فيفرغ حيشهن إلى الترجيح وي العمل بالراجح منهما وإلابث كالترجيح بكثرة الرواية أو بصفاتهم في حسنين وجهاً من وجوه الترجيحات وأكثر وتفصيلها موضع غير ذا والله سبحانه أعلم.

#### النوع السادس والثلاثون: معرفة مختلف الحديث.

"قوله" كالترجح بكثرة الرواية أو بصفاتهم في حسنين وجهاً من وجوه الترجيحات فأكثر وتفصيلها موضع غير ذا انتهي.

افتصر للصنف على هذا المقدار من وجوه الترجح وتبع في ذاك الحازمي فإنه قال في كتاب الاعتبار في النسخ والمنسوخ وجوه الترجيحات كثيرة أنا أذكر معظمها فذكر حسنين وجهاً ثم قال فهذا القدر كاف في ذكر الترجيحات وثم وجوه كثيرة أضررتها كي لا يطول به هذا المختصر انهى كلام الحازمي.  
ووجوه الترجيحات تزيد على المائة وقد رأيت عدتها مختصرًا فأبدأ بالخمسين التي عدتها الحازمي ثم أسرد بقيتها على الولاء الأول كثرة الرواية الثاني كون أحد الروايين اتفقاً واحفظ الثالث كونه متفقاً على عدالله الرابع كونه بالغاً حالة التحمل الخامس كون سماعه تحدثنا والآخر عرضها السادس كون أحد هما سماعاً أو عرضها والآخر كتابة أو وجادة أو مناولة السابع كونه مباشراً لما رواه الثامن كونه صاحب القصة التاسع كونه أحسن سياقاً واستقصاء العاشر كونه أقرب مكاناً من النبي صلى الله عليه وسلم حالة تحمله الحادى عشر كونه أكثر ملازمته لشيخه الثاني عشر كونه سمعه من مشايخ بلده الثالث عشر كون أحد الحديثين له مخارج الرابع عشر كون إسناده حجازياً الخامس عشر كون رواه من بلد لا يرضون بالتدليس السادس عشر دلالة ألفاظه على الاتصال كسمعت وحدثها السابع عشر كونه مشاهداً لشيخه عند الأخذ الثامن عشر كون الحديث لم يختلف فيه التاسع عشر كون روايه لم

يصطرب لفظه العشرون كون الحديث متفقا على رفعه الحادى والعشرون كونه متفقا على اتصاله الثاني والعشرون كون راويه لا يحيى الرواية بالمعنى الثالث والعشرون كونه فقيها الرابع والعشرون كونه صاحب كتاب يرجع الي الخامس والعشرون كون أحد الحديثين نصا وقولا والآخر ينسب الي

استدلا لا واجتهادا والسادس والعشرون كون القول يقارنه الفعل السابع والعشرون كونه موافقا لظاهر القرآن الشامن والعشرون كونه موافقا لسنه أخرى التاسع والعشرون كونه موافقا للقياس الثلاثون كونه معه حديث آخر مرسل أو منقطع الحادى والثلاثون كونه عمل به الخلفاء الراشدون الثاني والثلاثون كونه معه عمل الأمة الثالث والثلاثون كون ما تضمنه من الحكم منطوق الرابع والثلاثون كونه مستقل لا يحتاج إلى إضمار الخامس والثلاثون كون حكمه مقوينا بصفة الآخر بالاسم السادس والثلاثون كونه مقوينا بتفسير الراوى السابع والثلاثون كون أحدهما قوله والآخر فعله فيرجح الشامن والثلاثون كونه لم يدخله التخصيص التاسع والثلاثون كونه غير مشعر بتوع قدح في الصحابة الأربعون كونه مطلقا والآخر ورد على سبب الحادى والأربعون كون الاشتغال يدل عليه دون الآخر الثاني والأربعون كون أحد الخصميين قاتلا بالخبرين الثالث والأربعون كون أحد الحديثين فيه زيادة الرابع والأربعون كونه فيه احتياط للفرض وبراءة الذمة الخامس والأربعون كون أحد الحديثين له نظير متفق على حكمه السادس والأربعون كونه يدل على التحرير والآخر على الإباحة السابع والأربعون كونه يثبت حكما موافقا لما قبل الشرع فقيل هو أولى وقيل هما سواء الشامن والأربعون كون أحد الخبرين مسقطا للحد فقيل هو أولى وقيل لا يرجح التاسع والأربعون كونه إثباتا يتضمن القل عن حكم العقل والآخر نفيا يتضمن الإقرار على حكم العقل الخامسون كون الحديثين في الأقضية وراوى أحدهما على أو في الفرائض وراوى أحدهما زيد أو في الحال والحرام وراوى أحدهما معاذ وهلم جرا فال صحيح الذي عليه الأكثرون الترجح بذلك الحادى والخمسون كونه أعلا إسنادا الثاني والخمسون كون راويه عالما بالعربية الثالث والخمسون كونه عالما باللغة الرابع والخمسون كونه أفضل في الفقه أو العربية أو اللغة الخامس والخمسون كونه حسن الاعتقاد السادس والخمسون كونه ورعا السابع والخمسون كونه جليسا للمحدثين أو غيرهم من العلماء الشامن والخمسون كونه أكثر مجالسة لهم التاسع والخمسون كونه عرفت عدالته بالاختبار والممارسة وعرفت عدالة الآخر بالتزكية أو العمل على روایته الستون كون المزكي زكاه وعمل بخبره وزكي الآخر وروى خبره الحادى والستون.

كونه ذكر سبب تعديله الثاني والستون كونه ذكر الثالث والستون كونه حرا الرابع والستون شهرة الراوى الخامس والستون شهرة نسبة السادس والستون عدم التباس اسمه السابع والستون كونه له إسم واحد على من له إسمان فأكثر الشامن والستون كثرة المزكين التاسع والستون كثرة علم المزكين السبعون كونه دام عقله فلم يختلط.

هكذا أطلقه جماعة وشرط في الحصول مع ذلك أنه لا يعلم هل رواه في حال سلامته أو اختلاطه الحادى والسبعين تأخر إسلام الراوى وقيل عكسه وبه جزم الآمدي الثاني والسبعين كونه من أكابر الصحابة الثالث والسبعين كون

الخبر حكى سبب وروده إن كانا خاصين فإن كانا عامين فالعكس الرابع والسبعون كونه حكى فيه لفظ الرسول الخامس والسبعون كونه لم ينكره راوي الأصل أو لم يتعدد فيه.

السادس والسبعون كونه مشعرا بعلو شأن الرسول وتمكّنه السابع والسبعون كونه مدنيا والآخر مكى الثامن والسبعون كونه متضمنا للتحقيق وقيل بالعكس التاسع والسبعون كونه مطلق التاريخ على المؤرخ بتاريخ مؤخر الشهانون كونه مؤرخا بتاريخ مؤخر على مطلق التاريخ الحادى والشمانون كون الراوى تحمله في الإسلام على ما تحمله راويه في الكفر أو شك فيه الثاني والشمانون كون الحديث لفظه فصيحا والآخر ركيكا الثالث والشمانون كونه بلغة قريش الرابع والشمانون كون لفظه حقيقة الخامس والشمانون كونه أشبه بالحقيقة السادس والشمانون كون أحد هما حقيقة شرعية والآخر حقيقة عرفية أو لغوية السابع والشمانون كون أحد هما حقيقة عرفية والآخر حقيقة لغوية الشامن والشمانون كونه يدل على المراد من وجهين.

النinth والشمانون كونه يدل على المراد بغير واسطة التسعون كونه يومى إلى علة الحكم الحادى والتسعون كون ذكر معه معارضته الثاني والتسعون كونه مقرونا بالهديد الثالث والتسعون كونه أشد تهديدا الرابع والتسعون كون أحد الخبرين يقل فيه للبس الخامس والتسعون كون اللفظ متفقا على وضعه لسماه السادس والتسعون كونه منصوصا على حكمه مع تشبيهه خل آخر السابع والتسعون كونه مؤكدا بالذكر الشامن والتسعون كون أحد الخبرين دلالته بمفهوم الموقفة.

#### النوع السابع والثلاثون: معرفة المزيد في متصل الأسانيد:

مثاله: ما روی عن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني بسر بن عبيد الله قال: سمعت أبا إدريس يقول: سمعت وأثلة بن الأسقع يقول: سمعت أبا مرثد الغنوبي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها". فذكر سفيان في هذا الإسناد زيادة ووهم وهكذا ذكر أبي إدريس.

أما الوهم في ذكر سفيان: فمن دون ابن المبارك لأن جماعة ثقات رواه عن ابن المبارك عن ابن جابر نفسه ومنهم من صرح فيه بلفظ الإخبار بينهما

---

والآخر بمفهوم الحالفة وقيل بالعكس الناتس والتسعون كونه قصد به الحكم المختلف فيه ولم يقصد بالآخر ذلك المائة كون أحد الخبرين مرويا بالإسناد والآخر معزوا إلى كتاب معروف.

الحادي بعد المائة كون أحد هما معزوا إلى كتاب معروف والآخر مشهور.

الثاني بعد المائة كون أحد هما اتفق عليه الشيخان الثالث بعد المائة كون العموم في أحد الخبرين مستفادا من الشرط والجزاء والآخر من النكرة المنافية الرابع بعد المائة كون الخطاب في أحد هما تكليفيما وفي الآخر وضعيا الخامس بعد المائة كون الحكم في أحد الخبرين معقول المعنى السادس بعد المائة كون الخطاب في أحد هما شفاهيا فيقدم على خطاب الغيبة في حق من ورد الخطاب عليه السابع بعد المائة كون الخطاب على الغيبة فيقدم على الشفاهي في حق الغائبين الثامن بعد المائة كون أحد الخبرين قدم فيه ذكر العلة وقيل بالعكس التاسع بعد المائة كون العموم في أحد هما مستفادا من الجمع المعرف فيقدم على المستفاد من ما ومن العاشر بعد المائة كونه مستفادا من الكل فيقدم على

المستفاد من الجنس المعرف لاحتمال العهد وثم وجوه آخر للترجح في بعضها نظر وفي بعض ما ذكر أيضا نظر وإنما ذكرت هذا أيضا منها لقول المصنف أن وجوه الترجح خمسون فأكثر والله أعلم.

وأما ذكر أبي إدريس فيه: فابن المبارك منسوب فيه إلى الوهم وذلك لأن جماعة من الثقات رواه عن ابن جابر فلم يذكروا أبا إدريس بين سر ووائلة. وفيهم من صرح فيه بسماع سر من وائلة قال أبو حاتم الرازي: يرون أن ابن المبارك وهم في هذا. قال: وكثيرا ما يحدث سر من أبي إدريس فغلط ابن المبارك وظن أن هذا مما روى عن أبي إدريس عن وائلة وقد سمع هذا سر من وائلة نفسه.

قلت: قد ألف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتابا سماه كتاب تمييز المزيف في متصل الإسانيد وفي كثير مما ذكره نظر لأن الإسناد الخالي عن الرواية الزائد: إن كان بلفظه عن في ذلك في ينبغي أن يحكم بإرساله ويجعل معللا بالإسناد الذي ذكر فيه الزائد لما عرف في نوع المعلم وكما يأتي ذكره إن شاء الله تعالى في النوع الذي يليه وإن كان فيه تصريح بالسماع أو بالأخبار كما في المثال الذي أوردناه فجائز أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه فيكون سر في هذا الحديث قد سمعه من أبي إدريس عن وائلة ثم لقي وائلة فسمعه منه كما جاء مثله مصرحا به في غير هذا اللهم إلا أن توجد قرينة تدل على كونه وهمما كحو ما ذكره أبو حاتم في المثال المذكور وأيضا فالظاهر من وقع له مثل ذلك أن يذكر السماعين فإذا لم يجيء عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة والله أعلم.

#### النوع الثامن والثلاثون: معرفة المسائل الخفيّة إرسالها:

هذا نوع مهم عظيم الفائدة يدرك يالاتساع في الرواية والجمع لطرق الإحاديث مع المعرفة الشاملة للخطيب الحافظ فيه كتاب التفصيل لمبهم المسائل. والمذكور في هذا الباب منه ما عرف فيه بإرسال بمعرفة عدم السماع من الرواية فيه أو عدم اللقاء كما في الحديث المروي عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال بلال: قد قامت الصلاة نهض وكبر. روي فيه عن أحمد بن حنبل أنه قال: العوام لم يلق ابن أبي أوفى. ومنه ما كان الحكم

بارساله محلا على مجبيه من وجه آخر بزيادة شخص واحد أو أكثر في الموضع للدعى فيه بإرسال كالحديث الذي سبق ذكره في النوع العاشر: عن عبد الرزاق عن الغوري عن أبي إسحاق فإنه حكم فيه بالانقطاع والإرسال بين عبد الرزاق والغوري لأنه روي عن عبد الرزاق قال: حدثني النعمان بن أبي شيبة الجندي عن الغوري عن أبي إسحاق وحكم أيضا فيه بإرسال بين الشوري وأبي إسحاق لأنه روي عن الشوري عن شريك عن أبي إسحاق وهذا وما سبق في النوع الذي قبله يتعرضا: لأن يتعرض بكل واحد منهمما على الآخر على ما تكلمت الإشارة إليه والله أعلم.

#### النوع التاسع والثلاثون: معرفة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين:

هذا علم كبير قد ألف الناس فيه كتب كثيرة ومن أجدها وأكثرها فوائد كتاب الاستيعاب لابن عبد البر لو لا ما شانه به من إيراده كثيرا مما شجر بين الصحابة وحكاياته عن الإخباريين لا المحدثين. وغالب على الإخباريين الإكثار والخلط فيما يروونه.

وأنا أورد نكتا نافعة إن شاء الله تعالى قد كان يجيء لكتبي كتب الصحابة أن يتوجوها بما مقدمين لها في فواتحها.

إحداها : اختلاف أهل العلم في أن الصحابي من فالمعروف من طريقة أهل الحديث : أن كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الصحابة قال البخاري في صحيحه : من صحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه .

النوع التاسع والثلاثون - معرفة الصحابة .

" قوله " فالمعروف من طريقة أهل الحديث أن كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الصحابة قال البخاري في صحيحه من صحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو صحابي من أصحابه انتهى .

والحاد الذي ذكر المصنف أنه المعروف لا يدخل فيه من لم يره صلى الله عليه وسلم لمانع كالعمى كابن أم مكتوم مثلا وهو داخل في الحد الذي ذكره البخاري وفي دخول الأعمى الذي جئ به إلى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ولم يصحبه ولم يجالسه في عبارة البخاري نظر فالعبارة السالمة من الاعتراض أن يقال الصح أي من لقى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ثم مات على الإسلام ليخرج بذلك من ارتد ومات كافرا كعبد الله بن خطل وربيعة بن أمية ومقيس بن صبابة ونحوهم .

ولا شك أن هؤلاء لا يطلق عليهم اسم الصحابة وهم داخلون في الحد إلا أن نقول بأحد قولى الأشعري أن إطلاق اسم الكفر والإيمان هو باعتبار الخاتمة فإن من مات كافرا لم يرك كافرا ومن مات مسلما لم يزل مسلما فعلى هذا لم يدخل هؤلاء في الحد أما من ارتد منهم ثم عاد إلى الإسلام في حياته صلى الله عليه وسلم فالصحبة عائدة إليهم بصحبتهم له ثانياً كعبد الله بن أبي سرح وأما من ارتد منهم في حياته وبعد موته ثم عاد إلى الإسلام بعد موته صلى الله عليه وسلم كالأشعث بن قيس ففي عود الصحبة له نظر عند من يقول إن الردة محطة للعمل وإن لم يتصل بها الموت وهو قول أبي حنيفة .

وفي عبارة الشافعي في الأم ما يدل عليه نعم الذي حكاه الرافعي عن الشافعي أنها إنما تحيط العمل بشرط اتصالها بالموت ووراء ذلك أمور في اشتراط أمور آخر من التمييز أو البلوغ في الرأي واشتراط كون الرؤية بعد النبوة أو أعم من ذلك واشتراط كونه صلى الله عليه وسلم حيا حتى يخرج ما لورآه بعد موته قبل الدفن واشتراط كون الرؤية له في عالم الشهادة دون عالم الغيب فأما التمييز ظاهر كلامهم اشتراطه كما هو موجود في كلام يحيى بن معين وأبي زرعة وأبي حاتم وأبي داود وابن عبد البر وغيرهم وهم جماعة أتى بهم النبي صلى الله عليه وسلم وهمأطفال فحنكهم ومسح وجوههم أو تفل في أفواههم فلم يكتبوا لهم صحبة كمحمد بن حاطب بن الحارث وعبد الرحمن بن عثمان التيمي ومحمد ابن الربيع وعبيد الله بن معمر وعبد الله بن الحارث بن نوفل وعبد الله بن أبي طلحة ومحمد بن ثابت بن قيس بن شناس ويحيى بن خلاد بن رافع الزرقى ومحمد بن طلحة ابن عبيد الله وعبد الله بن ثعلبة بن صعير وعبد الله بن عامر بن كريز وعبد الرحمن ابن عبد القارى ونحوهم .

فأما محمد بن حاطب فإنه ولد بأرض الحبشة قال يحيى بن معين له روایة ولا تذكر له صحبة وأما عبد الرحمن بن

عثمان التميمي فقال أبو حاتم الرازي كان صغيراً له رؤية وليس لها صحبة وأما محمود بن الربيع فهو الذي عقل منه صلى الله عليه وسلم محة مجهاً في وجهه وهو ابن خمس سنين كما ثبت في صحيح البخاري وقال أبو حاتم له رؤية وليس لها صحبة.

وأما عبد الله بن معمر فقال ابن عبد البر ذكر بعضهم أن له صحبة وهو غلط بل له رؤية وهو غلام صغير وأما عبد الله بن الحارث بن نوفل فإنه الملقب بشبة ذكر ابن عبد البر أنه ولد على عهده صلى الله عليه وسلم وأنه أتى به فحنكه ودعاه.

قال العلائي في كتاب جامع التحصيل ولا صحبة له بل ولا رؤية قطعاً وحديثه مرسل قطعاً.  
وأما عبد الله بن أبي طلحة فهو أخوه لأمه وأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه كما ثبت في الصحيح.  
قال العلائي ولا يعرف له رؤية بل هو تابعي وحديثه مرسل وأما محمد بن ثابت ابن قيس بن شناس فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه وسماه محمدًا قال العلائي وليس له صحبة فحديثه مرسل.

وأما ابن حبان فذكره في الصحابة وأما يحيى ابن جلاد بن رافع الزرقاني فذكر ابن عبد البر أنه أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه وسماه قال العلائي وهو تابعي لا يثبت له رؤية.

وأما محمد بن طلحة بن عبد الله فهو الملقب بالسجاد أتى به أبوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فمسح رأسه وسماه محمدًا وكناه أبو القاسم قال العلائي ولم يذكر أحد فيما وقفت عليه له رؤية بل هو تابعي.

وأما عبد الله بن ثعلبة بن صعير وقيل ابن أبي صعير فروى البخاري في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح وجهه عام الفتح قال أبو حاتم رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير قال العلائي قيل أنه لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان ابن أربعين.

وأما عبد الله بن عامر بن كريز فإن النبي صلى الله عليه وسلم أتى به وهو صغير فضل .

---

في فيه من ريقه قال ابن عبد البر وما أظنه سمع منه ولا حفظ عنه بل حديثه مرسل.  
وأما عبد الرحمن بن عبد القارى فقال أبو داود أتى به النبي صلى الله عليه وسلم وهو طفل قال ابن عبد البر ليس له سماع ولا رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بل هو من التابعين وذكر أبو حاتم أن يوسف بن عبد الله بن سلام له رؤية ولا صحبة له انتهى.

هذا مع كونه حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه رأه أخذ كسرة من خبز شعر ووضع عليها تمرة وقال: "هذه إدام هذه" رواه أبو داود والترمذى فى الشمائل وروى أبو داود أيضاً من حديث أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المبر "ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين جمعته سوى ثوبى مهنته" لا جرم أن البخارى عذر يوسف فى الصحابة فأنكر ذلك عليه أبو حاتم وقال له رؤية ولا صحبة له ومن ثبت له بعضهم الرؤية دون الصحبة طارق بن شهاب فقال أبو زرعة وأبو داود له رؤية وليس له صحبة انتهى.

وهذا ليس من باب الرؤية في الصغر فإن طارق بن شهاب هذا قد أدرك الجاهلية وغزا مع أبي بكر رضي الله عنه وإنما يحمل هذا على أحد وجهين إما أن يكون رأه قبل أن يسلم فلم يره في حالة إسلامه ثم جاء فقاتل مع أبي بكر وإنما أن يكون ذلك محمولاً على أنهما لا يكفيان في حصول الصحبة مجرد الرؤية كما سيأتي نقله عن أهل الأصول وعلى هذا يحمل أيضاً قول عاصم الأحول أن عبد الله بن سرجس رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم

غير أنه لم يكن له صحابة قال ابن عبد البر لا يختلفون في ذكره في الصحابة ويقولون له صحابة على مذهبهم في اللقاء والرؤبة والسماء.

وأما عاصم الأحول فاحسبه أراد الصحابة التي ينهاها العلماء وأولئك قليل انتهى.

وأما تفاسير الشيخ تاج الدين التبريزى في اختصاره لكتاب ابن الصلاح لن رأى النبي صلى الله عليه وسلم كافرا ثم أسلم بعد وفاته كعبد الله بن سرجس وشريح فليس ب صحيح لما ثبت في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن سرجس قال "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأكلت معه خبزاً وحاماً" وذكر الحديث في رؤيته لخاتم النبوة واستغفار النبي صلى الله عليه وسلم له وال الصحيح أيضاً أن شريحاً القاضي لم ير النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ولا بعدها وهوتابعىً لأدرك الجاهلية وقد عده مسلم في المخضرمين وذكره المصنف فيهم والله أعلم.

---

وأما اشتراط البلوغ في حالة الرؤبة فحكمه الواقدي عن أهل العلم فقال رأيت أهل العلم يقولون كل من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أدرك الحلم فأسلم وعقل أمر الدين ورضيه فهو عندنا من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة من نهار انتهى.

وال الصحيح أن البلوغ ليس شرطاً في حد الصحابي وإلا لخرج بذلك من أجمع العلماء على عدمه في الصحابة كعبد الله بن الزبير والحسن والحسين رضي الله عنهم وأما كون المعتبر في الرؤبة وقوعها بعد النبوة فلم أر من تعرض لذلك إلا ابن منهذ ذكر في الصحابة زيد بن عمرو بن نفيل وإنما رأى النبي صلى الله عليه وسلم قبلبعثة ومات قبلها وقد روى النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنه يبعث يوم القيمة أمّة واحدة" وأما كون المعتبر في الرواية وقوعها وهو حى فالظاهر اشتراطه فإنه قد انقطعت النبوة بوفاته صلى الله عليه وسلم وأما كون رؤيته صلى الله عليه وسلم في عالم الشهادة فالظاهر اشتراطه أيضاً حتى لا يطلق اسم الصحابة على من رآه من الملائكة والنبيين في السماوات ليلة الإسراء أما الملائكة فلم يذكرهم أحد في الصحابة وقد استشكل ابن الأثير في كتاب أسد الغابة ذكر من ذكر منهم بعض الجن الذين آمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وذكرت أمّة هم فإن جبريل وغيره من رآه من الملائكة أولى بالذكر من هؤلاء وليس كما زعم لأن الحن من جملة المكلفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة فكان ذكر من عرف اسمه من رآه حسناً بخلاف الملائكة والله أعلم.

وأما الأنبياء الذين رأهم في السماوات ليلة الإسراء الذين ماتوا منهم كإبراهيم ويوسف وموسى وهرون ويجي لا شك أنهم لا يطلق عليهم اسم الصحابة لكون رؤيتهم له بعد الموت مع كون مقاماتهم أعلى وأعظم من رتبة أكبر الصحابة وأما من هو حى إلى الآن لم يمت كعيسى صلى الله عليه وسلم فإنه سينزل إلى الأرض في آخر الزمان ويراه خلق من المسلمين فهل يوصف من يراه بأنه من التابعين لكونه رأى من له رؤبة من النبي صلى الله عليه وسلم أم المراد بالصحابة من لقيه من أمته الذين أرسل إليهم حتى لا يدخل فيهم عيسى والحضر وإلياس على قول من يقول بحياتهم من الأنتمة هذا محل نظر ولم أر من تعرض لذلك من أهل الحديث والظاهر أن من رآه منهم في الأرض وهو حى له حكم الصحابة فإن كان الخضر أو إلياس حياً أو كان قد رأى عيسى في الأرض فالظاهر إطلاق اسم الصحابة عليهم فاما رؤبة عيسى له في السماء فقد يقال السماء

وبلغنا عن أبي المظفر السمعاني المروزى أنه قال: أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثاً أو كلمة ويتسعون حتى يعودون من رأه رؤية من الصحابة وهذا لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم أعطوا كل من رأه حكم الصحة ذكر: أن اسم الصحابي من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبتة للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته له على طريق التبع له والأخذ عنه. قال وهذا طريق الأصوليين.

ليست محلاً للتکلیف ولا لشوت الأحكام الجارية على المکلفین فلا يثبت بذلك اسم الصحبة لمن رأه فيها وأما رؤيته لعیسی في الأرض فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: "لقد رأیتني في الحجر وقريش تسألنی عن مسراى فتسألنی عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها فكربت كربلا ما كربت مثله قط فرفعه الله لي أنظر إليه ما يسألونني عن شيء إلا أباكم به وقد رأیتني في جماعة من الأنبياء" الحديث وفيه وإذا عیسی بن مریم قاتل يصلی الحديث وفيه فحانـت الصلاة فأمـتـهم فـلـمـ فـرـغـتـ من الصلاة قال قاتل يا محمد هذا مالـكـ خـازـنـ النـارـ فـلـمـ عـلـيـهـ فـالـنـفـتـ إـلـيـهـ فـبـدـأـنـ بالـسـلامـ وـظـاهـرـ هـذـاـ أـنـ رـأـهـ بـيـتـ المـقـدـسـ وـإـذـ كـانـ كذلك فلا مانع من اطلاق الصحبة عليه لأنـهـ حينـ يـنـزلـ يـكـوـنـ مـقـتـدـيـاـ بـشـرـيـعـةـ نـبـيـنـاـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ لاـ بـشـرـيـعـتـهـ المتقدمة وروى أـحـمـدـ فيـ مـسـنـدـهـ منـ حـدـيـثـ جـابـرـ مـرـفـوعـاـ "لوـ كانـ مـوـسـىـ حـيـاـ بـيـنـ أـظـهـرـكـ مـاـ حـلـ لـهـ إـلـاـ أـنـ يـتـبـعـنـيـ" والله أعلم.

"قوله" وبلغنا عن أبي المظفر السمعاني المروزى أنه قال أصحاب الحديث يطلقون على كل من روى عنه حديثاً أو كلمة ويتسعون حتى يعودون من رأه رؤية من الصحابة وهذا لشرف منزلة النبي صلی الله علیه وسلم أعطوا كل من رأه حكم الصحة ذكر أن اسم الصحابي من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبتة للنبي صلی الله علیه وسلم وكثرت مجالسته له على طريق التبع والأخذ عنه قال وهذا طريق الأصوليين انتهى. وفيما قاله ابن السمعاني نظر من وجھین أحدھما أن ما حکاه عن أهل اللغة قد نقل القاضي أبو بکر بن الباقلاني إجماع أهل اللغة على خلافه كما نقله عنه الخطیب في الكفاية أنه قال لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مشتق من الصحبة وأنه ليس

قلت: وقد رويـناـ عنـ سـعـیدـ بـنـ الـمـسـیـبـ: أـنـ کـانـ لـاـ یـعـدـ الصـحـابـیـ إـلـاـ مـنـ أـقـامـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ سـنـةـ أـوـ سـنـتـیـنـ وـغـزـاـ مـعـهـ غـزـوـةـ أـوـ غـزـوـتـیـنـ. وـکـانـ الـمـوـادـ بـهـذاـ إـنـ صـحـ عـنـهـ رـاجـعـ إـلـىـ الـخـکـیـ عـنـ الـأـصـوـلـیـنـ. وـلـکـنـ فـیـ عـبـارـتـهـ ضـیـقـ یـوـجـبـ إـلـاـ یـعـدـ مـنـ الصـحـابـیـ جـرـیرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـبـجـلـیـ وـمـنـ شـارـکـهـ فـیـ فـقـدـ ظـاهـرـ مـاـ اـشـتـرـطـهـ فـیـھـمـ مـنـ لـاـ نـعـرـفـ خـلـافـاـ فـیـ عـدـہـ مـنـ الصـحـابـةـ.

مجـشـقـ مـنـ قـدـرـ مـنـھـ مـخـصـصـ بـلـ هـوـ جـارـ عـلـىـ کـلـ مـنـ صـحـبـ غـيرـ قـلـیـلـ کـانـ أـوـ کـثـیرـ یـقـالـ صـحـبـتـ فـلـانـ حـوـلـاـ وـدـهـرـاـ وـسـنـةـ وـشـهـرـاـ وـیـوـمـاـ وـسـاعـةـ قـالـ وـذـلـكـ یـوـجـبـ فـیـ حـکـمـ الـلـغـةـ إـجـرـاءـهـاـ عـلـىـ مـنـ صـحـبـ النـبـيـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ سـاعـةـ مـنـ خـارـ هـذـاـ هـوـ الـأـصـلـ فـیـ اـشـتـقـاقـ الـاسـمـ وـمـعـ ذـلـكـ فـقـدـ تـقـرـرـ لـلـأـئـمـةـ عـرـفـ فـیـ تـقـمـ لـاـ یـسـعـمـلـوـنـ هـذـهـ الـتـسـمـیـةـ إـلـاـ فـیـمـ کـثـرـتـ صـحـبـتـهـ وـاـسـتـمـرـ لـقـاؤـهـ وـلـاـ یـجـرـوـنـ ذـلـكـ عـلـىـ مـنـ لـقـیـ الـمـرـءـ سـاعـةـ وـمـشـیـ مـعـ خـطاـ وـسـیـعـ مـنـهـ حـدـیـثـاـ فـوـجـبـ لـذـلـكـ أـنـ لـاـ یـجـرـیـ هـذـاـ اـسـمـ فـیـ عـرـفـ الـأـسـتـعـمـالـ إـلـاـ عـلـىـ مـنـ هـذـهـ حـالـهـ اـنـتـهـیـ. الـوـجـهـ الـثـانـیـ: أـنـ مـاـ حـکـاهـ عـنـ الـأـصـوـلـیـنـ هـوـ قـوـلـ بـعـضـ أـئـمـهـمـ وـالـذـيـ حـکـاهـ الـآمـدـیـ عـنـ أـکـثـرـ اـصـحـابـاـ أـنـ الصـحـابـیـ أـیـ مـنـ رـأـهـ وـقـالـ إـنـ الـأـشـبـهـ وـاـخـتـارـهـ اـبـنـ الـحـاجـبـ نـعـمـ الـذـيـ اـخـتـارـهـ الـقـاضـیـ أـبـوـ بـکـرـ وـنـقـلـهـ عـنـ الـأـئـمـةـ أـنـ یـعـتـبـرـ فـیـ

ذلك كثرة الصحابة واستمرار اللقاء وتقدم أن ابن عبد البر حكى عن العلماء نحو ذلك وبه جزم ابن الصباغ في كتاب العدة في أصول الفقه فقال الصح أبي هو الذي لقى النبي صلى الله عليه وسلم وأقام عنده واتبعه فأما من وف عليه وانصرف عنه من غير مصاحبة ومتابعة فلا ينصرف إليه هذا الاسم.

"قوله" وقد رويانا عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يعد الصحابي إلا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين وكان المراد بهذا إن صبح عنه راجع إلى المكتوب عن الأصوليين ولكن في عبارته صيق يوجب أن لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم من لا يعرف خلافا في عده من الصحابة انتهى وفيه أمران:

أحدهما: أن المصنف علق القول بصحبة ذلك عن سعيد بن المسيب وهو لا يصح عنه فإن في الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف في الحديث.

---

الأمر الثاني أنه اعتبر على المصنف بأن في الأوسط للطبراني أن جريراً أسلم في أولبعثة وكان المعارض أوقعه في ذلك ما رواه الطبراني من رواية قيس بن أبي حازم عن جرير قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم أتيته لأبيه فقال لأبي شيء جئت يا جرير قلت جئت لأسلم على يديك قال فدعاني إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن رسول الله وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة وتؤمن بالقدر خيره وشره قال فالقى إلى كسام ثم أقبل على أصحابه فقال إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه وهو في الكبير أيضا والجواب عنه أن هذا الحديث غير صحيح فإنه من رواية الحصين بن عمر الأهمسي وهو منكر الحديث كما قاله البخاري وضيقه أيضاً أحاديث ابن معين وأبو حاتم وغيرهم ولو كان صحيناً لما كان فيه تقدم إسلامه لأنه لا تلزم الفورية في جواب لما والصواب أن جريراً متاخر للإسلام فقد ثبت في الصحيحين عن إبراهيم النخعي أن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة وللبيه عن إبراهيم أن جريراً كان من آخر من أسلم.

وعند أبي داود أيضاً من حديث جرير أنه قال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة وإنما يزيد بذلك أنه بعد نزول قوله تعالى: {إِنَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ} الآية وإن فقد نزل بعض المائدة بعد إسلام جرير كما سيأتي ولكن لا يلزم من هذا أنه لم يقم معه سنة فإن نزول الآية كان في غزوة المريسيع على المشهور وكانت في سنة ست والمعروف أن إسلامه بدون سنة من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير عن إبراهيم عن جرير وكان أباً النبي صلى الله عليه وسلم في العام الذي توفي فيه وكذا قال الواقدي كان إسلامه في السنة التي توفي فيها النبي صلى الله عليه وسلم ومن أطلق ذلك لا يزيدون بذلك أنه أسلم في سنة إحدى عشرة إنما يزيدون بذلك سنة ملتفقة وصرح بذلك الخطيب فقال أسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي سنة عشر من الهجرة في شهر رمضان منها.

وكذا قال ابن حبان في الصحابة إن إسلامه كان في سنة عشر من الهجرة في شهر رمضان وأما ما جزم به ابن عبد البر في الاستيعاب أن جريراً قال أسلمت قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يوماً فهذا لا يصح عن جرير ويرده ما ثبت في الصحيحين من حديث جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع: "استنصر الناس".

ورويانا عن شعبة عن موسى السيلاني وأثني عليه خيرا قال: أتيت أنس بن مالك فقلت: هل بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد غيرك؟ قال: بقي ناس من الإعراب قد رأوه فأما من صحبه فلا. إسناده جيد حدث به مسلم بخاصة أبي زرعة.

ثم إن كون الواحد منهم صحابيا: تارة يعرف بالتواتر وتارة بالاستفاضة القاصرة عن التواتر وتارة بأن يروى عن آحاد الصحابة أنه صحابي وتارة بقوله وإخباره عن نفسه بعد ثبوت عدالته بأنه صحابي والله أعلم.

---

الحديث فكان إسلامه قبل حجة الوداع في شهر رمضان على المشهور بما استشكله للصنف على قول سعيد بن المسيب في أمر جرير واضح لصلاح عنه ولكنه لم يصح عنه والله أعلم.

" قوله" وروينا عن شعبة عن موسى السيلاني وأثني عليه خيرا إلى آخره وقع في النسخ الصحيحة التي قرأت على المصنف السيلاني بفتح السين المهملة وفتح الباء الموحدة والمعروف إنما هو بسكون الياء المثنية من تحت هكذا ضبطه السمعانى فى الأنساب.

" قوله" ثم إن كون الواحد منهم صاحبأبيا تارة يعرف بالتواتر وتارة بالاستفاضة القاصرة عن التواتر وتارة بأن يروى عن آحاد الصحابة أنه صاحبأبي وتارة بقوله وإخباره عن نفسه بعد ثبوت عدالته بأنه صحابي انها.

هكذا أطلق المصنف أنه يقبل قول من ثبتت عدالته أنه صاحبأبي وتبع في ذلك الخطيب فإنه قال في الكفاية في آخر كلام رواه عن القاضي أبي بكر الباقلي ما صورته وقد يحكم بأنه صاحبأبي إذا كان ثقة أمينا مقبول القول إذا قال صحب النبي صلى الله عليه وسلم وكثير لقائه له فبحكم بأنه صاحبأبي في الظاهر لوضع عدالته وقبول خبره وإن لم يقطع بذلك كما يعمل بروايتها انتها.

والظاهر أن هذا الكلام بقية كلام القاضي أبو بكر فإنه يستلزم في الصحابة كثرة الصحابة واستمرار اللقاء كما تقدم نقله عنه وأما الخطيب فلا يستلزم ذلك على رأى

---

الحدثين وعلى كل تقدير فلا بد من تقييد ما أطلقه بأن يكون ادعاؤه لذلك يقتضيه الظاهر أما لو ادعاه بعد مائة سنة من وفاته صلى الله عليه وسلم فإنه لا يقبل ذلك منه كجماعة ادعوا الصحابة بعد ذلك ثأبي الدنيا الأشج ومكلاة بن ملكان ورتن الهندى فقد أجمع أهل الحديث على تكذيبهم وذلك لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال: "أرأيتمكم ليتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى من هو على ظهر الأرض أحد" الحديث وكان إخباره صلى الله عليه وسلم بذلك قبل موته بشهر كما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل أن يموت بشهر: "تسألوني عن الساعة وإنما علمها عند الله وأقسم بالله ما على الأرض من نفس منفورة يأتى عليها مائة سنة" وفي رواية له " ما من نفس منفورة اليوم يأتى عليها مائة سنة وهي حية يومئذ" وهذه الرواية المقيدة باليوم يحمل عليها قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق حديث جابر عند مسلم ما من نفس منفورة تبلغ مائة سنة.

فقد رأيت بعض أهل العلم استدل بهذه الرواية على أن أحدا لا يعيش مائة سنة وناظعه في ذلك فأصر عليه مع أن في بقية الحديث عنده فقال سالم يعني ابن أبي الحجاج وهو الرواى له عن جابر يذاكرنا ذلك عنده إنما هي كل نفس

مخلوقة يومئذ وعند مسلم أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يأتى مائة سنة وعلى الأرض نفس منفورة اليوم".

والصواب أن ذلك محمول على التقييد بالظرف فقد جاوز جماعة من العلماء المأة وحدثوا بعد المائة وهم معروفو بالولد كالقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى أحد أئمة الشافعية والحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد السلفي وغيرهما وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث أن المزاد بالمائة من الهجرة لا من وفاته صلى الله عليه وسلم رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده من روایة قيس بن وهب الهمданى عن أنس قال حدثنا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يأتى مائة سنة من الهجرة ومنكم عين تطرف".

وهذا يرد قول من ادعى أنه تأخر بعد أبي الطفيل أحد من الصحابة كما سيأتي ذلك في آخر من مات من الصحابة إن شاء الله تعالى.

الثانية: للصحابة بأسرهم خصيصة وهي: أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم بل ذلك أمر مفروغ منه لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة وإنما من يعتد به في الإجماع من الأمة

قال الله تبارك وتعالى: {كُثُّمْ خَيْرٌ أُمَّةٌ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ} الآية. قيل: اتفق المفسرون على أنه وارد في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ} وهذا خطاب مع المؤودين حيث ذكره. وقال سبحانه وتعالى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ} الآية.

وفي نصوص السنة الشاهدة بذلك كثرة منها: حديث أبي سعيد المتفق على صحته: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تسربوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهب ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه".

ثم إن الأمة مجتمعة على تعديل جميع الصحابة ومن لا يبس الفتن منهم: فكذلك ياجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع إحساناً للظن بهم ونظراً إلى ما تهدى لهم من المأثر وكان الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة والله أعلم.

---

فعلى هذا لا يقبل قول أحد أدعى الصحابة بعد مائة سنة من الهجرة وكلام الأصوليين أيضاً يقتضى ما ذكرناه فإنهم اشترطوا في ثبوت ذلك بادعائه أن يكون قد عرفت معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم قال الإمام في الأحكام فلو قال من عاصره أنا صحيحة مع إسلامه وعدالته فالظاهر صدقه وحكمهما ابن الحاجب احتمالين من غير ترجيح قال ويحمل أن لا يصدق لكونه متهم بدعوى رتبة يثبتها لنفسه والله أعلم.

قوله الثانية للصحابية بأسرهم خصيصة وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم إلى أن قال وفي نصوص السنة الشاهدة بذلك كثرة منها حديث أبي سعيد المتفق على صحته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا تسربوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهب ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه" ثم إن الأمة مجتمعة على تعديل جميع الصحابة ومن لا يبس الفتن منهم فكذلك ياجماع العلماء الذين يعتد بهم

الثالثة: أكثر الصحابة حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو هريرة روي ذلك عن سعيد بن أبي الحسن وأحمد بن حنبل وذلك من الظاهر الذي لا يخفى على حديسي وهو أول صاحب حديث بلغنا عن أبي بكر بن أبي داود السجستاني قال رأيت أبي هريرة في النوم وأنا بسجستان أصنف حديث أبي هريرة

---

في الإجماع إحساناً للظن بهم ونظراً إلى ما تهدى لهم من المآثر فكان الله سبحانه وتعالى أباح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة والله أعلم.

فيه أمران: أحدهما: أنه اعترض على المصنف في استدلاله بحديث أبي سعيد وذلك لأنَّه قاله النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد لما تقاول هو وعبد الرحمن ابن عوف أَنَّه أراد بذلك صحة خاصة والجواب أَنَّه لا يلزم من كونه ورد على سبب خاص في شخص معين أَنَّه لا يعم جميع أصحابه ولا شك أنَّ خالداً من أصحابه وإنْ منهِي عن سبه وإنما درجات الص جهة متفاوتة فالعبرة إذا بعموم اللفظ في قوله: "لا تسبيوا أصحابي" وإذا هي الصحابي عن سب الصحابي. غير الصحابي أولى بالهوى عن سب الصحابي.

الأمر الثاني: أَنَّ ما حكاه المصنف من إجماع الأمة على تعديل من لم يلبس الفتن منهم كأنَّه أخذه من كلام ابن عبد البر فإنه حكى في الاستيعاب إجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة على أنَّ الصحابة كلُّهم عدول انتهى.

وفي حكاية الإجماع نظر ولكنه قول الجمهرة كما حكاه ابن الحاجب والأمدي وقال إنه المختار وحكيَّا معاً قوله آخر أفهم كغيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم مطلقاً وقولاً آخر إنَّهم عدول إلى وقوع الفتنة وأما بعد ذلك فلا يندر من البحث عنمن ليس ظاهر العدالة وذهب المعتزلة إلى تفسيره من قاتل على بن أبي طالب منهم وقيل يرد الدالخلون في الفتنة كلُّهم لأنَّ أحد الفريقين فاسق من غير تعين وقيل قبل الداخل في الفتنة إذا انفرد لأنَّ الأصل العدالة وشككنا في فسقه ولا يقبل مع مخالفه لتحقق فسق أحدٍ مما من غير تعين والله أعلم.

فقلت إني لأحبك فقال: أنا أول صاحب حديث كان في الدنيا.

وعن أحمد بن حنبل أيضاً رضي الله عنه قال: ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أكثرها الرواية عنه وعمروا أبو هريرة وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وابن عباس وأنس. وأبو هريرة أكثرهم حديثاً وحمل عنه الثقات.

ثم إن أكثر الصحابة فتياً تروي ابن عباس. بلغنا عن أحمد بن حنبل قال: ليس أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يروي عنه في القسوة أكثر من ابن عباس.

وروياناً عن أحمد بن حنبل أيضاً أنه قيل له: من العادلة؟ فقال: عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو. قيل له: فابن مسعود؟ قال: لا ليس عبد الله بن مسعود من العادلة.

قال الحافظ أحمد البيهقي فيما روياناً عنه وقرأته بخطه: وهذا لأنَّ ابن مسعود تقدم موته وهو لاءً عاشوا حتى احتج إلى علمهم. فإذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العادلة أو هذا فعلهم.

قلت: ويلتحق بابن مسعود في ذلك سائر العادلة المسلمين بعد الله من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرون نفساً والله أعلم.

---

"قوله" ويلتحق بابن مسعود في ذلك سائر العادلة المسلمين بعد الله من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرون نفساً والله أعلم انتهى.

وما ذكره من كون المسلمين بعد الله من الصحابة نحو مائتين وعشرون ليس بجيد بل هم أكثر من ذلك بكثير وكأن

المصنف أخذ ما ذكره من الاستيعاب لابن عبد البر فإنه عد من اسمه عبد الله مائتين وثلاثين ومنهم من لم يصحح له صحة ومنهم من ذكره للمعاصرة من غير رؤية على قاعده و منهم من كرره للاختلاف في اسم أبيه و منهم

وروينا عن علي بن عبد الله المديني قال: لم يكن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له أصحاب يقونون بقوله في الفقه إلا ثلاثة: عبد الله بن مسعود و زيد بن ثابت و ابن عباس رضي الله عنهم. كان لكل رجل منهم أصحاب يقومون بقوله ويقتلون الناس.

وروينا عن مسروق قال: وجدت علم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى ستة: عمر وعلي وأبي وزيد وأبي الدرداء وعبد الله بن مسعود ثم انتهى علم هؤلاء الستة إلى اثنين علي وعبد الله.

وروينا نحوه عن مطرف عن الشعبي عن مسروق لكن ذكر أبا موسى بدل أبي الدرداء.

وروينا عن الشعبي قال: كان العلم يؤخذ عن ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه علم بعضهم بعضاً وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان علي والأشعري وأبي يشبه علم بعضهم بعضاً وكان يقتبس بعضهم من بعض.

---

من اختلف في اسمه أيضاً هل يسمى بعد الله أو غيره ومجموعهم أكثر من عشرة فبقى منهم نحو مائتين وعشرين نفساً كما ذكر ولكن قد فات ابن عبد البر منهم جماعة ذكرهم غيره من صنف الصحابة وذكر منهم الحافظ أبو بكر بن فحيون في ذيله على الاستيعاب مائة وأربعة وستين نفساً زيادة على من ذكرهم ابن عبد البر و منهم أيضاً من عاصر ولم ير أو لم تصح له صحة أو كرر للاختلاف في اسم أبيه كما تقدم ولكن يجتمع من المجموع نحو ثلاثة وثلاثين رجلاً والله أعلم.

"قوله" وروينا عن مسروق قال وجدت علم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى ستة عمر وعلي وأبي وزيد وأبي الدرداء وعبد الله بن مسعود ثم انتهى علم هؤلاء الستة إلى اثنين علي وعبد الله وروينا نحوه عن مطرف عن الشعبي عن مسروق لكن ذكر أن أبا موسى بدل أبي الدرداء انتهى.

وروينا عن الحافظ أحمد البهقي: أن الشافعي ذكر الصحابة في رسالته القديمة وأثنى عليهم بما هم أهله ثم قال: وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستبسط به وآراؤهم لنا أئمدة وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا والله أعلم.

الرابعة: رويانا عن أبي زرعة الرازي: أنه سئل عن عددة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ومن يضبط هذا؟ شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع أربعون ألفاً وشهد معه تبوك سبعون ألفاً.

وروينا عن أبي زرعة أيضاً أنه قيل له: أليس يقال: حديث النبي صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث؟ قال: ومن قال ذا قلقل الله أنيابه؟ هذا قول الزنادقة ومن يخصي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة من روى عنه وسمع منه.

---

وقد يستشكل قول مسروق أن علم الستة المذكورين انتهى إلى علي وعبد الله من حيث أن علياً وابن مسعود ماتا قبل زيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري بلا خلاف فكيف ينتهي علم من تأخرت وفاته إلى من مات قبله وما وجه ذلك.

وقد يقال في الجواب عن ذلك أن المراد بكون علم المذكورين انتهى إلى على وعبد الله أهلاًما ضمًا علم المذكورين إلى علمهما في حياة المذكورين وإن تأخرت وفاة بعض المذكورين عنهما والله أعلم.

"قوله" وروينا عن أبي زرعة أيضاً أنه قيل له أليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث قال ومن قال ذا فقلل الله أنيابه هذا قول الرناندة ومن يخصى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة من رآه وسمع منه انتهى.

وفي هذا التحديد بهذا العدد المذكور نظر كبير وكيف يمكن الاطلاع على تحرير ذلك مع تفرق الصحابة في البوادي والقرى الموجود عن أبي زرعة بالأسانيد المتصلة إليه ترك التحديد في ذلك وإنهم يزيدون على مائة ألف كما رواه أبو موسى المدیني في ذيله على الصحابة لابن منه يا سناه إلى أبي جعفر أحمد بن عيسى الهمداني قال

وفي رواية: من رآه وسمع منه. فقيل له: يا أبي زرعة هؤلاء أبنـ كانواـ وأين سمعـواـ منه؟ قال: أهلـ للمـديـنةـ وأـهـلـ مـكـةـ وـمنـ بـيـنـهـمـ وـالـإـعـرـابـ وـمـنـ شـهـدـ مـعـهـ حـجـةـ الـوـدـاعـ كـلـ رـآـهـ وـسـمـعـ منهـ بـعـرـفـةـ.

قال المؤلف: ثم إنه اختلف في عدد طبقاتهم وأصنافهم والنظر في ذلك إلى السبق بالإسلام والهجرة وشهاد المشاهد الفاضلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بآبائنا وأمهاتنا وأنفسنا هو صلى الله عليه وسلم.

---

قال أبو زرعة الرازي توفي النبي صلى الله عليه وسلم ومن رآه وسمع منه زيادة على مائة ألف إنسان من رجال وامرأة وكل قد روى عنه سمعاً أو رؤياً انتهى وهذا قريب لكونه لا تحديد فيه بهذا القدر الخاص.  
وأما ما ذكره المصنف عن أبي زرعة فلم أقف له على إسناد ولا هو في كتب التواريخ المشهورة وقد ذكره أبو موسى المدیني في ذيله على الصح أبي بغير إسناد فقال ذكر سليمان بن إبراهيم بخطه قال قيل ل أبي زرعة فذكره دون قوله قلقل الله أنيابه وقد جاء عن الشافعي أيضاً عدة من توفي عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة ولكن دون هذا بكثير ورواه أبو بكر الساجي في مناقب الشافعي عن محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم قال أنبأنا الشافعي قال قبض الله رسول الله صلى الله عليه وسلم ول المسلمين ستون ألفاً ثلاثة وثلاثون ألفاً في قبائل العرب وغير ذلك وهذا إسناد جيد ومع ذلك فجميع من صنف الصحابة لم يبلغ مجموع ما في تصانيفهم عشرة آلاف مع هذا كونهم يذكرون من توفي في حياته صلى الله عليه وسلم في المغازي وغيرها ومن عاصره وهو مسلم وإن لم يره وجميع من ذكره ابن منه في الصحابة كما قال أبو موسى قريب من ثلاثة آلاف وثمانمائة ترجمة مما رآه أو صحبه أو سمع منه أو ولد في عصره أو أدرك زمانه أو من ذكر فيهم وإن لم يثبت ومن اختلف له في ذلك ولا شك أنه لا يمكن حصرهم بعد فشو الإسلام وقد ثبت في صحيح البخاري أن كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن غزوة تبوك وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ يعني الديوان الحديث هذا في غزوة خاصة وهم مجتمعون فكيف بجميع من رآه مسلماً والله أعلم.

وجعلهم الحاكم أبو عبد الله: الثاني عشرة طبقة ومنهم من زاد على ذلك ولسنا نطول بتفصيل ذلك والله أعلم.  
الخامسة: أفضليهم على الإطلاق أبو بكر ثم عمر. ثم إن جهور السلف على تقديم عثمان على علي وقدم أهل الكوفة من أهل السنة علياً على عثمان وبه قال بعض السلف منهم سفيان الثوري أولاً ثم رجع إلى تقديم عثمان روى ذلك عنه وعنهم الخطابي.

ومن نقل عنه من أهل الحديث تقديم علي على عثمان محمد بن إسحاق بن خزيمة.

وتقديم عثمان هو الذي استقرت عليه مذاهب أصحاب الحديث وأهل السنة.  
وأما أفضل أصنافهم صنفاً: فقد قال أبو منصور البغدادي التميمي: أصحابنا مجتمعون على أن أفضلاهم الخلفاء الأربعية ثم الستة الباقون إلى قيام العشرة ثم البدريون ثم أصحاب أحد ثم أهل بيعة الرضوان بالحدبية.  
قلت: وفي نص القرآن تفضيل السابقين إلاولين من المهاجرين وإنصاراً وهم الذين صلوا إلى القبلتين في قول سعيد بن المسيب وطائفة. وفي قول الشعبي: هم الذين شهدوا بيعة الرضوان. وعن محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار أئمماً قالا: هم أهل بدر روى ذلك عنهما ابن عبد البر فيما وجدناه عنه والله أعلم.

---

"قوله" وفي نص القرآن تفضيل السابقين الأولين من المهاجرين وإنصاراً إلى أن قال وعن محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار أئمماً قالا هم أهل بدر روى ذلك عنهما ابن عبد البر فيما وجدناه عنه انتهى ولم يوصل ابن عبد البر إسناده بذلك إلىهما وإنما ذكره عن سنيد وإسناد سنيد فيه ضعيف جداً فإنه رواه عن شيخ له لم يسم عن موسى بن عبيدة الربذمي هو ضعيف.

كتاب : التقىيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح

تأليف: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي

السادسة : اختلف السلف في أو لهم إسلاماً فقيل: أبو بكر الصديق روى ذلك عن ابن عباس وحسان بن ثابت وإبراهيم التخعي وغيرهم.

وأعلم: علي أول من أسلم روى ذلك عن زيد بن أرقم وأبي ذر والمقداد وغيرهم وقال الحاكم أبو عبد الله: لا أعلم خلافاً بين أصحاب التوارييخ أن علي بن أبي طالب أو لهم إسلاماً واستنكر هذا من الحاكم وقيل: أول من أسلم زيد بن حارثة. وذكر عمر نحو ذلك عن الزهري.

وأعلم: أول من أسلم خديجة أم المؤمنين روى ذلك من وحوه عن الزهري. وهو قول قتادة ومحمد بن إسحاق بن يسار وجماعة. وروي أيضاً عن ابن عباس. وادعى الشاعري المفسر فيما رويناً أو بلغنا عنه: اتفاق العلماء على أن أول من أسلم خديجة وأن اختلافهم إنما هو في أول من أسلم بعدها والأ örتع أن يقال: أول من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر ومن الصبيان أو الأحداث علي ومن النساء خديجة ومن المولى زيد بن حارثة ومن العبيد بلال والله أعلم.

"قوله" اختلف السلف في أو لهم إسلاماً فقيل أبو بكر الصديق روى عن ابن عباس وحسان بن ثابت إلى آخر كلامه وقد اختلف على ابن عباس في ذلك على ثلاثة أقوال أحدها أبو بكر والثاني خديجة والثالث على وحكي المصنف الأولين ولم يحك الثالث وسيأتي ذكره بعد هذا والله أعلم.

"قوله" قال الحاكم أبو عبد الله لا أعلم خلافاً بين أصحاب التوارييخ أن علي بن أبي طالب أو لهم إسلاماً واستنكر هذا من الحاكم انتهى قلت إن كان الحاكم أراد بكلامه هذا من الذكور فهو قريب من الصحة إلا أن دعوى إجماع أصحاب التوارييخ على ذلك ليس بجيد فإن عمر بن شبة منهم وقد ادعى أن خالد بن سعيد بن العاص أسلم قبل علي بن أبي طالب وهذا وإن كان الصحيح خلافه فإنما ذكرته لدعوى الحاكم نفي الخلاف بين المؤرخين وهو إنما ادعى نفي علمه بالخلاف ولا اعتراض عليه في ذلك ومع دعواه ذلك فقد صلح أن أبو بكر أول من أسلم من الرجال البالغين فقال بعد ذلك وال الصحيح عند الجماعة أن أبو بكر الصديق أول من أسلم من الرجال البالغين لحديث عمرو بن عنبسة يريد بذلك ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عمرو بن عنبسة في قصة إسلامه.

وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم من معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ أبو بكر وبلال من آمن به وكان ينبغي للحاكم أن يقول من الرجال البالغين الأحرار كما قال المصنف في آخر كلامه فإن المعروف عند أهل

السير أن زيد بن حارثة أسلم قبل أبي بكر.

وال صحيح أن علياً أول ذكر أسلم وحكي ابن عبد البر الاتفاق عليه كما سيأتي.

وقال ابن إسحاق في السيرة أول من خديجة ثم على بن أبي طالب وكان أول ذكر آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين ثم زيد بن حارثة فكان أول ذكر أسلم بعد على ثم أبو بكر فأظهر إسلامه إلى آخر

كلامه وما ذكرنا أنه الصحيح من أن علياً أول ذكر أسلم هو قول أكثر الصحابة أبي ذر وسلمان الفارسي وخطيب بن الأرت وخريمة بن ثابت وزيد بن أرقم وأبي أيوب الأنباري والمداد بن الأسود ويعلى بن مرة وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وغيفيف الكعبي وأنشد أبو عبيد الله المزباني خريمة بن ثابت.

ما كنت أحسب هذا الأمر منصرفًا عن هاشم ثم منها عن أبي الحسن

أليس أول من صلى لقبتهم وأعلم الناس بالقرآن والسنن وأنشد القضايعى لعلى رضي الله عنه:  
سبقتكم إلى الإسلام طرا صغيرا ما بلغت أوان حلمي وأنشد ابن عبد البر لبكر بن حمام التاهري:  
قل لابن ملجم والأقدار غالبة هدمت ويلك للإسلام أركانا

قتلت أفضل من يمشى على قدم وأول الناس إسلاما وإيمانا وأنشد الفرغاني في النيل لعبد الله بن العت兹 يذكر عليا

وابقته:

وأول من ظل في موقف يصلي مع الطاهر الطيب وكان ابن العتزم يرمى بأنه ناصبي والفضل ما شهدت به الأعداء.

وذهب غير واحد من الصحابة والتبعين إلى أن أول الصحابة إسلاماً أبو بكر وهو قول ابن عباس فيما حكاه

المصنف عنه كما تقدم وحسان بن ثابت ورواه الترمذى أيضاً عن أبي بكر نفسه من روایة أبي نصرة عن أبي سعيد

قال: قال أبو بكر ألسنت أول من أسلم الحديث .

.

---

ورواه أيضاً من روایة أبي نصرة قال: قال أبو بكر قال وهذا أصح وإلى هذا ذهب إبراهيم النخعى والشعبي واستدل على ذلك بشعر حسان كما رواه الحكم فى المستدرک من روایة خالد بن سعيد قال سئل الشعبي من أول من أسلم فقال أما سمعت قول حسان:

إذا تذكرة شجوا من أخي ثقة فاذكر أخاك أبي بكر بما فعله  
خير البرية أتقها وأعدها بعد النبي وأوفها بما حمل

والثاني التالى الخمود مشهده وأول الناس منهم صدق الرسلا هكذا رواه الحكم فى المستدرک أن الشعبي هو المسئول عن ذلك ورها الطبرانى فى المعجم الكبير من هذا الوجه فجعل ابن عباس هو المسئول فقال عن الشعبي قال سألت ابن عباس من أول من أسلم قال أبو بكر أما سمعت قول حسان فذكره إلا أنه قال إلا النبي مكان بعد النبي .

وقد روى عن ابن عباس من طرق أن أول من أسلم على رواية الترمذى من روایة أبي بلج عن عمر بن ميمون عن ابن عباس قال أول من صلى على وقال هذا حديث غريب وروى الطبرانى بإسناد صحيح من روایة عبد الرزاق عن عمر عن عثمان الجزارى عن مقصى عن ابن عباس مثله وروى مرفوعاً من حدیثه وحديث أبي ذر وسلمان رواه الطبرانى أيضاً من روایة مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "السبق ثلاثة السابق إلى موسى يوشع بن نون والسابق إلى عيسى صاحب ياسين والسابق إلى محمد صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب" وفي إسناده حسين الأشقر وأسم أبيه الحسن كوفي منكر الحديث قاله أبو زرعة وقال البخاري فيه نظر .

وروى الطبرانى أيضاً من روایة أبي سخيلة عن أبي ذر وعن سلمان قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يد على فقال: "إن هذا أول من آمن بي" الحديث وفي إسناده إسماعيل بن موسى السدى قال ابن عدى أنكروا منه غلوه في التشيع وقال أبو حاتم صدوق وقال النسائي ليس به بأس وروى الطبرانى أيضاً من روایة

عليهم الكندي عن سلمان قال أول هذه الأمة ورودا على نبيها أنها إسلاما على بن أبي طالب رضي الله عنه . وروى الطبراني أيضا من روایة شريك عن أبي إسحاق أن عليا لما تزوج فاطمة الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد زوجتك وإنه لأول أصح أبي سلما وأكثراهم علماء وأعظمهم حلما وهذا منقطع ورواه أحمد في مسنده من وجه آخر من روایة نافع ابن أبي نافع عن معقل بن يسار في أثناء حديث قال عبد الله بن أحمد وجدت في كتاب أبي بخط يده في هذا الحديث قال أما ترضين أن زوجتك أقدم أمتي سلما فذكره نافع ابن أبي نافع هذا مجھول قاله على بن المديني وجعله أبو حاتم نفيعاً أبا داود أحد الھلکي وأما المزى فجعله آخر ثقة تبعاً لصاحب الكمال والأول هو الصواب وروى أحمد في مسنده من روایة حبة العرن قال رأيت عليا عليه السلام يصحح على المنبر لم أره ضحكاً أكثر منه الحديث وفيه ثم قال: اللهم لا أعرف أن عبداً من هذه الأمة عبدك قبل غير نيك ثلاث مرات لقد صليت قبل أن يصلى الناس سبعاً وروى أحمد أيضاً من هذا الوجه عن علي قال: أنا أول من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبة بن جوين العرن ضعفة الجمهور وهو من غلاة الشيعة ووثقه العجلی وقد ورد عن ابن عباس أن خديجة أسلمت قبل على رواه أحمد والطبراني من روایة أبي بلج عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس فذكر فضائله على ثم قال وكان أول من أسلم من الناس بعد خديجة . وهذا إسناد جيد وأبو بلج وإن قال البخاري فيه نظر فقد وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن سعد والدارقطني وهذا يبين أنه أراد بما تقدم نقله عنه من تقدم إسلام على أنه أراد من الذكور وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق عليه وجمع بين القولين الآخرين في أبي بكر وعلى بما نذكره فقال اتفقوا على أن خديجة أول من آمن ثم على بعدها ثم ذكر أن الصحيح أن أبا بكر أول من أظهر إسلامه ثم روى عن محمد بن كعب القرظي أن علياً أخفى إسلامه من أبي طالب وأظهر أبو بكر إسلامه ولذلك شبه على الناس وهذا وإن كان مرسلاً ففي مسنده أحمد من روایة حبة العرن عن علي في الحديث المقدم في صححه على المنبر أنه يذكر أبا طالب حين اطلع عليه يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بنخلة الحديث وروى الطبراني في الكبير من روایة محمد بن

#### السابعة : آخرهم على الإطلاق موتاً أبو الطفيلي عامر بن واثلة مات سنة مائة من الهجرة .

عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم غداة الإثنين وصلت خديجية يوم الإثنين من آخر النهار وصلى على يوم الثلاثاء فمكثت على يصلي مستاخرياً سبع سنين وأشهرها قبل أن يصلى أحد والتقييد بسبعين سنين فيه نظر ولا يصح ذلك وفي إسناده يحيى بن الحميد الحمانى وفي كلام ابن اسحق المقدم نقله عنه ما يشير إلى هذا الجمع فإنه قال ثم أبو بكر فأظهر إسلامه ففيه ما يشير إلى أن من أسلم قبله لم يظهر إسلامه وينبغى أن يقال إن أول من آمن من الرجال ورقة بن نوفل لما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة في قصة بدء الوحي ونزلت {إقرأ باسم ربك} ورجوعه ودخوله على خديجة وفيه فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل فقالت له اسمع من ابن أخيك فقال له ورقة يا ابن أخي ماذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذي نزل الله على موسى يا ليته فيها جذعاً الحديث إلى أن قال وإن يدركتني يومك انصرك نصراً مؤزراً ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي ففي هذا أن الوحي تتابع في حياة ورقة وأنه آمن به وصدقه . وقد روى أبو يعلى الموصلى وأبو بكر البزار في مسنديهما من روایة مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أن النبي

صلى الله عليه وسلم سئل عن ورقة بن نوفل فقال ابصرته في بطن الجنة عليه سندس لفظ أبي يعلى وقال البزار عليه حلة من سندس وروى البزار أيضا من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تسروا ورقة فإني رأيت له جنة أو جنتين" واستناده صحيح رجاله كلهم ثقات وقد ذكر ورقة في الصحابة أبو عبد الله بن منده وقال اختلف في إسلامه انتهى وما تقدم من الأحاديث يدل على إسلامه والله أعلم.

"قوله" آخرهم على الإطلاق موتا أبو الطفيلي عامر بن وأئلة مات سنة مائة انتهى وقد اعتبر ض عليه بأن عكراش بن ذؤيب عاش بعد الجمل مائة سنة فيما حكاها ابن دريد في الاشتباك قلت هذا خطأ صريح من زعم ذلك وابن دريد لا يرجع إليه في ذلك وابن دريد أخذه من ابن قبيبة فانه حكى في المعرف هذه الحكاية التي حكها ابن دريد

---

وابن قبيبة أيضا كثير الغلط ومع ذلك فالحكاية بغير إسناد وهي محتملة لأنه إنما أراد أنه أكمل بعد ذلك مائة سنة وهو الظاهر فإن حاصل الحكاية المذكورة أنه حضر مع على وقعة الجمل وأنه مسح رأسه فعاش بعد ذلك مائة سنة لم يشب فالظاهر أنه أراد أكمل مائة سنة.

والصواب ما ذكره المصطف أن آخرهم موتا على الإطلاق أبو الطفيلي ولم يختلف في ذلك أحد من أهل الحديث إلا قول جرير بن حازم أن آخر الصحابة موتا سهل بن سعد والظاهر أنه أراد بالمدينة وأخذه من قول سهل حيث سمعه يقول لو مت لم تسمعوا أحدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما كان خطابه هذا لأهل المدينة أو أنه لم يطلق اسم الصحابة على أبي الطفيلي فقد عده بعضهم في التابعين وما ذكرناه من أن أبو الطفيلي آخرهم موتا جزم به مسلم بن الحجاج ومصعب بن عبد الله وأبو زكريا بن منده وغيرهم وروينا في صحيح مسلم بإسناده إلى أبي الطفيلي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الأرض رجل رآه غيري.

وأما كون وفاته سنة مائة فروينا في صحيح مسلم من رواية إبراهيم بن محمد بن سفيان قال: قال مسلم مات أبو الطفيلي سنة مائة وكان آخر من مات من أصحاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قال شباب العصفوري فيما رواه الحاكم في المستدرك أنه مات سنة مائة وكذا جزم به ابن عبد البر وفي وفاته أقوال آخر أحدها أنه بقى إلى سنة عشر ومائة وهو الذي صححه الذهبي في الوفيات وروى وهب بن جرير ابن حازم عن أبيه قال كنت بمكة سنة عشر ومائة فرأيت جنارة فسألت عنها فقالوا هذا أبو الطفيلي والقول الثاني أنه توفي سنة سبع ومائة وجزم به أبو حاتم ابن حبان وابن قانع وأبو زكريا بن منده.

والقول الثالث أنه توفي سنة اثنين ومائة قال مصعب بن عبد الله الزبيري وكيف يظن عاقل أنه يتأخر رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في بلد من البلاد أو حتى من أحياء العرب بعد الصحابة أجمعهم بثلاثين سنة فأكثر لا يقصده أحد من التابعين والرواة والعلماء ولا يطلع عليه أحد من المحدثين وقد ادعى جماعة بعد ذلك أن لهم صحبة وهم في ذلك كاذبون فقصدوا لذلك وأخذ عنهم أفيكون عكراش بن ذؤيب الذي

وأما بالإضافة إلى النواحي. فآخر من مات منهم بالمدينة: جابر بن عبد الله رواه أحمد بن حنبل عن قتادة. وقيل: سهل بن سعد وقيل: السائب بن يزيد.

وآخر من مات منهم بمكة عبد الله بن عمر وقيل: جابر بن عبد الله. وذكر علي بن المديني أن أبو الطفيلي مات بمكة فهو إذا الآخر بها.

حديشه في السنن واجتماعه به صلى الله عليه وسلم وأكله معه مشهور ثم لا يطلع عليه أحد ولا ينقل في خبر صحيح ولا ضعيف أنه لقيه أحد أو أخذ عنه أو عرفت وفاته هذا مala يكتمل وقوعه بوجه من الوجوه والله أعلم.

"قوله" فآخر من مات منهم بالمدينة جابر بن عبد الله رواه أحمد بن حنبل عن قتادة وقيل سهل بن سعد وقيل السائب بن يزيد انتهى وفيه أمران أحدهما أن كلام المصنف يقضى ترجيح القول الأول لأنه صدر كلامه به من غير أن يقدم اسم قائله وهو قول ضعيف لأن السائب بن يزيد تأخر بعده وقد مات بالمدينة بلا خلاف والذي عليه الجمهرة أن آخرهم موتا بما سهل بن سعد قاله على بن المديني وإبراهيم بن المنذر الحرامي والواقدى ومحمد بن سعد وأبو حاتم بن حبان وابن قانع وأبو زكريا بن منده ونقل ابن سعد الاتفاق على ذلك فقال ليس بيننا اختلاف في ذلك وفي حكاية الاتفاق نظر لأنه اختلف في وفاته هل كانت بالمدينة أم لا فقال قتادة أنه توفي بمصر ولذلك جعل قتادة آخرهم وفاة بالمدينة جابرا وقال أبو بكر بن أبي داود أنه توفي بالأسكندرية ولذلك جعل آخرهم وفاة بالمدينة السائب بن يزيد والجمهرة على أنه مات بالمدينة.

الأمر الثاني: قد تأخر بعد الثلاثة المذكورين بالمدينة محمود بن الربيع فمهود بن الربيع الذي عقل من النبي صلى الله عليه وسلم مجها في وجهه كما رواه البخاري في صحيحه واستدل بذلك على صحة سماع الصغير وتوفي محمود بن الربيع سنة تسع وتسعين بقدمي النساء على السين فيهما وأما محمود بن لييد الأشهلى فقد ذكر البخاري وابن حبان أن له صحة وتوفي محمود بن لييد سنة ست أو حمس وتسعين فقد تأخر كل منهما عن الثلاثة المذكورين قطعا فإن سهل بن سعد والسائب بن يزيد أكثر ما قيل ما تأخر وفاهما إلى سنة إحدى وتسعين وهو قول ابن حبان فيهما وقيل سنة ثمان وثمانين وقيل قبل ذلك إلا أن مسلم بن الحجاج وجماعة عدوا محمود بن لييد في التابعين فعلى هذا يكون آخر الصحابة موتا بالمدينة محمود بن الربيع والله أعلم.

وآخر من مات منهم بالبصرة: أنس بن مالك. قال أبو عمر بن عبد البر: ما أعلم أحدا مات بعده من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أبو الطفيلي.

وآخر من مات منهم بالكوفة: عبد الله بن أبي أوفى وبالشام: عبد الله بن بسر وقيل: بل أبو أمامة. وتبسط بعضهم فقال: آخر من مات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر: عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وبفلسطين أبو أبي بن أم حرام وبدمشق.

"قوله" وآخر من مات منهم بالبصرة أنس بن مالك قال أبو عمر بن عبد البر ما أعلم أحدا مات بعده من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أبو الطفيلي انتهى.

أقر المصنف كلام ابن عبد البر على هذا وفيه نظر فإن محمود بن الربيع تأخر بعد أنس بلا خلاف فإنه توفي سنة تسع وتسعين كما تقدم وقد ثبت في صحيح البخاري أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل عنه كما تقدم وأيضا فقد ذكر أبو زكريا بن منده في جزء له جمعه في آخر من مات من الصحابة عن عكرمة بن عمارة قال لقيت المزماس ابن زياد سنة اثنين ومائة.

وقد ذكر المصنف بعد هذا عن بعضهم أنه آخر من مات من الصحابة باليمامنة فإن ثبت قول عكرمة بن عمارة فقد تأخر أيضا بعد أنس وأيضا فقد ذكر أبو عبد الله بن منده وأبو زكريا بن منده أن عبد الله بن بسر المازني توفي سنة ست وتسعين وهكذا قال عبد الصمد بن سعيد فعلى هذا يكون تأخر بعد أنس أيضا لكن المشهور في وفاة عبد الله

بن بسر أهنا في سنة ثمان وثمانين.

وأيضا فقد روى الخطيب في كتاب المتفق والمفارق عن محمد بن الحسن الزعفراني أن عمرو بن حرث توفي سنة ثمان وتسعين فإن كان كذلك فقد بقي بعد أنس أيضا وقيل أن عمرو بن حرث توفي سنة خمس وثمانين فعلى هذا يكون وفاته قبل أنس والله أعلم.

"قوله" وتبسط بعضهم فقال آخر من مات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مصر عبد الله بن الحمر بن جزء الزيدي إلى آخر كلامه هذا الذي أكمل المصنف

وائلة بن الأسعع وبمحض عبد الله بن بسر وباليمامة: الهرماس بن زياد. وبالجزيرة: العرس بن عميرة. وبأفريقية: رويفع بن ثابت. وبالبادية في الإعراب: سلمة بن الأكوع رضي الله عنهم أجمعين. وفي بعض ما ذكرناه خلاف لم نذكره وقوله في رويفع بأفريقية لا يصح إنما مات في حاضرة برقة وقبره بها. ونزل سلمة إلى المدينة قبل موته بليال فمات بها والله أعلم.

ذكره هو أبو زكريا يحيى بن عبد الوهاب بن منه فإنه قال ذلك في جزء جمه في آخر من مات من الصحابة وبقي على المصنف مما ذكره ابن منه آخران من الصحابة بريدة ابن الحصيب والعداء بن خالد بن هودة فقال أبو زكريا بن منه أن بريدة آخر من مات بخراسان من الصحابة وأن العداء بن هودة آخر من مات بالرمح منهم والرمح بضم الراء وسكون الخاء المعجمة بعدها جيم من أعمال سجستان فكان ينبغي للمصنف أن يذكر بقية كلامه. ولكن ما ذكره في بريدة فيه نظر فإن بريدة توفي بخراسان سنة ثلاث وستين كما قال محمد بن سعد وكذا قال أبو عبيد أنه مات سنة ثلاثة وستين وعلى هذا فقد تأخر بعده بخراسان أبو بربة الأسلمي قال خليفة بن خياط وأبي أبو بربى خراسان ومات بها بعد سنة أربع وستين وقال الواقدى محمد بن سعد غزا خراسان ومات بها وكذا قال الخطيب وقيل مات بنيسابور وقيل مات في مفارزة بين سجستان وهراء وقيل مات بالبصرة. حكى هذه الأقوال الحاكم في تاريخ نيسابور وما لم يذكره ابن منه ولا ابن الصلاح أن النابغة الجعدي آخر من مات من الصحابة بأصبهان وقد ذكره أبو الشيخ ابن حيان طبقات الأصحابيin وأبو نعيم في تاريخ أصحابه فيمن توفي بأصحابه وأنه عاش مائة وعشرين سنة وذكر عمر بن شبة عن أبي شريك أنه عاش مائة وثمانين سنة وأنشد قوله لعمر ثلاثة أهلين افنيتهم فقال له عمر كم لبشت مع كل أهل قال ستين سنة. وقال ابن قتيبة عمر مائتين وعشرين سنة ومات بأصحابه قال ابن عبد البر وهذا

النوع الموفي أربعين: معرفة التابعين:

هذا ومعرفة الصحابة أصل أصيل يرجع إليه في معرفة المرسل والمسند. قال الخطيب الحافظ: التابعي من صحب الصحابي قلت: ومطلقة مخصوص بالتتابع بإحسان. ويقال للواحد منهم تابع وتابعه وكلام الحاكم أبي عبد الله وغيره مشعر بأنه يكتفي فيه أن يسمع من الصحابي أو يلقاءه وإن لم توجد الصحبة العرفية. والإكفاء في هذا بمجرد اللقاء والرؤوية أقرب منه في الصحابي نظرا إلى مقتضى اللفظين فيهما وهذه مهمات في هذا النوع.

أيضا لا يدفع لأنه قال في الشعر الذي أنشده عمر أنه أفقى ثلاثة قرون كل قرن ستبين سنة فهذه مائة وثمانون سنة ثم عمر إلى زمن ابن الربيبر وإلى أن هاجا أبوس بن معن ثم ليلي الأخيلية.

واسم النابغة قيس بن عبد الله بن عدس هذا هو المشهور وبه جزم أبو نعيم في تاريخ أصحابها والمعنى في الأنساب وقيل اسمه حيان بن قيس بن عبد الله حكاه ابن عبد البر وآخر من مات بالطائف من الصحابة عبد الله بن عباس وآخر من مات بسم رقده منهم قثم ابن العباس.

النوع الموفي الأربعين - معرفة التابعين.

"قوله" قال الخطيب الحافظ الترمذى من صحاب الصحابي قلت ومطلعه مخصوص بالتلميذ بإحسان ويقال للواحد منهم تابع وتابعى وكلام الحاكم أبي عبد الله وغيره مشعر بأنه يكتفى فيه أن يسمع من الصحابي أو يلقاء وإن لم توجد الصحة العرفية.

والإكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرؤيا أقرب منه في الصحابي نظرا إلى مقتضى الفقين فيما انتهى وفيه أمور أحدها أن تقديم المصنف كلام الخطيب في حد التلميذ على كلام الحاكم وغيره وتصديقه به كلامه ربما يوهם ترجيحه على القول الذي بعده وليس كذلك بل الراجح الذي عليه العمل قول الحاكم وغيره فلا في الإكتفاء بمجرد الرؤيا دون اشتراط الصحة وعليه يدل عمل أئمة الحديث مسلم بن الحجاج وأبي حاتم بن حبان وأبي عبد الله الحاكم وعبد الغنى بن سعيد وغيرهم وقد ذكر مسلم بن الحجاج في كتاب

إحداها : ذكر الحافظ أبو عبد الله : أن التابعين على خمس عشرة طبقة الأولى الذين لحقوا العشرة سعيد بن المسيب وقيس بن أبي حازم وأبو عثمان النهدي وقيس بن عباد وأبو ساسان حضين بن المذر وأبو وائل وأبو رجاء العطاردي وغيرهم.

وعليه في بعض هؤلاء إنكار فإن سعيد بن المسيب ليس بهذه الثابة لأنه ولد في خلافة عمر ولم يسمع من أكثر العشرة.

---

الطبقات سليمان بن مهران الأعمش في طبقة التابعين وكذلك ذكره ابن حبان فيهم وقال إنما آخر جناه في هذه الطبقة لأن له لقى وحفظ رأى أنس بن مالك وإن لم يصح له سماع المسند عن أنس وقال على بن المديني لم يسمع الأعمش من أنس إنما رآه رؤيا بمحنة يصلى خلف المقام.

فاما طرق الأعمش عن أنس فإنما يرويها عن يزيد الرقاشي عن أنس.

وقال يحيى بن معين كل ما روى الأعمش عن أنس فهو مرسل وقد أنكر على أحمد بن عبد الجبار العطاردي حديثه عن فضيل عن الأعمش قال رأيت أنسا بالفجعل ذكره غسلا شديدا ثم توضاً ومسح على خفيه فصلى بنا وحدثنا في بيته وقال الترمذى لم يسمع من أحد من الصحابة وأما رواية الأعمش عن عبد الله بن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الخوارج كلاب النار فهو مرسل فقد قال أبو حاتم الرازى أنه لم يسمع من ابن أبي أوفى وهذا الحديث وإن رواه إسحاق الأزرق عنه هكذا كما رواه ابن ماجه في سنته فقد رواه عبيد الله بن خير عن الأعمش عن الحسين بن وافقه عن أبي غالب عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس للأعمش رواية عن أحد من الصحابة في شيء من الكتب الستة إلا هذا الحديث الواحد عند ابن ماجه وكذلك عد عبد الغنى بن سعيد الأزدي الأعمش في التابعين في جزء له جمع فيه من روى من التابعين عن عمرو بن شعيب وكذلك عد فيهم أيضا يحيى بن أبي كثير لكونه لقى أنسا وقد قال أبو حاتم الرازى أنه لم يدرك أحدا من الصحابة إلا أنس بن مالك فأنه رآه رؤيا

ولم يسمع منه كذا قال البخاري وأبو زرعة قال أبو زرعة وحديه عن أنس مرسلاً قلت في صحيح مسلم روایته عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة لحديث إسلامه ولكن

مسلمًا قرن رواية يحيى بن أبي كثیر مع رواية شداد أبي عمار وكان اعتماد مسلم على رواية شداد فقط فانه قال فيه قال عكرمة ولقي شداد أباً أمامة فذكره وسكت عن رواية يحيى بن أبي كثیر عن أبي أمامة وهي بصيغة العنون والله أعلم.

وذكر عبد الغنى بن سعيد أيضًا جرير بن حازم في التابعين لكونه رأى أنساً.

وقد روی عن جرير أنه قال مات أنس ولی خمس سنین وذكر عبد الغنى بن سعيد أيضًا موسى بن أبي عائشة في التابعين لكونه لقى عمرو بن حرث.

وقال الحاكم أبو عبد الله في علوم الحديث في النوع الرابع عشر هم طبقات خمس عشرة طبقة آخرهم من لقى أنس بن مالك من أهل البصرة ومن لقى عبد الله من أبي أو في من أهل الكوفة ومن لقى السائب بن بزيid من أهل المدينة إلى آخر كلامه.

ففي كلام هؤلاء الأئمة الاكفاء في التابعى بمجرد رؤية الصح أبي ولقيه له دون اشتراط الصحابة الا ان ابن حبان اشترط في ذلك أن تكون رؤيته له في سن من يحفظ عنه فان كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته كخلف بن خليفة فانه عده في اتباع التابعين وإن كان رأى عمرو بن حرث لكونه كان صغيراً.

وقال روی الترمذی في الشمائل عن على بن حجر عن خلف بن خليفة قال رأيت عمرو بن حرث صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام صغير وهذا إسناد صحيح وما اختاره ابن حبان له وجه يقدم مثله في الرؤية المقتضية للصحبة هل يشترط فيها التمييز أم لا.

الأمر الثاني: أن الخطيب وان كان قال في كتاب الكفاية ما حکاه عنه المصنف من أن التابعى من صحاب الصح أبي فانه عدم منصور بن المعتمر من التابعين في جزء له جمع فيه رواية الستة من التابعين بعضهم عن بعض وذلك في الحديث الذي رواه الترمذی والنمسائي من رواية منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن ربيع بن خيثم عن عمرو ابن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن امرأة من الأنصار عن أبي أيوب مرفوعاً قال هو الله أحد ثلث القرآن قال الخطيب منصور بن المعتمر له ابن أبي أو في قلت وانما له رؤية له فقط دون الصحابة والسماع.

وقد قال بعضهم: لا تصح له رواية عن أحد من العشرة إلا سعد بن أبي وقاص  
قلت: وكان سعد آخرهم موتاً.

وذكر الحاكم قبل كلامه المذكور: أن سعيداً أدرك عمر فمن بعده إلى آخر العشرة.

وقال ليس في جماعة التابعين من أدركهم وسمع منهم غير سعيد وقيس بن أبي حازم. وليس ذلك على ما قال كما ذكرناه. نعم قيس بن أبي حازم سمع العشرة وروى عنهم وليس في التابعين أحد روى عن العشرة سواه ذكر ذلك عبد الرحمن بن يوسف بن خراش الحافظ فيما روينا أو بلغنا عنه.

وعن أبي داود السجستاني أنه قال: روی عن التسعية: ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف.

وقد ذكره مسلم وابن حبان وغيرهما في طبقة اتباع التابعين ولم أر من عده في طبقة التابعين.

وقال النووي في شرح مسلم ليس بتابعٍ ولكنَّه من اتباعِ التَّابعِينَ فقد عدَه الخطيب في التَّابعِينَ وان لم يعرف له صحبةٌ لابن أبي أو في فيحمل قوله في الكفاية من صحب الصح أبي على أن المراد القى جمعاً بين كلاميه والله أعلم.  
الأمر الثالث: أن تعقب المصنف لكلام الخطيب بقوله قلت ومطلقه مخصوص بالتابعى باحسان فيه نظر من حيث أنه إن أراد بالإحسان أن لا يترك أمراً ينجزه عن الإسلام فهو كذلك وأهل الحديث وإن اطلقوا أن التابعى من القى الله عليه وسلم في سؤال جبريل له في الحديث المتفق عليه وإن أراد المصنف بالإحسان والإسلام كما فسره به النبي صلى أحداً من الصحابة فم ráدَهم مع الإسلام إلا أن الإحسان أمر زائد على الإيمان والإسلام كما فسره به النبي صلى الله عليه وسلم في سؤال جبريل له في الحديث المتفق عليه وإن أراد المصنف بالإحسان الكمال في الإسلام أو العدالة فلم أر من اشتراط ذلك في حد التابعى بل من صنف في الطبقات دخل فيهم الثقات وغيرهم والله أعلم.

قوله عند ذكر سعيد بن المسيب وقد قال بعضهم لا تصح له رواية عن أحد من العشرة إلا سعد بن أبي وقاص انتهى قلت هكذا أبهم المصنف قائل ذلك والظاهر أنه أخذ ذلك من قول قتادة الذي رواه مسلم في مقدمة صحيحه من رواية همام قال دخل أبو داود الأعمى على قتادة فلما قام قالوا إن هذا يزعم أنه لقي ثمانية عشر بدرى

---

فقال قتادة هذا كان سائلاً قبل الحجارة لا يعرض في شيء من هذا ولا يتكلم فيه فوالله ما حدثنا الحسن عن بدرى مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدرى مشافهة إلا عن سعد بن مالك انتهى.  
وقد اختلف الأئمة في سماعه من عمر فأنكر صحة سماعه منه الجمهور كيحيى بن سعيد الأنصارى ويحيى بن معين وأبي حاتم الرازى وأثبت سماعه منه أحمد بن حببل فقال قد رأه وسمع منه وقال يحيى بن معين رأى عمر وكان صغيراً وقال أبو حاتم الرازى رأاه على المنبر ينعي النعمان بن مقرن وأما سماعه من عثمان وعلى فإنه ممكن غير ممتنع ولكن لم أر في الصحيح التصریح بسماعه من واحد منهم وذكر الحافظ أبو الحاج المزى في تذكرة الكمال أن روايته عنهما لفی الصحيحین ولم أر له عنهما في الصحيحین إلا قوله إن عمر وعثمان كانوا يفعلان ذلك أى الاستلقاء في المسجد وحدیثه قال اختلف على وعثمان رضي الله عنهما وهم بعسفان في المتعة فقال على ما تريده إلى أن تتهى عن أمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث لم يعزه الحافظ أبو الحاج المزى في الأطراف إلى واحد من الشیخین بل عزاه النسائي فقط وهو متفق عليه كما ذكرته ولم أر لسعيد في الصحيح عن عمر وعثمان وعلى غير هذا من غير تصريح بالسماع.

نعم روينا في مسند أحمد من رواية موسى بن وردان قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت عثمان رضي الله عنه يقول وهو يخطب على المنبر كنت أتبع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع فابعته بربع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا عثمان إذا اشتريت فاكيل إذا بعت فكل" ورواه البزار في مسندة أيضاً من هذا الوجه وفيه قال سمعت عثمان يقول على المنبر كنت اتبع التمر فأكتال في أوعيتي ثم أهبط به إلى السوق فأقول فيه كذا وكذا فآخذ ربحي وأخلى بينهم وبينه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إذا بعت فاكيل وإذا بعت فكل" وموسى بن وردان وإن كان وتقه العجلی وأبو داود فإن الحديث من رواية ابن هشیة عنه قال البزار لانعلمه يروى عن عثمان إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد انتهى.  
والحديث رواه ابن ماجه في سننه إلا أنه قال فيه عن عثمان لم يصرح بسماع سعيد منه والله أعلم.

ويلي هؤلاء: التابعون الذين ولدوا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبناء الصحابة كعبد الله بن أبي طلحة وأبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف وأبي إدريس الخواراني وغيرهم.

الثانية: المخضرون من التابعين: هم الذين أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلموا ولا صحبة لهم. وحلهم مخضم بفتح الراء كأنه خضم أي قطع عن نظرائه الذين أدركوا الصحابة وغيرها.

وله حديث آخر في المسند صرخ بالسمع فيه من عثمان قال فيه ورأيت عثمان قاعداً في المقاعد فدعاه بطعم ما مسته النار فأكله ثم قام إلى الصلاة فصلى ثم قال عثمان قعدت مقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلت طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلحت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإسناده جيد قال فيه أحمد حدثنا الوليد بن مسلم حدثني شعيب أبو شيبة سمعت عطاء الخراساني يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول رأيت عثمان وهؤلاء كلهم محتاج بهم في الصحيح إلا أبو شيبة وهو شعيب بن زريق المقدسي وقد وثقه دحيم وابن حبان والدارقطني وثبت سماعه من عثمان والله أعلم.

"قوله" الثانية المخضرون من التابعين وهم الذين أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلموا ولا صحبة لهم واحدهم مخضم بفتح الراء كأنه خضم أي قطع عن نظرائه الذين أدركوا الصحابة وغيرها انتهى. هكذا اقتصر المصنف على أن المخضم مأخذ من الخضرمة وهي القطع وأنه بفتح الراء والذي رجحه العسكري في اشتقاده غير ما ذكره للنصف فقال في كتاب الأول المخضرة من الإبل التي تجت من العراب واليمانية فقيل رجل مخضم إذا عاش في الجاهلية والإسلام قال وهذا أعجب القولين إلى انتهى. قلت فكأنه مأخذ من الشيء المتعدد بين أمرين هل هو من هذا أو من هذا قال الجوهري لحم مخضم بفتح الراء لا يدرى من ذكر هو أم أنتي قال والمخضم أيضاً الشاعر الذي أدرك الجاهلية والإسلام مثل لبيد ورجل مخضم السب أى دعى وقال صاحب الحكم رجل مخضم إذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الإسلام ورجل مخضم أبوه أيض و هو أسود ورجل مخضم نقص الحسب وقيل هو الذي

ليس بكرم النسب وقيل هو الدعى وقيل للمخضم في نسبة المختلط من أطرافه وقيل هو الذي لا يعرف أبواه وقيل هو الذي ولدته السرارى ثم قال ولام مخضم لا يدرى أمن ذكر هو أم أنتي وطعم مخضم حكاه ابن الأعرابى ولم يفسره.

قال وعندى أنه الذي ليس بخلو ولا مر وماء مخضم غير عذب عنه أيضاً انتهى. فالمخضم على هذا متعدد بين الصحابة لإدراكه زمن الجاهلية والإسلام وبين التابعين لعدم رؤية النبي صلى الله عليه وسلم فهو متعدد بين أمرين ويحتمل أنه من النقص لكونه ناقص الرتبة عن الصحابة لعدم الرؤية مع إمكانها قال صاحب النهاية واصل الخضرمة أن يجعل الشيء بين بين فإذا قطع بعض الأذن فهي بين الوافرة والناقصة قال وكان أهل الجاهلية يخضرون نعمهم فلما جاء الإسلام أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يخضروا من غير الموضع الذي يخضم منه أهل الجاهلية قال ومنه قيل لكل من أدرك الجاهلية والإسلام مخضم لأنه أدرك الخضرمة وروى أبو داود من حديث زبيب العنبرى أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم قد كنا أسلمنا وحضرمنا آذان النعم الحديث وقد ضبط بعضهم المخضرين بكسر الراء على الفاعلية فكانوا إذا أسلموا حضرموا آذان نعمهم ليعرف

بذلك إسلامهم فلا يتعرض لهم.

فعلى هذا هل يشترط في حد المخصوص من حيث الاصطلاح أن يكون إسلامه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يدخل فيهم من أدرك الجاهلية والإسلام ثم أسلم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم أو لا يشترط وقوع إسلامه في حياته بل ولو أسلم بعده سمي مخصوصاً أطلق المصنف الإسلام ولم يقيده بحياته صلى الله عليه وسلم ويدل على ذلك أن مسلماً رحمة الله تعالى عد في المخصوصين جبير بن نفير وإنما أسلم في خلافة أبي بكر قاله أبو حسان الزنادي ثم ما المراد بإدراك الجاهلية تقدم في كلام صاحب الحكم أن نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الإسلام وهذا ليس بشرط في المخصوص في اصطلاح أهل الحديث ولم يشترط أهل اللغة أيضاً كونهم ليست لهم صحبة فالصحابة الذين عاشوا ستين في الجاهلية وستين في الإسلام كحكيم بن حزام وحسان بن ثابت ومن تقدم ذكرهم منهم في النوع الذي قبله مخصوصون من حيث إصطلاح أهل الحديث ثم ما المراد بإدراك الجاهلية.

وذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين نفساً منهم أبو عمرو الشيباني وسعيد بن غفلة الكذبي وعمرو بن ميمون الأودي وعبد خير بن يزيد الحيواني وأبو عثمان النهدي وعبد الرحمن بن مل وأبو الحال العتكي ربيعة بن زرارة ومن لم يذكره مسلم: منهم أبو مسلم الخولاني عبد الله بن ثوب والأحنف بن قيس والله أعلم.

---

ذكر النبوى في شرح مسلم عند قول مسلم وهذا أبو عثمان النهدي وأبورافع الصابعى وهما من أدركوا الجاهلية أن معناه كانوا رجلىن قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والجاهلية ما قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لكثره جهالهم انتهى وفيما قاله نظر والظاهر أن المراد بإدراك الجاهلية إدراك قومه أو غيره على الكفر قبل فتح فأن العرب بادروا إلى الإسلام بعد فتح مكة وزال أمر الجاهلية وخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتح بإبطال أمور الجاهلية إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة الكعبة.

وقد ذكر مسلم في المخصوصين يسir بن عمرو وإنما ولد بعد زمن الهجرة وكان له عند موت النبي صلى الله عليه وسلم دون العشر سنين فأدرك بعض زمن الجاهلية في قومه والله أعلم.

قوله وذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين نفساً منهم أبو عمرو الشيباني وسعيد بن غفلة الكذبي وعمرو بن ميمون الأودي وعبد خير بن يزيد الحيواني وأبو عثمان النهدي وعبد الرحمن بن مل وأبو الحال العتكي ربيعة بن زرارة ومن لم يذكره مسلم منهم أبو مسلم الخولاني عبد الله بن ثوب والأحنف بن قيس انتهى.

اقصر للمصنف على ذكر ستة من ذكرهم مسلم وزاد من عنده اثنين آخرين يشير بذلك إلى أن مسلماً أهمل بعضهم فنذكر أولاً بقية العشرين الذين ذكرهم مسلم ثم نذكر زيادة عليه وعلى المصنف فاما بقية الذين ذكرهم مسلم فهم شريح بن هانئ الحارثي والأسود بن يزيد النخعي والأسود بن هلال الحارثي والمعروف بن سعيد ومسعود ابن حراس آخر ربعي بن حراس ومالك بن عمير وشيل بن عوف الأهمسي وأبو رجاء العطارذى واسمه عمران بن ملحان وغنيم بن قيس ويكنى أبا العتبر وأبورافع الصابعى واسمها نفيع وخالد بن عبير العلوى وثامة بن حزن القشيري وجير بن نفير الحصري ويسمى ويقال أسيير بن عمرو وأهل البصرة يقولون ابن جابر.

الثالثة : من أكابر التابعين الفقهاء السبعة من أهل المدينة وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار.

روينا عن الحافظ أبي عبد الله أنه قال: هؤلاء الفقهاء السبعة عند أكثر من علماء الحجاز.

وروينا عن ابن المبارك قال: كان فقهاء أهل المدينة الذين يصدرون عن رأيهم سبعة ذكر هؤلاء إلا أنه لم يذكر أبا سلمة بن عبد الرحمن وذكر بدله سالم بن عبد الله بن عمر.

وروينا عن أبي الزناد تسميتهم في كتابه عنهم ذكر أبا بكر بن عبد الرحمن بدل أبي سلمة وسالم.

---

هؤلاء الذين ذكرهم مسلم رحمة الله ومن لم يذكره مسلم ولا المصنف أسلم مولى عمر وأويس بن عامر القرني والوسط البجلي وجبيير بن الحويرث وحابس اليماني وحجر ابن عنبس وشريح بن الحارث القاضي وأبو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله بن عكيم وعبد الرحمن بن عسلة الصنابحي وعبد الرحمن بن غنم وعبد الرحمن بن بويه وعبيدة بن عمرو السلمان وعلقمة بن قيس وقيس بن أبي حازم وكعب الأحبار ومرة بن شراحيل الطبيب ومسروق بن الأجدع وأبو عنبة الخلاني وأبو فاج الأنماري ولا يعرف اسم واحد منهما.

قال أبو أحمد الحاكم وقيل اسم أبي عنبة عبد الله وقيل اسمه عمارة وأبو عنبة وأبو فاج كلاهما أكل الدم في الجاهلية وكلاهما مختلف في صحبته وكذلك اختلف في صحابة بعض من تقدمهما وال الصحيح أنه لا صحبة لمن ذكرناه وفي سنن ابن ماجه التصريح بسماع أبي عنبة من النبي صلى الله عليه وسلم وأنه من صلی معه القبلتين لكن بإسناد فيه جهالة.

فهؤلاء عشرون نفراً من المخصوصين لم يذكروا مسلم ولا للصنف والله أعلم.

الرابعة : ورد عن أحمد بن حنبل أنه قال: أفضل التابعين سعيد بن المسيب. فقيل له: فعلقمة والأسود فقال سعيد بن المسيب والأسود.

وعنه أنه قال: لا أعلم في التابعين مثل أبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم. وعنده أيضاً أنه قال: أفضل التابعين قيس وأبو عثمان وعلقمة ومسروق هؤلاء كانوا فاضلين ومن علية التابعين. وأعجبني ما وجدته عن الشيخ أبي عبد الله بن خفيف الزاهد الشيرازي في كتاب له قال: اختلف الناس في أفضل التابعين: فأهل المدينة يقولون: سعيد بن المسيب. وأهل الكوفة يقولون: أويس القرني. وأهل البصرة يقولون: الحسن البصري.

وبلغنا عن أحمد بن حنبل قال: ليس أحد أكثر فتوى من الحسن وعطاء يعني من التابعين. وقال أيضاً: كان عطاء مفتى مكة والحسن مفتى البصرة فهذا أكثر الناس منهم رأيهم. ١٨٢ وبلغنا عن أبي بكر بن أبي داود قال: سيدنا التابعين من النساء حفصة بنت سيرين وعمره بنت عبد الرحمن. وثالثهما وليس كهما أم الدرداء والله أعلم.

---

"قوله" وأعجبني ما وجدته عن الشيخ أبي عبد الله بن خفيف الزاهد الشيرازي في كتاب له قال اختلف الناس في أفضل التابعين فأهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب وأهل الكوفة يقولون أويس القرني وأهل البصرة يقولون الحسن البصري انتهى.

والصواب ما ذهب إليه أهل الكوفة لما روى مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن خير التابعين رجل يقال له أويس" الحديث وقد يحتمل ما ذهب إليه أهل المدينة وأحمد أيضاً من تفضيل سعيد بن المسيب على سائر التابعين لفهم أرادوا فضيلة العلم لا الخيرية الواردة في الحديث والله أعلم.

الخامسة : روينا عن الحاكم أبي عبد الله قال: طبقة تعدد في التابعين ولم يصح سماع أحد منهم من الصحابة منهم: إبراهيم بن سعيد النخعي الفقيه وليس بإبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكير بن أبي السميط وبكير بن عبد الله بن الأشج وذكر غيرهم.

قال: وطبقة عدادهم عند الناس في أتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم: أبو الزناد عبد الله بن ذكوان لقي عبد الله بن عمر وأنسا وهشام بن عمرو وقد دخل على عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله. وموسى بن عقبة وقد أدرك أنس بن مالك وأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص. وفي بعض ما قاله مقال.

قلت: وقوم عدوا من التابعين لهم من الصحابة ومن أعجب ذلك عد الحاكم أبي عبد الله: النعمان وسويدا ابني مقرن المزني في التابعين عندما ذكر الإخوة من التابعين وهم صحابيان معروفان مذكوران في الصحابة والله أعلم.

"قوله" الخامسة روينا عن الحاكم أبي عبد الله قال طبقة تعدد في التابعين ولم يصح سماع أحد منهم من الصحابة منهم إبراهيم بن سعيد النخعي وليس بإبراهيم بن زيد النخعي الفقيه وبكير بن أبي السميط وبكير بن عبد الله بن الأشج وذكر غيرهم قال وطبقة عدادهم عند الناس في أتباع التابعين التابعين وقد لقوا الصحابة منهم أبو الزناد عبد الله ابن ذكوان لقي عبد الله بن عمر وإنسا إلى آخر كلامه ثم قال وفي بعض ما قاله مقال انتهى لم بين للصنف الموضع الذي على الحاكم فيه مقال وذلك في موضوعين أحدهما أن بكير بن عبد الله بن الأشج قد عده في التابعين عبد الغنى بن سعيد كما سيأتي في النوع الآتي بعد هذا وقد روى عن جماعة من الصحابة منهم ربيعة بن عباد والسائب بن يزيد ورأيته عن ربيعة بن عباد في المعجم الكبير للطبراني بإسناد جيد إليه أنه حدث عن ربيعة بن عباد قال رأيت أبا هب بعكاظ وهو يتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث لكن لم أر في شيء من حديثه التصريح بسماعه من أحد من الصحابة.

إلا أن السائب روى في سننه بإسناد على شرط مسلم أن بكير بن عبد الله قال سمعت

#### النوع الحادي والأربعون - معرفة الأكابر الرواة عن الأصحاب:

ومن الفائدة فيه أن لا يتوهم كون المروي عنه أكبر وأفضل من الراوي نظرا إلى أن الأغلب كون المروي عنه كذلك فيجهل بذلك منزلتهما.

وقد صرحت عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم.

محمد بن لبيد يقول أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطلقات الحديث ومحمود بن لبيد عده غير واحد في الصحابة منهم أحمده في مسنده.

وقال البخاري إن له صحبة وكذا قال ابن حبان في الصحابة وله في مسنده أحاديث بإسناد صحيح قال أثنا أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا المغرب في مسجدنا الحديث وفي المسند أيضا بإسناد صحيح أنه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجده النبي صلى الله عليه وسلم من دلو كان في دارهم والمعروف أن هذه القصة لمحمود بن الربيع كما هو في صحيح البخاري وقد عد مسلم محمود بن لبيد في الطبقات من التابعين.

وقال أبو حاتم الرازي لا يعرف له صحبة وقال المزي في الأطراف أنه لا يصح له صحبة ولا رؤية وهو معارض بما ذكرناه من المسند والله أعلم.

والموضع الثاني أن أبي الزناد لم يدرك ابن عمر كما قاله أبو حاتم الرازي والحاكم تبع فيما ذكره خليفة بن خياط فإنه قال طبقة عدادهم عند الناس في اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم أبو الزناد قد لقى عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وأبا أمامة ابن سهل بن حيف انتهى وقول أبو حاتم لم يدرك بن عمر أى لم يدرك السمعاء منه فإن أبي الزناد عاش ستاً وستين سنة فقيل توفي في سنة ثلاثين ومائة وقيل سنة اثنين وثلاثين ومات بن عمر سنة أربع وسبعين أو سنة ثلاثة وسبعين فعلى هذا أدرك من حياة بن عمر سبع سنين أو ثمانية أو تسعاً على اختلاف الأقوال والله أعلم. النوع الحادي والأربعون - معرفة الأكابر الرواة عن الأصغر.

" قوله" وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم انتهى جزم المصنف بصحة حديث عائشة وفيه نظر فإن مسلماً رحمة الله ذكره في مقدمة صحيحه بغير إسناد بصيغة التمريض فقال. وقد

---

ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقد رواه أبو داود في سنته في افراده من روایة ميمون بن أبي شبيب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنزلوا الناس منازلهم" ثم قال أبو داود بعد تحريره ميمون بن أبي شبيب لم يدرك عائشة فلم يسكن عليه أبو داود بل أعلمه بالانقطاع فلا يكون صحيحاً عنده ولكن للصنف تبع في تصحيحه الحاكم فإنه قال في علوم الحديث في النوع السادس عشر منه فقد صحت الرواية عن عائشة رضي الله عنها فذكره وليس فيه حجة للمصنف فإن للصنف لا يرى ما انفرد الحاكم بتصحيحه صحيحًا بل إن لم نجد فيه علة تقتضي رده حكمتنا عليه بأنه حسن ذكر ذلك عند ذكر ما رواه الحاكم بإسناده في المستدرك.

وهذا لم يروه الحاكم فيه ولا في علوم الحديث وقد قال الحافظ أبو بكر البزار في مسنده بعد أن خرجه من روایة ميمون بن أبي شبيب عن عائشة هذا الحديث لا يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه قال وقد روى عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفاً انتهى قلت بل له وجه آخر مرفوع يذكره بعد ذلك وكان للصنف لم يوافق أبو داود على الإنقطاع بين ميمون بن أبي شبيب وبين عائشة فإنه قال في كتاب التحرير فيما قاله أبو داود نظر فإنه كوفي متقدم قد أدرك المغيرة بن شعبة ومات المغيرة قبل عائشة قال وعده مسلم التعاصر مع إمكان الشلاقى كاف في ثبوت الإدراك فلو ورد عن ميمون أنه قال لم أقل عائشة استقام لأبي داود الجزم بعد إدراكه وهىئات ذلك انهى كلام المصنف في التحرير وليس بجيد فإنه وإن أدرك المغيرة وروى عنه فهو مدلس لا تقبل عننته ياجأ من لا يحتاج بالمرسل فقد أرسل عن جماعة من الصحابة وقد قال أبو حاتم الرازي فيما حكاه عنه ابنه في الجرح والتعديل روى عن أبي ذر مرسلاً وعن علي مرسلاً وعن معاذ بن جبل مرسلاً.

وقال عمرو بن علي الفلاس لم أخبر أن أحداً يزعم أنه سمع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال على بن المديني خفي علينا أمره وقال يحيى بن معين ضعيف نعم قال فيه أبو حاتم الرازي صالح الحديث ذكره بن حبان في الثقات ومع ذلك فلا يقضى قبول عننته والله أعلم.

ولم أحداً صرخ بسماعه من المغيرة ولكن المؤلف لما رأى مسلماً روى في مقدمة

ثم إن ذلك يقع على أضرابه منها: أن يكون الرواية أكبر سنًا وأقدم طبقة من المروي عنه: كالزهري وبيهقي بن سعيد الأنباري في روايتهما عن مالك.

وكان القاسم عبيد الله بن أحمد الأزهري من المتأخرین أحد شيوخ الخطيب روى عن الخطيب في بعض تصانیفه والخطيب إذ ذاك في عنفوان شبابه وطلبه.

ومنها: أن يكون الرواية أكبر قدرًا من المروي عنه بأن يكون حافظاً عالماً والمروي عنه شيخاً روايا فحسب: كمالك في روايته عن عبد الله بن دينار. وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه في روايتهما عن عبيد الله بن موسى. في أشیاء لذلك كثيرة.

---

صحيحه حديثه عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حدث عن بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين حمله على الاتصال اكتفاء بذهب مسلم ومسلم إنما رواه استشهاداً بعد أن رواه من حديث ابن أبي ليلى عن سمرة وحكم عليه مسلم بأنه مشهور والشهرة لا تلازم الصحة بل قد يكون المشهور صحيحاً وقد يكون ضعيفاً.

وأما الطريق الآخر الذي وعدنا بذلك فقد رواه البيهقي في كتاب الأدب والخطيب في كتاب المتفق والمفترق من رواية أسامة بن زيد عن عمرو بن مخارق عن عائشة هكذا رواه الخطيب من طريق الطبراني فقال فيه عمرو بن مخارق وإنما هو عمر بضم العين وهو كما رواه في الأدب للبيهقي في الأصل وفي بعض النسخ عمرو.

ولا أعلم روى عنه إلا أسامة بن زيد الليثي وأيضاً عمر بن مخارق وبين عائشة فيه رجل لم يسم.

قال البخاري في التاريخ الكبير له عمر بن مخارق عن رجل عن عائشة مرسلاً روى عنه أسامة بن زيد وكذا قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل عن أبيه دون قوله مرسلاً وكذا رواه ابن حبان في اتباع التابعين كذلك وعلى هذا فلا يصح إسناده والله أعلم.

ويحتمل أن الرجل الذي اتهمه عمر بن مخارق هو ميمون بن أبي شبيب فلا يكون له إلا وجه واحد كما قال البزار وقد ورد من حديث معاذ بن جبل رواه الخرائطي في كتاب مكارم الأخلاق بلفظ أنزل الناس منازلهم من الخير والشر.

ومنها: أن يكون الرواية أكبر من الوجهين جميعاً وذلك كراوية كثير من العلماء والحفاظ عن أصحابهم وتلامذتهم: كعبد الغني الحافظ في روايته عن محمد بن علي الصوري وكراوية أبي بكر البرقاني عن أبي بكر الخطيب وكراوية الخطيب عن أبي نصر بن ماكولا ونظائر ذلك كثيرة ويندرج تحت هذا النوع ما يذكر من رواية الصحابي عن التابعي: كراوية العبدلة وغيرهم من الصحابة عن كعب الأحبار.

وكذلك رواية التابعي عن تابع التابعي كما قدمها من رواية الزهري والأنصاري عن مالك وكعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص لم يكن من التابعين وروى عنه أكثر من عشرين نفساً من التابعين جمعهم عبد الغني بن سعيد الحافظ في كتيب له.

وقرأت بخط الحافظ أبي محمد الطبسي في تخريج له قال: عمرو بن شعيب ليس بتابعٍ وقد روى عنه نيف وسبعين رجالاً من التابعين والله أعلم.

---

" قوله " وكم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص لم يكن من التابعين وروى عنه أكثر من عشرين

نفسا من التابعين جعهم عبد الغنى بن سعيد الحافظ في كتيب له انتهى وفيه أمور أحدا ان جزم المصنف تكون عمرو بن شعيب ليس من التابعين ليس بجيد فقد سمع من غير واحد من الصحابة سمع من زينب بنت أبي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم والربيع بنت معاذ بن عفرا وهم صاحب أبيان وكان المصنف أخذ ذلك من الذي ذكره بعد هذا أنه قرأه بخط الحافظ أبي محمد الطبسي قال عمرو بن شعيب ليس بتابعى كذا كان ابن الصلاح أبو محمد وإنما هو أبو الفضل محمد ابن أبي جعفر الطبسي هكذا كانه وسماه الحافظ أبو سعد السمعان في الأنساب ووصفه بالحافظ صاحب الصانيف الكثيرة كتب عن الحكم أبي عبد الله وأبي طاهر بن محمش الزيادى إلى أن قال وكانت وفاته في حدود سنة ثمانين وأربعين بطبع وهى بين نيسابور وأصبهان وكرمان ولم يفتح من زمان عمر من خراسان سواها وقد سبق الطبسي إلى ذلك أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد النقاش المصرى المفسر وهو ضعيف.

قال الدارقطني سمعت أبي بكر النقاش يقول عمرو بن شعيب ليس من التابعين.

---

وقد روى عنه عشرون من التابعين قال الدارقطني فتبعت ذلك فوجدهم أكثر من عشرين.

قال الحافظ أبو الحجاج المزى في التهذيب بعد حكايته لذلك وكان الدارقطني قد وافقه على أنه ليس من التابعين وليس كذلك ثم ذكر سماعه من الربيع بنت معاذ وزينب ابنة أبي سلمة.

الأمر الثاني: أن قول المصنف روى عنه أكثر من عشرين نفسا من التابعين جعهم عبد الغنى بن سعيد الحافظ في كتيب له ليس بجيد فإن عبد الغنى عدهم في الجزء المذكور أربعين نفسا إلا واحدا وهذه أسماؤهم مرتبين على الحروف إبراهيم بن ميسرة وأيوب السختياني وبكير بن الأشج وثبت البناني وجرير بن حازم وحبيب بن أبي موسى وجرير بن عثمان الرجبي والحكم بن عتبة وحميد الطويل وداود بن قيس وداود بن أبي هند والزبير بن عدى وسعيد بن أبي هلال وأبو حازم سلمة بن دينار وأبو إسحاق الشيباني وابنه سليمان بن أبي سليمان وسليمان بن مهران الأعمش و العاصم الأحول.

قال عبد الغنى بن سعيد وفيه نظر وعبد الله بن عون وعبد الله بن أبي مليكة وعبد الرحمن بن حرمدة وعبد العزيز بن رفيع وعبد الله بن عمر العمري وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن السائب وعطاء الخراسان وعلى بن الحكم البناني وعمرو بن دينار وأبو إسحاق السبيبي واسمه عمرو بن عبد الله وقناة وأبو الزبير محمد بن مسلم ومحمد بن مسلم الزهري ومطر الوراق ومكحول وموسى بن أبي عائشة وهشام بن عمروة ووهب بن منبه ويجي بن سعيد ويجي بن أبي كثیر ويزيد بن أبي حبيب وقال عبد الغنى بن سعيد بعد أن روی حديث يزيد بن أبي حبيب هو بيزيد بن الهاد أشبه.

الأمر الثالث: أنه قد روى عنه جماعة كثيرون من التابعين غير هؤلاء لم يذكرهم عبد الغنى وهم ثابت بن عجلان وحسان بن عطية وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطافئي وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والعلاء بن الحرش الشامي ومحمد بن إسحاق ابن يسار ومحمد بن جحادة ومحمد بن عجلان وأبو حنيفة النعمان بن ثابت وهشام بن الغاد ويزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح فهو لاء زيادة على الخمسين من التابعين قد رروا عنه.

وقد حكم المصنف عقب هذا عن الطبسي أنه روى عنه نيف وسبعون من التابعين والله أعلم.

## النوع الثاني والأربعون - معرفة المدح

وما عداه من رواية الأقران بعضهم عن بعض.  
وهم المتقاربون في السن والإسناد. وربما اكتفي الحاكم أبو عبد الله فيه بالتقارب في الإسناد وإن لم يوجد التقارب في السن.

اعلم: أن رواية القرىن عن القرىن تقسم: فمنها المدح وهو أن يروي القرىنان كل واحد منهما عن الآخر مثاله في الصحابة: عائشة و أبو هريرة روى كل واحد منهما عن الآخر.

وفي التابعين: رواية الزهري عن عمر بن عبد العزيز ورواية عمر عن الزهري وفي أتباع التابعين: رواية مالك عن الأوزاعي ورواية الأوزاعي عن مالك.

وفي أتباع الإتباع رواية أحمد بن حنبل عن علي بن المديني ورواية علي عن أحمد.

## النوع الثاني والأربعون . معرفة المدح.

وما عداه من رواية الأقران بعضهم عن بعض.

"قوله" اعلم أن رواية القرىن عن القرىن تقسم فمنها المدح وهو أن يروي القرىنان كل واحد منهما عن الآخر انتهى.

وفيه أمران أحدهما أن تقييد المصنف للمدح بالقرىنين إذا روى كل واحد منهما عن الآخر تبع فيه الحاكم في علوم الحديث فإنه قال في علوم الحديث في النوع السادس والأربعين منه رواية الأقران وإنما القرىنان إذا تقارب سنهما وإسنادهما وهو على ثلاثة أجناس فالجنس الأول منه الذي سماه بعض مشائخنا للمدح وهو أن يروي قرین عن قرینه ثم يروى ذلك القرىن عنه فهو المدح انتهى.

وما قصره الحاكم وتبعه ابن الصلاح على أن المدح رواية القرىنين ليس على ما ذكره وإنما المدح أن يروي كل من الروايين عن الآخر سواء كانا قرئين أم كان أحدهما أكبر من الآخر فيكون رواية أحدهما عن الآخر من رواية الأكابر عن

الأصغر فإن الحاكم نقل هذه التسمية عن بعض شيوخه من غير أن يسميه والمراد به الدارقطني فإنه أحد شيوخه وهو أول من سماه بذلك فيما أعلم وصنف فيه كتابا حافلا سماه المدح في مجلد وعندى به نسخة صحيحة ولم يتقييد في ذلك بكونهما قرئين فإنه ذكر فيه رواية أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر ورواية عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروايته صلى الله عليه وسلم عن عمر رضي الله عنه ورواية سعد بن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن سعد وذكر فيه أيضا رواية الصحابة عن التابعين الذين رروا عنهم كرواية عمر عن كعب الأحبار ورواية كعب عن عمر ورواية ابن مسعود عن ذر عنهم كرواية عمر عن كعب الأحبار ورواية كعب عن عمر ورواية ابن مسعود عن ذر ابن حبيش ورواية زر عن عنه ورواية ابن عمر عن عطية العوفي وبكر بن عبد الله المزن ورواية كل منهما عن ابن عمر ورواية ابن عباس عن عمرو بن دينار وأبي سلمة ابن عبد الرحمن وعكرمة مولاه ورواية كل من الثلاثة عن ابن عباس ورواية أبي سعيد الخيري عن أبي نصرة

العبدى ورواية أبي نصرة عنه ورواية أنس بن مالك عن بكر ابن عبد الله المزني ورواية بكر عنه وذكر فيه أيضاً رواية التابعين عن أتباع التابعين كرواية عبد الله بن عون ويحيى بن سعيد الأنصارى عن مالك ورواية مالك عن كل منهما ورواية عمرو بن دينار وأبي إسحاق السبئي وسليمان بن مهران الأعمش عن سفيان بن عيينة ورواية ابن عيينة عن كل من الثلاثة ورواية أبي إسحق السبئي عن ابنه يونس بن أبي إسحق ورواية يونس عن أبيه وذكر فيه أيضاً رواية أتباع التابعين عن أتباع أتباع التابعين كرواية معمر عن عبد الرزاق ورواية عبد الرزاق عن معمر وكذلك ذكر فيه رواية عبد الرزاق عن أحمد بن حنبل وعلى بن المديني ويحيى بن معين وروايتهما عنه وكذلك ذكر فيه رواية أحمد عن أبي داود السجستاني وعن ابنه عبد الله بن أحمد ورواية كل منهما عن أحمد وغير ذلك فهذا يدل على المدح لا يختص بكون الروايين الذين روى كل منهما عن الآخر قريينين بل الحكم أعم من ذلك والله أعلم.

الأمر الثاني: ما المناسبة المقتضية لتسمية هذا النوع بالمدح ومن أى شيء اشتقاوه ولم أر من تعرض لذلك إلا أن الظاهر أنه سمى بذلك لحسنه فإن المدح لغة هو المزين قال صاحب الحكم الدبح النقش والتزيين فارسي معرب قال ودياجه الوجه حسن بشرته.

وذكر الحاكم في هذا رواية أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق ورواية عبد الرزاق عن أحمد. وليس هذا بمرضى. ومنها: غير المدح وهو أن يروي أحد القرىين عن الآخر ولا يروي الآخر عنه فيما نعلم مثاله: رواية سليمان التيمي عن مسعود وهم قرييان ولا نعلم لمسعود رواية عن التيمي. ولذلك أمثل كثيرة والله أعلم.

---

ومنه تسمية ابن مسعود الحواميم دياج القرآن وإذا كان هذا منه فان الإسناد الذي يجتمع فيه قرييان أو أحدهما أكبر والآخر من رواية الأصغر عن الأكابر إنما يقع ذلك غالباً فيما إذا كانا عالمين أو حافظين أو فيهما أو في أحدهما نوع من وجوه الترجيح حتى عدل الرواى عن العلو للمساواة أو النزول لأجل ذلك فحصل للإسناد بذلك تحسين وتزيين كرواية أحمد بن حنبل عن يحيى بن معين ورواية ابن معين عن أحمد وإنما يقع رواية القرآن غالباً من أهل العلم المتميزين بالمعرفة ويحتمل أن يقال إن القرىين الواقعين في المدح في طبقة واحدة بمنزلة واحدة فشبها بالخددين فان الخدين يقال لهما الدبياجتان كما قاله صاحبا الحكم والصحاح وهذا المعنى يتوجه على ما قاله الحاكم وابن الصلاح أن المدح مختص بالقرىين ويحتمل أنه سمى بذلك لنزول الإسناد فإنهما إن كانوا قريينين نزل كل منهما درجة وإن كان من رواية الأكابر عن الأصغر نزل درجهن وقد رويانا عن يحيى بن معين قال الإسناد النازل فرحة في الوجه وروينا عن على بن المديني وأبي عمرو المستملى قالا النزول شئ فعلى هذا لا يكون المدح مدخل له ويكون ذلك من قوله لهم مدح مدبج قبيح الوجه والهامه حكايه صاحب الحكم وفيه بعد والظاهر أنه إنما هو مدح لهذا النوع أو يكون من الاحتمال الثاني والله أعلم.

"قوله" وذكر الحاكم في هذا رواية أحمد عن عبد الرزاق ورواية عبد الرزاق عن أحمد وليس هذا بمرض انتهى قلت والحاكم إنما تبع في ذلك شيخه أبو الحسن الدارقطني الذي سمى هذا النوع بهذا الاسم ووضع فيه مصنفاً كما تقدم ولم يخص ذلك بالأقران فلا اعتراض حيثنة على الحاكم.

"قوله" ومنها غير المدح وهو أن يروي أحد القرىين عن الآخر ولا يروي الآخر عنه فيما نعلم مثاله رواية سليمان التيمي عن مسعود وهم قرييان ولا يعلم لمسعود رواية عن التيمي ولذلك أمثل كثيرة انتهى وفيه أمران أحدهما أن هذا المثال الذي ذكره

المصنف ليس ب صحيح وهو من القسم الأول وهو المدح فقد روى مسعود أيضاً عن سليمان التميمي كما ذكره الدارقطني في كتاب المدح ثم روى من رواية الحكم بن مروان حدثنا مسعود عن أبي المعتمر وهو سليمان التميمي عن امرأة يقال لها أم خداش قالت رأيت على بن أبي طالب يصطحب بخل حمرة.  
الأمر الثاني: أن المصنف أشار إلى بقية الأسئلة لذلك بقوله ولذلك أمثلة كثيرة فينبع أن يذكره هنا مثلاً صحيحاً هذـا.

القسم الثاني: وقد ذكر الحاكم في علوم الحديث لذلك أمثلة أربعة أحدها هذا الذي ذكره المصنف والثاني رواية زائدة بن قدامة عن زهير بن معاوية قال الحاكم زائدة بن قدامة وزهير بن معاوية قرینان إلا أن لا أحفظ لهما عن زائدة رواية والمثال الثالث رواية يزيد بن عبد الله بن أسامه بن الحاد عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف قال الحاكم يزيد بن عبد الله بن أسامه بن الحاد وإن كان أسنـد وآقدم من إبراهيم بن سعد بن إبراهيم فإنهما في أكثر الأسانيـد قرینان ولا أحفظ لإبراهيم بن سعد عنه رواية انتهى.  
قلت بل قد روـي عنه إبراهيم بن سـعد وروـايته عنه في صحيح مسلم وسنـن النسائي والله أعلم.  
والمثال الرابع رواية سليمان بن طرخان التميمي عن رقبة بن مصقلة قال الحاكم سليمان بن طرخان ورقبة بن مصقلة قرینان ولا أحفظ لرقبة عنه رواية انتهى قلت بل قد روـي رقبة عن سليمان التميمي كما ذكره الدارقطني في كتاب المدح ثم روـي له من رواية أبي عوانة عن رقبة عن سليمان التميمي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا حبـذا اـشـخـلـلـوـنـ مـنـ أـمـتـيـ" والـحدـيـث روـاه الطـبـرـاـيـ فيـ الـعـجـمـ الـأـوـسـطـ فـجـعـلـهـ مـنـ رـوـاـيـةـ رـقـبـةـ عـنـ أـنـسـ مـنـ غـيـرـ ذـكـرـ سـلـيـمـاـنـ التـمـيـيـ فـلـمـ يـصـحـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـثـلـةـ الـأـرـبـعـةـ الـتـيـ ذـكـرـهـ الـحـاـكـمـ إـلـاـ الـمـثـالـ الثـانـيـ فـقـطـ وـهـ رـوـاـيـةـ زـائـدـةـ بنـ قـدـامـةـ عنـ زـهـيرـ اـبـنـ مـعـاوـيـةـ وـالـأـمـثـلـةـ الـثـالـثـةـ الـذـيـ اـقـتـصـرـ عـلـيـهـ اـبـنـ الصـلـاحـ وـالـلـذـانـ زـادـهـماـ الـحـاـكـمـ حـقـهـاـ أـنـ تـذـكـرـ فـيـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ وـهـ الـمـدـحـ كـمـاـ فـعـلـ الدـارـقـطـنـيـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

### النوع الثالث والأربعون: معرفة الإخوة والأخوات من العلماء والروايات

وذلك إحدى معارف أهل الحديث المفردة بالتصنيف صنف فيها علي بن المديني وأبو عبد الرحمن السوي وأبو العباس السراح وغيرهم فمن أمثاله إلـاـخـوـيـنـ مـنـ الصـحـابـةـ: عبد الله بن مـسـعـودـ وـعـتـبـةـ بنـ مـسـعـودـ هـمـاـ أـخـوـانـ زـيـدـ بنـ ثـابـتـ وـيـزـيدـ بنـ ثـابـتـ هـمـاـ أـخـوـانـ. عمـروـ بنـ العـاصـ وـهـشـامـ بنـ العـاصـ أـخـوـانـ.  
ومن التابعين: عمـروـ بنـ شـرـحـيلـ أـبـوـ مـيـسـرـةـ وـأـخـوـهـ أـرـقـمـ بنـ شـرـحـيلـ كـلـاـهـمـاـ مـنـ أـفـاضـلـ أـصـحـابـ اـبـنـ مـسـعـودـ. هـزـيلـ  
بنـ شـرـحـيلـ وـأـرـقـمـ بنـ شـرـحـيلـ أـخـوـانـ آخـرـانـ مـنـ أـصـحـابـ اـبـنـ مـسـعـودـ أـيـضاـ  
وـمـنـ أـمـثـلـةـ ثـلـاثـةـ إـلـاـخـوـةـ: سـهـلـ وـعـبـادـ وـعـشـمـانـ بنـ حـنـيفـ إـخـوـةـ ثـلـاثـةـ. عمـروـ بنـ شـعـيبـ وـعـمـرـ وـشـعـيبـ بنـ شـعـيبـ بنـ  
محمدـ بنـ عبدـ اللهـ بنـ عمـروـ بنـ العـاصـ إـخـوـةـ ثـلـاثـةـ.  
وـمـنـ أـمـثـلـةـ الـأـرـبـعـةـ: سـهـيلـ بنـ أـبـيـ صـالـحـ السـمـانـ الـزـيـاتـ وـإـخـوـتـهـ: عبدـ اللهـ الـذـيـ يـقـالـ لـهـ عـبـادـ وـمـحـمـدـ وـصـالـحـ.

### النوع الثالث والأربعون معرفة الإخوة والأخوات.

" قوله" ومن التابعين عمـروـ بنـ شـرـحـيلـ أـبـوـ مـيـسـرـةـ وـأـخـوـهـ أـرـقـمـ بنـ شـرـحـيلـ كـلـاـهـمـاـ مـنـ أـفـاضـلـ أـصـحـابـ اـبـنـ مـسـعـودـ

هزيل بن شرحبيل وأرقم بن شرحبيل أخوان آخران من أصحاب ابن مسعود أيضا انتهى هذا الذي ذكره المصنف من كون أرقم ابن شرحبيل اثنين أحدهما أخو عمرو بن شرحبيل والآخر أخو هزيل بن شرحبيل ليس بصحيح وأرقم بن شرحبيل واحد وإنما اختلف كلام التاریخین والسیں أین هل الثلثة إخوة وهم عمرو بن شرحبيل وأرقم بن شرحبيل وهزيل بن شرحبيل أو أن أرقم وهزيلاً أخوان وليس عمرو أحداً لهم فذهب أبو عمر بن عبد البر إلى الأول قال هم ثلاثة إخوة وال الصحيح الذي عليه الجمهور أن أرقم وهزيلاً أخوان فقط وهو الذي اقتصر عليه البخاري في التاریخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وحکاه عن أبيه أبي حاتم وعن أبي زرعة وكذلك ابن حبان في الثقات واقتصر عليه الحاکم أيضا في علوم الحديث في النوع السادس والثلاثين وكذلك اقتصر المزى في تهذيب الكمال.

ومن أمثلة الخمسة: ما نرويه عن الحاکم أبي عبد الله قال: سمعت أبا علي الحسين بن علي الحافظ غير مرة يقول: آدم بن عبینة وعمران بن عبینة ومحمد بن عبینة وسفیان بن عبینة وإبراهیم بن عبینة حدثوا عن آخرهم.

على أن أرقم وهزيلاً أخوان ذكر ذلك في ترجمة أرقم وترجمة هزيل ولم يعرض في ترجمة عمرو لشيء من ذلك وما ذكره ابن عبد البر من كونهم الثلاثة إخوة ليس بجيد فإن عمرو بن شرحبيل همانی وهزيل وأخوه أرقم أو دیان ولا تجتمع همانی الکبری ولا همانی الصغری مع أود أاما همانی الکبری فینتسیبون إلى همانی فهو أوسلة ابن مالک بن زید أو سلة بن ربيعة بن الجبار بن ملکان وقيل مالک بن زید بن کھلان وأاما همانی الصغری فینتسیبون إلى همانی بن زیاد بن حسان بن سهل بن زید بن عمرو ابن قیس بن معاویة بن جشم بن عبد شمس وأاما الذي ینسب إليه هزيل وأرقم أبنا شرحبيل الأودیان فهو أود بن صعب بن سعد العشیرة بن مذحج ولا يجتمع مع همانی فالصواب قول الجمهور والله أعلم.

وعلى كل فما ذكره المصنف ليس موافقاً لقول الجمهور ولا لقول ابن عبد البر.

" قوله" ومن أمثلة الخمسة ما نرويه عن الحاکم أبي عبد الله قال سمعت أبا علي الحسين ابن علي الحافظ غير مرة يقول آدم بن عبینة وعمران بن عبینة ومحمد بن عبینة وسفیان ابن عبینة وإبراهیم بن عبینة حدثوا عن آخرهم انتهى اقتصر آدم على كونهم خمسة وھؤلاء هم المشهورون من أولاد عبینة وإلا فقد ذكر غير واحد لهم عشرة منهم عبد الغنى ابن سرور وقد سمي لنا منهم سبعة الخمسة المذکورون ولم یذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل غيرهم واقتصر البخاري في التاریخ الكبير على ذكر أربعة منهم فلم یذكر آدم والسادس أحمد بن عبینة ذكره الدارقطني وابن ماکولا والسابع مخلد بن عبینة ذكره أبو بکر بن المقری عن بعض أولادهم قال ابن المقری سمعت أبا العباس أحمد ابن زکریا بن یحیی بن الفضل بن سفیان بن عبینة بن میمون الھلالی يقول سفیان ابن عبینة و محمد بن عبینة وإبراهیم بن عبینة وعمران بن عبینة ومخلد بن عبینة إخوة فإن قيل إنما اقتصر المصنف على الخمسة المذکورین لكونهم الذين حدثوا منهم دون الباقيين كما حکاه المزى في التهذیب عن بعضهم فقال وقيل كان بنو عبینة عشرة إخوة خرازین حدث منهم خمسة فذكرهم قلنا وقد حدث أحمد بن عبینة أيضاً قال الدارقطني في المؤلف والمختلف عبینة بن أبي عمران الھلالی والد سفیان وإبراهیم وعمران وآدم و محمد وأحمد بن عبینة المحدثون وكذا ذكرهم ابن ماکولا في الإكمال قال وكلهم محدثون

ومثال الستة: أولاد سيرين ستة تابعيون وهم: محمد وأنس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة ذكرهم هكذا أبو عبد الرحمن النسوبي ونقلته من كتابه بخط الدارقطني فيما أحسب.

وروي ذلك أيضاً عن يحيى بن معين. وهكذا ذكرهم الحاكم في كتاب المعرفة. لكن ذكر فيما نوشه من تاريخه بأسنادنا عنه: أنه سمع أبي علي الحافظ يذكر بني سيرين خمسة إخوة: محمد بن سيرين وأكبرهم معبد بن سيرين ويحيى بن سيرين وخالد بن سيرين وأنس بن سيرين وأصغرهم حفصة بنت سيرين.

---

"قوله" ومثاله الستة أولاد سيرين ستة تابعيون وهم محمد وأنس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة ثم حكى أن الحاكم ذكر في تاريخه عن شيخه أبي على الحافظ أنه ذكر فيهم خالد بن سيرين ولم يذكر كريمة وذكر أن أصغرهم حفصة بنت سيرين انتهى وفيه أمران أحدهما أنه قد اعترض على المصنف بأنهم عشرة أنس وفالد ومحمد ومعبد ويحيى وحفصة وسودة وعمرة وكريمة وأم سليم فإن ابن سعد ذكر في الطبقات عمرة بنت سيرين وسودة بنت سيرين أنما أم ولد كانت لأنس بن مالك وذكر أيضاً أم سليم في خمسة من ولد سيرين منهم محمد وأهمهم صفية والجواب عنه أن المشهور ما ذكره المصنف من أنهم ستة وأما السابع فهو خالد فإن المصنف قد ذكره فلا يرد عليه مع أن لم أجده له رواية ولم أقف له على ترجمة.

وقال محمد بن أحمد بن أبي بكر المقلمي خالد بن سيرين لم يخرج حدسيه وأما الطبراني فقال كلهم قد حدثوا بعد أن عذر لهم خالد بن سيرين وأما عمرة وأم سليم وسودة فلم أر من ذكر لهن رواية فلا يردن على المصنف. الأمر الثاني: أن ما قاله الحافظ أبو على النيسابوري من أن أصغرهم حفصة بنت سيرين وسكت عليه المصنف ليس بجيد وإنما أصغرهم أنس بن سيرين كما قاله عمرو ابن على الفلاس وهو الصواب فإن المشهور أنه ولد لست بقيت من خلافة عثمان وبه صدر المرى كلامه وتوفي في قول أحمد بن حببل ومحمد بن أحمد المقلمي سنة عشرين ومائة قال أحمد وهو ابن ست وثمانين سنة وقال الذهبي في العبر خمس وثمانون سنة فعلى هذا يكون مولده سنة أربع وثلاثين وأما حفصة فإنها توفيت سنة إحدى ومائة.

قلت: وقد روی عن محمد عن يحيى عن أنس عن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لبيك حقاً تعبداً ورقاً" وهذه غريبة عابا بها بعضهم فقال: أي ثلاثة إخوة روی بعضهم عن بعض.

ومثال السابعة: النعمان بن مقرن وإخوته: عقل وعقيل وسويد وسان وعبد الرحمن وسابع لم يسم لنا بني مقرن المنزيون سبعة إخوة هاجروا وصحبوا النبي صلى الله

---

وعاشت إما سبعين سنة وإما تسعين سنة بتقديم المشاة وعلى كل تقدير فهي أكبر من أنس بن سيرين والله أعلم.

وقال ابن سعد في أواخر الطبقات أخبرنا بكار بن محمد من ولد محمد بن سيرين قال كانت حفصة بنت سيرين أكبر ولد سيرين من الرجال والنساء من ولد صفية وكان ولد صفية محمدًا ويحيى وحفصة وكريمة وأم سليم.

"قوله" وقد روی عن محمد عن يحيى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليه حقاً تعبداً ورقاً قال وهذه غريبة عابا بها بعضهم فقال أي ثلاثة إخوة روی بعضهم عن بعض انتهى.

قلت وزاد بعضهم في هذا الإسناد معبد بن سيرين فاجتمع فيه أربعة إخوة يروي بعضهم عن بعض ذكره محمد بن طاهر المقدسي في تخریجه ل أبي منصور عبد الحسن ابن محمد بن على الشیرازی فقال روی هذا الحديث محمد بن سيرين عن أخيه يحيى عن أخيه معبد عن أخيه أنس بن سيرين ولكن المشهور ما ذكره المصنف من كونهم ثلاثة

وكذلك رواه الدارقطني في كتاب العلل من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أخيه يحيى عن أخيه أنس عن أنس بن مالك إلا أنه قال حجا حقا ولا نعرف لি�حيى ابن سيرين رواية عن أخيه معبد ولا لمعبد رواية عن أخيه أنس قال على بن المديني لم يرو عن أخيه أنس كذا قال وقد روى عنه أيضاً أخوه محمد وروايته عنه في الصحيحين وقد جعله بعضهم من رواية ابنتين من ولد سيرين رواه أبو بكر البزار في مستنده من رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أخيه يحيى عن أنس بن مالك وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وقال إن الصحيح ما رواه هماد بن زيد ويحيى القطان عن يحيى بن سيرين عن أنس بن مالك قوله وفعله.

"قوله" ومثال السبعة النعمان بن مقرن وإخوته معقل وعقيل وسعيد وسنان وعبد الرحمن وسابع لم يسم لنا بني مقرن المزینون سبعة إخوة هاجروا وصحوا رسول الله

عليه وسلم ولم يشار كهم فيما ذكره ابن عبد البر وجماعة في هذه المكرمة غيرهم. وقد قيل: إنهم شهدوا الخدق كلهم.

وقد يقع في الأخوة ما فيه خلاف في مقدار عددهم.

صلى الله عليه وسلم ولم يشار كهم فيما ذكره ابن عبد البر وجماعة في هذه المكرمة سواهم انتهي وفيه أمران أحدهما أنه قد سمى لنا سابع وثامن وتاسع وهم نعيم بن مقرن وضرار بن مقرن وعبد الله بن مقرن.

فاما نعيم فذكره ابن عبد البر في الاستيعاب فقال نعيم بن مقرن أخو النعمان ابن مقرن خلف أخاه حين قتل بنهاؤه وكانت على يديه فتوح كثيرة وهو واصحاته من جلة الصحابة وأما ضرار بن مقرن فذكره الحافظ أبو بكر محمد بن خلف بن سليمان ابن خلف بن فتحون في ذيله على الاستيعاب وإن خالد بن الوليد لما دخل الحيرة في أيام أبي بكر أمر ضراراً هذا على جماعة من المسلمين وقال ذكره الطبرى وسيف وأما عبد الله بن مقرن فذكره بن فتحون أيضاً في ذيله على الاستيعاب وقال إنه كان على ميسرة أبي بكر رضي الله عنه في خروجه لقتال أهل الردة إثر وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ذكره الطبرى وسيف وذكره ابن منه وآبوا نعيم أيضاً في معرفة الصحابة وهذا يدل على أنهم أكثر من سبعة وقد قال الطبرى أنهم كانوا عشرة إخوة انتهي.

وإنما اشتهر كونهم سبعة لما روى مسلم في صحيحه من حديث سعيد بن مقرن قال لقدرأيتني سبعة من بني مقرن ما لنا خادم إلا واحدة فلظمها أصغرنا فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعتقها.

ويحتمل أن من أطلق كونهم سبعة أراد من هاجر منهم قال مصعب بن الزبير هاجر النعمان ومعه سبعة إخوة وسيى ابن عبد البر في الاستيعاب منهم ستة وهم سنان وسعيد وعقيل ومعقل والنعامان ونعيم وسيى ابن فتحون في ذيله الباقين وهم ضرار وعبد الله وعبد الرحمن وقال إن عبد الرحمن ذكره في الصحابة الطبرى وابن السكن والله أعلم.

الأمر الثاني: أن ما حكاه المصنف عن ابن عبد البر وجماعة من انفراد بني مقرن.

بهذه المكرمة من كونهم السبعة هاجروا وصحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة معقل بن مقرن فقال وليس ذلك لأحد من العرب سواهم قاله الواقدى ومحمد بن عبد الله بن ثمير انتهى.

وفيما قالوه نظر فإن أولاد الحارث بن قيس السهمى كلهم هاجر وصاحب النبي صلى الله عليه وسلم وعددهم ابن

إسحاق فيمن هاجر المحرقة الأولى إلى أرض الحبشة سبعة لم يعد فيهم تيمما ولا حجاجا الآتي ذكرهما وقد تبعت  
أسماءهم فوجلتهم تسعة بتقديم المشاة وهم بشر وتقيم والحارث والحجاج والسائب وسعيد وعبد الله ومعمر وأبو  
قيس أولاد الحارث بن قيس السهمي وسمى الكلبي معمر بن الحرف معبدا المشهور الأول وقد ذكر ابن عبد البر في  
الاستيعاب التسعة المذكورين كل واحد في موضعه وأئمهم هاجروا إلى أرض الحبشة وقال في ترجمة سعيد بن الحارث  
هاجر هو وartnerه كلهم إلى أرض الحبشة فهو لاء تسعة إخوة هاجروا وصحوا النبي صلى الله عليه وسلم وهم  
أشرف نسبا في الجاهلية والإسلام وزادوا على بقية الإخوة بأن استشهد منهم سبعة في سبيل الله فقتل تيم والحرث  
والحجاج بأجنادين وقتل سعد يوم اليرموك وقتل السائب يوم فحل وقيل يوم الطيف وقتل عبد الله يوم الطيف  
وقيل باليمامية وقال الطبرى إنه مات بالحبشة مهاجرا في زمانه صلى الله عليه وسلم وقتل أبو قيس يوم اليمامية  
واعتراض الحافظ أبو بكر محمد بن خلف بن فتحون على ابن عبد البر في هذا الإطلاق في التبيه على ما أوهنه ابن  
عبد البر أو وهم فيه بأن معاوية بن الحكم السلمى وartnerته الستة في مثل عددهم وفضيلتهم ثم روى من طريق أبي  
على بن السكن بإسناده إلى معاوية بن الحكم قال وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وستة إخوة لي  
فأبرز على بن الحكم فرسه خندقا فقصرت الفرس فدق جدار الخندق ساقه فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم  
فمسح ساقه فما نزل عنها حتى برأ فقال معاوية بن الحكم في قصيدة:

فأنزلا على فهو هو الدلو تزععه برجل  
ففضت رجله فسما عليها سمو الصقر صادف يوم طل  
فقال محمد صلى عليه ملك الناس قولًا غير فعل  
لعا لك فاستمر بها سويا وكانت بعد ذاك أصح رجل

ولم نطول بما زاد على السبعة لندرته ولعدم الحاجة إليه في غرضنا هنا والله أعلم.

---

قلت والحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير مع اختلاف في إيراد الشعر وفي غيره ولم يقل فيه إنه وفد معه ستة  
إخوة وأيضاً ففي إسناده جهالة وأيضاً فلم يقل فيه إنهم هاجروا حتى يعلوا مهاجرين فعلهم وفدوا عام قدوم الوفود  
ولا هجرة بعد الفتح وأيضاً فلم تعرف بقية أسمائهم وإنما سمي منهم معاوية وعلى عمران كان مالك حفظه وإلا فقد  
قال على بن المديني والبخاري إن مالكا وهم في قوله عمر بن الحكم وإنما هو معاوية بن الحكم والله أعلم.  
قوله "ولم نطول بما زاد على السبعة لندرتهم ولعدم الحاجة إليه في غرضنا هنا انتهى".

وقد رأيت أن أذكر من المشهورين من الإخوة والأخوات من زاد على السبعة للفائدة فمثال الشمانية من الصحابة  
أسماء وحرمان وخراس وذؤيب وسلمة وفضالة ومالك وهند بن حارثة بن سعيد بن عبد الله المسلمين أسلموا  
وصححوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدوا معه بيعة الرضوان بالخطبنة ذكر ذلك أبو القاسم البغوي وذكره  
ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة هند قال ولم يشهدها أبي بيعة الرضوان إخوة في عددهم غيرهم ولزم النبي صلى  
الله عليه وسلم منهماثناء وهران وكانا من أهل الصفة ومشاهم في التابعين أولاد أبي بكرة وهم عبد الله وعبيد  
الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم ورواد ويزيد وعتبة شاهم ابن سعد في الطبقات مجتمعين ولهم ابنة اسمها كيسة  
وروايتها عن أبيها في سنن أبي داود فيكون هذا من أمثلة التسعة.

وقد قال ابن سعد وتوفي أبو بكرة عن الأربعين ولدا من بين ذكر وأئمهم فأعقب منهم سبعة.  
ومثال التسعة أولاد الحرف بن قيس السهمي وكلهم صحب النبي صلى الله عليه وسلم وهاجر إلى أرض الحبشة

وتقدمت أسماؤهم في الاعتراض الذي يليه هذا.

ومثال العشرة بنو العباس بن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقشم ومعبد وعون والحارث وكثير وتمام وكان أصغرهم وكان العباس

#### النوع الرابع والأربعون - معرفة رواية الآباء عن لأبناء:

وللخطيب الحافظ في ذلك كتاب رويانا فيه: عن العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصالحين بالمردفة رويانا فيه: عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل وها ثقنان أحاديث منها: عن ابن عبيدة عن وائل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحرروا الأحوال فإن اليد مغلقة والرجل مونقة" قال الخطيب: لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلمه إلا من جهة بكر وأبيه رويانا فيه: عن معتمر بن سليمان التيمي قال: حدثني أبي قال: حدثني أنت عني عن أيوب عن الحسن قال: ويح كلمة رحمة. وهذا طريف يجمع أنواعاً وروينا فيه: عن أبي عمر حفص بن عمر النوري المقرئ عن ابنه أبي جعفر محمد بن حفص: ستة عشر حديثاً أو نحو ذلك. وذلك أكثر ما روينا لأب عن ابنه.

يحمله ويقول:

تموا بتمام فصاروا عشرة . يا رب فجعلهم كراما ببره

واحل لهم ذكرا وانم الثمرة وكان للعباس ثلاث بنات أم كلثوم وأم حبيب وأميمة وقيل له رابعة وهي أم قشم. فقد اوردها ابن سعد في الطبقات وروى لها اثنا عشرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال هكذا جاء في الحديث ولم نجد العباس إبنة تسمى أم قشم.

ومثال الإنبي عشر أولاد عبد الله بن أبي طلحة وهم إبراهيم وإسحق وإسعييل وزيد وعبد الله وعمارة وعمر وعمير والقاسم ومحمد ويعقوب ويعمر وكافروا كلهم قرأوا القرآن وقال أبو نعيم كلهم حمل عنه العلم كذا سماهم ابن الجوزي اثنى عشر وسماهم ابن عبد البر وغير واحد عشرة.

ومثال الثلاثة عشر أو الأربع عشر أولاد العباس بن عبد المطلب الذكور والإإناث وقد تقدم تسميتهم عند العشرة. وأكثر ما رأيت مسمى من الإنخوة والأخوات من أولاد المشهور سعد بن أبي وقاص سمي له ابن الجوزي خمسة وثلاثين ولدا وقد روى عنه من اولاده في الكتب ستة أو بعضها إبراهيم وعامر وعمر ومحمد ومصعب وعائشة. وقد كان أولاد أنس بن مالك يزيدون على المائة وسمي لنا من روى عنه من أولاده لصلبه عشرة وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا له اللهم أكثر ماله وولده.

وآخر ما روينا من هذا النوع وأقربه عهدا: ما حدثيه أبو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ أبي سعد المروزي رحمها الله بها من لفظه قال: أنبأني والدي عني فيما قرأت بخطه قال: حدثني ولدي أبو المظفر عبد الرحيم من لفظه وأصله ذكر بإسناده عن أبي أمامة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أحضروا موائدكم البقل فإنه مطردة للشيطان مع التسمية".

---

#### النوع الرابع والأربعون - معرفة رواية الآباء عن لأبناء.

قوله وآخر ما رويتاه من هذا النوع وأقربه عهدا ما حديثه أبو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ أبي سعيد المروزى رحمه الله بما من لفظه قال أباى والدى عن فيما قرأت بخطه قال حديثى ولدى أبو المظفر عبد الرحيم من لفظه وأصله ذكر ياسناده عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "احضروا موائدكم القل فإنه مطردة للشيطان مع التسمية" انتهى.

وقد أفهم المصنف ذكر إسناده والسمعاني رواه في النيل من روایة العلاء بن مسلمة الرواس عن إسماعيل بن مغر الكرماني عن ابن عياش وهو إسماعيل عن برد عن مكحول عن أبي أمامة وهو حديث موضوع فأبهم للصنف منه موضع العلة وسكت عليه وقد ذكر للصنف في النوع الحادى والعشرين أنه لا يحمل روایة الحديث الموضوع لأحد علم حاله في أى معنى كان إلا مقوونا ببيان وضعه وهذا الحديث ذكر غير واحد من الحفاظ أنه موضوع وقد رواه أبو حاتم بن حبان في تاريخ الضعفاء في ترجمة العلاء

وأما الحديث الذي رويتاه عن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "في الحبة السوداء شفاء من كل داء". فهو غلط من رواه. إنما هو عن أبي بكر بن أبي عتيق عن عائشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق.  
وهو لاء هم الذين قال فيهم موسى بن عقبة: لا نعرف أربعة أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم هم وأبناؤهم إلا هؤلاء الأربعة فذكر أبا بكر الصديق وأباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمد أبا عتيق والله أعلم.

---

ابن مسلم الرواس بهذا الإسناد وقال فيه يروى عن الثقات الموضوعات به بحال وقال أبو الفتح الأزدي كان رجل سوء لا يبالي ما روى وعلى ما أقدم لا يحيل لمن عرفه أن يروى عنه وقال محمد بن طاهر كان يضع الحديث وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات وقال هذا حديث لا أصل له وقد يجادل عن المصنف بأنه لا يرى أنه موضوع وإن كان في إسناده وضاع فكانه ما أتعرف بوضعه وقد تقدم أن المصنف أنكر على من جمع الموضوعات في عصره فأدخل فيها ما ليس بموضوع يشير بذلك إلى ابن الجوزي والله أعلم.

قوله وأما الحديث الذي رويتاه عن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء فهو غلط من رواه إلى آخر كلامه هو كما ذكره المصنف من أن من وصف أبا بكر الراوى لهذا الحديث عن عائشة بأنه الصديق فقد غلط فإنه أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر وهكذا رواه البخاري في صحيحه ولكن ذكر ابن الجوزي في كتاب التلقيح أن أبا بكر الصديق روى عن ابنته عائشة رضي الله عنها حديثين والله أعلم.

قوله هؤلاء هم الذين قال فيهم موسى بن عقبة لا نعرف أربعة أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم هم وأبناؤهم إلا هؤلاء الأربعة فذكر أبا بكر الصديق وأباه وابنه عبد الرحمن وأبنه محمد أبا عتيق والله أعلم.  
وقد يعرض على هذا الإطلاق بصورة أخرى وهي أبو قحافة وابنه أبو بكر وابنته أمماء وابتها عبد الله بن الزبير فإنه عبر بقوله هم وأبناؤهم وهذا صادق عليه ولا يرد

ولأبي نصر الوايلي الحافظ في ذلك كتاب وأهمه ما لم يسم فيه إلاب أو الجد وهو نوعان:  
أحد هما : رواية ابن عن إلاب عن الجد نحو: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وله بهذا الإسناد نسخة كبيرة  
أكثرها فقهيات جياد.

وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وقد احتج أكثر أهل الحديث بحديثه حملًا لطلق الجد فيه على  
الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنته محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك.  
ونحو: هنر بن حكيم عن أبيه عن جده. روي بهذا الإسناد نسخة كبيرة حسنة وجده هو معاوية بن حيدة القشيري  
وطحة بن مصر ف عن أبيه عن جده. وجده عمرو بن كعب اليامي ويقال: كعب بن عمرو.  
ومن أطرف ذلك: رواية أبي الفرج عبد الوهاب التميمي الفقيه الحنبلي وكانت له ببغداد في جامع المنصور حلقة  
للوعظ والفتوى عن أبيه في تسعه من آبائه نسقا.

---

ذلك عن عبارة أبي عمر بن عبد البر فإنه قال يقال إنه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم أربعة ولا أب وبنوه إلا  
هؤلاء فذكرهم وقد ذكر ابن منهده في معرفة الصحابة كلا من موسى بن عقبة بصيغة لا يرد على إطلاقها هذه  
الصورة فقال ما نعلم أربعة في الإسلام ادركتوا النبي صلى الله عليه وسلم الآباء مع الأبناء إلا أبو قحافة فذكرهم  
فالتعبير بالآباء يخرج الأمهات ولكن من عبر بأربعة صحابة بعضهم أولاد بعض فالحسن التمثيل بعد عبد الله بن الزبير  
وأمه وأبيها وجلها لأن عبد الله بن الزبير صحبة.

وأما محمد بن عبد الرحمن فقال ابن حبان في الصحابة أن له رؤية وقد مضى في الكلام أهل هذا الشأن عند ذكر  
الصح أبي أن المعتبر مع التمييز والله أعلم.

النوع الخامس والأربعون - معرفة رواية الأبناء عن الآباء.  
قوله " ومن أطرف ذلك رواية أبي الفرج عبد الوهاب التميمي الفقيه الحنبلي عن أبيه في تسعه من آبائه نسقا  
فرواهما من تاريخ بغداد لأثر موقوف على علي بن أبي طالب.

أخبرني بذلك الشيخ أبو الحسن مؤيد بن محمد بن علي النيسابوري بقراءتي عليه بما قال: أخبرنا أبو منصور عبد  
الرحمن بن محمد الشيباني في كتابه إلينا قال: أخبرنا الحافظ أبو بكر أحمد بن علي: حدثنا عبد الوهاب بن عبد العزيز  
بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن إلاؤسود بن سفيان بن يزيد بن أكينة بن عبد الله التميمي من لفظه قال:  
سمعت أبي يقول:  
يقول: سمعت أبي يقول: سمعت علي بن أبي طالب وقد سئل عن الحنان المثان؟ فقال: الحنان الذي  
يقبل على من أعرض عنه والمان الذي يبدأ بالتوال قبل السؤال آخرهم أكينة بالنون وهو السامع عليها رضي الله  
عنه.

---

في تفسير الحنان المثان قلت وقد وقع لنا حديث مرفوع من هذا الوجه وقع فيه التسلسل باثنى عشر أبا وهو أعجب  
ما ذكره المصنف أخبرنا به جماعة من شيوخنا منهم شيخنا العلامة برهان الدين إبراهيم بن لاجين الرشيدى قال  
انأنا أحمد بن محمد بن إسحاق الهمذاني قال أنأنا عبد الله بن أحمد بن محمد القلاتسي قراءة عليه وانا حاضر بشيراز  
انأنا عبد العزيز بن منصور الآدمي حدثنا رزق الله بن عبد الوهاب التميمي سمعت أبي أبي الفرج عبد الوهاب يقول  
سمعت أبي أبي الحسن عبد العزيز يقول سمعت أبي أبا بكر الحارث يقول سمعت أبي أسدًا يقول سمعت أبي الليث يقول

سمعت أبي سليمان يقول سمعت أبي سفيان يقول سمعت أبي يزيد يقول سمعت أبي أكينة يقول سمعت أبي الهيثم يقول سمعت أبي عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما اجتمع قوم على ذكر إلا حفتهم الملائكة وغضي لهم الرحمة" أخبرنا الحافظ أبو سعيد بن العلائي في كتاب الوشى المعلم قال هذا إسناد غريب جداً ورثه الله كان إمام الحنابلة في زمانه من الكبار المشهورين متقدماً في عدة علوم مات سنة ثمان وثمانين وأربع مائة وأبواه أبو الفرج إمام مشهور أيضاً ولكن جده عبد العزيز متكلم فيه كثيراً على إمامته واشتهر بوضع الحديث وبقية آبائه مجاهدون لا ذكر لهم في شيء من الكتب أصلاً وقد تخطى فيهم عبد العزيز أيضاً بالتعبير انتهاءه. وأكثر ما وقع لنا بتسلسل روایة الأباء عن الآباء أربعة عشر رجلاً من روایة

حدثني أبو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ أبي سعد السمعاني عمرو الشاهان عن أبي النضر عبد الرحمن بن عبد الجبار الفلاسي قال: سمعت السيد أبي القاسم منصور بن محمد العلوي يقول: الإسناد بعضه عوال وبعضه معال وقول الرجل حدثني أبي عن جدي من المعالي.

الثاني: روایة إلابن عن أبيه دون الجد وذلك بباب واسع وهو نحو: روایة أبي العشراء الدارمي عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديه معروف. وقد اختلفوا فيه: فالأشهر أن أبو العشراء هو أسامة بن مالك بن قهطم وهو فيما نقلته من خط البهقي وغيره: بكسر القاف وقيل: قحطم بالخاء وقيل: هو عطارد بن بزر بتسكن الراء وقيل: بتحريكها أيضاً وقيل: بن بلز باللام. وفي اسمه واسم أبيه من الخلاف غير ذلك والله أعلم.

أبي محمد الحسن بن علي قال حدثني والدى على بن أبي طالب قال حدثني والدى أبو طالب الحسن بن عبيد الله قال حدثني والدى عبيد الله بن محمد قال حدثني محمد بن عبيد الله قال حدثني والدى عبيد الله بن علي قال حدثني والدى على بن الحسن قال حدثني والدى الحسن بن الحسين قال حدثني والدى الحسين بن جعفر أول من دخل بلخ من هذه الطائفة قال حدثني والدى جعفر بن عبد الله قال حدثني والدى عبيد الله قال حدثني والدى الحسين الأصغر قال حدثني والدى على زين العابدين قال حدثني والدى الحسين حدثني والدى على بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجالس بالأمانة رواه الحافظ أبو سعيد بن السمعاني في النيل قال أباً أبو شجاع عمر ابن أبي الحسن البسطامي الإمام بقراءاته وأبو بكر محمد بن علي بن ياسر الجياني من لفظه قالاً حدثنا السيد أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب فذكره.

أورده في ترجمة الحسن بن علي هذا وقال كان أحد الكبار المشهورين بالجود والسفحاء وفعل الخيرات ومحبة أهل العلم والصلاح وداره كانت مجمع الفقهاء والفضلاء إلى أن قال توفي في رجب سنة اثنين وخمسين قلت وفي آبائه من لا يعرف حاله وهذا الحديث من جملة أربعين حديثاً منها منها منا كبر والله أعلم.

النوع السادس والأربعون: معرفة من اشتراك في الرواية عنه راويان متقدم ومنا خاتم وقت وفاتيهما تباينا شديداً فحصل بينهما أمد بعيد:

وإن كان المتأخر منهما غير معهود من معاصرى الأول وذوي طبقه. ومن فوائد ذلك تقرير حلاوة علو الإسناد في القلوب وقد أفرده الخطيب الحافظ في كتاب حسن سماه كتاب

السابق واللاحق.

ومن أمثلته: أن محمد بن إسحاق الشفقي السراج النيسابوري: روى عنه البخاري والإمام في تاريخه وروى عنه أبو الحسين أحمد بن محمد الخفاف النيسابوري وبين فاتيهما مائة وسبعين وثلاثون سنة أو أكثر وذلك: أن البخاري مات سنة ست وخمسين ومائتين ومات الخفاف سنة ثلاثة وسبعين وثلاثمائة وقيل: مات في سنة أربع أو خمس وسبعين وثلاثمائة.

وكذلك مالك بن أنس الإمام: حديث عنه الزهرى وذكرى بن دويد الكندي وبين فاتيهما مائة وسبعين وثلاثون سنة أو أكثر. إذ مات مالك بن أنس سنة تسع وسبعين ومائة ومات الزهرى سنة أربع وعشرين ومائة. وقد حظى مالك بكثير من هذا النوع والله أعلم.

---

النوع السادس والأربعون. معرفة من اشتراك عنه راوياً مقدم ومتاخر.

"قوله" وكذلك مالك بن أنس الإمام حديث عنه الزهرى وذكرى بن دويد الكندي وبين فاتيهما مائة وسبعين وثلاثون سنة أو أكثر ومات الزهرى سنة أربع وعشرين ومائة انتهى.

وقد اتعرض على المصنف بأن وفاة ذكرى بن دويد هذا لا تعرف لكنه حديث عنه سنة نيف وستين ومائتين وهذا الاعتراض لا يرد عليه لأن للصنف احتراز عن ذلك بقوله أو أكثر وإذا كان قد حديث عن مالك سنة نيف وستين ومائتين فأقل ما بينه وبين وفاة الزهرى مائة وسبعين وثلاثون سنة كما قال فإن كان تأخر بعد ذلك فقد أشار إليه بقوله

النوع السابع والأربعون: معرفة من لم يرو عنه إلا راو واحد من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم: ولمسلم فيه كتاب لم أره ومثاله من الصحابة وهب بن خبيش وهو في كتاب الحاكم وأبي نعيم الأصبهاني في معرفة علوم الحديث هرم بن خبيش وهو رواية داود الأودي عن الشعبي وذلك خطأ صحابي لم يرو عنه غير الشعبي. وكذلك عامر بن شهر وعروة بن مضرس ومحمد بن صفوان الأنباري

---

أو أكثر نعم ما كان ينبغي للمصنف أن يمثل بذكرى بن دويد فإنه لا يعرف سماعه من مالك لكونه كذباً وضاعاً لكنه حديث عن مالك بل حديث عن بعض شيوخ مالك وهو حميد الطويل بعد سنة ستين ومائتين وحميد توفي إما سنة أربعين ومائة أو سنة ثلاث وأربعين أو ما بينهما ولذلك لم ير الحفاظ روایته عن مالك شيئاً وصرح غير واحد من الحفاظ بأن آخر من سمع من مالك أحمد بن إسماعيل أبو حذافة السهمي وبه جزم الحافظان أبو الحاجاج المزري في التهذيب وأبو عبد الله الذهبي في العبر وتوفي السهمي سنة تسع وخمسين ومائتين والسهمي وإن كان ضعيفاً أيضاً ولكنه قد شهد له أبو مصعب بأنه كان معهم في العرض على مالك فقد صح سماعه من مالك بخلاف ذكرى ابن دويد وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء فقال شيخ يضع الحديث على حميد الطويل كان يلور بالشام ويكتنفهم بها ويزعم أن له مائة سنة وخمسة وثلاثين سنة لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدر فيه.

وقال صاحب الميزان كذاب ادعى السماع من مالك والغورى والكبار وزعم أن له مائة وثلاثين سنة وذلك بعد الستين ومائتين انتهى ولكن المصنف تبع في ذلك الخطيب فإنه مثل به في كتابه السابق واللاحق وذكره في كتاب أسماء الرواة عن مالك وروى له حديثاً عن مالك وسكت عليه فتبعه المصنف والله أعلم.

النوع السابع والأربعون معرفة من لم يرو عنه إلا راو واحد.  
"قوله" وكذلك عامر بن شهر وعروة بن مضرس ومحمد بن صفوان الأنصاري

ومحمد بن صيفي الأنصاري وليسوا بواحد وإن قاله بعضهم صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي.  
وانفرد قيس بن أبي حازم بالرواية عن أبيه وعن دكين بن سعيد المزني والصنابح بن الأعسر ومرداس بن مالك  
الإسلامي وكلهم صحابة وقدامة بن عبد الله الكلبي منهم لم يرو عنه غير أعين بن نابل.

ومحمد بن صيفي الأنصاري وليسوا بواحد وإن قاله بعضهم صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي انتهى وفيه أمران  
أحد هما أن عامر بن شهر وإن كان ما روى عنه الحديث الذي يعرف به إلا الشعبي فإن ابن عباس قد روى عنه قصة  
رواها سيف بن عمر في الردة قال حدثنا طلحة الأعلم عن عكرمة عن ابن عباس قال أول من اعترض على الأسود  
العنسي وكابرته عامر بن شهر المداني في ناحيته فهذا عن ابن عباس قد روى هذه القصة عنه وأيضاً فهو مشهور في  
غير الرواية فإنه كان أحد عمال النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن ذكره ابن عبد البر وغيره.  
الأمر الثاني: إن عروة بن مضرس لم ينفرد بالرواية عنه الشعبي فقد روى عنه أيضاً ابن عممه حميد بن منهب بن حارثة  
بن خريم بن أوس بن حارثة بن لأم الطائى ذكره الحافظ أبو الحجاج المزى في التهذيب وتبع المصنف في ذلك الحاكم  
في علوم الحديث وقد سبقه إلى ذلك على بن المدينى.

"قوله" وانفرد قيس بن أبي حازم بالرواية عن أبيه وعن دكين بن سعيد المزني والصنابح بن الأعسر ومرداس بن  
مالك الإسلامي وكلهم صحابة انتهى.

وفيه أمران: أحد هما: أن الصنابح روى عنه أيضاً الحارث بن وهب كما ذكره الطبراني في أحاديث الصنابح بن  
الأعسر الأهمسي إلا أنه قال في إسناد حديثه الصنابحي قال أبو نعيم في معرفة الصحابة هو عندى المقدم يعني  
الأهمسي.

الأمر الثاني: أن المصنف ذكر قبل هذا تفرد قيس عن مرداس بن مالك الإسلامي وتقدم ذكره لذلك في النوع  
الثالث والعشرين عند ذكر أقسام المجهول وتقدم أن المزى قال في التهذيب أنه روى عنه أيضاً زياد بن علاقة وأن  
الصواب ما قاله ابن الصلاح فإن الذي روى عنه زياد بن علاقة هو مرداس بن عروة صحابي آخر لا أعلم بين من  
صنف في الصحابة في ذلك اختلافاً والله أعلم.

وفي الصحابة جماعة لم يرو عنهم غير أبنائهم منهم: شكل بن حميد لم يرو عنه غير ابنه شير  
ومنهم: المسيب بن حزن القرشي لم يرو عنه غير ابنه سعيد بن المسيب.  
ومعاوية بن حيدة لم يرو عنه غير ابنه حكيم والد بكن وقرة بن أبياس لم يرو عنه غير ابنه معاوية وأبو ليلى الأنصاري  
لم يرو عنه غير ابنه عبد الرحمن بن أبي ليلى.

ثم إن الحاكم أبا عبد الله حكم في المدخل إلى كتاب إلاكيل بأن أحداً من هذا القليل لم يخرج عنه البخاري ومسلم  
في صحيحهما وأنكر ذلك عليه ونقض عليه بإخراج البخاري في صحيحه: حديث قيس بن أبي حازم عن مرداس  
الإسلامي: ينهب الصالحون الأول فالأخير له غير قيس وبإخراجهم بل بإخراجهما حديث المسيب بن حزن  
في وفاة أبي طالب مع أنه لا راوي له غير ابنه وبإخراجهم حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب: إن لأنعطي  
الرجل والذي أدع أحبابه إلي ولم يرو عن عمرو غير الحسن.

"قوله" و معاوية بن حيدة لم يرو عنه غير ابنه حكيم والد بهز انتهى.

قلت بل قد روی عنہ أيضاً عروة بن رویم الْخَمْرِ و حمید المزني فأما رواية عروة بن رويم عنہ فذکرها المزني في التهذيب وأما رواية حمید المزني عنہ فذکرها ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل والمزني أيضاً.

قوله وأبو ليلي الأنصارى لم يرو عنہ غير ابنه عبد الرحمن ابن أبي ليلي انتهى.

قلت ذکر المزني في التهذيب أنه روی عنہ أيضاً عدی بن ثابت قال ولم يدرکه وإنما أوردته لذکر المزني عدی بن ثابت فيما روی عن أبي ليلي وإنما فروايتها عنہ مرسلة كما ذکر والله أعلم.

"قوله" ويأخرجه أی البخاری حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب أی لأعطي الرجل والذی ادع أحبابی  
ولم يرو عن عمرو غير الحسن انتهى.

وكذلك أخرج مسلم في صحيحه حديث رافع بن عمرو الغفاری ولم يرو عنہ غير عبد الله بن الصامت وحديث أی  
رفاعة العلوی ولم يرو عنہ غير حمید بن هلال العدوی.

وحدث إلاغر المزني: إنه ليغان على قلبي. ولم يرو عنہ غير أبي بردة في أشياء كثيرة عندھما في كتابيھما على هذا  
النحو وذلك دال على مصيرھما إلى أن الراوی قد يخرج عن کونه مجھولاً مردوداً برواية واحد عنہ.

وقد قدمت هذا في النوع الثالث والعشرين ثم بلغني عن أبي عمر بن عبد البر الاندلسي وجادة قال: كل من لم يرو  
عنہ إلا رجل واحد فهو عنلهم مجھول إلا أن يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم کاشتھار مالک بن دینار  
بالزهد وعمرو بن معدی کرب بالتجدة.

واعلم: أنه قد يوجد في بعض من ذكرنا تفرد راو واحد عنہ خلاف في تفرده ومن ذلك: قدامة بن عبد الله ذکر  
ابن عبد البر أنه روی عنہ أيضاً حمید بن کلاب والله أعلم.

وذكر أبو عمر بن عبد البر أنه روی عنہ أيضاً الحكم بن الأعرج حکاہ المزني في التهذيب عن ابن عبد البر قلت ولا  
حاجة لإبعاد النجعة في حکایته عن ابن عبد البر فقد حکاہ ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وهو من أشهر ما صنف  
في اسماء الرجال ولكن المصنف تبع في ذلك مسلم بن الحاج.

"قوله" وكذلك أخرج مسلم في صحيحه حديث رافع بن عمرو الغفاری ولم يرو عنہ غير عبد الله بن الصامت  
وحدث أی رفاعة العدوی ولم يرو عنہ غير حمید بن هلال العلوی وحدث إلاغر المزني أنه ليغان على قلبي ولم يرو  
عنہ غير أبي بردة في أشياء كثيرة عندھما في كتابيھما على هذا النحو انتهى.

قلت وكل واحد من المذكورين قد روی عنہ غير واحد أما رافع بن عمرو فروی عنہ أيضاً ابنه عمران بن رافع  
وأبو جبیر مولی أخيه الحكم بن عمرو الغفاری فاما

ومثال هذا النوع في التابعين: أبو العشاء الدارمي لم يرو عنہ فيما يعلم غير حماد بن سلمة.

ومثل الحاکم لهذا النوع في التابعين محمد بن أبي سفيان الثقفي وذكر أنه لم يرو عنہ غير الزهري فيما يعلم قال:  
وكذلك تفرد الزهري عن نيف وعشرين رجلاً

رواية ابنه عمران عنہ فذکرها المزني في التهذيب وأما رواية أی جبیر عنہ فھی في جامع الترمذی عنہ في حديث أنه

كان يرمي نخل الأنصار وقال الترمذى إنه حديث حسن صحيح وقد رواه أبو داود وابن ماجه من روایة ابن أبي الحكم الغفارى عن جدته عن عم أبيها رافع بن عمرو فهؤلاء أربعة قد رروا عنه وأما أبو رفاعة العلوى فقد روى عنه أيضا صلة ابن اشيم العدوى وروايته عنه في معجم الطبرانى الكبير أنه كان معه في غزوة وإن أبو رفاعة أصيب فرأى له صلة مناما وقد ذكره المزى في التهذيب فيمن روى عنه.

وأما الأخر المزى فروى عنه أيضا عبد الله بن عمر بن الخطاب ومعاوية بن قرة المزى وروايتهما عنه في المعجم الكبير للطبرانى وذكره المزى في التهذيب أيضا.

"قوله" ومثال هذا النوع في التابعين أبو العشراء الدارمى لم يرو عنه فيما نعلم غير حماد بن سلمة انتهى.  
قلت ذكر تمام بن محمد الرازى في جزء له جمع فيه حديث أبي العشراء رواية غير واحد عنه منهم يزيد بن أبي زياد

وعبد الله بن محرر كلاهما روى عنه حديث الزكاة متابعين لحمد بن سلمة والله أعلم.

"قوله" ومثل الحاكم لهذا النوع في التابعين بمحمد بن أبي سفيان الشقفى وذكر أنه لم يرو عنه غير الزهرى فيما نعلم انتهى.

قلت بل قد روى عنه أيضا ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدى كما ذكره البخارى في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل والمزى في التهذيب وروايته عنه في المعجم الكبير للطبرانى وروى عنه أيضا قيم بن عطية العنسى وأبو عمر الأنصارى ذكره

من التابعين لم يرو عنهم غيره. وكذلك عمرو بن دينار تفرد عن جماعة من التابعين وكذلك يحيى بن سعيد الأنصارى وأبو إسحاق السبئي وهشام بن عروة وغيرهم. وسمى الحاكم منهم في بعض الموضع فيمن تفرد عنهم: عمرو بن دينار: عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن فروخ وفيمن تفرد عنهم الزهرى: عمرو بن أبان بن عثمان وسانان بن أبي سنان الدؤلى. وفيمن تفرد عنهم يحيى عبد الله بن أبيس الأنصارى.

---

المزى في التهذيب.

"قوله" نقا عن الحاكم أنه ذكر فيمن تفرد عنهم الزهرى سنان بن أبي سنان الدؤلى انتهى.  
قلت قد ذكر الحافظ أبو الحجاج المزى في التهذيب أنه روى عنه أيضا زيد ابن اسلم وكأنه قلد في ذلك ابن ماكولا فإنه هكذا قال في الإكمال إنه روى عنه وعن أبي سنان والمشهور أن رواية زيد بن اسلم عن أبيه سنان واسمها يزيد بن أميه هكذا ذكره البخارى في التاريخ الكبير قال البخارى وقال زيد بن اسلم حدثنا أبو سنان يزيد بن أميه وكذا ذكر النسائي في الكفى والحاكم أبو أحمد في الكفى في ترجمة أبي سنان والدارقطنى في المؤتلف والختلف أنه روى عنه زيد بن اسلم.

"قوله" نقا عن الحاكم أيضا أنه ذكر فيمن تفرد عنهم يحيى بن سعيد الأنصارى عبد الله بن أبيس الأنصارى انتهى.  
قلت قال الخطيب في كتاب المتفق والمفترق عبد الله بن أبيس ثلاثة فذكرهم فالأولان صحابيان والثالث تابع فلم يذكر هو ولا غيره تفرد يحيى بن سعيد عن واحد من ثلاثة بل ولا روايته عن واحد منهم وقد ذكر البخارى في التاريخ هذا الذى وأشار إليه الحاكم فقال عبد الله بن أبيس عن أمه وهي بنت كعب بن مالك خرج النبي صلى الله عليه وسلم على كعب بن مالك وهو ينشد قال ابن وهب أبا نانا عمرو بن الحارث عن يحيى ابن سعيد أن عبد الله بن أبيس حدثه ولم يذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل عبد الله بن أبيس هذا فإن كان هذا هو التابعى المذكور في

المتفق والمفترق فلم ينفرد عنه يحيى بن سعيد بل تابعه على الرواية عنه زهرة بن معبد وإن كان غيره فكان يلزم الخطيب أن يجعلهم أربعة وهم أيضا خامس اسمه عبد الله بن أبيس الأنصاري صحابي

ومثل في أتباع التابعين بالمسور بن رفاعة القرطبي وذكر أنه لم يرو عنه غير مالك.  
وكذلك تفرد مالك عن زهاء عشرة من شيوخ المدينة قلت: وأخشى أن يكون الحاكم في تنزيله بعض من ذكره  
بالمنزلة التي جعله فيها معتمدا على الحسبان والتوهם والله أعلم.

---

روى عنه ابنه عيسى وحديشه عند أبي داود والترمذى وقد فرق بينه وبين عبد الله ابن أبيس الجھنی على بن المدینی  
وخلیفة بن خیاط وغيرهما.

وذکرہ أبو موسی للدینی فی ذیلہ علی الصحابة وقال فی نسبہ الزھری وقد ذکر الطبرانی حديث هذہ فی حدیث عبد  
الله بن أبيس الجھنی والله أعلم.

"قوله" ومثل في أتابع التابعين بالمسور بن رفاعة القرطبي وذكر أنه لم يرو عنه غير مالك ثم قال وأخشى أن يكون  
الحاکم فی تنزیلہ بعض من ذکرہ بـالـمـنـزـلـةـ الـتـیـ جـعـلـهـ فـیـ هـیـاـ مـعـتـمـدـاـ عـلـیـ الـحـسـبـانـ وـالـتـوـهـمـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.  
قلت وما خشيه المصنف هو المتحقق في بعضهم خصوصا المسور بن رفاعة فقد روی عنه جماعة آخرون منهم  
إبراهيم بن سعد و محمد بن اسحق كما ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وذكر ابن حبان في الثقات رواية بن  
اسحق عنه وكذلك روی عنه عبد الله بن محمد الفروي وروایته عنه في كتاب الأدب للبخاري ومنهم عبد الرحمن  
ابن عروة وأبو بكر بن عبد الله بن أبي سارة و داود بن سنان المدینی وإبراهيم بن ثامة.

النوع الثامن والإربعون: معرفة من ذكر بأسماء مختلفة أو نعوت متعددة فظن من لا خبرة له بما أن تلك الإسماء أو  
النعوت جماعة متفرقين:

هذا فن عويص وال الحاجة إليه حقيقة وفيه إظهار تدليس المدلسين فإن أكثر ذلك إنما نشا من تدليسهم  
وقد صنف عبد الغني بن سعيد الحافظ المصري وغيره في ذلك.  
مثاله: محمد بن السائب الكلبي صاحب الفسیر هو أبو النضر الذي روی عنه محمد بن إسحاق بن يسار حدیث تمیم  
الداری.

و عدی بن بدأء وهو حماد بن السائب الذي روی عنه أبوأسامة حدیث: ذکاة کل مسک دباغه. وهو أبو سعيد  
الذی یروی عنه عطیة العوفی الفسیر یدلس به موہماً أنه أبو سعيد الخدرا.   
ومثاله أيضا: سالم الراوی عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدرا وعائشة رضي الله عنهم هو سالم أبو عبد الله المدینی وهو  
سالم مولی مالک بن اوس بن الحدثان النصری وهو سالم مولی شداد بن اهاد النصری وهو فی بعض الروایات مسمی  
بسالم مولی النصرین فی بعضها بسام مولی المهدی وهو فی بعضها سالم سبلان و فی بعضها: أبو عبد الله مولی شداد  
بن اهاد و فی بعضها: سالم أبو عبد الله اللوسي و فی بعضها: سالم مولی دوس. ذکر ذلك کله عبد الغنی بن سعيد.  
قلت: و الخطیب الحافظ یروی فی کتبه عن أبي القاسم الازھری وعن عبید الله بن أبي الفتح الفارسی وعن عبید الله  
بن احمد بن عثمان الصیری والجیمع شخص واحد من مشايخه.

وكذلك یروی عن الحسن بن محمد الخلال وعن الحسن بن أبي طالب وعن أبي محمد الخلال والجیمع عبارۃ عن

واحد. ويروى أيضاً عن أبي القاسم التبوخي وعن علي بن الحسن وعن القاضي أبي القاسم علي بن الحسن التبوخي وعن علي بن أبي علي المعدل والجميع شخص واحد. وله من ذلك الكثير والله أعلم.

#### النوع التاسع والأربعون: معرفة المفردات الاحاد من أسماء الصحابة ورواة الحديث والعلماء وألقابهم وكناهם:

هذا نوع مليح عزيز يوجد في كتب الحفاظ المصنفة في الرجال مجموعاً مفرقاً في أواخر أبوابها. وأفرد أيضاً بالتصنيف وكتاب أحمد بن هارون البرديجي البرذعي المترجم بالاسماء المفردة من أشهر كتاب في ذلك. ولقه في كثير منه اعتراض واستدراك من غير واحد من الحفاظ منهم أبو عبد الله بن بكر. فمن ذلك ما وقع في كونه ذكر أسماء كثيرة على أنها آحاد وهي مثان ومثالث. وأكثر من ذلك وعلى ما فهمناه من شرطه لا يلزم ما يوجد من ذلك في غير أسماء الصحابة والعلماء ورواة الحديث ومن ذلك أفراد ذكرها اعتراض عليه فيها بأنها ألقاب لا أسماء منها: الإجلح الكدي إنما هو لقب جلحة كانت به واسمه يحيى ويجي كثير. ومنها صغدي بن سنان اسمه عمر وصفدي لقب ومع ذلك فلهم صغدي غيره. وليس يرد هذا على ما ترجمت به هذا النوع والحق أن هذا فن يصعب الحكم فيه والحاكم فيه على خطر من الخطأ وإنتقاض فإنه حصر في باب واسع شديد الانتشار.

#### النوع التاسع والأربعون - معرفة المفردات.

"قوله" ومنها صغدي بن سنان اسمه عمر وصفدي لقب ومع ذلك فلهم صغدي غيره انتهى. والمشهور الذي ذكره الجمهور أن صغدياً اسمه لا لقبه هكذا سماه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وابن حبان في تاريخ الضعفاء وابن عدى في الكامل والسمعاني في

فمن أمثلة ذلك المستفادة: أحمد بن عجيان الهمداني بالجيم صحابي ذكره أبو يونس: و عجيان كما نعرفه بالتشديد على وزن عليان. ثم وجدته بخط ابن الفرات وهو حجة عجيان بالتحفيف على وزن سفيان. أو سط بن عمرو البجلي تابعي. تدوم بن صحيح الكلاعي عن تبع بن عامر الكلاعي ويقال فيه: يدوم بالياء وصوابه بالناء المشناة من فوق.

جيوب بن الحارث صحابي بالجيم وبالباء الموحدة المكررة. جيلان بن فروة بالجيم المكسوة أبو الجلد الإخباري تابعي.

الأنساب وصرح بأنه اسم له فقال هذه الكلمة وردت في الأنساب والأسماء فأما في الأسماء فأبو يحيى صغدي بن سنان العقيلي بصرى وهو ضعيف إلى آخر كلامه وأما القول بأنه لقب له وأن اسمه عمر فحكاه العقيلي في تاريخ الضعفاء بصيغة التمريض فقال صغدي بن سنان أبو معاوية العقيلي يقال اسمه عمر ثم قال ومن حديثه ما حدثنا محمد بن على المروزى حدثنا محمد بن ممزوق جار هدبة قال حدثنا صغدي بن سنان اسمه عمر يلقب صغدي ذكر له حديثاً وقال لا يتابع عليه بهذا الإسناد ولا على شيء من حديثه انتهى.

وتبعد الدارقطنى فقال في الضعفاء اسمه عمر وكذا سماه الشيرازى في الألقاب إلا أنه ذكره في باب السين سعدى وفي الضعفاء لابن الجوزى اسمه عمرو وتبع ابن الجوزى أيضاً العقيلي في أن كنيته أبو معاوية وهكذا كناه ابن عدى في الكامل والشيرازى في الألقاب المشهور أن كنيته أبو يحيى كذا كناه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل والسمعاني في

الأنساب.

ولم أر من ذكره في الكتب المصنفة في معرفة الكني بشئ من الكني كمسلم والنسائي وأبي أحمد الحاكم وأبي بشر الدو لا بي وأبي عمر بن عبد البر والله أعلم.

وأما كونه ليس فردا وأن لهم بهذا الاسم غيره فهو كذلك منهم صفتى الكوفي غير منسوب لأبيه قال فيه يحيى بن معين ثقة وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وهم ثالث وهو صفتى بن عبد الله ذكره العقيلي في الضعفاء وروى له من روایة عنبرة بن عبد الرحمن أحد الضعفاء عنه عن قتادة عن أنس مرفوعا الشاء بركة قال العقيلي حديثه غير محفوظ ولا يعرف إلا به

الدجین بن ثابت بالجیم مصغرًا أبو الغصن قيل: إنه جحا المعروف والأصح أنه غيره.  
زر بن حبیش التابعی الكبير.

"قوله" الدجین بن ثابت بالجیم مصغرًا أبو الغصن قيل إنه جحا المعروف والأصح أنه غيره وفيه أمران أحد هما ما ذكره المصنف من أنه فرد هو الذي ذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وغيرهما وخالف في ذلك ابن عدى في الكامل فذكره في الثاني فقال اسمه دجین بن ثابت أبو الغصن اليربوعي البصري ثم قال دجین العريفي ثم روى عن يحيى بن معين قال حدث ابن المبارك عن شيخ يقال له الدجین العريفي وهو ضعيف قال ابن عدى وهذا الذي قاله يحيى أن دجین العريفي روى عنه ابن المبارك هو عندي الدجین بن ثابت كما قال البخاري الدجین بن ثابت روى عنه ابن المبارك وتبعه صاحب الميزان في إيراد الترجمتين ثم قال بعد ذكر الثاني أراه الأول. الأمر الثاني: أن ما صححه المصنف من أن الدجین بن ثابت غير جحا جزم الشيرازى في الألباب بخلافه فقال جحا الدجین بن ثابت روى ذلك أيضا عن يحيى بن معين ولكن الذي صححه المصنف هو الذي اختاره ابن عدى وابن حبان قال ابن عدى حدثنا ابن قتيبة حدثني محمد بن محمد الرومي حدثنا يوسف بن بحر سمعت يحيى بن معين يقول الدجین بن ثابت أبو الغصن صاحب حديث عمر من كذب على متعمدا هو جحا قال ابن عدى فهذه الحکایة التي حکیت عن يحيى أن الدجین هذا هو جحا أخطأ عليه من حکاه عنه لأن يحيى أعلم بالرجال من أن يقول هذا والدجین ابن ثابت إذا روى عنه ابن المبارك ووكيع وعبد الصمد ومسلم بن إبراهيم وغيرهم هؤلاء أعلم بالله من أن يرووا عن جحا والدجین أغراقي وقال ابن حبان في تاريخ الضعفاء في ترجمة الدجین بن ثابت وهو الذي يتوهם أحداث أصحابنا أنه جحا وليس كذلك انتهى وذكر الجاحظ أن اسم جحا نوح والله أعلم.

"قوله" زر بن حبیش التابعی الكبير وفيه نظر فإن زر بن حبیش ليس فردا وهم غير واحد يسمون هكذا منهم زر بن عبد الله بن كلیب الفقیمی قال الطبرانی

سعیر بن الحمس انفرد في اسمه واسم أبيه.  
سندر الخصی مولی زنباع الجذامی له صحة.

له صحبة وهو من المهاجرين وهو من أمراء الجیش ففتح خوزستان ذكره أبو موسى المدینی في ذیله في الصحابة على بن منده وكذلك ذكره ابن فتحون في ذیله على الاستیعاب وقال وفدي على رسول الله صلی الله علیه وسلم مهاجرًا ودعا له النبي صلی الله علیه وسلم وأمره عمر رضی الله علیه قتال جند نیسابور ذكره سیف والطبری.

ومنهم زر بن إربد بن قيس بن لييد بن ربيعة وذر بن محمد الشعبي أحد بنى ثعلبة ابن سعد بن ذبيان بن بغيض وقد ذكر ابن ماكولا الثلاثة المذكورين في الإكمال.

وقال في كل منهم أنه شاعر وفي هذا جواب على المصنف فإنه ترجم هذا النوع بالمفردات الآحاد من أسماء الصحابة ورواية الحديث والعلماء فخرج بذلك الشعراء الذين لا صحة لهم فيرد عليه الأول فقط لأنه صاحب وأجاب بعض المتأخرین أن مثل هذا لا يرد على البرديجي إنما يرد عليه ما ورد من الأسماء من طبقة ذلك الذي سماه إما من الصحابة أو التابعين كذا قال وفيه نظر وهو وارد على المصنف قطعاً لأنه لم يقيد ذلك بطبقة والله أعلم.

قوله سعير بن الخمس انفرد في اسمه واسم أبيه انتهى وليس سعير فرداً.

وقد ذكر غير واحد في الصحابة اثنين بهذا الاسم أحدهما سعير بن عداء البكائى ذكره الباوردى في الصحابة وأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب له من محمد رسول الله إلى سعير بن عداء إن أحضرتك الرخیج وجعلت لك فضل ابن السیل أورده ابن فتحون في ذيله على الاستیعاب وذكره ابن منده وأبو نعیم أيضاً إلا أنهم لم ینسیاه البکائی ونسبة القریعی وقالاً يعد في الحجازيين.

والثانى سعير بن سودة العامرى أتى النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن منده وأبو نعيم في الصحابة قال أبو نعيم وقيل هو سفيان بن سودة والله أعلم.

"قوله" سندر الخصى مولى زنبع الجذامي له صحة انتهى اعترض عليه بأن في الصحابة اثنين بهذا الاسم أحدهما سندر هذا يكفى أبا عبد الله ذكره ابن منده وأبو نعيم وابن عبد البر والثانى سندر يكفى أبا الأسود ذكره وأبو موسى المدیني في ذيله في الصحابة

شكل بن حميد الصحابي بفتحتين شعون بن زيد أبو ريحانة بالشين المنقوطة والعين المهملة ويقال: بالغين المعجمة. قال أبو سعيد بن يونس: وهو عندي أصح أحد الصحابة الفضلاء صدي بن عجلان أبو أمامة الصحابي. صنابح بن الأعسر الصحابي ومن قال فيه: صنابحي فقد أخطأ ضريب بن نقير بن سمير بالتصغير فيها كلها أبو السليل القيسي البصري.

روى عن معاذة العدوية وغيرها. ونقير أبوه بالنون والقاف وقيل: بالفاء وقيل بالفاء واللام نفیل.

---

على ابن منده وذكر له حديث سالمها الله الحديث وهذا يقتضى أنه عند أبي موسى آخر والجواب عنه أن الصواب أهناً واحد وكنيته أبو الأسود كما كانه البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل والنمساني في الكني وغيرهم وإنما كانه من كناه بأبي عبد الله كما فعل الطبراني في المعجم الكبير بابنه عبد الله الذي روی عنه أحد الحدیثین وهو قد نزل مصر وإنما روی عنه الحديث الذي ذكره أبو موسى أهل مصر وقد قال الحافظ أبو عبيد الله محمد بن الربيع الجيزي في كتاب له جمع فيه حديث من دخل مصر من الصحابة في ترجمة سندر والأهل مصر عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حدیثان لا أعلم له غيرهما ثم روی له الحدیثین معاً وقال أبو الحسن بن الأثير الجوزي يغلب على ظن أهناً واحد ودليله أهناً من أهل مصر انتهى.

"قوله" صنابح بن الأعسر الصحابي ومن قال فيه صنابحي فقد أخطأ انتهى.

اعتراض عليه بأن أبا نعيم ذكر له الصحابة آخر اسمه صنابح وكذلك ذكره أبو موسى المدیني في ذيله على ابن منده وذكره له حديثاً متنه لا تزال هذه الأمة في مسكة من دينها ما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها والجواب أن أبا نعيم بعد أن أورده قال هو عندى المقدم أورده بعض المتأخرین ترجمة انتهى.

وقد تقدم أن الذكر الحديث في المعجم الكبير في ترجمة الصنابع بن الأعسر ولكنه قال في المسند الصنابي بالياء آخر الحروف وانصاب؟ حذفها كما ذكره المصنف والله أعلم.

عزوان بن زيد الرقاشي بعين غير معجمة عبد صالح تابعي قرشع الضبي بالشأن المثلثة.  
كلدة بن حنبيل بفتح اللام صحابي. لي بن لا إلادي الصحابي باللام فيهما وإلأول مشدد مصغر على وزن أبي والثاني مخفف مكير على وزن عصا فاعلمه فإنه يغلط فيه.  
مستمر بن الريان رأى أنسا نبيشة الخير صحابي.

"قوله" عزوان بن زيد الرقاشي بعين غير معجمة عبد صالح تابعي انتهى.  
اعتراض عليه بأن لهم عزوان آخر لم ينسب تابعي أيضا ذكره ابن ماكولا في الإكمال بعد ذكر الأول وقال إنه من أصحاب أبي موسى روى عن أنس بن مالك قال ما أصنع بالضحك والجواب أن ابن ماكولا بعد أن ذكره قال لعله ابن زيد الذي قبله انتهى.

وكذلك لم يذكره الدارقطني بل أقصر على الأول وكذلك ذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل في الإفراد قلت ولا يعرف له رواية وإنما روى عنه شيء من قوله كما أشار إليه البخاري وابن أبي حاتم وذكر الدارقطني في المؤتلف والمختلف عن السرفي بن يحيى أن عزوان الرقاشي كان مختلف إلى مجلس ثابت مجلس القصص.

"قوله" المستمر بن الريان رأى أنسا انتهى وليس المستمر هذا فردا فإن لهم المستمر الناحي وكلامها بصرى وهو والد إبراهيم بن المستمر العروقى روى له ابن ماجه حديثا رواه عن أبيه إبراهيم بن المستمر العروقى عن أبيه المستمر عن عيسى بن ميمون عن عون بن أبي شداد عن أبي عثمان النهادى عن سلمان الفارسي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من غدا إلى صلاة الصبح غدا برأية الإيمان" الحديث قال صاحب الميزان انفرد عنه ابنه إبراهيم.  
"قوله" نبيشة الخير صحابي انتهى وليس نبيشة فردا فإن لهم نبيشة آخر صحابي أورده ابن منده وأبو نعيم في الصحابة وتوفي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي

نوف البكالي من بكال بطن من حمير بكسر الباء وتحفيف الكاف وغلب على ألسنة أهل الحديث فيه فتح الباء  
وتشديد الكاف وابضة بن عبد الصحابي.  
هبيب بن مغفل مصغر بالباء الموحدة المكررة صحابي ومحفل بالغين المنقوطة الساكنة.  
همدان بريد عمر بن الخطاب ضبطه ابن بكر وغيره: بالذال المعجمة وضبطه بعض من ألف على كتاب البرديجي:  
بالذال المهملة وإسكان الميم.

وأما الكني المفردة فمنها: أبو العبيدين مصغر مشنى واسمها معاوية بن سيرة من أصحاب ابن مسعود له حديثان أو ثلاثة أبو العشاء الدارمي وقد سبق.

روى أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يلي عنده الحديث رواه الدارقطني والسيهقى من حديث ابن عباس  
قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يلي عن نبيشة فقال: "أيها الملبي عن نبيشة هذه عن نبيشة فاحجاج عن

نفسك" ولهم شيخ آخر اسمه نبيشة ابن أبي السلمي روى عنه رشيد أبو موهب ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وقال سمعت أبي يقول إنه مجهول انتهى.

ويحاب عن المصنف بأنه تبع في ذلك البخاري فإنه ذكر نبيشة الخير في التاريخ الكبير في الأفراد وأما نبيشة المذكور في الحج فإن لا يصح حدديثه انفرد به الحسن بن عمارة وهو متزوك الحديث والمعروف من حدديث ابن عباس ليك عن شبرمة وقد رواه الحسن بن عمارة أيضا هكذا مثل رواية غيره رواه الدارقطني والبيهقي أيضا قال الداود قطني هذا هو الصحيح عن ابن عباس والذى قبله وهم يقال أن الحسن بن عمارة كان يرويه ثم رجع عنه إلى الصواب فحدث به على الصواب موافقا لرواية غيره عن ابن عباس وهو متزوك الحديث على كل حال انتهى فاما نبيشة الثالث فهو مجهول كما تقدم.

"قوله" نوف البكلي تابعي انتهى وليس نوف في فردا فاما نوف هذا فهو نوف بن فضالة كذا نسبه البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان وغيرهم وهو ابن امرأة كعب الأحبار وله ذكر في الصحيحين في حدديث ابن عباس عن أبي في قصة الخضر مع موسى عليهما السلام وأما نوف الآخر فهو نوف بن عبد الله روى عن على بن أبي طالب قصة طويلة

أبو المدلة بكسر الدال المهملة وتشديد اللام ولم يوقف على اسمه. روى عنه الأعمش وابن عيينة وجماعة ولا نعلم أحدا تابع أبا نعيم الحافظ في قوله: إن اسمه عبيد الله بن عبد الله المدلي أبو مرایة العجلاني عرفناه بضم الميم وبعد إلالف ياء مشاة من تحت واسمها عبد الله بن عمرو تابعي روى عنه قتادة أبو معید مصغر محفوظ الياء حفص بن غيان الهمداني روى عن مكحول وغيره.

---

ذكر ابن أبي حاتم منها قال بت مع على بن أبي طالب فقال يا نوف أنا نائم أنت أم رامق روى عنه سالم بن أبي حفصة وفقد السبخني وقد ذكر ابن حبان الترجيتيين معا في ثقات التابعين.

وقد قيل إن لهم ثالثا اسمه نوف بن عبد الله أيضا قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل كأن البخاري جعل نوف بن عبد الله اسمين فسمعت أبي يقول هما واحد وكتب بخطه ذلك انتهى قلت ولم يذكر البخاري في التاريخ الكبير غير نوف بن فضالة البكلي في الأفراد فلا أدرى أين ذكر البخاري نوف بن عبد الله الثنين والله أعلم.

"قوله" أبو المدلة بكسر الدال المهملة وتشديد اللام وروى عنه الأعمش وابن عيينة وجماعة ولا نعلم أحدا تابع أبا نعيم الحافظ في قوله أن اسمه عبيد الله بن عبد الله المدلي انتهى.

وفيه أمران أحدهما أن قوله روى عنه الأعمش وابن عيينة وجماعة وهم عجيب ولم يرو عن أبي المدلة واحد من المذكورين أصلا وقد انفرد بالرواية عنه أبو مجاهد الطائى واسمها سعد هذا مالا أعلم فيه خلافا بين أهل الحديث ولم يذكر له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وابن حبان في الثقات وأبو أحمد الحاكم في الكتب وغيرهم من صنف في أسماء الرجال فيما وقفت عليه راويا غير سعد أبي مجاهد الطائى وصرح بذلك على بن المديني فقال أبو مدللة مولى عائشة لا يعرف اسمه مجهول لم يرو عنه غير أبي مجاهد وسبب هذا الوهم الذى وقع للمصنف أنه اشتبه عليه ذلك بأبي مجاهد الذى روى عن أبي مدللة فإنه روى عنه الأعمش وسفيان بن عيينة وآخرون وليس أبو مجاهد من أفراد الكتب فإن لهم جماعة يكتون بأبي مجاهد والله أعلم.

واما الأفراد من إلألقاب فمثاها: سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة لقب فرد واسمها مهران على خلاف فيه.

مندل بن علي وهو بكسر الميم. روی عن الخطيب وغيره ويقولونه كثیراً بفتحها وهو لقب واسمه عمرو.  
سحنون بن سعيد التبوخي القيرواني صاحب المدونة على منهب مالك لقب فرد واسمه عبد السلام ومن ذلك مطين  
الحضرمي ومشكداة الجعفي في جماعة آخرين سند ذكرهم في نوع إلألقاب إن شاء الله تعالى والله أعلم.

---

الأمر الثاني: أن أبي نعيم لم ينفرد بتسميته عبد الله بن عبد الله بل كذلك سماه ابن حبان في الثقات وجزم أبو أحمد  
الحاكم في الكني بأنه أخوه سعيد بن يسار.

وروى بإسناده عن البخاري أنه قال أبو مدللة صاحب عائشة قال خلاد بن يحيى عن سعدان الجهنى عن سعد الطائى  
عن أبي مدللة أخي سعيد بن يسار قال وقال الليث بن سعد أبو مزيد ولا يصح.

قلت والمعروف أن أخا سعيد بن يسار إنما هو مزرد لا أبو مدللة وهو أيضاً من الأفراد في الكني.

واسم أبي مزرد عبد الرحمن بن يسار كما ذكره أحمد بن صالح وأبو أحمد الحاكم في الكني وبه جزم المزى في  
التهذيب وهو والد معاوية بن أبي مزرد أحد من احتج به الشياخان والله أعلم.

" قوله" مندل بن علي هو بكسر الميم عن الخطيب وغيره ويقولونه كثیراً بفتحها انتهى.

قلت قال الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر الصواب فيه فتح الميم كذا نقلته من خط الحافظ أبي الحجاج يوسف بن  
خليل أنه نقله من خط ابن ناصر.

#### النوع الموفي حمسين: معرفة الأسماء والكنى:

كتب إلإسماء والكنى كثيرة منها: كتاب علي بن المديني وكتاب مسلم وكتاب النسائي وكتاب الحاكم الكبير أبي  
أحمد الحافظ. و لابن عبد البر في أنواع منه كتب لطيفة رائقة والمزاد بهذه الترجمة بيان أسماء ذوي الكنى. والمصنف  
في ذلك يوب كتابه على الكني مبيناً أسماء أصحابها وهذا فمن مطلوب لم يزل أهل العلم بالحديث يعنون به  
ويتحفظونه ويتذمرون منه فيما يفهم ويتنقصون من جهله. وقد ابتكرت فيه تقسيماً حسناً فأقول:  
 أصحاب الكني فيها على ضرورة:

أحددها: الذين سموا بالكنى فأسماؤهم كناهم لا أسماء لهم غيرها وينقسم هؤلاء إلى قسمين:

أحددهما : من له كنية أخرى سوى الكنية التي هي اسمه فصار كأن للكنية كنية وذلك طريف عجيب.

وهذا: كأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي أحد فقهاء المدينة السبعة. وكان يقال له راهب  
قرיש اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن.

وكذلك: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنباري يقال: إن اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد  
ولا نظير لهذين في ذلك قاله الخطيب. وقد قيل: إنه لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه.

الثاني من هؤلاء: من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه.

مثاله: أبو بلال إلإشعري الراوي عن شريك وغيره روی عنه أنه قال:

---

#### النوع الموفي حمسين معرفة الأسماء والكنى

" قوله" وهذا كأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي أحد فقهاء المدينة السبعة وكان يقال له راهب  
قرיש اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن انتهى

ليس لي اسم اسني وكتبتي واحد وهكذا أبو حصين بن يحيى بن سليمان الرازي بفتح الحاء. روى عنه جماعة منهم أبو حاتم الرازي وسأله: هل لك اسم؟ فقال: لا اسني وكتبتي واحد.

الضرب الثاني: الذين عرروا بكتابهم ولم يوقف على أسمائهم ولا على حا لهم فيها هل هي كتابهم أو غيرها.  
مثاله من الصحابة: أبو أناس بالنون الكتابي ويقال: الدثلي من رهط أبي إلأسود الدثلي ويقال فيه: الدثلي بالضم والهمزة مفتوحة في النسب عند بعض أهل العربية ومكسورة عند بعضهم على الشذوذ فيه وأبو مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو شيبة الخدري الذي مات في حصار القدسية ودفن هناك مكانه.  
ومن غير الصحابة: أبو الأبيض الرواوي عن أنس بن مالك أبو بكر بن نافع مولى ابن عمر روى عنه مالك وغيره.

---

وهذا الذي جزم به المصنف من أن اسمه أبو بكر وكتبته أبو عبد الرحمن قول ضعيف رواه البخاري في التاريخ عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن وفيه قوله آخراً أحد هما أن اسمه محمد وكتبته أبو بكر وهو الذي ذكره البخاري في التاريخ في الحمدلين.

وذكر من روایة شعيب ويونس ومعمر وصالح عن الزهرى أنه سماه كذلك ثم ذكر في آخر الترجمة قول سمي المتقدم والقول الثالث وهو الصحيح أن اسمه كتبته وبهذا جزم ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وابن حبان في الثقات وقال المزى في التهذيب إنه الصحيح.

"قوله" ومن غير الصحابة أبو الأبيض الرواوي عن أنس بن مالك انتهى.  
وما ذكره المصنف من أن أبا الأبيض لا يعرف اسمه مخالف لما ذكره ابن أبي حاتم في الكني فإنه قال في كتاب له مفرد في الكني أن اسمه عيسى وقال في الجرح والتعديل

---

أبو الجيب مولى عبد الله بن عمرو بن العاص بالنون المفتوحة في أوله وقيل: بالباء للضمومة الثتين من فوق أبو الحروب بن أبي إلأسود الدثلي. أبو حرب الموقفي والموقف محلة بمصر. روى عنه ابن وهب وغيره والله أعلم.

---

في باب تسمية من اسمه عيسى من لا ينسب عيسى بن الأبيض العنسي يروى عن أنس ابن مالك روى عنه ربى بن حراش وإبراهيم بن أبي عبلة هكذا ذكر في الأسماء منه.  
ثم قال في أواخر الكتاب في ذكر من روى عنه العلم من عرف بالكتني ولا يسمى في باب الأفراد من الكني من باب الألف أبو الأبيض روى عن أنس بن مالك روى منصور بن المعتمر عن ربى بن حراش عنه سمعت أبي يقول ذلك سئل أبو زرعة عن أبي الأبيض الذي يروى عن أنس فقال لا يعرف اسمه انهى وهذا مخالف لما قاله في الأسماء ومخالف لما ذكره في كتاب الكني المفردة ولم أر أحداً من صنف في الكني أن اسمه عيسى ولا ذكروا له اسم آخر وقد أجاب أبو القاسم بن عساكر في تاريخ دمشق عن هذا الاضطراب الذي وقع فيه ابن أبي حاتم بل قال لعل ابن أبي حاتم وجد في بعض روایاته أبو الأبيض عنسي فصحف عليه بعيسى والله أعلم.  
"قوله" أبو الجيب مولى عبد الله بن عمرو بن العاص بالنون المفتوحة في أوله وقيل بالباء للضمومة باثنتين من فوق انتهى.

وفيه أمران أن أحد هما أبا الجيب المذكور ليس هو مولى عبد الله بن عمرو ابن العاص وإنما هو مولى عبد الله بن سعد بن أبي سرح كما ذكره ابن يونس في تاريخ مصر وابن حبان في الثقات وابن ماكولا في الإكمال وعبد الكريم الحلبي في تاريخ مصر وبه جزم المزى في التهذيب ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافاً.

الأمر الثاني أن ذكر المصنف لأبا الجيب هذا فيمن لا يعرف اسمه ليس بجيد فقد روى أبو عمر الكندى فى موالى أهل مصر بإسناده إلى عمرو بن سواد أن اسم أبا الجيب ظليم وبه جزم بن ماكولا فى الإكمال فى موضعين من كتابه فى باب البياء الموحدة وفي باب الطاء المعجمة بأنه ظليم بفتح الظاء المعجمة وكسر اللام وبه جزم عبد الكريم فى تاريخ مصر وحکاه قبل ذلك يونس فى تاريخ مصر فقال يقال أن اسمه ظليم ولم يصح انتهی فكان ينبغى للمصنف أن يمثل بن لم يذكر له اسم أصلاً وفي قول بعض العلماء والله أعلم

الضرب الثالث: الذين لقبوا بالكتفى وهم غير ذلك كنى وأسماء.

مثاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه يلقب بأبي تراب ويكتفى أبا الحسن.

أبو الزناد عبد الله بن ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن و أبو الزناد لقب.

وذکر الحافظ أبو الفضل الفلكي فيما بلغنا عنه: أنه كان يغضب من أبي الزناد وكان عالماً مفتتاً.

أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنباري كنيته أبو عبد الرحمن و أبو الرجال لقب لقب به لأنه كان له عشرة أولاد كلهم رجال.

أبو قيلية بناء مضمومة مثناء من فوق يحيى بن واضح الأنباري المروزي يكنى أباً محمد و أبو قيلية لقب. وثقة يحيى بن معين وغيره وأنكر أبو حاتم الرازقي على البخاري إدخاله إياه في كتاب الضعفاء أبو إلاذان الحافظ عمر بن إبراهيم يكنى أباً بكر و أبو إلاذان لقب لقب به لأنه كان كبير الأذنين.

أبو الشيخ الاصبهاني عبد الله بن محمد الحافظ كنيته أبو محمد و أبو الشيخ لقب أبو حازم العبلوي الحافظ عمر بن أحمد كنيته أبو حفص و أبو حازم لقب وإنما استدناه من كتاب الفلكي في إلالقاب والله أعلم.

الضرب الرابع: من له كنيتان أو أكثر مثل ذلك عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج كانت له كنيتان: أبو خالد و أبو الوليد عبد الله بن عمر بن حفص العمري أخوه عبيد الله روى أنه كان يكنى أبا القاسم فتركتها واكتفى أبا عبد الرحمن وكان لشيخنا منصور بن أبي المعالي اليسابوري حفيد الفراوي ثلاث كنى: أبو بكر و أبو الفتح و أبو القاسم والله أعلم.

الضرب الخامس: من اختلف في كنيته فذكر له على الاختلاف كنيتان أو أكثر واسمه معروف. و لعبد الله بن عطاء إلابراهيمي المروي من المتأخرین فيه مختصر مثاله: أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل: كنيته

أبو زيد. وقيل: أبو محمد وقيل: أبو عبد الله وقيل: أبو خارجة.

أبي بن كعب أبو المذر وقيل: أبو الطفيلي قيصة بن ذؤيب أبو إسحاق وقيل: أبو سعيد.

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو عبد الرحمن وقيل: أبو محمد.

سلیمان بن بلاط المدینی أبو بلاط وقيل: أبو محمد وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس الامر ملتحق بالضرب الذي قبله والله أعلم.

الضرب السادس: من عرفت كنيته و اختلف في اسمه. مثاله من الصحابة أبو بصرة الغفارى على لفظ البصرة البلدة قيل: اسمه جليل بن بصرة بالجيم وقيل جليل بالحاء المهملة المضمومة وهو الأصح أبو جحيفة السوائي قيل: اسمه وهب بن عبد الله وقيل: وهب الله بن عبد الله.

أبو هريرة الموسى اختلف في اسمه واسم أبيه اختلف كثير جداً لم يختلف مثله في اسم أحد في الجاهلية والإسلام.

وذكر ابن عبد البر: أن فيه نحو عشرين قوله في اسمه واسم أبيه وأنه لکثرة إلاضطراب لم يصح عنده في اسمه شيء

يعتمد عليه إلا أن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذي يسكن إليه القلب في اسمه في الإسلام. وذكر عن محمد بن إسحاق: أن اسمه عبد الرحمن بن صخر. قال: وعلى

"قوله" سليمان بن بلال المدى أبو بلال وقيل أبو محمد انتهى.

وفما صدر به المصنف كلامه عن تكبيته بأبي بلال نظر فلن لم أجده أحداً من صنف في أسماء الرجال كناه بذلك المعروف إنما هو أبو أيوب وبه جزم البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في المحرر والتعديل والنمسائي في الكني وبه صدر ابن حبان في الثقات كلامه والذين حكوا الخلاف في كبيته اقتصروا على قولين إما أيوب وإما أبو محمد كذا في ثقات ابن حبان والتهذيب للمزى والأول أشهر كنى بابنه أيوب ابن سليمان بن بلال والله أعلم.

هذا اعتمد طائفة ألفت في أسماء والكنى قال وقال أبو أحمد الحاكم: أصح شيء عندنا في اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر.

ومن غير الصحابة: أبو بردة بن أبي موسى الشعري أكثرهم على أن اسمه عامر وعن ابن معين: أن اسمه الحارث أبو بكر بن عياش راوي قراءة عاصم اختلف في اسمه على أحد عشر قولًا قال ابن عبد البر: إن صاح له اسم فهو شعبة لا غير وهو الذي صححه أبو زرعة. قال ابن عبد البر: وقيل: اسمه كبيته وهذا أصح إن شاء الله لأنه روى عنه أنه قال: ما لي اسم غير أبي بكر والله أعلم.

السابع : من اختلف في كبيته واسمها معاً وذلك قليل مثاله: سفينية مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل: اسمه عمر وقيل: صالح وقيل: مهران وكبيته أبو عبد الرحمن وقيل: أبو البختري والله أعلم.

الثامن : من لم يختلف في كبيته واسمها وعرفا جيئاً واشتهرتا ومن أمثلتها: أميمة المذاهب ذوو أبي عبد الله مالك و محمد بن إدريس الشافعي وأحمد بن حنبل وسفيان الثوري وأبو حنيفة النعمان بن ثابت في خلق كثير.

التاسع : من اشتهر بكبيته دون اسمه واسمها مع ذلك غير مجھول عند أهل العلم بالحديث. ولا ابن عبد البر تصنيف مليح فيمن بعد الصحابة منهم.

مثاله: أبو إدريس الخوارزمي اسمه عايز الله بن عبد الله. أبو إسحاق السعدي اسمه عمرو بن عبد الله. أبو إلاشت الصناعي من صناع دمشق اسمه شراحيل بن آده بمجزء ممدودة بعدها دال مهممة مفتوحة مخففة ومنهم من شدد الدال ولم يمله.

أبو الضحى مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة أبو حازم الاعرج الزاهد الرواية عن سهل بن سعد وغيره اسمه سلمة بن دينار ومن لا يحيصي والله أعلم.

#### النوع الحادي والخمسون: معرفة كني المعروفين بـ أسماء دون الكنى:

وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله ومن شأنه أن يبوب على أسماء ثم كناها بخلاف ذاك. ومن وجه آخر: يصلح لأن يجعل قسماً من أقسام ذاك من حيث كونه قسماً من أقسام أصحاب الكنى وقل من أفراده بالتصنيف وبلغنا أن لأبي حاتم بن حبان البستي فيه كتاباً ولنجمع في التمثيل جماعات في كنية واحدة تقريرياً على الصابط.

فمن يكتنف بأبي محمد من هذا القبيل من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين: طلحة بن عبيد الله التميمي عبد الرحمن بن عوف الزهري الحسن بن علي بن أبي طالب الماشي ثابت بن قيس بن الشمام عبد الله بن زيد صاحب الأذان

الأنصاريان.

النوع الحادى والخمسون معرفة كنى المعروفين بالأسماء والكنى.

"قوله" فمن يكنى بأبي محمد من هذا القبيل من الصحابة فذكر جماعة منهم ثابت ابن قيس بن شناس انتهى. وحق هذا أن يذكر في النوع الذي قبله في الضرب الخامس منه وهو من اختلاف في كنيته واسمه معروف فإن ثابت بن قيس قد اختلف في كنيته ومع ذلك فقد رجح المزى في التهذيب أن كنيته أبو عبد الرحمن فقال ثابت بن قيس بن شناس أبو عبد الرحمن.

ويقال أبو محمد وكأنه تبع في ذلك ابن حبان فإنه قال في الصحابة كنيته أبو عبد الرحمن.

وقد قيل أبو محمد ولم يكنه البخاري في التاريخ الكبير ولا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولا النسائي في الكنى وكان المصنف تبع في ذلك ابن منه وابن عبد البر فإن ابن منه جزم بأن كنيته أبو محمد ورجحه ابن عبد البر أيضا فقال يكنى أبا محمد بابنه محمد وقيل يكنى أبا عبد الرحمن وكذا فعل أبو أحمد الحاكم في الكنى ومع ذلك فكان المكان الالاتق به الضرب الخامس من النوع الذي قبله والله أعلم.

كعب بن عجرة إلأشعث بن قيس معقل بن سنان إلأشجعي عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عبد الله بن بجيفة عبد الله بن عمرو بن العاص عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق جبير بن مطعم الفضل بن العباس بن عبد المطلب حويط

بن عبد الغزى محمود بن الربيع عبد الله بن ثعلبة بن صغير.

ومن يكنى منهم بأبي عبد الله: الزبير بن العوام الحسين بن علي بن أبي طالب.

سلمان الفارسي عامر بن ربيعة العدوى حذيفة بن اليمان كعب بن مالك رافع بن خديج عمارة بن حزم النعمان بن بشير جابر بن عبد الله.

"قوله" فيمن يكنى أبا محمد من الصحابة عبد الله بن جعفر بن أبي طالب فيه نظر من حيث أن المعرفة أن كنيته أبو جعفر هكذا كانه البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل والنسائي في الكنى وابن حبان والطبراني وابن منه وابن عبد البر في كتبهم في الصحابة وكان المصنف اغتر بما وقع في الكنى النسائي في حرف الميم أبو محمد عبد الله بن جعفر ثم روى بإسناده أن الوليد بن عبد الملك قال لعبد الله بن جعفر يا أبا محمد انتهى ثم قال بعد ذلك في حرف الجيم أبو جعفر عبد الله بن جعفر بن أبي طالب للدين فلم ينسب عبد الله ابن جعفر المكى بأبي محمد إلى جده واستدل على كنيته بقول الوليد بن عبد الملك ونسبه عند ذكر تكتينه بأبي جعفر وقد روى البخاري في التاريخ الكبير بإسناده إلى ابن الزبير أنه قال لعبد الله بن جعفر يا أبا جعفر وذكر البخاري أيضا أن ابن إسحق كانه أبا جعفر وابن الزبير عرف بعد الله بن جعفر من الوليد ابن عبد الملك إن كان النسائي أراد بعد الله بن جعفر المذكور ابن أبي طالب وهو الظاهر وإن كان أراد به غيره فلا مخالفة والله أعلم.

"قوله" فيمن يكنى أبا عبد الله عمارة بن حزم ينظر فيه فإنه لم أر من كانه بذلك ولم يذكروا له كنية فيما وقفت عليه كالبخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل والنسائي وأبي أحمد الحاكم وابن حبان وابن منه وابن عبد البر.

عثمان بن حنيف حارثة بن النعمان. وهؤلاء السبعة أنصاريون ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغيرة بن شعبة شرحيل بن حسنة عمرو بن العاص محمد بن عبد الله بن جحش معقل بن يسار و عمرو بن عامر المزنيان. ومن يكفي منهم بأبي عبد الرحمن: عبد الله ابن مسعود معاذ بن جبل.

زيد بن الخطاب أخو عمر بن الخطاب عبد الله بن عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة الأنباري عويم بن ساعدة على وزن نعيم. زيد بن خالد الجهنمي بلال بن الحارث المزني معاوية بن أبي سفيان الحارث بن هشام المخزومي المسور بن مخرمة.

وفي بعض من ذكرناه من قبل في كنيته غير ما ذكرناه والله أعلم.

---

قوله فيمن يكفي بأبي عبد الله وعثمان بن حنيف فيه نظر من حيث أن المشهور أن كنيته أبو عمرو ولم يذكر المزى في التهذيب له كنية وبه صدر ابن عبد البر في الاستيعاب كلامه وكثير من الأئمة لم يذكروا له كنية كالبخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وابن منده في الصحابة نعم جزم بن حبان بما ذكره المصنف وذكره أبو أحمد الحكم في الباهين معا في باب أبي عبد الله وفي باب أبي عمرو والله أعلم.

قوله فيمن يكفي بأبي عبد الله والمغيرة بن شعبة فيه نظر فإن المشهور أن كنيته أبو عيسى هكذا جزم به النسائي في الكني وبه صدر أبو أحمد الحكم في الكني كلامه وهكذا صدر به المزى كلامه نعم صدر البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم وابن حبان كلامهم بما ذكره المصنف.

قوله فيمن يكفي بأبي عبد الله معقل بن يسار وعمرو بن عامر المزنيان فيه نظر فيهما معا.

أما معقل بن يسار فإن كنيته أبو على على المشهور وهو قول الجمهور على بن المديني وخليفة بن خياط وعمرو بن على الفلاس وأحمد بن عبد الله بن صالح العجلاني وبه جزم ابن منده في معرفة الصحابة وبه صدر البخاري في كلامه في التاريخ الكبير وكذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وابن حبان في طبقية الصحابة والنسائي في الكني.

---

وأما ما جزم به للصنف من أنه أبو عبد الله فهو قول إبراهيم بن المنذر الخزامي حكاه أبو أحمد الحكم في الكني عنه والمشهور ما قدمناه قال العجلاني لا نعلم أحدا من الصحابة يكفي بأبي على غير معقل بن يسار.

قلت بلى قيس بن عاصم وطلق بن على من الصحابة كلامها يكفي بأبي على كما ذكره النسائي في الكني وغيره والله أعلم وأما عمرو بن عامر المزني فإني لا أعرف في الصحابة من تسمى عمرو بن عامر إلا اثنين أحدهما ما ذكره أبو عبد الله بن منده في معرفة الصحابة فقال عمرو بن عامر بن مالك بن خنساء بن مبنول بن مازن بن النجار أبو داود المازني شهد بدوا قاله محمد بن يحيى الذهلي انتهى فهذا كما تراه ليس مزنيا ولا كنيته أبو عبد الله وإنما هو مازني وكنيته أبو داود وقد تخطط فيه ابن منده فذكره أيضا بعد ذلك فقال عمرو بن مازن من بني خنساء بن مبنول شهد بدوا قاله محمد بن إسحق لا تعرف له رواية انتهى.

وعلى كل حال فقد وهم على بن إسحاق من سماه عمرا وإنما هو عمير بن عامر هذا هو الصواب وهكذا سماه محمد بن إسحق وذكره على الصواب ابن عبد البر وابن منده أيضا في باب عمير وهو مشهور بكتيته قاله ابن عبد البر ثم ذكره في الكني وحكى الخلاف في اسمه هل هو عمرو أو عمير وعلى كل تقدير فليس مزنيا وليست كنيته أبا عبد الله وأما عمرو بن عامر الثاني ذكره ابن فلحون في ذيله على الاستيعاب فقال عمرو بن عامر بن ربيعة بن عودة بن

ربيعة بن عمرو بن عامر بن البكاء أحد بنى عامر بن صعصعة فهذا كما تراه ليس مزنيا ولا يكفي أيضا بأبي عبد الله والظاهر أن ما ذكره للمصنف سبق قلم وإنما هو عمرو بن عوف المدى فإن كنيته أبو عبد الله كما جزم به ابن منده وابن عبد البر والله أعلم.

وقد ذكر المصنف في هذا النوع جماعة اختلف في كنائهم وهم كعب بن عجرة ومعقل ابن سنان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وجابر بن مطعم وحيطب بن عبد العزى ومحمد بن الريبع والفضل بن العباس ورافع بن خديج وكعب بن مالك وجابر بن عبد الله وثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرو بن العاص وشريحيل بن حسنة ومعاذ بن جبل وزيد بن الخطاب.

#### النوع الثاني والخمسون - معرفة ألقاب المحدثين:

ومن يذكر معهم وفيها كثرة ومن لا يعرفها يوشك أن يظنها أسامي. وأن يجعل من ذكر باسمه في موضع وبلقبه في موضع شخصين كما اتفق لكثير من ألف. ومن صنفها أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الشيرازي الحافظ ثم أبو الفضل بن الفلكي الحافظ وهي تقسم إلى: ما يجوز التعريف به وهو ما لا يكرهه الملقب.

وإلى ما لا يجوز وهو ما يكرهه الملقب. وهذا أغواذج منها مختار. رويانا عن عبد الغني بن سعيد الحافظ أنه قال: رجالن جليلان لزمهما لقبان قيحان: معاوية بن عبد الكريم الصال وإيما ضل في طريق مكة. و عبد الله بن محمد الضعيف وإنما كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه.

قلت: وثالث وهو عارم أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وكان عبدا صالحا بعيدا من الغرامة والضعف هو الطرسوسي أبو محمد سمع أبا معاوية الضريير وغيره كتب عنه أبو حاتم الرazi. وزعم أبو حاتم بن حيان: أنه قيل له الضعيف لإنقاذه وضبطه.

---

محمد بن مسلمة وزيد بن خالد وبلال بن رياح وكل هؤلاء مختلف في كنائهم. وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله في آخر النوع وفي بعض من ذكرناه من قبل في كنيته غير ما ذكرناه والله أعلم. وعلى هذا فاللائق هؤلاء أن يذكروا في الضرب الخامس من النوع الذى قبله وإنما اعتبرت عليه بن روح في كنيته غير ما حزم به المصنف على أن المزى قد رجح خلاف ما جزم به المصنف في كنية محمود بن الريبع والفضل في العباس ومحمد في مسلمة وبلال في رياح فصدر كلامه بأن كنية محمود في الريبع أبو نعيم وإن كنية كل من الفضل ومحمد ابن سلمة وبلال بن رياح أبو عبد الله والله أعلم.

غندل لقب محمد بن جعفر البصري أبي بكر وسبه: ما رويانا أن ابن جريج قدم البصرة فحدثهم بحديث عن الحسن البصري فأنكروه عليه وشغبوا وأكثر محمد بن جعفر من الشغب عليه فقال له: اسكت يا غندل. وأهل الحجاز يسمون المشغب غندرا.

ثم كان بعده غنادرة كل منهم يلقب بغاندر منهم: محمد بن جعفر الراري أبو الحسين غندل روى عن أبي حاتم الراري وغيره. ومنهم: محمد بن جعفر أبو بكر البغدادي غندر الحافظ الجوال حدث عنه أبو نعيم الحافظ وغيره. ومنهم: محمد بن جعفر بن دران البغدادي أبو الطيب.

روى عن أبي خليفة الجمحى وغيره. وآخرون قبوا بذلك من ليس بـمحمد بن جعفر.  
غنجار لقب عيسى بن موسى التميمي أبي أحمد البخاري متقدم حدث عن مالك والشوري وغيرهما لقب بـغنجار لحمرة  
وجنتيه. وغنجار آخر متأخر وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد البخاري الحافظ صاحب تاريخ بخارى مات سنة ثنتي  
عشرة وأربعين سنة والله أعلم.

صاعقة هو أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم الحافظ روى عنه البخاري وغيره.  
قال أبو علي الحافظ إنما لقب صاعقة لحفظه وشدة مذاكرته ومطالباته.  
شباب لقب خليفة بن خياط العصري صاحب التاريخ سمع غندرًا وغيره زنوج باللون والجيم لقب أبي غسان محمد  
بن عمرو الاصبهاني الرازي روى عنه مسلم وغيره.  
رسته لقب عبد الرحمن بن عمر الاصبهاني. سيد لقب الحسين بن داود المصيصي صحاب الفسیر روی عنه أبو  
زرعة و أبو حاتم الحافظان وغيرهما.  
بندار لقب محمد بن بشار البصري روى عنه البخاري و مسلم والناس. قال ابن الفلکي: إنما لقب بهذا لأنه كان  
بندار الحديث.

قىصر لقب أبي النضر هاشم بن القاسم المعروف روى عنه أحمد بن حنبل وغيره.  
الاخفش: لقب جماعة منهم أحمد بن عمران البصري السحوي متقدم روى عن زيد بن الحباب وغيره وله غريب  
الوطأ وفي السحويين أخفش ثلاثة مشهورون: أكبرهم: أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد الجيد وهو الذي ذكره  
سيبویه في كتابه.  
والثانی: سعيد بن مساعدة أبو الحسن الذي يروى عنه كتاب سیبویه وهو صاحبه.  
والثالث: أبو الحسن علي بن سليمان صاحب أبي العباس النحوين: أحمد بن يحيى الملقب بـشعلب و محمد بن يزيد  
الملقب بالمرید مربع بفتح الباء المشددة هو محمد بن إبراهيم الحافظ البغدادي.  
جزرة لقب صالح بن محمد البغدادي الحافظ لقب بذلك من أجل أنه سمع من بعض الشيوخ ما روی عن عبد الله بن  
بسـر: أنه كان يرقى بـجزرة. فـصـحفـها وـقـالـ: جـزـرـةـ بـالـجـيمـ فـذـهـبـتـ عـلـيـهـ وـكـانـ ظـرـيفـاـ لـهـ نـوـادرـ تـحـكـيـ.  
عبد العجل لقب أبي عبد الله الحسين بن محمد بن حاتم البغدادي الحافظ.  
كـيلـجـةـ هو محمد بن صالح البغدادي الحافظ. ما غـمـهـ بـلـفـظـ النـفـيـ لـفـعـلـ الغـمـ هو لـقـبـ عـلـانـ بنـ عبدـ الصـمدـ وـهـ عـلـيـ  
بنـ الحـسـنـ بنـ عبدـ الصـمدـ الحـافظـ وـيـجـمـعـ فـيـهـ بـيـنـ الـلـقـبـيـنـ فـيـقـالـ عـلـانـ مـاـ غـمـهـ وـهـؤـلـاءـ الـبـغـدـادـيـوـنـ الـخـمـسـةـ رـوـيـنـاـ أـنـ  
يـحـيـيـ بـنـ مـعـيـنـ هو لـقـبـهـ وـهـمـ مـنـ كـبـارـ أـصـحـابـهـ وـحـفـاظـ الـحـدـيـثـ. سـجـادـةـ الـمـشـهـورـ هوـ الـحـسـنـ بـنـ حـمـادـ سـعـ وـكـيـعـاـ  
وـغـيـرـهـ.

مشكـدانـهـ وـمـعـنـاهـ بـالـفـارـسـيـةـ حـبـةـ الـمـسـكـ أوـ وـعـاءـ الـمـسـكـ لـقـبـ عبدـ اللهـ بنـ عمرـ ابنـ محمدـ بنـ أـبـانـ.  
مـطـيـنـ بـفـتـحـ الـلـيـاءـ لـقـبـ أبيـ جـعـفـرـ الـحـضـرـمـيـ خـاطـبـهـمـاـ بـذـلـكـ أـبـوـ نـعـيمـ الـفـضـلـ بـنـ دـكـينـ فـلـقـبـهـاـ بـهـمـاـ.

عبدان لقب جماعة أكبرهم عبد الله بن عثمان المروزي صاحب بن المبارك وراوته. رويـناـ عـنـ محمدـ بنـ طـاهـرـ  
المقدسيـ: أنهـ إنـماـ قـيلـ لهـ عـبدـانـ لأنـ كـنـيـتـهـ أـبـوـ عبدـ الرـحـمـنـ وـاسـمـهـ عبدـ اللهـ فـاجـتمـعـ فـيـ كـنـيـتـهـ وـاسـمـهـ العـبدـانـ. وـهـذاـ لاـ  
يـصـحـ بـلـ ذـلـكـ مـنـ تـغـيـيرـ الـعـامـةـ لـلـأـسـامـيـ وـكـسـرـهـمـ لـهـ فـيـ زـمـانـ صـغـرـ الـمـسـمـيـ أوـ نـحـوـ ذـلـكـ كـمـاـ قـالـوـاـ فـيـ عـلـيـ عـلـانـ وـفـيـ

أحمد بن يوسف السلمي وغيره حمدان وفي وهب بن بقية الواسطي وهبان والله أعلم.  
النوع الثالث والخمسون: معرفة المؤتلف والمختلف من الأسماء وإناساب وما يلتحق بها:

وهو ما يأتلف أي تتفق في الخط صورته وتخالف في اللفظ صيغته.  
هذا فن جليل من لم يعرفه من المحدثين كثیر عثاره ولم يعد مخجلا وهو منتشر لا ضابط في أكثره يفرغ إليه وإنما يضبط بالحفظ تفصيلا.  
وقد صنفت فيه كتب كثيرة مفيدة ومن أكملها إلاكمال لأبي نصر بن ماكولا على إعواز فيه. وهذه أشياء مما دخل منه تحت الضبط مما يکثر ذكره. والضبط فيها على قسمين على العموم وعلى الخصوص.  
فمن القسم الأول سلام وسلام جميع ما يرد عليك من ذلك فهو بتشديد اللام إلا خمسة وهم:

---

#### النوع الثالث والخمسون - معرفة المؤتلف والمختلف.

"قوله" فمن القسم الأول سلام وسلام جميع ما يرد عليك من ذلك فهو بتشديد اللام إلا خمسة فذكرهم قلت بقى عليه أربعة آخرون أو ثلاثة بالخفيف أحدهم سلمة في سلام أخوه عبد الله في سلام ذكره ابن منه في الصحابة وذكر ابن فتحون في ذيله على الاستيعاب أنه ابن أخي عبد الله في سلام ولم يسم أباه وقد يقال ذكر المصنف لعبد الله إن سلام كاف عن ذكر هذا لأنه عرف أن أخيه وابن أخيه منسوبان إلى سلام والد عبد الله.

سلام والد عبد الله بن سلام الإسرائيلي الصحابي وسلام والد محمد بن سلام البكري البخاري شيخ البخاري لم يذكر فيه الخطيب وابن ماكولا غير التخفيف.  
وقال صاحب المطالع: منهم من خفف ومنهم من ثقل وهو الأكثر.  
قلت: التخفيف أثبت وهو الذي ذكره غنجر في تاريخ بخاري وهو أعلم بأهل بلاده.  
وسلام بن محمد بن ناهض المقدسي روى عنه أبو طالب الحافظ والطبراني.  
وسماه الطبراني سلاما.

سلام جد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المتكلم الجبائي أبي علي المعذري. وقال المبرد في كامله: ليس في العرب سلام مخفف اللام إلا والد عبد الله بن سلام وسلام بن أبي الحقيق. قال: وزاد آخرون سلام بن مشكم حمارا كان في الجاهلية والمعروف فيه التشديد والله أعلم.  
عمارة وعمارة ليس لنا عمارة بكسر العين إلا أبي بن عمارة من الصحابة ومنهم من ضمه ومن عداته عمارة بالضم والله أعلم.

---

والثان سلام ابن اخت عبد الله بن سلام ذكره ابن فتحون في الصحابة في ذيله على الاستيعاب في إفراد حرف السين والناث سلام أحد أجداد أبي نصر النسفي واسم أبي نصر محمد بن يعقوب بن إسحق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي السلامي مخفف النسب أيضاً نسب إلى جده توفي بعد الثلاثين وأربعين ذكره الذهبي في مشتبه النسبة والرابع سلام بن جد سعد بن جعفر بن سلام السيدى مات سنة أربع عشرة وستمائة ذكره ابن نقطة في التكملة.  
"قوله" ليس لنا عمارة بكسر العين إلا أبي بن عمارة من الصحابة ومنهم من ضمه ومن عداته عمارة بالضم والله أعلم انتهى.

قلت يرد على إطلاقه عمارة بفتح العين وتشديد الميم ومن ذلك عبد الله بن زياد ابن عمرو بن زمزمة بن عمرو بن عمارة البلوي شهد بدرأ وهو المعروف بالمخدر ويزيد وبحاث وعبد الله بنو ثعلبة بن خزمه بن أصرم بن عمرو بن عمارة معدودون في

كريز وكريز حكى أبو علي الغساني في كتابه تقيد المهمل عن محمد بن وضاح أن كريزا بفتح الكاف في خزاعة وكريزا بضمها في عبد شمس بن عبد مناف.

قلت وكريز بضمها موجود أيضاً في غيرهما. ولا نستدرك في المفتوح بأبوبن كريز الراوي عن عبد الرحمن بن غنم لكون عبد الغني ذكره بالفتح لأنه بالضم كذلك ذكره الدارقطني وغيره.

---

الصحابة شهد يزيد العقبتين وشهد بحاث وعبد الله بدرأ وبنوا عمارة البلوي بطن منهم. ومدرك بن عبد الله بن القمقام بن عمارة ولاه عمر بن عبد العزيز الجزيرة ذكرهم الدارقطني وابن ماكولا وعمر بن أحمد بن على بن عبد الله بن عمارة الحربي روى عن سعيد بن البناء ولداته قاسم وأحمد ابنا جعفر بن أحمد بن عمارة وأبو عمر محمد ابن عمر بن على بن عمارة الحربي ذكرهم ابن نقطة في التكملة وأبو القاسم محمد ابن عمارة التجار الحربي ذكرهم الذهبي.

وفي النسوة جماعة بهذا الإسم منها عمارة بنت عبد الوهاب بن أبي سلمة الحمصية وعمارة بنت نافع بن عمر الجمحى وعمارة جدة أبي يوسف محمد بن أحمد الصندانى الرقى يروى عن أبي ظلال القسملى روى عنها أبو يوسف ذكرهن ابن ماكولا في الإكمال. وأما كون والد أبي بن عمارة فرداً فهو مشهور وهو الذي افترض عليه ابن ماكولا وغير واحد إلا أن الدارقطنى قال أن قريشاً يقال لها عمارة بكسر العين وهذا لا يختص بقريش وإنما قاله الدارقطنى مثلاً لما دون القبائل وفرق البطون من العرب فإنه قال وما كان من فوق بطون العرب دون قبائلهم فهي عمارة بكسر العين قال الزبير بن بكار العرب على ست طبقات شعب وقبيلة وعمارة وبطن وفخذ وفصيلة وما بينها من الآباء فإنما يعرفها أهلها فمضى شعب وكتيبة قبيلة وقريش عمارة وقصى بطن وهاشم فخذ وبنو العباس فصيلة انتهى.

وقد نظمتها في بيت:  
للعرب العرب طباق عده فصلها الزبير وهي سنته  
أعم ذات الشعب فالقبيله عمارة بطن فخذ فصيله

حزام: بالرأي في قريش وحرام: بالراء المهملة في الانصار والله أعلم.  
ذكر أبو علي بن البرداني أنه سمع الخطيب الحافظ يقول: العيشيون بصرىيون والعبيسيون كوفىيون والعنسيون شاميون.  
قلت: وقد قاله قبله الحكم أبو عبد الله وهذا على الغالب: الأول بالشين المعجمة والثاني بالباء الموحدة والثالث بالتون والسين فيهما غير معجمة.  
أبو عبيدة كله بالضم. بلغنا عن الدارقطنى أنه قال: لا نعلم أحداً يكفي أبو عبيدة بالفتح.

---

"قوله" حزام بالرأي في قريش وحرام بالراء المهملة في الانصار والله أعلم انتهى.

والمراد مع كسر الحاء المهملة في الأول وفتحها في الثاني وقد يتوهم من عبارة الشيخ أنه لا يقع الأول إلا في قريش ولا الثاني إلا في الأنصار وليس ذلك مراد المصنف وإنما أراد أن ما وقع من هذا في قريش يكون بالمراد وما وقع من ذلك في الأنصار يكون بالراء وقد ورد الأمران في عدة قبائل غير قريش والأنصار وأكثر ما وقع في بقية القبائل بالراء المهملة ووقع الأمران معاً في خزاعة أبو صخر خنيس بن خالد الأشعري بن ربيعة بن أصرم وقيل الأشعري بن خليف بن منقذ بن أصرم بن خنيس بن حرام بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمرو بن ربيعة الخزاعي وقال ابن عبد البر حبشية بن كعب بن عمرو وهو أبو خزاعة انتهى.

وقتل حبيش يوم فتح مكة مع خالد بن الوليد وابن ابنته حزام بن هشام بن حبيش روى عن أبيه عن أم معبد قصتها المشهورة في الهجرة روى عنه أبو النصر هاشم بن القاسم وابن ادريس والقعنبي وأم معبد واسمها عاتكة بنت خليف وقيل عاتكة بنت خالد بن خليف بن منقذ بن ربيعة بن حبشي بن حزام بن حبشية الخزاعية وهي عممة حبشي المذكور على الأول وهي اخته على القول الثاني وبه جزم ابن عبد البر ذكرهم ابن ماكولا في الإكمال ومن الثانى في خزاعة أيضاً ما حكاها الدارقطنى وابن ماكولا عن ابن حبيب أن في خزاعة حزام بن حبشية بن كعب بن سلول بن كعب قلت هكذا ذكر ابن ماكولا حرام بن حبشية وحرام بن حبشية فيما جھیعاً والظاهر

وهذه أشياء اجتهدت في ضبطها متبعاً من ذكرهم الدارقطني وعبد الغني

---

أنه واحد اختلف في ضبطه وبين نسبة فجعله ابن حبيب بالراء المهملة وجعله غيره بالرأي ويحمل أن حرام بن حبشية وحزام بن حبشية أخوان وهو لقبه ووقع حزام بالرأي في بني عامر بن صعصعة وبين عامر ابن كلاب فمن بني عامر بن صعصعة حزام بن ربيعة ابن مالك العامري من بني عامر بن صعصعة أخوه ليبيد بن ربيعة الشاعر وابنه عبد الله ابن حرام بن ربيعة قتله المختار بن أبي عبيد ومن بني عامر بن كلاب أم البنين بنت حزام بن خالد بن ربيعة بن عامر بن كعب بن عامر بن كلاب تزوجها على بن أبي طالب وحزام بن إسماعيل العامري لا أدرى من أى بني عامر هو فقد ذكره ابن أبي حاتم وابن ماكولا منسوباً غير مبين والله أعلم.

ووقع حرام بالراء في بلي وختعم وجدام وتقييم بن مر وخزاعة وعدرة وفراة وهنليل وغفار والنخع وكناة وبين عمر ففي بلي حرام بن عوف البلوي وفي خثعم حرام ابن عبد عمرو الخثعمي وقال ابن حبيب في بلي حرام بن جعل بن عمرو بن جشم بن ودم قال وفي جدام حرام بن جدام قال وفي تقييم بن مر حرام بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تقييم قال وفي عدرة حرام بن ضنة وقال الزبير بن بكار حن ورزاح ابنا ربيعة ابن حرام بن ضنة أخوا قصي بن كلاب لأمه ومن ولده جحيل بن معمر الشاعر وفي فراة حرام بن وابصة الفزارى أحد بني قيس بن عمرو بن تومة بن مخاشن بن لأى بن سخ ابن فزارة شاعر فارس ذكره الآمدي.

وفي هنليل الداخل بن حرام شاعر منهم وقال الأصمسيي الداخل اسمه زهير بن حرام أحد بني سهل بن معاوية بن هنليل وفي غفار حرام بن غفار بن مليل بن ضمرة ابن بكر بن عبد مناة من ولده أبوذر الغفارى وأبو سريحه الغفارى وفي النخع حرام بن إبراهيم النخعى وفي كناة حرام بن ملكان بن كناة بن خزيمة بن مدركه.

وفي بني يعمر شبيب بن حرام بن نبهان بن وهب بن لقيط بن يعمر ويُعمر هو الشداح شهد شبيب الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكره ابن الكلبي والطبرى والله أعلم

و ابن ماكولا. منها: السفر ياسكان الفاء والسفر بفتحها. وجدت الكني من ذلك بالفتح والباقي بالإسكان. ومن المغاربة من سكن الفاء من أبي السفر سعيد بن يحيى وذلك خلاف ما يقوله أصحاب الحديث حكاه الدارقطني عنهم.

"قوله" السفر ياسكان الفاء والسفر بفتحها وجدت الكني من ذلك بالفتح والباقي ياسكان الفاء انتهى قد يرد على قوله والباقي ياسكان الفاء أن لهم في الأسماء وفي الكني ما هو ياسكان القاف وهم ما هو بالشين المعجمة والقاف كما ستراه فأما سقر في الأسماء يسكنون القاف فجماعة منهم سقر بن عبد الرحيم وهو ابن أخي شعبة وسقر بن حبيب الغنوى حدث عن عمر بن عبد العزيز وسقر بن حبيب آخر روى عن أبي رجاء العطارد وسقر بن عبد الله روى عن عروة وسقر بن عبد الرحمن بن مالك بن مغول شيخ لأبي يعلى الموصلى وسقر بن حسين الحذاء شيخ لأحمد بن علي الأبار وسقر ابن عباس المالكى شيخ لمطين. وأما في الكني فأبوا السقر يحيى بن يزداد شيخ لأحمد بن العباس البغوى.

وأما الشقر بفتح الشين المعجمة وكسر القاف فهو معاوية الشقر شاعر لقب بذلك بيت قاله وهو معاوية بن الحمر بن نعيم بن مر واليit المذكور قوله:

وقد أحمل الكعب الأصم كعوبه به من دماء القوم كالشقرات هكذا ذكر السمعانى في موضع من الأنساب أن معاوية بن الحمر يقال له الشقر وأن هذا اليت له وكذا قال ابن ماكولا في الإكمال في باب السين المهملة وخالف ذلك في باب الشين المعجمة فقال إن معاوية بن الحمر شقرة بزيادة هاء التأنيث في آخره وهذا هو المشهور وبه جزم الدارقطنى وحكاه عن ابن حبيب وكذا جزم به الرشاطى في الأنساب.

وحكاه عن ابن الكلبى وكذا حكاه السمعانى في أول ترجمة الشقرى عن ابن الكلبى وعن ابن حبيب أيضا إلا أن الرشاطى حكى عن ابن حبيب أن اليت المذكور قاله شقرة بن بكرة بن كثير فسمى به وظاهر كلام الدارقطنى أن اليت قاله شقرة بن ربعة ابن كعب المشهور الأول أنه قاله معاوية بن الحمر وهو قول الكلبى وأبى عبيد القاسم بن سلام وهو الذى نقله ابن السمعانى عن ابن حبيب أيضا والله أعلم.

عسل: بكسر العين المهملة وإسكان السين المهملة وعسل بفتحهما وجدت الجميع من القبيل الأول ومنهم: عسل بن سفيان إلا عسل بن ذكران الإيجاري البصري فإنه بالفتح. ذكره الدارقطنى وغيره ووجده بخط الإمام أبي منصور الأزهري في كتابه تهذيب اللغة بالكسر والإسكان أيضا ولا أراه ضبطه والله أعلم. غنام: بالغين المعجمة والنون المشددة وعثم بالعين المهملة والثاء المثلثة للشديدة ولا يعرف من القبيل الثاني غير عثم بن علي العامري الكوفي والد علي بن عثمان الزاهد والباقيون من الأول منهم: غنام بن أوس: صحابي بدري والله أعلم.

قمير و قمير: الجميع بضم القاف ومنهم مكي بن قمير عن جعفر بن سليمان إلا امرأة مسروق بن الإاجدع قمير بنت عمرو فإذا بفتح القاف وكسر الميم والله أعلم.

قال ابن حبيب والشقرات الشقائق قال وإنما سمى شقائق النعمان لأن النعمانبني مجلسا وسماه صاحبها وزرع هذه الشقرات فسميت شقائق النعمان والظاهر أن المصنف إنما أراد ضبط ما هو بالفاء فقط فلا يرد عليه ما هو بالقاف وإنما ذكرته لبيان الفائدة.

"قوله" عند ذكر عسل بن ذكوان أنه بفتح العين والسين المهمتين ووجده بخط الإمام أبي منصور الأزهري في كتابه *نهذيب اللغة بالكسر والإسكان* أيضاً ولا أراه ضبطه والله أعلم انتهى وقد اعترض عليه بعض المتأخرین بأنه لم ير هذا في التهذيب للأزهري فإن أراد أنه ليس في التهذيب في باب العين والسين مع اللام فهو كما ذكر فقد نظرته فلم أجده فيه ولكن لا يلزم من كونه ليس في هذا الباب أن لا يقل الأزهري عنه شيئاً في بقية كتابه فإنه إخباري ينقل كلامه وهذا هو الظاهر فإن المصنف رأى في التهذيب بخطه فلا يرد عليه بقول من لم يره في هذا الباب والله أعلم.

"قوله" غنام بالعين المعجمة والنون المشددة وعثم بالعين المهملة والثاء المثلثة المشدودة لا يعرف من القبيل الثاني غير عثم بن على العامري والد على بن عثم الزاهد والباقيون من الأول انتهى.

مسور و مسور: أما مسور بضم الميم وتشديد الواو وفتحها فهو مسور بن يزيد المالكي الكاهلي له صحبة. و مسور بن عبد الملك اليربوعي روى عنه معن بن عيسى ذكره البخاري. ومن سواهما فيما نعلم بكسر الميم وإسكان السين والله أعلم.

---

قلت بل لهم من القبيل الثاني أيضاً حميد المذكور وهو عثم بن على بن عثم بن على العامري والله أعلم. قوله مسور ومسور أما مسور بضم الميم وتشديد الواو وفتحها فهو مسور ابن يزيد المالكي الكاهلي له صحبة ومسور بن عبد الملك اليربوعي روى عنه معن بن عيسى ذكره البخاري ومن سواهما فيما نعلم بكسر الميم وإسكان السين والله أعلم انتهى.

لم يذكر الدارقطني وابن ماكولا بالتشديد إلا مسور بن يزيد المالكي فقط و قالا ان مسورة بالتحقيق جماعة ولم يستدرك ابن نقطة عليهما غيرهما ولا من ذيل على ابن نقطة نعم تبع ابن الصلاح الذهبي في المشتبه وأما ما حكاه المصنف عن البخاري من جعله مسور بن عبد الملك بالتشديد فقد اختلف نسخ التاريخ الكبير في هذا مع اتفاق ما وقفت عليه من النسخ الصحيحة على ذكره في باب مسور بالتحقيق فذكره في باب مسور بن مخرمة والذي وقفت عليه منه ثلاثة نسخ صحيحة ولم يذكره في أقدم النسخ الثلاثة في غير هذا الباب وذكره في النسختين الأخيرتين في باب الواحد أيضاً فذكر مسور بن يزيد الكاهلي.

ثم ذكر بعده مسور بن عبد الملك وذكر في كل من البابين أنه روى عنه معن بن عيسى زاد في باب مسور المخفف أنه روى عنه ابن وهب أيضاً وعلى هذا فيسأل كيف ذكره في باب الواحد وذكر فيه اسمين وقد يجاب بأن عادته يقدم ذكر الصحابة في أول كل باب فعلله أراد أن مسور بن يزيد فرد في الصحابة ومسور بن عبد الملك فرد فيما بعد الصحابة ولم يذكر مسور بن عبد الملك في أقدم نسخ التاريخ التي وقفت عليها في باب الواحد بل اقتصر على ذكره في باب مسور بن مخرمة وهذا يدل على أنه عنده مخفف وأما إيراده في النسختين الأخيرتين في البابين فيحتمل أنه لاختلاف في ضبطه أو أنه لم يتحرر عنده من أي البابين هو فأوردته فيهما ورأيته في النسخة القديمة من التاريخ أيضاً التي لم يذكر فيها في باب الواحد مسور بن عبد الملك ذكر مسور

الحمل والجمال: لا نعرف في رواة الحديث أو فيمن ذكر منهم في كتب الحديث المتداولة الحمال بالحاء المهملة صفة لا اسماء إلا هارون بن عبد الله الحمال والد موسى بن هارون الحمال الحافظ.

حكى عبد الغني الحافظ: أنه كان بزاراً فلما تزهد حمل. وزعم الخليلي و ابن الفلكي: أنه لقب بالحمل لكترة ما

حمل من العلم ولا أرى ماقلاه يصح . ومن عداه فالجملال بالجيم منهم محمد بن مهران الجمال حدث عنه البخاري و مسلم وغيرهما والله أعلم.

وقد يوجد في هذا الباب ما يؤمن فيه من الغلط ويكون اللافظ فيه مصرياً كيما قال مثل: عيسى بن أبي عيسى الحناط وهو أيضاً الحباط والخياط إلا أنه اشتهر بعيسى الحناط بالحاء والنون كان خياطاً للثياب ثم ترك ذلك وصار حناطاً يبيع الحنطة ثم ترك ذلك وصار خباطاً يبيع الخبط الذي تأكله الإبل . وكذلك مسلم الحباط بالباء المقوطة بواحدة اجتمع فيه الأوصاف الثلاثة حكى اجتماعها في هذين الشخصين الإمام الدارقطني والله أعلم.

---

ابن بزید الصحابي ثم ذكر بعده محبصہ بن مسعود الصحابي.

ثم ذكر بعده مسور بن مرزوق من التابعين وهذا يدل على أن ابن مرزوق أيضاً بالتشديد وفصله بينهما بمحضه دال على ما ذكرناه من الجواب المتقدم أن ذكر الصحابة أولاً في باب الواحد ثم انقل إلى الإفراد في التابعين ومن بعهم وهو يرجح كون المسور بن مرزوق بالتشديد وأما ابن أبي حاتم فإنه ذكر الثلاثة المذكورين في باب مسor المخفف الذي ذكر فيه المسور بن مخرمة ولم يذكر أحداً في الإفراد مشدداً والله أعلم.

"قوله" الحمال والجمال لا نعرف في رواة الحديث أو فيمن ذكر منهم في كتب الحديث المتداولة الحمال بالحاء المهملة صفة لا إسماً إلا هارون بن عبد الله الحمال والد موسى بن هارون الحمال الحافظ حكى عبد الغنى الحافظ أنه كان بزاذا فلما ترهد حمل إلى أن قال ومن عداه الجمال بالجيم انتهى.

القسم الثاني: ضبط ما في الصحيحين أو ما فيهما مع الموطأ من ذلك على الخصوص فمن ذلك: بشار بالشين المنقوطة والد بندار محمد بن بشار . وسائر من في الكتابين يسار بالياء المشاة في أوله والسين المهملة ذكر ذلك أبو علي الغساني في كتابه وفيهما جيئاً: سيار بن سلامة و سيار بن أبي سيار وردان ولكن ليسا على هذه الصورة وإن قارباً والله أعلم.

---

وفيه أمور: أحدها: أن ما حكاه المصنف أن عبد الغنى بن سعيد من أن هارون الحمال كان بزاذا قبل أن يحمل حالقه فيه ولده موسى بن هارون الحافظ وهو أعرف بأبيه.

فقال إن آباء كان حملاً ثم تحول إلى البز حكاه أبو محمد بن الجارود في كتاب الكفي والذي نقله للصنف عن عبد الغنى حكاه عنه القاضي أبو الطاهر الذهلي.

الأمر الثاني: أن المصنف احترذ بقوله صفة لا إسماً عنهم اسمه حمال منهم حمال بن مالك الأسدية شهد القادسية وأبيض بن حمال المازني صحابي له في السنن أحديـث والأـغر ابن عـبيـد الله بنـالـحارـثـبنـ حـمالـشـاعـرـفارـسـمنـبـكرـبنـوـائلـ.

الأمر الثالث: إنه قد روى الحديث جماعة موصوفون بالحمل منهم بنان بن محمد الحمال الزاهد أحد أولياء مصر سمع الحديث من يونس بن عبد الأعلى والربيع بن سليمان المرادي والحسن بن عرفة والحسن بن محمد الزغفراني وبجر بن نصر ويزيد بن سنان في آخرين روى عنه أبو بكر بن المقرئ في معجم شيوخه والحسن بن رشيق وبكار بن قتيبة وآخرون وقد وقع لنا حديثه أخبرنا الحافظ العلامة أبو الحسن علي بن عبد الكافي أذنا قال أنبأنا عبد المؤمن بن خلف الحافظ قال أنبأنا يوسف بن حليل الحافظ قال أنبأنا أبو المكارم أحمد بن محمد البان أنبأنا الحسن بن أحمد الحداد أنبأنا أبو نعيم أحمد بن عبد الله الحافظ حدثنا محمد بن علي بن حبيب حدثنا إسحق بن سلمة حدثنا بنان

بمصر حدثنا محمد بن الحكم من ولد سعيد بن العاص حدثني محمد بن خفتان حدثني يحيى بن أبي زائدة عن بنان عن قيس عن أبي بكر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سعد: "اللهم سدد رميته وأجب دعوته" وذكر ابن يونس في تاريخ الغرباء بنان الحمال وقال كان زاهد متبعاً وكان ثقة وقال الدارقطني كان فاضلاً وقال الخطيب في تاريخته كان عابداً يضرب به المثل ومنهم حفيض المذكور أبو القاسم مكي بن على بن محمد بن بنان بن محمد الجمال حدث عن أبي الحسن على بن الحسين الأدنى حدث عنه

جميع ما في الصحيحين والموطأ مما هو على صورة بشر فهو بالشين المنقوطة وكسر الباء إلا أربعة: فإنهم بالسين المهملة وضم الباء وهم: عبد الله بن بسر المازني من الصحابة و بسر بن سعيد و بسر بن عبيد الله الحضرمي و بسر بن محجن الديلي. وقد قيل في ابن محجن: بشر بالشين المنقوطة حكاه أحمد بن صالح المصري عن جماعة من ولده ورهطه. وبال الأول قال مالك والأكثر والله أعلم.

وجميع ما فيها على صورة بشير بالياء المشاة من تحت قبل الراء فهو: بالشين المنقوطة والباء الموحدة المفتوحة إلا أربعة: فاثنان منهم بضم الباء وفتح الشين المعجمة وهم: بشير بن كعب العلوi و بشير بن يسار. والثالث: يسir بن عمرو وهو: بالسين المهملة وأوله ياء مشاة من تحت مضمومة ويقال فيه أيضاً: أسيير. والرابع قطن بن نسir وهو: بالتون المضمومة والسين المهملة والله أعلم.

---

سعد بن على الزنجاني نزيل مكة ذكره ابن نقطة في التكميلة ومنهم أبو العباس أحمد ابن محمد بن الدبس الحمال أحد شيوخ أبي البرسى ذكره في معجم شيوخه حدث عن أحمد بن أبي دارة الضبي ذكره ابن نقطة أيضاً في التكميلة ومنهم الفقيه أبو الحسن رافع بن نصر البغدادى الحمال الفقيه نزيل مكة كان يفتى بها روى عن أبي عمر بن مهدي وغيره ذكره أبو القاسم بن عساكر في تاريخ دمشق وقال حكى عنه عبد العزيز ابن أحمد وأبو عبد الله محمد بن موسى بن عمار الكلاعي المايقى وزakah وذكر أبو الفضل بن خiron أنه توفي بمكة سنة سبع وأربعين وأربعين وذرمه ابن نقطة أيضاً.

قوله جميع ما في الصحيحين والموطأ مما هو على صورة بشر فهو بالشين المنقوطة وكسر الباء إلا أربعة فإنهم بالسين المهملة وضم الباء وهم عبد الله بن بسر المازني من الصحابة إلى آخر كلامه وقد كنت اعترضت على المصنف في شرح الألفية حيث لم يذكر أباه بسر بن أبي بسر المازني فإن حديثه في صحيح مسلم وكنت فقدت في ذلك الحافظ أبا الحجاج المزى فإنه قال في تهذيب الكمال إنه روى له مسلم ورقم له عالمة مسلم في روایته عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية ولده عبد الله بن بسر عنه ثم تبين لي أن

كل ما فيها على صورة بزيد فهو: بالرأي والياء المشاة من تحت إلا ثلاثة أحدها: بزيد بن عبد الله بن أبي بردة فإنه بضم الباء الموحدة وبالراء المهملة. والثانى: محمد ابن عرعرة بن البرند فإنه بالياء الموحدة والراء المهملة المكسورتين وبعدهما نون ساكنة. وفي كتاب عمدة المحدثين وغيره: أنه بفتح الباب والراء والأول أشهر ولم يذكر ابن ماكولا غيره. والثالث: علي بن هاشم بن البريد فإنه بفتح الباء الموحدة والراء المهملة المكسورة والياء المشاة من تحت والله أعلم.

كل ما يأتي فيها من البراء فإنه بتخفيف الراء إلا أبا معشر البراء وأبا العالية البراء فإنهما بتشدید الراء. والبراء الذي يبرى العود والله أعلم.

ذلك وهم وأنه لم يخرج له مسلم وإنما أخرج لابنه عبد الله بن بسر قال نزل النبي صلى الله عليه وسلم على أبي فقدمنا له طعاماً وليس لأبيه بسر فيه رواية ولا ذكر باسمه إلا في نسب ابنه عبد الله بن بسر وإنما وقع في رواية في اليوم والليلة للنسائي إن هذا الحديث من روایته عن أبيه ولم أر ذلك في شيء من طرق مسلم وبسبب وقوع المزي في ذلك تقليده لصاحب الكمال فإنه سبقه لذلك نعم يرد على إطلاق المصنف في أن من عد هؤلاء الأربعة بالمعجمة أن مسلماً روى في صحيحه من رواية أبي اليسير حديث من أنظر معسراً أو وضع له الحديث.

وأبو اليسير هذا بالياء المشتارة من تحت والسين المهملة المفتوحتين وقد يجات عن المصنف بأن هذه الكمية ملزمة للأداة التعريف فلا يشتبه واسم أبي اليسير كعب بن عمرو الأنصارى السلمي والله أعلم.

قوله وكل ما فيها على صورة يزيد فهو بالزاي والياء المشتارة من تحت إلا ثلاثة أحدها بزيد بن عبد الله بن أبي بردة فإنه بضم الياء الموحدة وبالراء المهملة إلى آخر كلامه.

وقد يرد على ما ذكره من الخصر ما وقع في صحيح البخاري من حديث مالك بن الحويرث في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في آخره كصلاة شيخنا أبي بزيد عمرو بن سلمة فذكر أبو ذر الحروي عن أبي محمد الحموي عن الفريبرى عن البخاري أنه بزيد بضم الموحدة وفتح الراء ووقع عند بقية رواة البخاري يزيد كاجادة.

ليس في الصحيحين والموطأ جارية بالجيم إلا جارية بن قدامة ويزيد بن جارية ومن عدّاهما فهو حارثة بالباء والثاء والله أعلم.

ليس فيها حريري بالباء في أوله والزاي في آخره إلا حريري بن عثمان الرحي الحمصي وأبو حريري عبد الله بن الحسين القاضي الراوي عن عكرمة وغيره. ومن عدّاهما: جوير بالجيم. وربما اشتباها بحدير بالدال وهو فيها والد عمران بن حدير ووالد زيد وزياد ابني جدير والله أعلم.

ليس فيها حراش بالباء المهملة إلا والد رباعي بن حراش ومن بقي من اسمه على هذه الصورة فهو خراش بالباء المعجمة والله أعلم.

ليس فيها حصين بفتح الباء إلا في أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي ومن عدّاه حصين بضم الباء. وجهيه بالصاد المهملة إلا حصين بن المنذر أبي ساسان فإنه بالضاد المعجمة والله أعلم.

كل ما فيها من حازم وأبي حازم فهو بالباء المهملة إلا محمد بن حازم أبي معاوية الضمير فإنه بخاء معجمة والله أعلم.

وما يرجح رواية أبي ذر عن الحموي أن مسلماً كذلك ذكره في الكني في الباء الموحدة وكذا ذكره النسائي في الكني وبه جزم الدارقطني في المؤتلف والمختلف وابن ماكولا ثم قال وقيل أبو يزيد وقال عبد الغنى بن سعيد ولم أسمعه من أحد بالزاي قال ومسلم ابن الحجاج أعلم انتهى وبه جزم الذهي في مشتبه النسبة فيما قرأته بخطه.

"قوله" ليس في الصحيحين والموطأ جارية بالجيم إلا جارية بن قدامة ويزيد بن جارية ومن عدّاهما فهو حارثة بالباء والثاء والله أعلم انتهى.

وليس هذا الخصر بجيد فإن في الصحيح اسمين آخرين بالجيم والمشتارة من تحت أحدهما الأسود بن العلاء بن جارية الثقفي روى له مسلم في كتاب الحدود عن أبي هريرة حديث البئر جبار والآخر عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي روى له البخاري عن أبي هريرة قصة قتل خبيب بن عدى وروى له مسلم عن أبي هريرة حديث:

الكل

الذى فيها من حبان بالخاء المفتوحة والباء الموحدة المشددة حبان بن منقد: والد واسع بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان. وحبان بن هلال منسوباً وغير منسوب عن شعبة وعن وهيب وعن همام بن يحيى وعن أبيان بن يزيد وعن سليمان بن المغيرة وعن أبي عوانة.

والذى فيها من حبان بكسر الخاء حبان بن عطية و حبان بن موسى وهو حبان غير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك وابن العرقه اسمه أيضاً حبان ومن عدا هؤلاء فهو: حيان بالياء المشاة من تحت والله أعلم.

الذى في هذه الكتب من خبيب بالخاء المعجمة المضمومة خبيب بن عدي وخبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف وهو خبيب غير منسوب عن حفص بن عاصم وعن عبد الله بن محمد بن معن وأبو خبيب عبد الله بن الزبير. ومن عداتهم فبالخاء المهملة والله أعلم.

ليس فيها حكيم بالضم إلا حكيم بن عبد الله ورزيق بن حكيم والله أعلم.  
كل ما فيها من رياح فهو بالباء الموحدة إلا زياد بن رياح وهو أبو قيس الراوي.

---

بني دعوة يدعوا بها" الحديث وأما اللذان ذكرهما المصنف فليست لهما رواية في الصحيحين ولا في الموطأ وإنما الجارية بن قدامة ذكر في صحيح البخاري في كتاب الفتن قال فيه فلما كان يوم حرق ابن الحضرمي حرقه جارية بن قدامة ولزيyd بن جارية ذكر في الموطأ وإنما لولديه عبد الرحمن ومجمع رواية في الموطأ والبخاري وهو مذكور في نسبهما فقد أخرج مالك والبخاري قصة خنساء بنت خدام من رواية عبد الرحمن ومجمع ابني زيد بن جارية عنها وأخرج النسائي فقط لزيyd بن جارية حديثاً عن معاوية والله أعلم.

"قوله" كل ما فيها من رياح فهو بالباء الموحدة إلا زياد بن رياح وهو أبو قيس

عن أبي هريرة: في أشراط الساعة ومقارقة الجماعة فإنه بالياء المشاة من تحت عند الأكثرين. وقد حكى البخاري فيه وجهين بالباء والياء والله أعلم.

زيد و زيد: ليس في الصحيحين إلا زيد بالباء الموحدة وهو زيد بن الحارث اليامي.  
وليس في الموطأ من ذلك إلا زيد بباءين مشاتين من تحت وهو زيد بن الصلت يكسر أوله ويضم والله أعلم.  
فيها سليم بفتح السين واحد وهو سليم بن حيان ومن عداته فيها فهو سليم بالضم والله أعلم.

---

الراوي عن أبي هريرة في أشراط الساعة ومقارقة الجماعة فإنه بالياء المشاة من تحت عند الأكثرين وقد حكى البخاري فيه وجهين بالباء والياء انتهى وفيه أمران أحدهما أن ما ذكره المصنف من أن كنيته أبو قيس قد خالفه المري في التهذيب فرجح أبو رياح بالمشاة كاسم أبيه فقال زياد بن رياح ويقال ابن رياح القيسي أبو رياح ويقال أبو قيس وقد كت قلد المري في ترجيحه لذلك فصدرت به كلامي في شرح الألفية ثم تبين لي أنه وهم أو خلاف مرجوح وأن الصواب ما ذكره المصنف فقد وقع كذلك مكفي في صحيح مسلم في كتاب المغازى من رواية غيلان بن جرير عن أبي قيس بن رياح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية" الحديث ولم يقع مكفي بأبي قيس في موضع من الصحيح إلا هنا عند مسلم قوله عند مسلم حدث آخر في الفتن وقع فيه مسمى غير مكفي وهكذا كناه البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ومسلم في الكنى والنوماني في الكنى وأبو أحمد الحكم في الكنى وابن حبان في الشفات والدارقطني في المؤتلف والمخالف والخطيب في كتاب المتفق والمتفق وابن ماكولا في الإكمال وصاحب المشارق وغيرهم.

وفي المؤتلف والمخالف للدارقطني أن جرير بن حازم كناه كذلك وبه جزم المزي في الأطراف ولم أر أحداً من المتقدمين كناه أبا رياح ولكن المزي تبع صاحب الكمال.

وفيها سلم بن زرير وسلم بن قتيبة وسلم بن أبي الذيال وسلم بن عبد الرحمن هؤلاء الأربع ياسكان اللام ومن عداتهم: سالم بالألف والله أعلم.

وفيها: سريج بن يونس وسريج بن النعمان وأحمد بن أبي سريج هؤلاء الثلاثة بالجيم والسين المهملة ومن عدتهم فيها فهو بالشين المقوطة والفاء المهملة والله أعلم.

---

في ذلك وكأن سبب وقوع الوهم من ذلك أن هم شيخاً آخر يسمى زياد بن رياح أيضاً وهو بصرى كال الأول ولكنه متاخر الطبقه عن ذاك رأى أنساً وروى عن الحسن البصري وكنية هذا أبو رياح كما كناه البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل والنمسائي في الكني وابن حبان في الشفقات وأبو أحمد الحكم في الكني والدارقطني وابن ماكولا في المؤتلف والمخالف والخطيب في المتفق والمفترق وإنما نبهت على ذلك وإن كان الصواب ما قاله المصنف لثلا يغتر بكلام المزي في التهذيب وبتقليدي له في شرح الألفية.

الأمر الثاني: أن قول المصنف أن البخاري حكى فيه الوجهين فيه نظر فإن البخاري لم يخرج له في صحيحه شيئاً وإنما ذكره في التاريخ الكبير وحكى الاختلاف فيه من وروده بالاسم أو الكنية والاختلاف في اسم أبيه ولم يتعرض للخلاف في كونه بالموحدة أو المشانة من تحت وهذه عبارته في التاريخ الكبير زياد بن رياح أبو قيس روى عن الحسن قال أبو بوب ومهدى بن ميمون عن عيالان بن جرير عن زياد بن رياح وقال ابن المبارك أنا جرير بن حازم عن عيالان عن أبي قيس بن رياح القيسى وقال محمد بن يوسف عن سفيان عن يونس بن عبيد عن عيالان عن زياد بن مطر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في العصبية انتهى.

هكذا هو في نسخ التاريخ ابن رياح بالمشاة في الموضعين وإنما أراد بالاختلاف ما ذكرته لاضبط الحروف ولكن المصنف تبع في ذلك صاحب المشارق فإنه حكى عن البخاري فيه الوجهين وحكى عن ابن الجارود أنه ضبطه بالموحدة والله أعلم.

"قوله" وفيها سلم بن زرير وسلم بن قتيبة وسلم بن أبي الذيال وسلم بن عبد الرحمن هؤلاء الأربع ياسكان اللام ومن عداتهم سالم بالألف والله أعلم انتهى.

وفيها: سلمان الفارسي وسلمان بن عامر وسلمان الأغر وعبد الرحمن بن سلمان ومن عدا هؤلاء الأربع سليمان بالياء. و أبو حازم الأشعجي الراوي عن أبي هريرة وأبو رجاء مولى أبي قلابة كل واحد منها اسمه سلمان بغير ياء لكن ذكرها بالكتبة والله أعلم.

وفيها: سلمة بكسر اللام عمرو بن سلمة الجرمي إمام قومه وبنو سلمة القبيلة من الانصار. والباقي سلمة بفتح اللام غير أن عبد الخالق ابن سلمة في كتاب مسلم ذكر فيه الفتح والكسر والله أعلم.

---

وفيه أمران: أحدهما: أن أصحاب المؤتلف والمخالف كالدارقطني وابن ماكولا وغيرهما لم يذكروا بهذه الترجمة في كتبهم لأنهما لا تأتلف خطأ لزيادة الألف في سالم وإنما ذكرها صاحب المشارق فتبعه المصنف.

الأمر الثاني: أنه فات المصنف وصاحب المشارق قوله قبله أن يستثنى حكام بن مسلم الرازى فقد روى له مسلم في

الصحيح في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم حديث أنس قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاط وستين ذكره البخاري في البيوع غير منسوب عند حديث النهي عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها فقال ورواه على بن بحر عن حكام عن عبيدة عن زكريا بن خالد عن أبي الزناد

"قوله" وفيها سلمان الفارسي وسلمان بن عامر وسلمان الأغر وعبد الرحمن بن سلمان ومن عدا هؤلاء الأربعه سليمان بالياء انتهى.

وفيه امران: أحد هما: أن أصحاب المؤتلف وال مختلف لم يوردوا هذه الترجمة في كتبهم كالدارقطني وابن ماكولا لعدم اشتباههما لزيادة الياء في المصغر وإنما ذكر ذلك صاحب المغارق فتبعه للصنف.

الأمر الثاني: أنه فات المصنف وصاحب المشارق قبله أن يستثنى سلمان بن ربيعة الباهلي فقد روى له مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة من رواية أبي وائل عن سلمان ابن ربيعة قال قال عمر قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمًا فقلت والله لغير هؤلاء أحق منهم قال إنكم خبروني بين أن يسألون بالفحص أو يبحثون ولست بداخل وكذلك روى مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان حديثا من رواية صفوان بن سليم عن عبد الله ابن سلمان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله

وفيها: سنان بن أبي سنان الدؤلي وسنان بن سلمة وسنان بن ربيعة أبو ربيعة وأحمد بن سنان وأم سنان وأبو سنان ضرار بن مرة الشيباني. ومن عدا هؤلاء الستة شيبان بالشين المنقوطة والياء والله أعلم.

---

ريحا من اليمين ألين من الحرير فلا تدع أحدا في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته" ووقع في الأطراف خلف في هذا الحديث عبيد الله بن سلمان بتضليل عبيد الله وهو وهم.

إنما هو عبد الله مكبّر وكذا ذكره أبو مسعود الممشقي في الأطراف على الصواب وعبد الله بن سلمان هذا أبوه هو سلمان الأغر ولكن كان ينبغي للمصنف أن يذكره أيضا لأن أباه لم ينسب في هذا الحديث فربما ظن أنه آخر وقد روى مالك في الموطأ والبخاري من طريقه لأخيه عبيد الله بن سلمان لكنه لم يسم أباه بل كانه رواه مالك عن زيد ابن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر كلاما عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام". فأبو عبد الله الأغر هو سلمان وقد روى مسلم في الفتنة حديثين من رواية محمد بن فضيل عن أبي إسماعيل عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعا: "والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر" الحديث.

وحدث: "والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم لا يدرى القاتل فيه قتل" الحديث وأبو إسماعيل هذا اسمه بشير بن سلمان ولكن لا يلزم المصنف ذكر هذا وذكر عبيد الله بن سلمان بكون سلمان غير مذكور في الصحيح وإنما ذكرهما لكون المصنف ذكر أبا حازم وأبا رجاء لكون كل منهما اسمه سلمان وإنما ذكره في الصحيح بالكتبة وقد قيل أن أبا إسماعيل المذكور في الحديث الأخير هو يزيد بن كيسان وخطأ المزى في الأطراف قائل ذلك قال وال الصحيح أنه بشير أبو إسماعيل كما في الحديث الذي قبله لوجه منها أن ابن فضيل مشهور بالرواية عنه دون يزيد ابن كيسان ومنها أنه مشهور باسمه دون كيتيه وقد اختلف في كيتيه فقيل أبو إسماعيل وقيل أبو منير ومنها أنه أسلمي ويزيد بن كيسان يشكري والله أعلم انتهى.

قلت لم يقع في مسلم نسبة أبي إسماعيل لهذا أنه أسلمي في واحد من الحديثين المذكورين نعم وقع عند ابن ماجه في الحديث الأول أنه أسلمي والله أعلم.

"قوله" وفيها سنان بن أبي سنان الدؤلي وسنان بن سلمة وسنان بن ربيعة أبو ربيعة وأحمد بن سنان وأم سنان وأبو سنان ضرار بن مرة الشيباني ومن عدا هؤلاء الستة شيبان بالشين المنقوطة والياء والله أعلم انتهى

عبيدة: بفتح العين ليس في الكتب الثلاثة إلا عبيدة السلماني وعبيدة ابن حميد وعبيدة بن سفيان وعامر بن عبيدة الباهلي ومن عدا هؤلاء الأربعه فعبيدة بالضم والله أعلم.

وفي أمور: أحدها: أن سنان لا يلتبس بشيبان لزيادة الثاني بحرف ولذلك لم يورد الترجحتين مجتمعتين من صنف في المؤتلف والمختلف إنما أورد الدارقطني وابن ماكولا سنان ويسار وشبان زاد ابن ماكولا وشبان ولم يورد شيبان في هذه الترجمة ولكن المصنف تبع في ذلك صاحب المشارق فإنه أورده كذلك موافقا لما ذكره المصنف.

الأمر الثاني: أن في الصحيح اسم آخر بالسين المهملة والنون غير الستة الذين ذكرهم منهم الهيثم بن أبي سنان روى له البخاري في صلاة الليل أنه سمع أبا هريرة وهو يقص في قصصه وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أخا لكم لا يقول الرفت يعني بذلك عبد الله بن رواحة الحديث ومنهم محمد بن سنان العوقي بفتح الواو وبالكاف حديثه في صحيح البخاري روى في كتاب الجائز عنه عن سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم على أصحمة وروى عنه بهذا الإسناد في صفة النبي صلى الله عليه وسلم حديث: "مثني ومثل الأنبياء قبلي" الحديث.

ومنهم أبو سنان الشيباني وهو غير ضرار بن مرة روى مسلم في كتاب الصلاة من روایة وكيع عن أبي سنان الشيباني عن علقة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا في المسجد قال من دعا إلى الجمل الأحمر الحديث.

وأبو سنان الشيباني هذا اسمه سعيد بن سنان هكذا سماه أهتم في مسنده عن وكيع في هذا الحديث وقد ذكره أبو القاسم الالكائني في رجال مسلم وخالفه أبو بكر بن منجويه فلم يذكر فيهم إلا أبا سنان ضرار بن مرة وهو أبو سنان الشيباني الأكبر وأما أبو سنان الشيباني الأصغر فهو سعيد بن سنان قال المزى والأول أولى بالصواب أى ما فعله الالكائني وفهم راو آخر يقال له سعيد بن سنان روى له ابن ماجه حديثا عن أبي الزاهري.

الأمر الثالث: أن أم شيبان التي ذكرها المصنف ليست لها رواية في الصحيحين ولا في الموطأ وإنما لها ذكر في الصحيحين في حديث ابن عباس قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لأم سنان الانصارية: "ما منعك من الحج" الحديث وفيه فإن عمرة في رمضان تقضي حجة وذكر المصنف لها في جملة سنان صواب ولكنه ترك ذكر الحرامي بالمهملة وأجاب عن تركه بأنه مذكور عند مسلم من غير رواية وسيأتي التسبيه عليه هناك.

عبيد بغير هاء التائيت هو بالضم حيث وقع فيها. وكذلك عبادة بالضم حيث وقع إلا محمد بن عبادة الواسطي من شيوخ البخاري فإنه بفتح العين وتحقيق الباء والله أعلم.

عبدة: هو ياسكان الباء حيث وقع في هذه الكتب إلا عامر بن عبدة في خطبة كتاب مسلم وإلا بجالة بن عبدة على أن فيهما خلافا منهم من سكن الباء منها أيضا وعد بعض رواة مسلم عامر بن عبد بلا هاء ولا يصح والله أعلم.

عبد: هو فيها بفتح العين وتشديد الباء إلا قيس بن عباد فإنه بضم العين وتحقيق الباء والله أعلم. ليس فيها عقيل بضم العين إلا عقيل بن خالد ويحيى بن عقيل وبنو عقيل للقبيلة. ومن عدا هؤلاء عقيل بفتح العين والله أعلم.

وليس فيها وارد بالفاء أصلاً وجميع ما فيها: وارد بالقاف والله أعلم.  
ومن الأنساب ذكر القاضي الحافظ عياض: أنه ليس في هذه الكتب الإلبي بالباء الموحدة أي المضمومة وجميع ما فيها على هذه الصورة فإنما هو الإلبي بالباء المنقوطة باثنين من تحت.  
قلت: روى مسلم الكثير عن شيبان بن فروخ وهو أبلبي بالباء الموحدة. لكن إذا لم يكن في شيء من ذلك منسوباً لم يلحق عياضاً منه تحطئة والله أعلم.

---

"قوله" ذكر القاضي عياض أنه ليس في هذه الكتب الألبي بالباء الموحدة وجميع ما فيها على هذه الصورة فإنما هو الألبي بالباء المنقوطة باثنين من تحت قلت روى مسلم الكثير عن شيبان بن فروخ وهو أبلبي بالباء الموحدة لكن إذا لم يكن في شيء من ذلك منسوباً لم يلحق عياضاً فيه تحطئة والله أعلم انتهى.  
وقد تسبعت كتاب مسلم فلم أجده فيه شيبان بن فروخ منسوباً فلا تحطئة على القاضي عياض حينئذ فيما قاله والله أعلم.

لا نعلم في الصحيحين البزار بالراء المهملة في آخره إلا خلف بن هشام البزار والحسن بن الصباح البزار وأما محمد بن الصباح البزار وغيره فيهما فهو بزاين والله أعلم.

وليس في الصحيحين والوطأ النصري بالنون والصاد المهملة إلا ثلاثة: مالك بن أوس بن الحدثان النصري وعبد الواحد بن عبد الله النصري وسالم مولى النصريين. وسائر ما فيها على هذه الصورة فهو بصري بالباء الموحدة والله أعلم.

ليس فيها التوزي بفتح الثناء المثناة من فوق والواو للشدة المفتوحة والرأي إلا أبو يعلى التوزي محمد بن الصلت في كتاب البخاري في باب الردة. ومن عداته فهو الثوري بالثاء المثلثة. ومنهم أبو يعلى منذر بن يعلى الثوري خرجا عنه والله أعلم.

سعيد الجريري وعباس الجريري والجريري غير مسمى عن أبي نصرة هذا ما فيها بالجيم المضمومة وفيها الحريري بالحاء المهملة يحيى بن بشير شيخ البخاري ومسلم والله أعلم.

"قوله" لا نعلم في الصحيحين البزار بالراء المهملة في آخره إلا خلف بن هشام البزار والحسن بن الصباح البزار انتهى.

وقد اعترض عليه بأن أبي على الجياني ذكر في تقدير المهمل أن يحيى بن محمد بن السكن البزار من شيوخ البخاري في صحيحه وأن بشير بن ثابت البزار استشهد به البخاري قلت الترجمان كما ذكر في صحيح البخاري لكن غير منسوبتين فلا يردان على المصنف والله أعلم.

"قوله" سعيد الحريري وعباس الحريري والحريري غير مسمى عن أبي نصرة هذا ما فيها بالجيم المضمومة وفيها الحريري بالحاء المهملة يحيى بن بشير شيخ البخاري ومسلم والله أعلم انتهى.  
وفيه أمور أحدتها أن تقدير المصنف ما فيها من الحريري غير مسمى بكونه عن

وفيها الجريري بفتح الجيم يحيى بن أبي جرير الجريري في كتاب البخاري من ولد جرير بن عبد الله والله أعلم.  
الخاري فيها بالجيم شخص واحد وهو سعد منسوب إلى الجار مرفأ السفن بساحل المدينة ومن عداته الخارجي بالحاء

أبي نصرة قلد فيه القاضي عياض فإنه هكذا قال في المشارق ويرد عليهما عدة مواضع في الصحيح ذكر فيها الجريري غير مسمى عن غير أبي نصرة والمراد به في الموضع كلها سعيد الجريري من ذلك في الصحيحين في كتاب الصلاة رواية الجريري غير مسمى عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل مرفوعاً بين كل أذانين صلاة الحديث ومن ذلك عند مسلم في الأطعمة رواية الجريري غير مسمى عن أبي عثمان الم Heidi عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال نزل علينا أضيف لنا الحديث والحديث رواه البخاري في الأدب مصرحاً بتسمية الجريري أنه سعيد.

ومن ذلك عند البخاري في الأحكام رواية الجريري غير مسمى عن طريف أبي قميحة عن جندب مرفوعاً: "من سمع سمع الله به" الحديث ومن ذلك عند مسلم في الكسوف رواية الجريري غير مسمى عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينما أنا أتراء في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كشفت الشمس الحديث. ومن ذلك عند مسلم في الصلاة رواية الجريري غير مسمى عن أبي العلاء يزيد ابن عبد الله بن الشخير أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فتشفع فدللكها بنعله اليسرى.

ومن ذلك عند مسلم في الحج رواية الجريري غير مسمى عن أبي الطفيلي قال قلت لابن عباس أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطوف الحديث.

ومن ذلك عند مسلم أيضاً في المناقب رواية الجريري غير مسمى عن أبي الطفيلي قال قلت له أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كان أبيض مليح الوجه.  
الأمر الثاني: أن أباً على الجياني زاد على هذين الاسمين حيان بن عمير الجريري له عند مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة الحديث المتقدم في الكسوف وزاد أيضاً أباً

ابن ثعلب الجريري مولاهم روى له مسلم أيضاً في صحيحه قلت وهدان لا يرددان على المصنف لأنهما في كتاب مسلم باسميهما غير منسوبيين.

الأمر الثالث: أن قول المصنف أن يحيى بن بشير الجريري شيخ البخاري ومسلم وهم قلد فيه صاحب المشارق وتبع صاحب المشارق في ذلك أباً على الجياني فإنه هكذا قال في تقييد المهمل وبسبقهما إلى ذلك أبو أحمد بن عدى فذكر في كتاب له جمع فيه من اتفق الشیخان على إخراج حدیثه أن الشیخین أخرجا له وكذلك ذکر أبو نصر الكلبازی یحیی بن بشیر الجريري في رجال البخاری ولم یصنعوا کلهما شيئا وإنما روى مسلم وحده حدیثاً واحداً عن معاویة بن سلام وهو یحیی بن بشیر بن کثیر الأسدی الجريري الكوفي.

وأما الذي روى عنه البخاري فهو یحیی بن بشیر البخی الفلاس في مواضعين من صحيحه غير منسوب الأول في باب الحج في باب قول الله تعالى: {وَتَرَوَّدُوا فَإِنْ خَيْرُ الرَّادِ التَّقْوَى} .

والثانی: في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمر إذ قال لأبي موسى هل يسرك إسلامنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقد وهم الجياني والكلبازی في جمعهما بين الترجحتين وقد فرق بينهما ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وابن حبان في الثقات وأبو بكر الخطيب في كتاب المتفق والمفترق وبه جزم الحافظ أبو الحجاج المزى في التهذيب وهو الصواب وهو ما رجلان معروfan مختلفاً البلدة والوفاة فاما الجريري فهو كوفي وتوفي سنة تسعة

وعشرين ومائتين قاله محمد بن سعد وأبو القاسم البغوي زاد محمد بن سعد في جمادى الأولى في خلافة الواقف وقال مطين توفي في جمادى الأولى سنة سبع وعشرين ومائتين.

وأما الذي روى عنه البخاري فهو بلخي توفي سنة اثنين وثلاثين ومائتين قاله البخاري في التاريخ وأبو حاتم الرازى وأبو حاتم بن حبان زاد البخاري أنه مات لخمس مرضين من المحرم ولم يذكر البخاري في تاريخه من هذين الرجلين إلا يحيى ابن بشر البلخي ولم يذكر الجوزي في التاريخ وذكر أبو أحمد بن عدى في شيوخ البخاري يحيى بن بشر المروزى وقال أنه روى عن عبد الله بن المبارك ووهم ابن على

ليس في الصحيحين والموطأ الحمداني بالذال المنقوطة وجبيع ما فيها على هذه الصورة فهو الحمداني بالدال المهملة وسكون الميم. وقد قال أبو نصر بن ماكولا: الحمداني في المقدمين بسكون الميم أكثر وبفتح الميم في المتأخرین أكثر وهو كما قال والله أعلم.

هذه جملة لو رحل الطالب فيها وكانت رحلة راجحة إن شاء الله تعالى. ويحق على الحديثي إيداعها في سويداء قلبه. وفي بعضها من خوف الانفاس ما تقدم في الأسماء المفردة وأنا في بعضها مقلد كتاب القاضي عياض ومعتصم بالله فيه وفي جميع أمري وهو سبحانه أعلم.

النوع الرابع والخمسون: معرفة المتفق والمفترق من الأسماء والأنساب ونحوهما:

هذا النوع متفق لفظاً وخطاً بخلاف النوع الذي قبله فإن فيه الاتفاق في صورة الخط مع الافتراق في اللفظ وهذا من قبيل ما يسمى في أصول الفقه المشترك. وزلق

---

في ذلك لم يرو البخاري عنه ولم يرو هو عن ابن المبارك وهو متقدم الطبقة روى عنه ابن المبارك وروى هو عن عكرمة وكنيته أبو وهب هكذا ذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وابن حبان في الثقات والخطيب في المتفق والمفترق وذكره الأزدي في الضعفاء وليس بجيد فقد قال فيه عبد الله بن المبارك إذا حدثك يحيى بن بشر عن أحد فلا تبال أن لا تسمعه منه وسئل عنه ابن معين فقال ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وذكر الخطيب في المتفق والمفترق أن يحيى بن بشر أربعة هؤلاء الشّاثة والرابع يحيى بن بشر بن عبد الله يكفي أبا صعصعة روى عن أبيه عن أبي سعيد البخاري روى عنه سعيد بن كثير بن عفیر المصري هكذا أورده الخطيب في يحيى بن بشر ووهم في ذلك وإنما هو يحيى بن قيس بن عبد الله هكذا ذكره ابن يونس في تاريخ الغرباء الذين قدموه مصر وأبو أحمد الحكم في كتاب الكتب وأورد له هذا

الهزامي حيث وقع فيها فهو بالرأي غير المهملة والله أعلم.  
السلمي: إذا جاء في الأنصار فهو بفتح السين نسبة إلى بني سلمة منهم. ومنهم جابر بن عبد الله و أبو قتادة. ثم إن أهل العربية يفتحون اللام منه في النسبة كما في النمري والصدفي وباهما وأكثر أهل الحديث يقولونه بكسر اللام على الأصل وهو لحن والله أعلم.

---

الحديث الذي أورده الخطيب له وقال إنه حديث منكر وهكذا ذكره صاحب الميزان وهو الصواب فتحرر أن يحيى بن بشر ثلاثة لا أربعة والله أعلم.

الأمر الرابع: أن المصنف اقتصر في هذه الترجمة على الجريري بضم الجيم والحريري بفتح الحاء المهملة وزاد فيها أبو على الجياني في تقييد المهمل والقاضي عياض في المشارق الجريبي بفتح الجيم قال القاضي عياض وفي البخاري يجيء بن أبيوب الجريري بفتح الجيم في أول كتاب الأدب وسبقه إلى ذلك الجياني فقال ذكره البخاري مستشهدًا به في أول كتاب الأدب قلت لا يرد هذا على ابن الصلاح فإنه ليس مذكورا في البخاري بهذه النسبة إنما قال وقال ابن شيرمة ويحيى بن أبيوب حدثنا أبو زرعة مثله.

"قوله" الخزامي حيث وقع فيها فهو بالزار غير المهملة والله أعلم انتهى.

قلت وقع في صحيح مسلم في أواخر الكتاب في حديث أبي اليسر قال كان لي على فلان بن فلان الحرامي مال فأتيت أهله الحديث.

وقد اختلفوا في ضبط هذه النسبة فقال القاضي عياض إن الأكثرين رواه بحاء مهملة مفتوحة وراء قال وعند الطبرى الخزامي بكسرها وبالزار قال وعند ابن ماهان الجذامى بضم الجيم وذال معجمة وقد اعتذر المصنف عن هذا الاعتراض حين قرئ عليه علوم الحديث في حاشية أملاها على كتابة بأن قال لا يرد على هذا فإن المراد بكلامنا المذكور ما وقع من ذلك في أنساب الرواية وهكذا قال النوى في كتاب الإرشاد وهذا لا يحسن جوابا لأن المصنف وتبعه النوى في مختصر به قد ذكر في هذا القسم غير واحد ليس لهم في الصحيحين ولا في الموطأ رواية بل مجرد ذكر منهم بنو عقيل القبيلة وبنو سلمة القبيلة وخبيب بن عدى له ذكر في البخاري دون رواية وكذلك حبان بن العرقة له ذكر في الصحيحين من غير رواية وكذلك أم سنان المذكورة في حديث عمرة في رمضان كما تقدم ذكره كذلك والله أعلم.

بسببه غير واحد من الأكابر ولم ينزل إلاشتراك من مظان الغلط في كل علم.

وللخطيب فيه كتاب المتفق والمفترق وهو مع أنه كتاب حفيط غير مستوف للاقسام التي ذكرها إن شاء الله تعالى. فأحددها : المفترق من اتفقاً أسماؤهم وأسماء آبائهم مثاله: الخليل بن أحمد ستة وفات الخطيب منهم الأربع الأخيرة. فأولهم النحوى البصري صاحب العروض حدث عن عاصم الأحوال وغيره. قال أبو العباس البرد: فتش المفتشون بما وجد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من اسمه أحمد قبل أبي الخليل بن أحمد.

وذكر التاريخي أبو بكر: أنه لم ينزل يسمع النساين والإخباريين يقولون: إنهم لم يعرفوا غيره. واعتراض عليه بأبي السفر سعيد بن أحمد احتجاجا بقول يحيى بن معين في اسم أبيه فإنه أقدم. وأجاب: بأن أكثر أهل العلم إنما قالوا فيه سعيد بن يحمد والله أعلم.

والثاني : أبو بشر المزنى بصري أيضا حدث عن المستنير بن أحضر عن معاوية بن قرة. روى عنه العباس العنبرى وجماعة الثالث : أصبهانى روى عن روح بن عبادة والرابع : أبو سعيد السجى القاضى الفقىئ الحفى المشهور بخراسان حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد والبغوى وغيرهم من الحفاظ المستدین.

#### النوع الرابع والخمسون - معرفة المتفق والمفترق.

قوله الخليل بن أحمد ستة ذكر الأول والثانى ثم قال والثالث أصبهانى روى عن روح ابن عبادة وغيره انتهى وهذا وهم من المصنف وكأنه قد فيه غيره فقد سبقه إلى ذلك ابن الجوزى في كتاب التلقيح وسبقهما إلى ذلك أبو القضل المهوى في كتاب مشتبه أسماء الحدثين فعد هذا فيما يمن اسمه الخليل بن أحمد وإنما هو الخليل بن محمد العجلى يكنى أبا العباس وقيل أبا محمد هكذا سماه أبو الشيخ بن حيان في كتاب الطبقات

و الخامس : أبو سعيد البستي القاضي المهلي فاضل روى عن الخليل السجيري المذكور وحدث عن أحمد بن المظفر البكري عن ابن أبي خشيمة بتأريخه وعن غيرهما حديث عنه البيهقي الحافظ .

والسادس : أبو سعيد البصري أيضا الشافعى فاضل متصرف في علوم دخل الأندلس وحدث ولد سنة ستين وثلاثمائة . روى عن أبي حامد الإسپرائيني وغيره . حديثه أبو العباس العذری وغيره والله أعلم .

الأصبهانيين وكذلك أبو نعيم الأصبهانى في تاريخ أصبهان وروى له أحاديث في ترجمته عن روح بن عبادة وغيره فقال حديثنا عبد الرحمن بن محمد بن جعفر حديثنا أبو الأسود عبد الرحمن بن محمد بن الفيض حديثنا الخليل بن محمد حديثنا روح بن عبادة حديثنا موسى ابن عبيد أخرني عبد الله ابن دينار قال قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مشت أمتى المطيطاء" الحديث وروى له حديثين آخرين من روایته عن عبد العزیز بن أبيان وحديثنا من روایته عن أبي بكر الواسطى وهكذا ذكر الحافظ أبو الحاج المزى في الوفاة عن روح بن عبادة الخليل بن محمد العجلی الأصبهانی ولم أر أحدا من الأصبهانيين تسمى الخليل بن أحمد بل لم يذكر أبو نعيم في تاريخ أصبهان أحدا اسمه الخليل غير الخليل بن محمد العجلی هذا والوهم في ذلك من أبي الفضل المهوی وتبعه ابن الجوزی والمصنف ويشبه هذا ما وقع في أصل سمعانا من صحيح ابن حبان في النوع التاسع والمائة من القسم الثاني أخبرنا الخليل بن أحمد بواسط حديثنا جابر بن الكردی فذكر حديثا والظاهر أن هذا تغيير من بعض الرواية وإنما هو الخليل بن محمد فقد سمع منه ابن حبان بواسط عدة أحاديث متفرقة في أنواع الكتاب وهو الخليل بن محمد ابن الخليل الواسطی البزار أحد الحفاظ وهو ابن بنت قيم المنتصر وإنما ذكرت هذا هنا لثلا يستدرك هذا بأنه من جملة من اسمه الخليل بن أحمد.

" قوله" والخامس أبو سعيد البستي القاضي المهلبي ثم قال والسادس أبو سعيد البستي أيضا الشافعى إلى آخر كلامه  
قللت وأخشى أن يكون هذان واحدا فيحرر من فرق بينهما غير المؤلف فإن كان واحدا فقد سقط من الستة الذين  
ذكراهم للصنف اثنان فرأيت أن أذكر من سمي بالخليل بن أحمد من غير من ذكره المصنف ليعرض منهم

القسم الثاني : المفترق من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم أو أكثر من ذلك ومن أمثلته: أحمد بن جعفر بن حمدان أربعة كلهم في عصر واحد أحدهم: القططي البغدادي أبو بكر الراوي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل الثاني: القططي البصري أبو بكر يروي أيضا عن عبد الله بن أحمد ولكنه عبد الله بن أحمد بن إبراهيم البورقي الثالث: دينوري روى عن عبد الله بن محمد بن سنان عن محمد بن كثير صاحب سفيان الثوري والرابع: طرسوسي روى عن عبد الله بن جابر الطرسوسي تاريخ محمد ابن عيسى الطباع .  
محمد بن يعقوب بن يوسف النسابوري: اثنان كلاهما في عصر واحد وكلاهما يروي عنه الحاكم أبو عبد الله وغيره فواحدهما: هو المعروف بأبي العباس الأصم.  
والثاني: هو أبو عبد الله بن الأخرم الشيباني ويعرف بالحافظ دون الأول والله أعلم.

عن سقط وهم الخليل بن أحمد بصري أيضاً يروى عن عكرمة ذكره أبو الفضل المهوبي في كتاب مشتبه أسماء الحديثين فيما حكاه ابن الجوزي في التلقيح عن خط شيخه عبد الوهاب الأنطاكي عنه والخليل بن أحمد بن إسماعيل القاضي أبو سعيد السجزي الحنفي روى عنه أبو عبد الله الفارسي.

وهذا غير الخليل بن أحمد السجزي الحنفي القاضي فإن هذا ذكره الحكم في تاريخ نيسابور باسم جده الخليل وأما

الذى ذكرناه فاسم جده إسماعيل ذكره عبد الغافر في السياق وهو ذيله على تاريخ الحاكم والخليل بن أحمد أبو سليمان بن أبي جعفر الخالدي الفقيه سمع من أبي بكر أحمد بن منصور بن خلف والقضاة الصاعدية توفي في صفر سنة ثلات وخمسينه ذكره عبد الغافر أيضا في السياق والخليل بن أحمد أبو القاسم المصري.

ذكره أبو القاسم بن الطحان في ذيله على تاريخ مصر وقال توفي سنة ثلات وخمسين وثلاثمائة والخليل بن أحمد البغدادي روى عن سيار بن حاتم ذكره ابن السجاح في ذيله على تاريخ الخطيب والخليل بن أحمد بن على أبو طاهر الجوسقى الصرصرى سمع من ابن البطى وشهدة روى عنه الحافظ بن السجاح وابن الدبيشى وذكره كل منهما في الذيل وقال ابن السجاح توفي سنة أربع وثلاثين

القسم الثالث: ما اتفق من ذلك في الكنية والسبة مثاله: أبو عمران الجوني اثنان أحدهما: التابعي عبد الملك بن حبيب والثانى: اسمه موسى بن سهل بصرى سكن بغداد روى عن هشام ابن عمار وغيره روى عنه دعلج ابن أحمد وغيره.

ومما يقاربه أبو بكر بن عياش ثلاثة أولهم: القارئ المحدث وقد سبق ذكر الخلاف في اسمه والثانى: أبو بكر بن عياش الحمصي الذى حدث عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمى وهو مجھول وجعفر غير ثقة والثالث: أبو بكر بن عياش السلمي الباجدائى صاحب كتاب غريب الحديث واسم حسین بن عياش مات سنة أربع ومائتين بباجدا روى عنه علي بن جمیل الرقی وغيره والله أعلم.

القسم الرابع: عكس هذا. ومثاله صالح بن أبي صالح أربعة: أحدهم: مولى التوأمة بنت أمية بن خلف والثانى: أبوه أبو صالح السمان ذکوان الرواى عن أبي هريرة. والثالث: صالح بن أبي صالح السلوسي روى عن علي وعائشة روى عنه خلاد بن عمر والرابع: صالح بن أبي صالح مولى عمرو بن حریث روى عن أبي هريرة روى عنه أبو بكر بن عياش والله أعلم.

القسم الخامس: المفترق من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم ونسبتهم مثاله محمد بن عبد الله الأنصاري اثنان متقاربان في الطبقة أحدهما: هو الأنصاري المشهور

---

"قوله" ومثاله صالح بن أبي صالح أربعة فذكرهم قلت فإنه خامس وهو صالح بن أبي صالح الأسدى روى عن الشعبي روى عنه زكريا بن أبي زائدة روى له النسائي حديثا لكن في كتاب ابن أبي حاتم أنه صالح بن صالح وذكر البخاري الاختلاف فيه في التاريخ الكبير قال وصالح بن أبي صالح أصح.

"قوله" مثاله محمد بن عبد الله الأنصاري اثنان متقاربان في الطبقة فذكرهما قلت هكذا اقصى المصيف على كونهما اثنين تبعا للخطيب في كتاب المنافق والمفترق وزادا الحافظ أبو الحجاج المزى ثالثا فقال محمد بن عبد الله الأنصاري ثلاثة فراد فيهم محمد بن عبد الله

القاضي أبو عبد الله الذى روى عنه البخاري والناس والثانى: كنيته أبو سلمة ضعيف الحديث والله أعلم.

القسم السادس: ما وقع فيه الإشتراك في الاسم خاصة أو الكنية خاصة وأشكال مع ذلك لكونه لم يذكر بغير ذلك.

مثاله: ما روينا عن ابن خلاد القاضي الحافظ قال إذا قال عارم: حدثنا حماد فهو حماد بن زيد وكذلك سليمان بن حرب.

وإذا قال التبودكي: حدثنا حماد فهو حماد بن سلمة وكذلك الحجاج بن منهال وإذا قال عفان: حدثنا أمكن أن

يكون أحد هما ثم وجدت عن محمد بن يحيى الذهلي عن عفان قال: إذا قلت لكم حدثنا حماد ولم أنسبه فهو ابن سلمة وذكر محمد بن يحيى فيمن سوى التبوزكي ما ذكره ابن خلاد. ومن ذلك ما رويناه عن سلمة بن سليمان أنه حدث يوما فقال: أخبرنا عبد الله فقيل له: ابن من؟ فقال: يا سبحان الله أما ترون في كل حديث حق أقول: حدثنا عبد الله بن المبارك أبو عبد الرحمن الحنظلي الذي متراه في سكة صعد. ثم قال سلمة: إذا قيل عمة عبد الله فهو ابن الوبيه. وإذا قيل بالمدينة عبد الله فهو ابن عمر. وإذا قيل بالكوفة عبد الله فهو ابن مسعود. وإذا قيل بالبصرة عبد الله فهو ابن عباس. وإذا قيل بخراسان عبد الله فهو ابن المبارك.

---

ابن حفص بن هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنباري روى عنه ابن ماجه وآخرون. وذكره ابن حبان في الثقات قلت لهم رابع وهو محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنباري ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وبحاب عن المصنف بأنه اقتصر عليهما لتقارهما في الطبقية كما أشار إليه المصنف والخطيب قبله وزاد كونهما بصررين. والثالث وإن كان بصريا أيضا فهو متاخر عنهما فإنه روى عن محمد بن عبد الله بن المثنى الأنباري أحد المذكورين وأما الرابع فهو متقدم الطبقية عليهما انتهى.  
قوله "إذا قال التبوزكي حدثنا حماد فهو حماد بن سلمة انتهى".

وقد اعترض على المصنف بما ذكره ابن الجوزي في كتاب التلقيح أن موسى بن إسماعيل التبوزكي ليس يروى إلا عن حماد بن سلمة خاصة وإذا كان كذلك فلا حاجة لتنقييد ذلك بما إذا أطلقه لأنه إنما يشكل الحال في حالة إطلاق حماد بالنسبة لمن روى عنهم جميعا وابن حماد غير مسلم له فقد ذكر المزي في تلقيب الكمال أنه روى عن حماد بن زيد أيضا إلا أنه قال روى عنه حدثنا واحدا وخالف ذلك في فصل ذكره في ترجمة حماد بن سلمة فقال ومن انفرد بالرواية عن حماد بن سلمة أو اشتهر بالرواية عنه بهز بن أسد وموسى بن إسماعيل وعامة من ذكرناه في ترجمته دون ترجمة حماد بن زيد وقد يجمع بين كلاميه بأنه قال هنا أو اشتهر بالرواية عنه فيكون أراد أن موسى بن إسماعيل اشتهر بالرواية عنه دون الانفراد عنه والله أعلم.

وقد اقتصر المصنف على ثلاثة رواه من يحمل إطلاقهم حدثنا حماد على حماد بن سلمة وهم التبوزكي وحجاج بن منهال وعفان على قول محمد بن يحيى الذهلي وزاد المزي في التهذيب معهم هدبة بن خالد فإذا أطلق حماد فهو ابن سلمة وبقى وراء ذلك أمر آخر وهو أن جماعة من الرواة يطلقون الرواية عن حماد من غير تمييز ويكون بعضهم إنما يروى عن حماد بن زيد دون ابن سلمة وبعضهم عن حماد بن سلمة دون ابن زيد فربما ظن غير أهل الحديث أو غير المتبحر منهم أنهم يروون عنهم ولا يتميّز مرادهم لكونه غير منسوب فأردت بيان من يروى عن واحد منهمما دون الآخر ليعرف بذلك مراده في حالة الإطلاق فمن يروى عن حماد بن زيد دون ابن سلمة أحمد بن إبراهيم الموصلى وأحمد بن عبد الملك الحراني وأحمد بن عبدة الضبي وأحمد بن المقدام العجلى وأزهر بن مروان الرقاشى وإسحاق بن أبي إسرائىل وإسحاق بن عيسى بن الطباع والأشعث بن إسحاق والد أبي داود وبشر بن معاذ وجباره بن المغلس وحامد بن عمر البكرى والحسن بن الريبع والحسن بن الوليد وحفص بن عمر الخوضى وحماد بن أسامة وجميد بن مساعدة وحوثة بن محمد المنقري وخالد بن خداش وخلف بن هشام البزار وداود بن عمرو وداود بن معاذ وذكرها

بن عدى وسعيد بن عمرو الأشعى وسعيد بن منصور وسعيد بن يعقوب الطالقانى وسفيان بن عبيدة وسليمان بن داود الزهرانى وصالح بن عبد الله الترمذى والصلت بن محمد الخاركى والضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل وعبد الله بن المراح القهستانى وعبد الله بن داود التمار الواسطى وعبد الله بن عبد الوهاب الحجرى وعبد الله بن

وهب وعبد الرحمن بن المبارك العيسى وعبد العزيز بن المغيرة وعبد الله بن سعيد السرخسى وعبد الله بن عمر القواريرى وعلى بن المدى وعمر بن زيد السيارى وعمرو ابن عون الواسطى وعمران بن موسى الفراز وغسان بن الفضل السجستانى وفضيل بن عبد الوهاب القناد وفطر بن حماد وقيبة بن سعيد وليث بن حماد الصفار وليث بن خالد البلاخي ومحمد بن إسماعيل السكري ومحمد بن أبي بكر المقدمى ومحمد بن زنبور المكى ومحمد بن زياد الريادى ومحمد سليمان لوين ومحمد بن عبد الله الرقاشى ومحمد بن عبيد بن حساب ومحمد بن عيسى بن الطباع ومحمد بن موسى الخرشى ومحمد بن النضر بن مساور المروزى ومحمد ابن أبي نعيم الواسطى ومخلد بن الحسن البصرى ومخلد بن خداش البصرى ومسدد بن مسرهد ويعلى بن منصور الرازى ومهدى بن حفص وهلال بن بشر والهيثم بن سهل التسترى وهو آخر من روى عنه و وهب بن جرير بن حازم ويحيى ابن بحر الكرماني ويحيى بن حبيب بن عربي الحارثى ويحيى بن درست البصرى ويحيى ابن عبد الله بن بكير المصرى ويحيى بن يحيى النيسابورى ويوسف بن حماد المعنى ومن يروى عن حماد بن سلمة دون ابن زيد وإبراهيم بن الحاج الشامى وابراهيم بن أبي سويد الدراع وأحمد بن إسحاق الحضرمى وأدم بن أبي إياس وإسحق بن عمر بن سليط وإسحق بن منصور السلولى وأسد بن موسى وبشر بن السرى وبشر بن عمر الزهرانى وبهز بن أسد وحبان بن هلال والحسن بن بلاط والحسن بن موسى الأشيب والحسين بن عروة وخليفة بن خياط داود بن شبيب وزيد بن الحباب وزيد بن أبي الورقاء وشريح بن النعمان وسعيد بن عبد الجبار المصرى وسعيد بن يحيى اللجمى وأبو داود سليمان ابن داود الطالسى وشعبة وشهاب بن معمر البلاخي وطلوت بن عباد والعباس بن بكار الضبى وعبد الله بن صالح العجلانى وعبد الرحمن بن سلام الججمى وعبد الصمد بن حسان وعبد الصمد بن عبد الوارث وعبد الغفار بن داود الحرانى وعبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج وهو من شيوخه وعبد الملك بن عبد العزيز أبو نصر التمار وعبد الواحد بن غيات وسعيد الله بن محمد العيسى وعمرو بن خالد الحرانى وعمرو بن عاصم الكلابى والعلاء بن عبد الجبار وغسان بن الربيع وأبو نعيم الفضل بن دكين والفضل بن عنبرة الواسطى وقيصمة بن عقبة وقريش بن أنس وكمال بن طلحة الجحدري ومالك بن أنس وهو من أقرانه وحمد بن إسحق بن يسار وهو من شيوخه وحمد بن بكر البرسانى

وقال الحافظ أبو يعلى الخلili القزويني: إذا قال المصرى عن عبد الله ولا ينسبه فهو ابن عمرو يعني ابن العاص.  
وإذا قال المكى عن عبد الله ولا ينسبه فهو ابن عباس.

ومحمد بن عبد الله الخزاعى ومحمد بن كثير المصيصى ومسلم بن أبي عاصم النبيل وأبو كامل مظفر بن مدرك ومعاذ بن خالد بن شقيق ومعاذ بن معاذ ومهنا بن عبد الحميد وموسى ابن داود الضبى والنضر بن شمبل والنضر بن محمد الجرشى والنعمان بن عبد السلام وهشام بن عبد الملك الطيالسى والهيثم بن جليل ويحيى بن إسحق السيلحينى ويحيى بن حماد الشهبانى ويحيى بن الضريس الرازى ويعقوب بن إسحق الحضرمى وأبو سعيد مولى أبي هاشم وأبو عامر

العهدى.

قال المزى في التهذيب وعامة من ذكرناه في ترجمة حماد بن زيد دون ترجمة حماد ابن سلمة فانه لم يرو أحد منهم عن حماد بن سلمة ثم قال ومن انفرد بالرواية عن حماد ابن سلمة أو اشتهر بالرواية عنه هنر بن أسد وموسى بن إسماعيل وعامة من ذكرناه في ترجمته دون ترجمة حماد بن زيد فإذا جاءك عن أحد من هؤلاء عن حماد غير منسوب فهو ابن سلمة والله أعلم انتهى.

وما أدرى لم فرق المزى بين من ذكرهم في ترجمة حماد بن زيد دون ابن سلمة وبين من ذكرهم في ترجمة حماد بن سلمة دون ابن زيد فقال في الأولين إنما انفردوا بالرواية عن حماد بن زيد وقال في الآخرين إنهم انفردوا أو اشتهروا بالرواية عن حماد بن سلمة فراد في الآخرين أو اشتهروا بذلك فيفهم منه أن بعضهم رووا عن حماد بن زيد ولكن لم يشتهروا بالرواية عنه فاما أدرى وقع ذلك منه قصدا للتفرقة بين الترجتتين أو اتفاقا والله أعلم.

"قوله" وقال الحافظ أبو يعلى الخلili القزويني إذا قال للمرى عن عبد الله ولا ينسبه فهو ابن عمرو يعني بن العاص انتهى قلت وما حكايا الخلili عن المصريين حكايا الخطيب في الكفاية عن بعض المصريين بعد أن صدر كلامه بأن الشاميين يفعلون ذلك فروى بإسناده عن النضر بن شمبل قال إذا قال الشامي عبد الله فهو ابن عمرو يعني بن العاص وإذا قال المدى عبد الله فهو ابن عمر قال الخطيب وهذا القول الصحيح ثم قال وكذلك بفعل بعض المصريين في عبد الله بن عمرو بن العاص انتهى وكلام الخطيب يدل على أن هذا في الشاميين أكثر منه في المصريين والله أعلم

ومن ذلك: أبو حمزة بالحاء والزاي عن ابن عباس إذا أطلق.

وذكر بعض الحفاظ: أن شعبة روى عن سبعة كلهم أبو حمزة عن ابن عباس وكلهم أبو حمزة بالحاء والزاي إلا واحدا فإنه بالجيم وهو أبو حمزة نصر ابن عمران الضبي ويدرك فيه الفرق بينهم بأن شعبة إذا قال عن أبي حمزة عن ابن عباس وأطلق فهو عن نصر بن عمران وإذا روى عن غيره فهو يذكر اسمه أو نسبة والله أعلم.

"قوله" وذكر بعض الحفاظ أن شعبة يروى عن سبعة كلهم أبو حمزة عن ابن عباس وكلهم أبو حمزة بالحاء والزاي إلا واحدا فإنه بالجيم وهو أبو حمزة نصر ابن عمران الضبي ويدرك فيه الفرق بينهم بأن شعبة إذا قال عن أبي حمزة عن ابن عباس وأطلق فهو نصر ابن عمران وإذا روى عن غيره فهو يذكر اسمه أو نسبة والله أعلم انتهى.

وفيه نظر من حيث أن شعبة قد يروى عن غير نصر بن عمران ويطلقه فلا يذكر اسمه ولا نسبة مثاله ما رواه أحمد في مسنده حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي حمزة سمعت ابن عباس يقول مر أبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ألعب مع الغلمان فاختبأته منه خلف باب الحديث فهذا شعبة قد أطلق الرواية عن أبي حمزة وليس هو نصر بن عمران وإنما هو أبو حمزة بالحاء المهملة والزاي القصاب باسمه عمران بن أبي عطاء وقد نسبة مسلم في روايته في هذا الحديث فرواه من رواية أمية بن خالد ثنا شعبة عن أبي حمزة القصاب عن ابن عباس فذكره ولم يسمه مسلم في روايته وسماه النسائي في روايته لهذا الحديث في كتاب الكني فقال أنا عمرو بن علي حدثني سهل بن يوسف قال ثنا شعبة عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء عن ابن عباس فذكره وكان يتبغي لمسلم أن يسميه في روايته وإن لم يكن سماه شيخه بقوله هو عمران ابن أبي عطاء أو يعني عمران بن أبي عطاء لأن أبي حمزة القصاب اثنان أحدهما هذا والأخر اسمه ميمون القصاب الأعور وقد يجاب عن فعل مسلم بأن ميمونا القصاب لا يروى عن ابن عباس ولا يروى عنه شعبة وإنما يروى عنه سفيان الثوري وشريك بن عبد الله النخعي وآخرون وروى هو عن

إبراهيم النجاشي والحسن البصري في آخرين من التابعين وهو ضعيف عندهم والأول ثقة من التابعين وميمون من إتابع التابعين فلا يلتبس والله أعلم.

القسم السابع: المشترك المتفق في النسبة خاصة ومن أمثلته: الأملى و الآلمى:

فالأول : إلى آمل طبرستان. قال أبو سعيد السمعاني: أكثر أهل العلم من أهل طبرستان. من آمل.

والثاني : إلى آمل جيحون. شهر بالنسبة إليها عبد الله بن حماد الأملى روى عنه البخاري في صحيحه وما ذكره الحافظ أبو علي الغساني ثم القاضي عياض المغربيان: من أنه منسوب إلى آمل طبرستان فهو خطأ والله أعلم.

ومن ذلك الحنفي والحنفي فال الأول نسبة إلى بني حنيفة والثاني: نسبة إلى مذهب أبي حنيفة. وفي كل منهما كثرة وشهرة. وكان محمد بن طاهر المقدسي وكثير من أهل العلم والحديث وغيرهم يفرغون بيتهما فيقولون في المنبه حنيفي بالياء ولم أجده ذلك عن أحد من السحويين إلا عن أبي بكر بن الأنباري الإمام قاله في كتابه

---

وقد يروى شعبة أيضاً عن أبي حمزة عن ابن عباس وهو نصر بن عمران وينسبه.

مثاله ما رواه مسلم في الحج من رواية محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت أبا حمزة الصباعي يقول قتلت فيهانى ناس عن ذلك فأتيت ابن عباس الحديث فهذا شعبة لم يطلق الرواية عن أبي حمزة بل نسبه بأنه الصباعي وهذا لا يرد على عبارة المصنف ولكن أردت بإيراده أنه ربما نسب أبا حمزة الذي بالجيم وربما لم ينسب أبا حمزة الذي بالخاء كما تقدم من مسند أحمد والله أعلم.

" قوله" والثاني إلى آمل جيحون شهر بالنسبة إليها عبد الله بن حماد الأملى روى عنه البخاري في صحيحه انتهى وفيه نظر من حيث أن البخاري لم يصرح في صحيحه بروايته عن عبد الله بن حماد الأملى وإنما روى في صحيحه عن عبد الله غير منسوب حديثين أحدهما عنه عن يحيى بن معين والآخر عنه عن سليمان بن عبد الرحمن وموسى ابن هارون البرقي فظن بعضهم أنه عبد الله بن حماد الأملى فذكره الكلاباذى في رجال البخاري قال المزى ويحتمل أن يكون عبد الله بن أبي القاضي الخوارزمي انتهى.

ويؤيد هذا الاحتمال أن البخاري روى عنه في كتاب الضعفاء الكبير عدة أحاديث عن سليمان بن عبد الرحمن وغيره سمعاً وتعليقًا والله أعلم.

الكافى ونحمد بن طاهر في هذا القسم كتاب الأنساب المتفقة. ووراء هذه الأقسام أقسام آخر لا حاجة بنا إلى ذكرها.

ثم إن ما يوجد من المتفق المفترق غير مقبول ببيان فلم يدرك بالنظر في رواياته فكثيراً ما يأتي ميزة في بعضها وقد يدرك بالنظر في حال الراوى والمروي عنه وربما قالوا بذلك بطن لا يقوى.

حدث القاسم المطرز يوماً بحديث عن أبي همام أو غيره عن الوليد بن مسلم عن سفيان. فقال له أبو طالب بن نصر الحافظ: من سفيان هذا؟ فقال: هذا الغوري فقال له أبو طالب: بل هو ابن عبيدة. فقال له المطرز: من أين قلت فقال لأن الوليد قد روى عن الغوري أحاديث معلودة محفوظة وهو مليء بابن عبيدة والله أعلم.

---

" قوله" حدث القاسم المطرز يوماً بحديث عن أبي همام أو غيره عن الوليد بن مسلم عن سفيان فقال له أبو طالب بن

نصر الحافظ من سفيان هذا فقال له المطرز هو الثوري فقال له أبو طالب بل هو ابن عبيدة فقال له المطرز من أين قلت فقال لأن الوليد قد روى عن الثوري أحاديث معدودة محفوظة وهو مليء بابن عبيدة والله أعلم انتهى.

قلت أقر المصنف تصويب كلام الحافظ أبي طالب أحمد بن نصر وتعليق ذلك بكون الوليد بن مسلم مليئاً بابن عبيدة وفيه نظر من حيث أنه لا يلزم من كونه مليئاً بابن عبيدة على تقديره تسليمه أن يكون هذا من حديثه عنه إذا أطلقه بل يجوز أن يكون هذا من تلك الأحاديث المعدودة التي رواها الوليد عن سفيان الثوري وإذا عرف ذلك فلابد أن أر في شيء من كتب التواريخ وأسماء الرجال رواية الوليد بن مسلم عن سفيان ابن عبيدة البتة وإنما رأيت فيها ذكر روايته عن سفيان الثوري ومن ذكر ذلك البخاري في التاريخ الكبير وابن عساكر في تاريخ دمشق والمني في التهذيب وكذلك لم أر في شيء من كتب الحديث رواية الوليد عن ابن عبيدة لا في الكتب الستة ولا غيرها.

#### النوع الخامس والخمسون: نوع يتركب من النوعين اللذين قبله:

وهو: أن يوجد الاتفاق المذكور في النوع الذي فرغنا منه آنفاً في اسميه شخصين أو كيتيهما التي عرف بها ويوجد في نسبةهما أو نسبتهما الاختلاف والاشتلاف المذكوران في النوع الذي قبله. أو على العكس من هذا: بأن يختلف ويتألف أسماؤهما ويشتق نسبةهما أو نسبةهما أسماء أو كنية ويلتحق بالمؤلف والمختلف فيه ما يقارب ويشتبه وإن كان مختلفاً في بعض حروفه في صورة الخط. وصنف الخطيب الحافظ في ذلك كتابه الذي سماه كتاب تشخيص المشابه في الرسم وهو من أحسن كتبه لكن لم يعرب باسمه الذي سماه به عن موضوعه كما أغربنا عنه.

فمن أمثلة الأول: موسى بن علي بفتح العين وموسى بن علي بضم العين فمن الأول جماعة منهم: أبو عيسى الخلالي الذي روى عنه أبو بكر بن مقرئ وأبو علي الصواف وغيرهما.

---

وروايته عن الثوري في السنن الكبرى للنسائي فروى في اليوم والليلة حديثاً عن الجارود بن معاذ الترمذى عن الوليد بن مسلم عن سفيان الثوري والله أعلم.

ويرجح ذلك وفاة الوليد بن مسلم قبل سفيان بن عبيدة بزمن فإن الوليد حج سنة أربع وتسعين ومائة ومات بعد انصرافه من الحج قبل أن يصل إلى دمشق سنة خمس وستين وقيل مات في بقية سنة أربع وتآخر سفيان بن عبيدة إلى سنة ثمان وتسعين وتوفي الثوري سنة إحدى وستين ومائة فالظاهر أن ما قاله القاسم بن زكريا المطرز من أنه الثوري هو الصواب والله أعلم.

النوع الخامس والخمسون: نوع يتركب من النوعين اللذين قبله.

"قوله" موسى بن علي بفتح العين وموسى بن علي بضم العين فمن الأول جماعة منهم أبو عيسى الخلالي الذي روى عنه أبو بكر بن مقرئ وأبو علي الصواف وغيرهما انتهى.

---

فقوله وأبو علي الصواف هو معطوف على أبي بكر بن مقرئ لا على أبي عيسى الخلالي وقد توهם بعضهم أنه معطوف على أبي عيسى وهو شيخنا العلامة علاء الدين التركماني في اختصاره لكتاب ابن الصلاح فقال فالأخير كموسى بن علي بفتح العين أبو عيسى الخلالي وأبو علي بن الصواف انتهى.

وهذا لا يصح لأن اسم أبي على الصواف محمد بن أحمد بن الحسن لا موسى بن على فعلى هذا لم يذكر المصنف من اسمه موسى بن على على بالفتح إلا واحدا فقط وزاد النووي في مختصره المسمى بالإرشاد فقال أئم كثيرون وفيه نظر وليس في المتقدمين أحد يسمى هكذا لا في رجال الكتب الستة ولا في تاريخ البخاري ولا كتاب ابن أبي حاتم ولا ثقات ابن حبان ولا في كثير من التوارييخ أمها توارييخ الإسلام كتاریخ أبي بكر ابن خيثمة والطبقات محمد بن سعد وتاريخ مصر لابن يونس والتكامل لابن عدی وتاريخ نيسابور للحاکم وتاريخ أصبهان لأبي نعيم وفي كتاب تاريخ بغداد للخطيب رجلان وفي تاريخ دمشق رجل واحد وهذه الكتب العشرة المذكورة بعد تاريخ البخاري هي أمهاات الكتب المصنفة في هذا الفن كما قال المزى في التهذيب وقد رأيت ذكر من وقع ذكره في التوارييخ من القسم الأول فال الأول موسى بن على بن موسى أبو عيسى الخلتي وهو أقلمهم روى عنه أبو بكر بن الأباري النحوى وابن مقسم والصواف ذكره الخطيب في التاريخ وكان ثقة والثانى موسى بن على بن موسى أبو بكر الأحوال البزار روى عن جعفر بن محمد الفريابي روى عنه محمد بن عمر بن بكر المقرى ذكره الخطيب أيضا والثالث موسى بن على بن محمد أبو عمران النحوى الصقلى سكن دمشق مدة روى عن أبي ذر الھروي روى عنه عبد العزيز الكتائى وغيره وتوفي سنة سبعين وأربعمائة ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق والرابع موسى بن على بن قداح أبو الفضل المؤذن الخياط سمع منه الحافظان أبو المظفر بن السمعانى وأبو القاسم بن عساكر توفي سنة سبع وثلاثين وخمسمائة والخامس موسى بن على القرشى أحد الجھولين ذكره الخطيب في تلخيص المشابه في ترجمة قنبر بن أحمد وروى له الحديث الآتى ذكره وذكره ابن ماكولا في الإكمال في باب القاف وقال أنه روى عن قنبر بن أحمد بن قنبر وذكره النھي في الميزان وقال لا يدرى من ذا الخبر كذب عن قنبر بن أحمد بن

وأما الثاني فهو موسى بن على بن رباح اللخمي المصري عرف بالضم في اسم أبيه.  
وقد روينا عنه تخریجه من يقوله بالضم . ويقال : إن أهل مصر كانوا يقولونه بالفتح لذلك وأهل العراق كانوا يقولونه بالضم . وكان بعض الخفاظ يجعله بالفتح اسمًا له وبالضم لقباً والله أعلم .  
ومن المتفق من ذلك المختلف المؤتلف في النسبة محمد بن عبد الله المخرمي بضم الميم الأولى وكسر الراء المشددة مشهور صاحب حديث نسب إلى المحرم من بغداد .

---

قنبر عن أبيه عن جده عن كعب بن نوفل عن بلال مرفوعاً كان نثار عرس فاطمة وعلى صداقك بأسماء محبيهما يعتقدون من النار قال إسناده ظلمات السادس موسى بن على بن غالب أبو عمران الأموي من أهل غرب الأندرس روى عن أحمد بن طارق بن سنان وغيره ذكره ابن حوط الله وقال توفي ثالث رمضان سنة ثمان وتسعين وخمسماه ذكره ابن الأبار في التكميلة والسابع موسى بن على بن عامر أبو عمران الجزارى أصله من الجزيرة الخضراء وهو من أهل أشبوبية له مصنفات منها شرح الإيضاح وشرح البصرة للصimirي ذكره ابن الأبار في التكميلة أيضًا .  
فهؤلاء المذكورون في توارييخ الإسلام من الشرق والغرب إلى زمان ابن الصلاح لم يبلغوا حد الكثرة فوصف الشيخ محيي الدين رحمه الله لهم بكلم كثيرون فيه تجوز والله أعلم .

" قوله " وأما الثاني فهو موسى بن على بن رباح اللخمي المصري ثم قال ويقال إن أهل مصر كانوا يقولونه بالفتح كذلك وأهل العراق كانوا يقولونه بالضم انتهى .

أبكم المصنف قائل ذلك وأتى به بصيغة التمريض والذي قال ذلك محمد بن سعد قاله في الطبقات بلفظ أهل مصر يفتحون وأهل العراق يضمون .

"قوله" وكان بعض الحفاظ يجعله بالفتح اسمًا له وبالضم لقباً انتهى أفهم المصنف تسمية الحافظ القائل ذلك وهو الدارقطني.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَرْمَيْ بِفَتْحِ الْمِيمِ الْأُولَى وَإِسْكَانِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ غَيْرِ مَشْهُورٍ رَوِيَّ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَا يَتَقَارَبُ وَيَشْتَبِهُ مَعَ الْإِخْتِلَافِ فِي الصُّورَةِ: ثُورُ بْنُ يَزِيدَ الْكَلَاعِيِّ الشَّامِيُّ.  
وَثُورُ بْنُ زَيْدٍ بْلَا يَاءَ فِي أَوْلِهِ الْدِيلِيُّ الْمَدِينِيُّ وَهُذَا الَّذِي رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ وَحَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحِيْنِ مَعَا.  
وَالْأُولَى حَدِيثُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ خَاصَّةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

"قوله" وما يتقرب ويشبه مع الاختلاف في الصورة ثور بن يزيد الكلاعي الشامي وثور بن زيد بلا ياء في أوله الديلى المدى وهذا الذي روى عنه مالك وحديثه في الصحيحين معا والأول حديثه عند مسلم خاصة والله أعلم انتهى وفيه أمران أحدهما أن قوله عند ذكر ثور بن زيد وهذا الذي روى عنه مالك يقتضى أن مالكا لم يرو عن ثور بن يزيد وقد ذكر صاحب الكمال أن مالكا روى عن ثور بن يزيد أيضا وتبعد المري في تهذيب الكمال على ذلك ولكن لم أر رواية مالك عنه لا في الموطأ ولا في شيء من الكتب الستة ولا في غرائب مالك للدقائق ولا غير ذلك.  
الأمر الثاني: أن قوله أن ثور بن يزيد حديثه عند مسلم خاصة وهم منه لم يخرج له مسلم في الصحيح شيئا وإنما أخرج له البخاري خاصة فروى له في كتاب الأطعمة عن خالد بن معدان عن أبي أمامة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع مائدةه قال: "الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه" وعن خالد عن المقدام بن معدى كروب مرفوعاً "كيلوا طعامكم ببارك لكم فيه" وحديث "ما أكل أحد طعاماً خيراً من عمل يديه" بهذا الإسناد وروى له في الجهاد عن عمير بن الأسود عن أم حرام أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أول جيش من أمري يغزوون البحر قد أوجبوا".

ومن المتفق في الكنية المختلفة المؤتلف في النسبة: أبو عمرو الشيباني وأبو عمرو السيباني تابعيان يفترقان: في أن الأول بالشين المعجمة والثاني بالسين المهملة. واسم الأول سعد بن إيسا ويشاركه في ذلك أبو عمرو الشيباني اللغوي إسحاق بن مرار.

وأما الثاني فاسمه زرعة وهو والد بيبي بن أبي عمرو السيباني الشامي والله أعلم.  
وأما القسم الثاني الذي هو على العكس: فمن أمثلته بأ نوعه: عمرو بن زراره بفتح العين وعمرو بن زراره بضم العين فالاول جماعة منهم: أبو محمد النيسابوري الذي روى عنه مسلم.  
والثاني: يعرف بالحدثي وهو الذي يروي عنه اللغوي المنيعي. وبلغنا عن

المعجمة والثاني بالسين المهملة واسم الأول سعد بن إيسا ويشاركه في ذلك أبو عمرو الشيباني اللغوي إسحاق بن مرار انتهى اقصر المصنف على ذكر اثنين بالشين المعجمة وترك ثالثاً أولى بالذكر من أبي عمرو الشيباني اللغوي لكونه أقدم منه ولكون حديثه في السنن وليس لأبي عمرو الشيباني النحوي حديث في شيء من الكتب الستة إنما له عند مسلم أن أحمد بن حنبل سأله عن اختناع اسم فقال أ وضع واسم الذي لم يذكره المصنف هارون بن عنترة بن

عبد الرحمن الشيباني المعروف أن كنيته أبو عمرو.

هكذا كان يحيى بن سعيد القطان وعلى بن المديني والبخاري في التاريخ ومسلم والسائي وأبو أحمد الحاكم في كتبهم في الكتب والخطيب في كتاب تلخيص المشابه وأما ما جزم به المزى في تهذيب الكمال من تكتبه بأبي عبد الرحمن فهو وهم.

"قوله" عمرو بن زرارة فتح العين وعمرو بن زرارة بضم العين فال الأول جماعة منهم أبو محمد اليساوري الذي روى عنه مسلم والثان يعرف بالمدحش وهو الذي يروى عنه البغوي الميعي انتهى واقتصر المصنف على روایة مسلم عنه ليس بجيد فقد روى عنه البخاري في صحيحه أيضاً أحاديث كثيرة من روايته عن إسماعيل بن علية وهشيم

الدارقطني: أنه من مدينة في الشغر يقال لها الحدث. وروينا عن أبي أحمد الحافظ الحاكم: أنه من أهل الحديثة منسوب إليها والله أعلم.

عبد الله بن أبي عبد الله وعبد الله بن أبي عبد الله الأول: هو ابن الأغر سلمان أبي عبد الله صاحب أبي هريرة روى عنه مالك والثان: جماعة منهم عبد الله بن أبي عبد الله المقرئ الأصبهاني روى عنه أبو الشيخ الأصبهاني والله أعلم. حيان الأسدی بالياء الشديدة المشاة من تحت. وحنان بالنون الخفيفة الأسدی.

فمن الأول: حيان بن حصين التابعي الراوي عن عمار بن ياسر.

والثان: هو حنان الأسدی من بني أسد بن شريك بضم الشين وهو مسرهد والد مسدد ذكره الدارقطني يروي عن أبي عثمان الهدی والله أعلم.

---

وعبد العزيز بن أبي حازم وأبي عبيدة الحداد والقاسم بن مالك المزن و زياد بن عبد الله البکائی وانما روى له مسلم من روایة ابن علیة وهشیم وعبد الوهاب بن عطاء الحفاف فقط وكان المصنف تبع الخطیب في اقتصاره على مسلم فانه قال في كتابه المسمى بتالی التلخیص روى عنه مسلم بن الحجاج و محمد بن إسحق السراج وأما تعريف المصنف للثان بأنه هو الذي يروى عنه البغوي الميعي فهو تعريف صحيح ولا يعترض عليه بقول الحافظ أبي بكر البرقان أن ابن منیع يحدث عنهما فقد بين الخطیب في كتابه تالی التلخیص أن البرقان وهم في هذا القول وليس يروى ابن منیع عن عمرو بن زرارة شيئاً وإنما روايته عن عمرو بن زرارة فحسب والله أعلم.

#### النوع السادس والخمسون: معرفة الرواة المشابهين في الاسم والنسب المتماثلين بالتقديم والتأخير في الابن والأب:

مثاله: يزيد بن الأسود والأسود بن يزيد. فال الأول: يزيد بن الأسود الصحابي الخزاعي ويزيد بن الأسود الجرجشی أدرك الجاهلية وأسلم وسكن الشام وذكر بالصلاح حتى استنسقى به معاوية في أهل دمشق فقال: اللهم إننا نستشفع إليك اليوم بخيرنا وأفضلنا. فسقو للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم. والثان: الأسود بن يزيد النخعي التابعي الفاضل.

ومن ذلك الوليد بن مسلم و مسلم بن الوليد فمن الأول: الوليد بن مسلم البصري التابعي الراوي عن جندب بن عبد الله البجلي. والوليد بن مسلم الممشقي الشهور صاحب الأوزاعي روى عنه أحمد بن حنبل والناس والثان: مسلم بن الوليد بن رباح المدني حدث عن أبيه وغيره روى عنه عبد العزيز الدراوردي وغيره وذكره البخاري في تاريخه فقلب اسمه ونسبة فقال: الوليد بن مسلم وأخذ عليه ذلك وصنف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتاباً سماه

كتاب رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب وهذا الاسم ربما أوهم اختصاصه بما وقع فيه مثل الغلط المذكور في هذا المثال الثاني وليس ذلك شرطا فيه وأكثره ليس كذلك فما ترجمناه به إذا أولى والله أعلم.

#### النوع السابع والخمسون: معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم:

وذلك على ضروب أحدها: من نسب إلى أمه منهم. معاذ ومعوذ وعوذ بنو عفراء هي أمه وأبوهم الحارث بن رفاعة الأنباري. وذكر ابن عبد البر: أنه يقال في عوذ عوف وأنه الأكثر. بلال بن حمامه المؤذن حمامه أمه وأبوه رباح. سهيل وأخوه سهل وصفوان بنو بيضاء هي أمهما واسمها دعد واسم أبيهم وهب.

شرجيل بن حسنة هي أمه وأبوه عبد الله بن المطاع الكندي. عبد الله بن بحينة هي أمه وأبوه مالك بن القشب الأزدي الإلسي. سعد بن جبنة الأنباري هي أمه وأبوه بحير بن معاوية جد أبي يوسف القاضي. هؤلاء صحابة رضي الله عنهم.

ومن غيرهم: محمد بن الحنفية هي أمه واسمها خولة وأبوه علي بن أبي طالب رضي الله عنه. إسماعيل بن عليه هي أمه وأبوه إبراهيم أبو إسحاق. إبراهيم بن هراسة قال عبد الغني بن سعيد: هي أمه وأبوه سلمة والله أعلم.

الثاني: من نسب إلى جدته: منهم. يعلى بن منية الصحابي هي في قول الزبير بن بكار: جدته أم أبيه وأبوه أمية. ومنهم: بشير بن الخصاچي الصحابي هو بشير بن معبد والخصاچي هي أم الثالث من أجداده ومن أحدث ذلك عهداً شيخنا

---

#### النوع السابع والخمسون. معرفة المنسوبين إلى غير آباءهم.

"قوله" الثاني من نسب إلى جدته منهم يعلى بن منية الصحابي هي في قول الزبير بن بكار جدته أم أبيه وأبوه أمية انتهى القصر المصنف على قول الزبير بن بكار وكذلة جزم به ابن ماكولا وقد ضعفه ابن عبد البر وغيره قال ابن عبد البر لم يصب الزبير انتهى.

أبو أحمد عبد الوهاب بن علي البغدادي يعرف بابن سكينة وهي أم أبيه والله أعلم.

الثالث: من نسب إلى جده منهم أبو عبيدة بن الجراح أحد العشرة هو عامر بن عبد الله بن الجراح. حمل بن النابغة الهذلي الصحابي هو حمل بن مالك بن النابغة.

مجمع بن جارية الصحابي هو مجمع بن يزيد بن جارية. ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بنو الماجشون بكسر الجيم منهم يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون. قال أبو علي الفساني: هو لقب يعقوب بن أبي سلمة وجرى على بنيه وبني أخيه عبد الله بن أبي سلمة. قلت: والمختار في معناه: أنه الأبيض الأحمر والله أعلم.

بن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب بن أبي ليلي الفقيه هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة.

أحمد بن حببل الإمام هو أحمد بن محمد بن حببل أبو عبد الله. بنو أبي شيبة: أبو بكر وعثمان الحافظان وأخوهما القاسم أبو شيبة هو جلهما واسميه إبراهيم بن عثمان واسطي وأبوهم محمد بن أبي شيبة.

ومن المتأخرین: أبو سعید بن یونس صاحب تاریخ مصر هو عبد الرحمن بن أبی حمّد بن یونس بن عبد الأعلى الصدیق  
والله أعلم.

والذی علیه الجمھور أمه وھو قول علی بن المديني وعبد الله بن مسلمة القعنی ويعقوب بن شيبة ویہ جزم  
البخاری فی التاریخ الكبير وابن أبی حاتم فی الجرح والتعديل ومحمد بن جریر الطبری وابن قانع والطراوی وابن  
حبان فی الثقات وابن منده فی معرفة الصحابة وآخرون وحکاہ الدارقطنی عن أصحاب الحديث ورجحه ابن عبد  
البیر والزیر فقول فی التهذیب والأطراف أيضاً وھی أمه ویقال جدته وكذا ذکرہ المصنف فی النوع السابع والعشرين  
علی الصواب

الرابع: من نسب إلی رجل غير أبیه هو منه بسبب. منهم المقداد بن الأسود و هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكدی  
وقیل: البهراي کان فی حجر الأسود بن عبد یغوث الزهری وتبناه فسب إلیه الحسن بن دینار هو ابن واصل  
ودینار زوج أمه وکان هذا خفی علی ابن أبی حاتم حيث قال فیه: الحسن بن دینار بن واصل فجعل واصل جده  
والله أعلم.

النوع الثامن والخمسون: معرفة النسب:

التي باطنها علی خلاف ظاهرها الذي هو الساپق إلی الفهم منها.  
من ذلك أبو مسعود البدری عقبة بن عمرو لم یشهد بدرا فی قول الأکثر ولكن نزل بدرا فنسب إلیها.  
سلیمان بن طرخان التیمی نزل فی تیم ولیس منهم وهو مولی بنی مرة.  
أبو خالد الدیلی ای زید بن عبد الرحمن هو أسدی مولی لبی أسد نزل فی بنی دیلان بطن من همدان فنسب  
إلیهم ابراهیم بن زید الخوزی ليس من الخوز إغا نزل شعب الخوز بمکة.  
عبد الملك بن أبی سلیمان العرمی نزل جانة عرم بالکوفة وهي قبیلة معدودة فی فرارہ فقیل: عرمی بتقدیم الراء  
المهمة على الزای محمد بن سنان العویی أبو بکر البصیری باهلي نزل فی العوقة بالقاف والفتح وھم بطن من عبد  
القیس فنسب إلیهم.

أحمد بن یوسف السلمی جلیل روی عنه مسلم وغیره هو أردي عرف بالسلمی لأن أمه كانت سلمیة ثبت ذلك  
عنه. وأبو عمرو بن نجید السلمی كذلك فإنه حافظه. وأبو عبد الرحمن السلمی مصنف الكتب للصوفیة كانت أمه  
ابنة أبی عمرو المذکور فسب سلمیا وھو أردي أيضاً جده ابن عم أبی حمّد بن یوسف.  
ويقرب من ذلك ویتحقق به: مقسم مولی ابن عباس هو مولی عبد الله

ابن الحارث بن نوفل لزم ابن عباس فقیل له: مولی ابن عباس للزومه إیاہ. زید الفقیر أحد التابعين وصف بذلك  
لأنه أصیب فی فقار ظهره فكان یألم منه حتى یتحمی له خالد الحذاء لم يكن حذاء ووصف بذلك جلوسه فی الحذاءین  
والله أعلم.

النوع التاسع والخمسون. معرفة المهمات:

أی معرفة أسماء من أکھم ذکرہ فی الحديث من الرجال والستاء.  
وتصنف فی ذلك عبد الغنی بن سعید الحافظ و الخطیب وغيرهما ویعرف ذلك بوروده مسمی فی بعض الروایات

وكثير منهم لم يوقف على أسمائهم.

وهو على أقسام: منها وهو من أبهم ما قيل فيه رجل أو امرأة.

ومن أمثلته: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلا قال: يا رسول الله الحج كل عام؟ وهذا الرجل هو الأقرع بن حابس بيته ابن عباس في رواية أخرى.

حديث أبي سعيد الخدري في ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بجي فلم يضيفوه فلدي سيدهم فرقاهم رجل منهم بفاتحة الكتاب على ثلاثين شاة الحديث. الراقي هو الراوي أبو سعيد الخدري حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى جبلاً ممدوذاً بين سارعين في المسجد فسأل عنه فقالوا: فلانة تصلني فإذا غلبت تعلقت به. قيل: إنها زينب بنت جحش زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل أختها حنة بنت جحش وقيل: ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين.

المرأة التي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الحيض فقال

---

النوع التاسع والخمسون - معرفة المبهمات.

"قوله" حديث أبي سعيد الخدري في ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بجي فلم يضيفوه فلدي سيدهم فرقاهم رجل منهم بفاتحة الكتاب على ثلاثين شاة الحديث الراقي هو الراوي أبو سعيد الخدري انتهى هكذا جزم به المصنف تبعاً للخطيب.

"خذني فرصة من مسك". هي أسماء بنت يزيد بن السكن الأنبارية وكان يقال لها: خطيبة النساء. وفي رواية لمسلم تسميتها: أسماء بنت شكل والله أعلم.

ومنها: ما أبهم بأن قيل فيه ابن فلان أو ابن الفلان أو ابنة فلان أو نحو ذلك ومن ذلك حديث أم عطية: مات إحدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "اغسلنها بماء وسدر" الحديث. هي زينب زوجة أبي العاص بن الربيع أكبر بناته صلى الله عليه وسلم وإن كان قد قيل أكبرهن رقية والله أعلم.

ابن اللتبية ذكر صاحب الطبقات محمد بن سعد: أن اسمه عبد الله وهذه نسبة إلى بي لتب بضم اللام وإسكان التاء المشاة من فوق بطن من الأسد بإسكان السين وهم الأزد وقيل: ابن الأتبية بالهمزة ولا صحة له.

---

فإنه قال ذلك في كتاب المبهمات له وتبعه النموي في مختصره وفي شرح مسلم أيضاً وفيه نظر من حيث أن في بعض طرق حديث أبي سعيد في الصحيحين من رواية معبد بن سيرين عن أبي سعيد فقام معها رجل مما كنا نأبهه برقة فبراً فأمر له بثلاثين شاة وسكنانا لبنا فلما رجع قلنا له أكت تحسن رقية أو كنت ترقى قال ما رقيت إلا بأم الكتاب وفي رواية لمسلم فقام معها رجل ما كنا نظنه يحسن رقية الحديث وظاهر هذا أنه غير أبي سعيد ولكن الخطيب ومن تبعه استدل على كونه أبي سعيد بما رواه الترمذى والنسائي وابن ماجه من رواية جعفر بن اياس عن أبي نصرة عن أبي سعيد وفيه فقالوا هل فيكم من يرقى من العقرب قلت نعم أنا ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنماً قالوا فأنا نعطيكم ثلاثين شاة فقبلنا فقرأنا عليه الحمد سبع مرات فبراً الحديث لفظ الترمذى وقال حديث حسن صحيح انتهى.

وقد تكلم غير واحد من الأئمة في هذه الرواية وقد رواه الترمذى بعد هذا من رواية جعفر عن أبي الم وكل عن أبي سعيد وقال فيه فجعل رجل مما يقرأ عليه بفاتحة الكتاب وقال هذا أصح من حديث الأعمش عن جعفر بن اياس أي

الرواية المقدمة وضعف ابن ماجه أيضا رواية أبي نضرة بكونها خطأ فقال والصواب هو أبو المتوكل انتهى.  
وقد يقال لعل ذلك وقع مرتين مرة لأبي سعيد ومرة لغيره وقد وقع نظير ذلك مع

ابن مربع الأنباري الذي أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل عرفة وقال: "كونوا على مشاعركم".  
اسمه زيد وقال الواقدي وكاتبه ابن سعيد: اسمه عبد الله.

---

شخص آخر من الصحابة يقال أن اسمه علاقة بن صحار وهو عم خارجة بن الصلت رواه أبو داود والنسياني إلا أن ذاك الذي رواه عم خارجة كان معتوهاً مع أنه ورد في حديث أبي سعيد الخدري لمقدم عند النسائي فعرض لإنسان منهم في عقله أو لدغ هكذا على الشك ولا مانع من أن يقع ذلك لجماعة والله أعلم.

"قوله" ابن مربع الأنباري الذي أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل عرفة وقال: "كونوا على مشاعركم" اسمه زيد وقال الواقدي وكاتبه محمد بن سعيد اسمه عبد الله انتهى.

هكذا اقتصر المصنف على قولين في ابن مربع وفيه قول ثالث أن اسمه يزيد بزيادة ياء مشاه من تحت في أوله وبه جزم المحب الطبرى في كتاب للقرى وهو الذي رجحه الحافظ أبو القاسم بن عساكر في الأطراف فذكر الحديث في باب الياء فقال ومن مسنده يزيد ويقال زيد ويقال عبد الله بن مربع بن قيظي وساق نسبة وتبعد الحافظ أبو الحجاج المزى في الأطراف في ترجح كونه اسمه يزيد فذكره في فصل من اشهر بالنسبة إلى أبيه أو جده فقال ابن مربع واسمه يزيد ويقال زيد ويقال عبد الله بن مربع بن قيظي وكذلك رجحه في التهذيب في هذا الفصل فقال ابن مربع اسمه يزيد وقيل زيد وقيل عبد الله وخالف المزى ذلك في الأسماء فرجح أن اسمه زيد كما ذكره المصنف فقال زيد بن مربع بن قيظي وذكر نسبة ثم قال هكذا سماه ونسبه أ Ahmad بن البرقي وهكذا سماه أبو بكر بن أبي خيثة عن أ Ahmad بن حببل ويحيى بن معين وقيل اسمه يزيد وقيل عبد الله قال وأكثر ما يجيء في الحديث غير مسمى انتهى.

قلت لم أجده مسمى في شيء من طرق الحديث وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد كما قال الترمذى وحديثه في السنن الأربع ومسند أ Ahmad ومعجم الطبراني وإنما سماه الترمذى عقب الحديث ففي أصل سمعنا اسمه زيد وفي كثير من النسخ يزيد وهكذا نقله ابن عساكر في الأطراف وتبعد المزى أيضاً في الأطراف وقد اختلف فيه كلام ابن عساكر كما اختلف كلام المزى فرجح في الأطراف أن اسمه يزيد ورجح في جزء له رتب فيه أسماء الصحابة الذين في مسنده أ Ahmad على حروف المعجم أن اسمه زيد

ابن أم مكتوم الأعمى المؤذن اسمه عبد الله بن زائدة وقيل: عمرو بن قيس وقيل: غير ذلك. و أم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله.

---

وسماه الطبراني في المعجم الكبير عبد الله كما فعل الواقدي وابن سعد وليس ابن مربع شخصاً واحداً اختلف في اسمه ولكن زيد وعبد الله إخوان اختلف في تعين من كان المرسل منهما بعرفة بقوله كونوا على مشاعركم.

وقد ذكر الدارقطني في المؤتلف والمخالف وابن عبد البر في الاستيعاب وابن ماكولا في الإكمال أئم أربعة أخوة عبد الله وعبد الرحمن وزيد ومماراة بنو مربع بن قيظي وكان أبوهم مربع من قيظي من المنافقين ذكره الدارقطني وابن ماكولا وذكر ابن حبان في الصحابة زيد بن مربع ويزيد بن مربع كل واحد في بابه.

"قوله" ابن أم مكتوم الأعمى المؤذن اسمه عبد الله بن زائدة وقيل عمرو بن قيس وقيل غير ذلك انتهى.

ما رجحه المصنف من أن اسمه عبد الله بن زائدة مخالف لقول جمهور أهل الحديث فإن أكثر أهل الحديث على أن اسمه عمرو وحكاه عنهم ابن عبد البر في الاستيعاب في موضعين في باب عبد الله وفي باب عمرو وكذا قال المزى في التهذيب إن كون اسمه عمراً أكثر وأشهر انتهى وهو قول الزهرى وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق فيما رواه ابن هشام عن زياد البكائى عنه والزبير بن بكار وأحمد بن حببل سماه في المسند كذلك في الترجمة وهو مسمى أيضاً في نفس الحديث عنده من روایة أبي رزين عن عمرو ابن أم مكتوم قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كنت ضريراً شاسعاً الدار وليس لي قائداً للحديث وكذلك رواه الطبراني في المعجم الكبير من روایة زر من حبيش عن عمرو بن أم مكتوم والحديث عند أبي داود بن ماجه من الطريق الأول ولكن لم يسم فيه عندهما والجمهور أيضاً أنه عمرو بن قيس كما قال الزهرى وموسى بن عقبة والزبير بن بكار ورجحه ابن عساكر في الأطراف وكذلك المزى أيضاً في الأطراف فقال واسمه عمرو بن قيس بن زائدة قال ويقال عمرو بن زائدة ويقال عبد الله بن زائدة وكذا قال في أواخر التهذيب في فصل من يعرف بابن كذا فقال اسمه عمرو بن قيس ويقال عبد الله وقال قبل ذلك في باب عمرو بن قيس بن زائدة ويقال عمرو بن زائدة تقدم وقال قبل ذلك عمرو بن زائدة ويقال عمرو بن قيس بن زائدة إلى آخر

الابنة التي أراد بنو هشام بن المغيرة أن يزوجها من علي بن أبي طالب رضي الله عنه هي العوراء بنت أبي جهل بن هشام بن المغيرة والله أعلم.  
ومنها: العم والعممة ونحوهما. من ذلك: رافع بن خديج عن عممه في حديث المخابر عممه هو ظهير بن رافع الخارثي الأنباري.

---

كلامه وما ذكره المصنف من أنه عبد الله بن زائدة هو قول قنادة قال ابن أبي حاتم يشبه أن يكون قنادة نسبة إلى جده وقال ابن عبد البر أيضاً أظنه نسبة إلى جده وقال ابن حبان من قال هو عبد الله بن زائدة فقد نسبة إلى جده زائدة انتهى.

وقد رجح البخاري في التاريخ ما رجحه المصنف فقال هو عبد الله بن زائدة قال ويقال عمرو بن قيس بن شريح بن مالك قال وقال ابن إسحاق عبد الله بن شريح بن قيس بن زائدة انتهى.  
وما حكاه البخاري عن ابن إسحاق من أنه عبد الله بن شريح هو الذي اختاره ابن أبي حاتم وحكاه عن علي بن المديني وعن الحسين بن واقد وقال أنه رواه سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق وهو مخالف لما رويناه عن ابن إسحاق في السيرة كما تقدم وقال محمد بن سعد أما أهل المدينة فيقولون اسمه عبد الله وأهل العراق يقولون اسمه عمرو قال وأجمعوا على نسبة فقالوا هو ابن قيس بن زائدة بن الأصم قال ابن أبي حاتم كيف أجمعوا وقد حكينا عن ثلاثة نفر محمد بن إسحاق وعلى بن المديني والحسين بن واقد يريد قوله أنه عبد الله بن شريح وقال ابن حبان هو عبد الله بن عمرو بن شريح بن قيس ابن زائدة فذكر نسبة ثم قال وكان اسمه الحسين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله انتهى.

وقد ورد أيضاً في بعض أحاديثه تسميته بعد الله كما رواه الطبراني في المعجم الكبير من حديث جابر طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجته بالبيت على ناقته الجداع وعبد الله ابن أم مكتوم آخذ بخطامها يرتجز فان قلت فاذا كان قد ورد مسمى بعد الله هكذا.

واتفق على بن المديني والبخاري والحسين بن واقد وابن أبي حاتم وابن حبان وابن إسحاق في رواية سلمة بن الفضل

عنه على تسميتها بعد الله اقتنى ذلك ترجح ما رجحه للصنف قلنا حديث جابر هذا لا يصح فان في إسناده عمر بن قيس وهو الملقب سنبل أو سندول وهو أحد المتروكين والأكثرون قالوا أنه عمرو والله أعلم

زياد بن علاقة عن عمه هو قطبة بن مالك الشعبي بالثاء المثلثة.

عمة جابر بن عبد الله التي جعلت تبكي أباها يوم أحد اسمها فاطمة بنت عمرو بن حرام وسماها الواقدي هندا والله أعلم.

ومنها: الزوج والزوجة: من ذلك حديث سبعة الأسلمية: أنها ولدت بعد وفاة زوجها بليال هو سعد بن خولة الذي رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة وكان بدرية.

زوج بروع بنت واشق وهي بفتح الباء عند أهل اللغة وشاع في السنة أهل الحديث كسرها زوجها اسمه هلال بن مرة الأشجعي على ما روينا من غير وجه زوجة عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي التي كانت تحت رفاعة بن سوال القرطي فطلقتها. اسمها قيمة بنت وهيب وقيل: قيمه بضم التاء وقيل: سهيمة والله أعلم.  
النوع الموفي ستين: معرفة توارييخ الرواية.

وفيها معرفة وفيات الصحابة والحدثين والعلماء ومواليدهم ومقادير أعمارهم ونحو ذلك.

روينا عن سفيان الثوري أنه قال: لما استعمل الرواية الكذب استعملنا لهم التاريخ أو كما قال.

وروينا عن حفص بن غياث أنه قال: إذا أهتمتم الشيخ فحسابوه بالستين. يعني احسبوا سنة وسن من كتب عنه وهذا كثيرو ما روينا عن إسماعيل بن عياش قال: كنت بالعراق فأتاني أهل الحديث فقالوا: ههنا رجل يحدث عن خالد بن معدان فأتيته فقلت: أي سنة كتبت عن خالد بن معدان؟ فقال: سنة ثلاثة عشرة يعني ومائة. قلت: أنت ترعم أنك سمعت من خالد بن معدان بعد موته بسبعين سنة؟ قال إسماعيل: مات خالد ستة ست ومائة. قلت: وقد روينا عن عفیر بن معدان قصة نحو هذه جرت له مع بعض من حدث خالد بن معدان ذكر عفیر فيها: أن خالدا مات سنة أربع ومائة.

### النوع الموفي ستين: معرفة توارييخ الرواية:

وروينا عن الحاكم أبي عبد الله قال: لما قدم علينا أبو جعفر محمد بن حاتم الكشي وحدث عن عبد بن حميد سأله عن مولده؟ فذكر أنه ولد سنة ستين ومؤتين فقلت لأصحابنا سمع هذا الشيخ من عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشرة سنة.

وبلغنا عن أبي عبد الله الحميدي الأندلسي أنه قال ما تحريره: ثلاثة أشياء من علوم الحديث يجب تقديم التهم بها العلل وأحسن كتاب وضع فيه كتاب الدارقطني والمختلف والمختلف وأحسن كتاب وضع فيه كتاب بن ماكولا ووفيات الشيخ وليس فيه كتاب قلت: فيها غير كتاب ولكن من غير استقصاء وتعيم وتاريخ الحدثين مشتملة على ذكر الوفيات ولذلك ونحوه سميت توارييخ. وأما ما فيها من الجرح والتعديل ونحوهما فلا يناسب هذا الاسم والله أعلم.

ولنذكر من ذلك عيوناً أحدها: الصحيح في سن سيدنا سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر ثلث وستون سنة.

وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين صحي لاثني عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى

النوع الموي سين - معرفة تواريخ الرواية.

"قوله" وقبض صلی اللہ علیہ وسلم يوم الاثنين ضحى لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة انتهى وفيه أمران أحد هما أنه لا يصح أن يكون يوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة يوم الاثنين بوجهه وذلك لاتفاقهم على أن حجة الوداع كان يوم عرفة فيها يوم الجمعة حدث عمر المنافق عليه وإذا كان كذلك فإن كانت الأشهر الثلاثة وهي ذي الحجة والخرم وصفر كاملاً فيكون ثانى عشر شهر ربيع الأول يوم الأحد وإن كانت أو بعضها ناقصة فيكون الثاني عشر من شهر ربيع الأول إما الخميس أو الجمعة أو السبت وهذا الاستشكال ذكره السهيلي في كتاب الروض الأنف وقال لم أر أحداً تفطن له انتهى وهو استشكلا

لا محيس عنه وقد رأيت بعض العلماء جواباً عنه فأخبرني قاضى القضاة عز الدين بن جماعة رحمه الله أن والده كان يحمل قول الجمهور لاثنتي عشرة ليلة خلت منه أي بأيامها كاملة ف تكون وفاته بعد استكمال ذلك والدخول في اليوم الثالث عشر وتفرض على هذا الشهر الثلاثة كواحد وفي هذا الجواب نظر من حيث أن كلام أهل السير يدل على وقوع الأشهر الثلاثة نوافذ أو على نقص الاثنين منها فاما ما يدل على نقص الثلاثة فروى البيهقي في دلائل النوبة باسناد صحيح إلى سليمان التيمي أن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر وكان أول مرضه فيه يوم السبت وكانت وفاته يوم العاشر يوم الاثنين لليتين خلت من شهر ربيع الأول. و قوله كانت وفاته اليوم العاشر أي من مرضه ويدل على ذلك أيضاً ما روى الواقدي عن أبي معشر عن محمد بن قيس قال اشتكتى رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يوم الأربعاء لإحدى عشرة بقيت من صفر إلى أن قال اشتكتى ثلاثة عشر يوماً وتوفي يوم الاثنين لليتين خلت من ربيع الأول ويجمع بين قولي سليمان التيمي ومحمد بن قيس في مدة المرض أن المراد بالأول اشتداده وبالثانى ابتداؤه وكذلك ما رواه الخطيب في كتاب أسماء الرواية عن مالك من رواية سعيد بن سلمة بن قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال لما قبض رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم مرض ثمانية أيام فتوفي لليتين خلت من ربيع الأول الحديث فجعل مدة مرضه ثمانية أيام فلو ثبت جملناه على قوة المرض إلا أنه لا يصح ففي إسناده أبو بشر المصبى وأسمه أحمد بن مصعب بن بشر المروزى وقد أفهمه الدارقطنى وابن حبان بوضع الحديث والعمدة على قول سليمان التيمي أنه كانت وفاته في ثاني الشهر وحكاه الطبرى عن ابن الكلبى وأبي مخنف وهو راجح من حيث التاريخ وكذلك القائلون بأنه يوم الاثنين مستهل شهر ربيع الأول وهو قول موسى بن عقبة والليث ابن سعد وبه جزم ابن زبر وفي الوفيات وحكاه السهيلي عن الخوارزمى قال السهيلي وهذا أقرب في القياس مما ذكره الطبرى عن الكلبى وابن مخنف قلت لكن سليمان التيمي ثقة والإسناد إليه صحيح فقوله أولى ولا يمتنع نقص ثلاثة أشهر متواالية ومن المشكل أيضاً قول ابن حبان وبن عبد البر أنه بدأ به مرضه الذي مات منه يوم الأربعاء لليتين بقيتا من صفر فهذا مما لا يمكن وسببه أنهما قالاً توفي يوم الاثنين ثانى عشرة وجعلها

وتوفي أبي بكر في جمادى الأولى سنة ثلاثة عشرة. وعمر في ذي الحجة سنة ثلاثة عشرة وعشرين وعشمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن اثنين وثمانين سنة وقيل: ابن تسعين وقيل: غير ذلك. وعلى في شهر رمضان سنة أربعين وهو ابن ثلاثة وستين وقيل: ابن أربع وستين وقيل: ابن خمس وستين. وطلحة والزبير جيئا في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين. وروينا عن الحاكم أبي عبد الله: أن سنهما كان واحدا كانوا ابني أربع وستين وقد قيل غير ما ذكره الحاكم.

مدة مرضه ثلاثة عشر يوما فاتتح لها هذا التاريخ الفاسد وهم في ذلك موافقان للجمهور فهو قول ابن إسحق ومحمد بن سعد وسعيد بن عفيف وصححه ابن الجوزي وتبعهم المصنف والنوي في شرح مسلم والمزي في التهذيب والذهبي في العبر وفيه ما تقدم.

الأمر الثاني أن قول المصنف أنه مات ضحى يشكل عليه ما في صحيح مسلم من حديث أنس قال آخر نظرها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فالقي السجف وتوفي من آخر ذلك اليوم فهذا الحديث دال على أنه تأخر بعد الضحى وقد يجمع بين الحديث وبين من قال توفي ضحى أن المراد أول النصف الثاني من النهار فهو آخر وقت الضحى وهو من آخر النهار باعتبار أنه من النصف الثاني ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الله وإن الله راجعون ارتفاع الضحى وانتصاف النهار يوم الاثنين وذكر موسى بن عقبة في مغازييه عن ابن شهاب توفي يوم الاثنين حين زاغت الشمس فهذا جمع حسن بين ما اختلف من ذلك في الظاهر والله أعلم.

"قوله" وتوفي أبو بكر رضي الله عنه في جمادى الأولى سنة ثلاثة عشر اثنين.

وتقييده بجمادى الأولى مخالف لقول الأكثرين فإنهما قالوا في جمادى آخر وبه جزم ابن إسحق وابن زير وابن قانع وابن حبان وابن عبد البر وابن الجوزي والذهبى في العبر وحكى ابن عبد البر عن أكثر أهل السير أنه توفي في جمادى الآخرة لشمان بقين منه وما جزم به المصنف هو قول الواقدي وعمرو بن القلاس وبه جزم عبد الغنى في الكمال وتبعه المزي في التهذيب والذهبى في مختصراته منه والله أعلم.

"قوله" وطلحة والزبير جيئا في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين انتهى.

و سعد بن أبي وقاص سنة خمس وخمسين على الأصح وهو ابن ثلاثة وسبعين سنة و سعيد بن زيد سنة إحدى وخمسين وهو ابن ثلاثة أو أربع وسبعين.

و عبد الرحمن بن عوف سنة اثنين وثلاثين وهو ابن خمس وسبعين سنة وأبو عبيدة بن الجراح سنة ثمان عشرة وهو ابن ثمان وخمسين سنة وفي بعض ما ذكرته خلاف لم أذكره والله أعلم.

الثاني : شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة وما تاب بالمدينة سنة أربع وخمسين.

أحدهما: حكيم بن حزام وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة. والثانى: حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنباري. وروى ابن إسحاق أنه وأباه ثابتة والمنذر وحراما عاش كل واحد منهم عشرين ومائة سنة.

وتقييده بجمادى الأولى مخالف أيضا لقول الجمهور فإنهما قتلا في وقعة الجمل وكانت وقعة الجمل لعشرين خلون من جمادى الآخرة هكذا جزم به الواقدي وكتبه محمد بن سعد و الخليفة ابن خياط وابن زير وابن عبد البر وابن الجوزي

وبه جزم المزي في التهذيب في ترجمة طلحة وخالف ذلك في ترجمة الزبير فقال كان قتيلا يوم الجمل في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين وسبب وقوعه في ذلك تقليد ابن عبد البر فإنه اختلف كلامه في الترجتتين فقال في كل منهما أنه قتل يوم الجمل فقال في طلحة في جمادى الآخرة وقال في الزبير في جمادى الأولى وهو وهم لا يمشى إلا على قول من جعل وقعة الجمل في جمادى الأولى وهو قول الليث بن سعد وأبي حاتم بن حبان وعبد الغنى في الكمال.

" قوله " وسعد بن أبي وقارا سنة خمس وخمسين على الأصح وهو ابن ثلاط وسبعين سنة انتهى وما قاله ابن الصلاح صدر به عبد الغنى في الكمال كلامه المشهور الذي عليه الجمهور أنه كان ابن أربع وسبعين سنة وهو الذي جزم به عمرو بن علي الفلاس وابن زبر وابن قانع وابن حبان والله أعلم .

" قوله الثاني شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة وما تنا بالمدينة سنة أربع وخمسين أحدهما حكيم بن حزام وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة والثاني حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنباري انتهى .

وذكر أبو نعيم الحافظ: أنه لا يعرف في العرب مثل ذلك لغيرهم. وقد قيل: إن حسان مات سنة خمسين والله أعلم.  
الثالث : أصحاب المذاهب الخمسة المتواترة رضي الله عنهم فسفيان بن سعيد الشوري أبو عبد الله مات بلا خلاف بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة وكان مولده سنة سبع وتسعين.

---

قلت اقتصر المصنف على من عاش من الصحابة مائة وعشرين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام على هذين وفي الصحابة أربعة آخرون اشتراكوا معهما في هذا الوصف أحدهم حويطب بن عبد العزى القرشي العامري من مسلمة الفتح قال ابن حبان سن حكيم بن حزام عاش في الإسلام ستين سنة وفي الجاهلية ستين سنة وقال ابن عبد البر أدركه الإسلام وهو ابن ستين سنة أو نحوها قال ومات بالمدينة في آخر إماراة معاوية وقيل بل مات سنة أربع وخمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة قلت وهذا قول الجمهور خليفة بن خياط والهيثم بن عدى وأبي القاسم بن سلام ويحيى بن بكر وأبي موسى الرزمن وابن قانع وابن حبان وغيرهم أنه مات سنة أربع وخمسين والثاني سعيد بن يربوع القرشي من مسلمة الفتح أيضاً مات بالمدينة سنة أربع وخمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة قاله خليفة بن خياط وابن حبان وكذا قال أبو عبيدة وابن عبد البر أنه مات سنة أربع وخمسين والثالث مخرمة بن نوفل القرشي الزهرى والد المسور ابن مخرمة من مسلمة الفتح أيضاً عاش أيضاً مائة وعشرين سنة فيما حكاه الواقدي وبه جزم أبو زكريا بن منه وقيل عاش مائة وخمس عشرة سنة وبه جزم ابن حبان وابن زبر وابن عبد البر وتوفي سنة أربع وخمسين قاله الهيثم بن عدى وابن غير والمدائى وابن قانع وابن حبان والرابع همن بن عوف القرشي الزهرى أخوه عبد الرحمن بن عوف وهو بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفتح النون الأولى عاش أيضاً في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة قاله الدارقطنى في كتاب الأخوة والأخوات وابن عبد البر في الاستيعاب.

وفي الصحابة جماعة آخرون عاشوا مائة وعشرين سنة ذكرهم أبو زكريا بن منه في جزء له جمعه في ذلك لكن لم يطلع على كون نصفها في الجاهلية ونصفها في الإسلام فاقتصرنا على هؤلاء الاربعة لمشاركتهم حكيم وحسان في ذلك والله أعلم.

ومالك بن أنس رضي الله عنه توفي بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة قبل الشهرين بسنة . واختلف في ميلاده فقيل: في ثلاث وسبعين وقيل: سنة إحدى وقيل: سنة أربع وقيل: سنة سبع .

وأبو حنيفة رحمه الله مات سنة خمسين ومائة بغداد وهو ابن سبعين سنة.  
والشافعي رحمه الله مات في آخر رجب سنة أربع ومائتين بمصر ولد سنة خمسين ومائة.  
وأحمد بن محمد بن حنبل مات ببغداد في شهر ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين ولد سنة أربع وستين ومائة  
والله أعلم.

الرابع : أصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة رضي الله عنهم . فالبخاري أبو عبد الله ولد يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ومات بخرتك قريبا من سيرقدن ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائين فكان عمره : اثنين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوما .  
ومسلم بن الحجاج النيسابوري مات بها خمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائين وهو ابن خمس وخمسين  
سنة .

---

" قوله " و مسلم بن حجاج النيسابوري مات بها خمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائين وهو ابن خمس وخمسين سنة انتهى .  
وما ذكره المصنف من أن مسلماً عاش خمساً وخمسين سنة تبع فيه الحاكم فإنه كذلك قال في كتاب المزكين لرواية  
الأخبار بعد نقل كلام ابن الأخرم في تاريخ وفاته وكأنه بقية كلام ابن الأخرم ولم يذكر في تاريخ نيسابور مقدار  
عمره وإنما اقتصر على نقل تاريخ وفاته عن ابن الأخرم واقتصر المزي في التهذيب على أن مولده سنة أربع ومائين  
فعلى هذا يكون عمره سبعاً وخمسين سنة وجزم الذبي في العبر بأنه عاش ستين سنة والله أعلم .

وأبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث مات بالبصرة في شوال سنة خمس وسبعين ومائين .  
وأبو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذى مات بها لثلاث عشرة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائين .  
وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسوى مات سنة ثلات وثلاثة وأربعين .  
الخامس : سبعة من الحفاظ في ساقتهم أحسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم في أعصارنا  
أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي مات بها في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثة ولد في ذي القعدة  
سنة ست وثلاثة .

ثم الحاكم أبو عبد الله بن البياع النيسابوري مات بها في صفر سنة خمس وأربعين . ولد بها في شهر ربيع الأول سنة  
إحدى وعشرين وثلاثة .

ثم أبو محمد عبد الغني بن سعيد الأزدي حافظ مصر ولد في ذي القعدة سنة اثنين وثلاثين وثلاثة . ومات بصرى في  
صفر سنة تسع وأربعين .

ثم أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى الحافظ ولد سنة أربع وثلاثين وثلاثة . ومات في صفر سنة ثلاثين وأربعين  
بأصفهان .

ومن الطبقات الأخرى : أبو عمر بن عبد البر التمry حافظ أهل المغرب ولد في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين  
وثلاثة . ومات بشاطبة من بلاد الاندلس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاط وستين وأربعين .  
ثم أبو بكر أحمد بن الحسين اليهقى ولد سنة أربع وثمانين وثلاثة . ومات بنيسابور في جمادى الأولى سنة ثمان  
وخمسين وأربعين . ونقل إلى بيهق فدفن بها .

ثم أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ولد في جمادى الآخرة سنة اثنين وتسعين وثلاثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاثة وستين وأربعين وثمانمائة رحمهم الله وإيانا وال المسلمين أجمعين والله أعلم.

### النوع الحادي والستون: معرفة الثقات والضعفاء من رواة الحديث:

هذا من أجل نوع وأفحشه فإنه المراقة إلى معرفة صحة الحديث وسقمه ولأهل المعرفة بالحديث فيه تصانيف كثيرة. منها ما أفرد في الضعفاء ككتاب الضعفاء للبخاري والضعفاء للنسائي والضعفاء للعقيلي وغيرها ومنها في الثقات فحسب ككتاب الثقات لأبي حاتم بن حبان. ومنها ما جمع فيه بين الثقات والضعفاء كتاريخ البخاري وتاريخ بن أبي خيصة وما أغزر فوائده وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازى.

روينا عن صالح بن محمد الحافظ جزرة قال: أول من تكلم في الرجال شعبة بن الحجاج ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ثم بعده أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين.

قلت: وهؤلاء يعني أنه أول من تصدى لذلك وعني به فإذا فالكلام فيه جرحًا وتعديلًا متقدم ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن كثير من الصحابة والتبعين فمن بعدهم وجوز ذلك صوناً للشريعة ونفياً للخطأ والكذب عنها.

وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرواية. ورويت عن أبي بكر بن خلاد قال: قلت لـ يحيى بن سعيد: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيمة. فقال: لأن يكونوا خصماتي أحبت إلي من أن يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي لم لم تذهب الكذب عن حديثي.

ورويانا أو بلغنا أن أبي تراب التخشنى الزاهد سمع من أحمد بن حنبل شيئاً من ذلك فقال له: يا شيخ لا تغتاب العلماء. فقال له: ويحك هذا نصيحة ليس هذا غيبة.

ثم إن على الآخذ في ذلك أن يتقي الله تبارك وتعالى ويتشبت ويتوقي الساحل كيلاً يجرح سليماناً ويسم بريناً باسمة سوء يبقى عليه الدهر عارها.

وأحسب أبا محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم وقد قيل: إنه كان يعد من الأبدال من مثل ما ذكره خاف. فيما روينا أنه بلغناه: أن يوسف بن الحسين الرازى وهو الصوفي دخل عليه وهو يقرأ كتابه في الجرح والتعديل فقال له: كم من هؤلاء القوم قد حطوا رواحهم في الجنة منذ مائة سنة ومائة سنة وأنت تكذبهم وتغتابهم؟ فبكى عبد الرحمن وبلغنا أيضاً: أنه حدث وهو يقرأ كتابه ذلك على الناس عن يحيى بن معين أنه قال: إننا لنطعن على أقوام لهم قد حطوا رحالهم في الجنة منذ أكثر من مائة سنة. فبكى عبد الرحمن وارتعدت يداه حتى سقط الكتاب من يده.

قال المؤلف: وقد أخطأ فيه غير واحد على غير واحد فجر حوهم بما لا صحة له.

من ذلك: جرح أبي عبد الرحمن النسائي لأحمد بن صالح وهو إمام حافظ ثقة لا يعلق به جرح آخر عنده البخاري في صحيحه وقد كان من أئمدة إلى النسائي جفاءً أفسد قلبه عليه.

وروينا عن أبي يعلى الخلili الحافظ قال: اتفق الحفاظ على أن كلامه فيه تحامل ولا يقدح كلام أمثاله فيه.

قلت: النسائي إمام حجة في الجرح والتعديل وإذا نسب مثله إلى مثل هذا كان وجهه: أن عين السخط تبدي مساوي لها في الباطن خارج صحيحه تعمى عنه بحجابة السخط لا أن ذلك يقع من مثله تعمداً لقدح يعلم بطلاً

فأعلم هذا فإنه من النكت النفيسة المهمة وقد مضى الكلام في أحكام الجرح والتعديل في النوع الثالث والعشرين  
والله أعلم.

#### النوع الثاني والستون: معرفة من خلط في آخر عمره من الثقات:

هذا فن عزيز مهم لم أعلم أحداً أفرده بالتصنيف واعتنى به مع كونه حقيقة بذلك جداً. وهم مقسمون:  
فمنهم من خلط لاختلاطه وخرقه ومنهم من خلط لذهب بصره أو لغير ذلك.  
والأحكام فيهم: أنه يقبل حديث منأخذ عنهم قبل الاختلاط ولا يقبل حديث منأخذ عنه بعد الاختلاط أو أشكال  
أمره فلم يدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعد.  
فمنهم عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره فاحتج أهل العلم برواية الأكابر عنه مثل سفيان التورى وشعبة لأن  
شاعهم منه كان في الصحة وتركتوا الاحتجاج

---

النوع الثاني والستون: معرفة من خلط من آخر عمره من الثقات.

ذكر المصنف رحمة الله في هذا النوع ستة عشر ترجمة من ذكر اختلاطهم وذكر في بعضهم بعض من سمع منه في  
صحته وفي بعضهم بعض من سمع منه في اختلاطه وذكر في آخر النوع أن ما كان من هذا النوع محتاجاً بروايته في  
الصحيحين أو أحدهما فإننا نعرف على الجملة أن ذلك مما تغىز و كان مأخوذاً عنه قبل الاختلاط فرأيت أن أذكر ما  
عرف في تلك التراجم من سمع منهم قبل الاختلاط أو بعده وأذكر من روايته عن المذكورين في الصحيح حتى  
يعرف أن ذلك مأخوذاً عنه قبل الاختلاط كما ذكره المصنف وذلك من تحسين الطن بهما لتلقى الأمة لهما بالقبول  
كما قبل فيما وقع في كتابيهما أو أحدهما من حديث المدلسين بالعنونة والله أعلم.

"قوله" فمنهم عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره فاحتج أهل العلم برواية الأكابر عنه مثل سفيان وشعبة إلى  
آخر كلامه وقد يفهم من كلامه في تمثيله بسفيان وشعبة من

برواية من سمع منه آخراً، وقال يحيى بن سعيد القطان في شعبة: إلا حديثين كان شعبة يقول: سمعتهما بالأخرة عن  
زادان.

---

الأكابر أن غيرهما من الأكابر سمع منه في الصحة وقد قال يحيى بن معين جميع من روى عن عطاء روى عنه في  
الاختلاط إلا شعبة وسفيان وقال أحمد بن حنبل سمع منه قدما شعبة وسفيان.

وقال أبو حاتم الرازي قديم السماع من عطاء سفيان وشعبة وقد استثنى غير واحد من الأئمة مع شعبة وسفيان حماد  
بن زيد قال يحيى بن سعيد القطان سمع حماد بن زيد من عطاء بن السائب قبل أن يتغير وقال النسائي رواية حماد بن  
زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة انتهى.

وقال في موضع آخر حديثه عنه صحيح وصحح أيضاً حديثه عنه أبو داود والطحاوي كما سيأتي ونقل الحافظ أبو  
عبد الله محمد بن أبي بكر بن خلف بن المواق في كتاب بغية النقاد الاتفاق على أن حماد بن زيد إنما سمع منه قدما.

واسنثني الجمهور أيضاً رواية حماد بن سلمة عنه أيضاً فمن قاله يحيى بن معين وأبو داود والطحاوي وجزء الكتابي  
فروى ابن عدى في الكامل عن عبد الله ابن الدورقي عن يحيى بن معين قال حديث سفيان وشعبة وحماد بن سلمة

عن عطاء بن السائب مستقيم وهكذا روى عباس الوروي عن يحيى بن معين وكذلك ذكر أبو بكر بن أبي خيثمة عن ابن معين فصحح رواية حماد بن سلمة عن عطاء وسيأتي نقل كلام أبي داود في ذلك.

قال الطحاوي وإنما حديث عطاء الذي كان منه قبل تغيره يؤخذ من أربعة لا من سواهم وهم شعبة وسفيان الثوري وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وقال حمزة بن محمد الكتاني في أماله حماد بن سلمة قديم السماع من عطاء بن السائب نعم قال عبد الحق في الأحكام أن حماد بن سلمة من سمع منه بعد الاختلاط حسبما قاله العقيلي في قوله إنما ينبغي أن يقبل من حديثه ما روى عنه مثل شعبة وسفيان فأما جرير وخالفه بن عبد الله وابن عاصم وعلى بن عاصم وحماد بن سلمة وبالجملة أهل البصرة فأحاديثهم عنه مما سمع منه بعد الاختلاط لأنه إنما قدم عليهم في آخر عمره انتهى وقد تعقب الحافظ

---

أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن المواق كلام عبد الحق هذا بأن قال لا يعلم من قاله غير العقيلي والمعروف عن غيره خلاف ذلك.

قال وقوله لأنه إنما قدم عليهم في آخر عمره غلط بل قدم عليهم مرتين فمن سمع منه في القدمة الأولى صاحب حديثه عنه قال وقد نص على ذلك أبو داود فذكر كلامه الآتي نقله آنفاً.

واسند أبو داود أيضاً هشاماً الدستوائي فقال وقد قدم عطاء البصرة قدمتين فالقدمة الأولى سمعاً لهم صحيح سمع منه في القدمة الأولى حماد بن سلمة وحماد بن زيد وهشاماً الدستوائي والقدمة الثانية كان تغير فيها سمع منه وهيب وإسماعيل يعني بن عاصم وبعد الوارث سمعاً لهم منه فيه ضعف قلت وينبغي استثناء سفيان بن عبيدة أيضاً فقد روى الحميدي عنه قال كنت سمعت من عطاء بن السائب قدِّيماً ثم قدم علينا قدمته فسمعته يحدث ببعض ما كتب سمعت فخلط فيه فاتقيته واعتزلته انتهى.

فأخبر ابن عبيدة أنه اتقاه بعد اختلاطه واعتزل له فينبغي أن تكون روايته عنه صحيحة والله أعلم.

وأما من سمع منه في الحالين فقال يحيى بن معين فيما رواه عباس الوروي عنه سمع أبو عوانة من عطاء في الصحة وفي الاختلاط جيئاً ولا يحتاج بحديشه وأما من صرحاً بأن سمعاً منه بعد الاختلاط فجرير بن عبد الحميد وإسماعيل بن عاصم وخالفه بن عبد الله الوسطي وعلى بن عاصم قاله أَمْدَنْ بْنُ حَبْلَ وَالْعَقِيلِيَّ كَمَا تَقْدَمَ وَكَذَلِكَ وَهَبْيَ بْنُ خَالِدَ كَمَا تَقْدَمَ نَقْلَهُ عَنْ أَبِي دَاؤِدَ وَكَذَلِكَ مَا رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدَ بْنَ فَضْيَلَ بْنَ غَرْوَانَ قَالَ أَبُو حَاتَمَ فِيهِ غَلْطٌ وَاضْطِرَابٌ وَقَالَ الْعَجْلَى مَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَآخِرَةِ هَشِيمٍ وَخَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَسْطَى قَلْتُ وَقَدْ رَوَى الْبَخَارِيُّ حَدِيثًا مِنْ رَوَايَةِ هَشِيمٍ عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ غَيْرُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَرْنَهُ فِيهِ بَأْيَ بَشَرٍ جَعْفَرُ بْنُ إِبَاسٍ رَوَاهُ عَنْ عُمَرُو النَّاقِدِ عَنْ هَشِيمٍ عَنْ أَبِي بَشَرٍ وَعَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ الْكَوْثَرُ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَاهُ.

ومن ذكر أنه سمع منه بآخرة البصريين كجعفر بن سليمان الضعيف وروح بن القاسم وعبد الغزير بن عبد الصمد العمى وبعد الوارث بن سعيد قال أبو حاتم الرازي وفي

---

أبو إسحاق السباعي اختلط أيضاً ويقال: إن سمعاً سفيان بن عبيدة منه بعد ما اختلاط ذكر ذلك أبو يعلى الخليلي.

حدث البصريين الذين يحدثون عنه تحاليط كثيرة لأنه قدم عليهم في آخر عمره وهذا يوافق ما قاله العقيلي إلا أن أبو حاتم لم يقل أن أحاديث أهل البصرة عنه مما سمع بعد الاختلاط كما قال العقيلي بل ذكر أن في حديثهم عنه تخلطا وهو كذلك وقد صرخ أبو داود بأنه قدمها مرتين والتخليط إنما كان في الثانية والله أعلم. قوله أبو إسحاق السبئي اختلط أيضاً ويقال أن سماع سفيان بن عيينة منه بعد ما اختلط ذكر ذلك أبو يعلى الخليلي انتهى.

وفيه أمور أحدها أن صاحب الميزان أنكر اختلاطه فقال شاخ ونسى ولم يختلط قال وقد سمع منه سفيان بن عيينة وقد تغير قليلاً.

الأمر الثاني أن المصنف ذكر كون سماع بن عيينة منه بعد ما اختلط بصيغة التمريض وهو حسن فإن بعض أهل العلم أخذ ذلك من كلام لا بن عيينة ليس صريحاً في ذلك قال يعقوب الفسوبي قال ابن عيينة ثنا أبو إسحاق في المسجد ليس معنا ثالث قال الفسوبي فقال بعض أهل العلم كان قد اختلط وإنما تركوه مع ابن عيينة لاختلاطه انتهى.

الأمر الثالث أن المصنف لم يذكر أحداً قيل عنه أن سماعه منه بعد الاختلاط إلا ابن عيينة وقد ذكر ذلك عن إسرائيل بن يونس وزكريا بن أبي زائدة وزهير بن معاوية وكذلك تكلم في رواية زائدة بن قدامة عنه أما إسرائيل فقال صالح بن أحمد ابن حنبل عن أبيه إسرائيل عن أبي إسحاق فيه لين سمع منه بآخرة وقال محمد بن موسى بن مشيش سهل أحمد بن حنبل أيما أحباب إليك شريك أو إسرائيل فقال إسرائيل هو أصح حديثنا من شريك إلا في أبي إسحاق فإن شريكاً اضبط عن أبي إسحاق قال وما روى بحبي عن إسرائيل شيئاً فقيل لم فقال لا أدرى أخبرك إلا أنهم يقولون من قبل أبي إسحاق لأنه خلط وروى عياش الدوري عن بحبي بن معين قال زكريا وزهير وإسرائيل حديثهم في أبي إسحاق قريب من السواء إنما أصحاب أبي إسحاق سفيان وشعبة قلت قد خالفهما في ذلك عبد الرحمن بن مهدي وأبو حاتم فقال ابن مهدي إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري وروى عبد الرحمن بن مهدي عن عيسى بن

بن

كتاب : التقىيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح

تأليف: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي

يونس قال قال لي إسرائيل كت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن وقال أبو حاتم الرازي إسرائيل من أتقن أصحاب أبي إسحاق وروايته عن جده في الصحيحين وأما زكريا بن أبي زائدة فقال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه إذا اختلف زكريا وإسرائيل فإن زكريا أحب إلى في أبي إسحاق من إسرائيل. ثم قال ما أقربهما وحديثهما عن أبي إسحاق لين سمعا منه آخرة وقال أحمد بن عبد الله العجلاني كان ثقة إلا أن سماعه عن أبي إسحاق آخرة بعد ما كبر أبو إسحاق قال وروايته ورواية زهير بن معاوية وإسرائيل بن يونس قريب من السواء.

وتقديم قول يحيى بن معين أيضا أن حديث الثلاثة عن أبي إسحاق قريب من السواء وروايته عنه في الصحيحين وأما زهير بن معاوية فقال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه في حديثه عن أبي إسحاق لين سمع منه آخرة وقال أبو زرعة ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط وقال أبو حاتم زهير أحب إلينا من إسرائيل في كل شيء إلا في حديث أبي إسحاق وقال أيضا زهير ثقة متقن صاحب سنة تأخر سماعه من أبي إسحاق وتقديم أيضا قول يحيى بن معين زكريا وزهير وإسرائيل حديثهم في أبي إسحاق قريب من السواء وقال الترمذى زهير في إسحاق ليس بذلك لأن سماعه منه آخرة وروايته عنه في الصحيحين وأما زائدة بن قدامة بن فروي أحمد بن حنبل بن الحسن الترمذى عن أحمد بن حنبل قال إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبال أن لا تسمعه من غيرهما إلا حديث أبي إسحاق وروايته عنه في سنتين أبي داود فقط.

الأمر الرابع أنه قد أخرج الشيخان في الصحيحين جماعة من روایتهم عن أبي إسحاق وهم إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق وزكريا ابن أبي زائدة وزهير بن معاوية وسفيان الثورى وأبو الأحوص سلام بن سليم وشعبة وعمر بن أبي زائدة ويوسف بن أبي إسحاق وأخرج البخاري من رواية جرير بن حازم عنه وأخرج مسلم من رواية إسماعيل بن أبي خالد ورقبة بن مصقلة وسلامان بن مهران الأعمش وسلامان بن معاذ وعمار ابن رزيق ومالك بن مغول ومسعر بن كدام عنه وقد تقدم أن إسرائيل وزكريا وزهير سمعوا منه آخره والله أعلم

سعيد بن إياس الجريري اختلط وتغير حفظه قبل موته. قال أبو الوليد الباقي الماليكي: قال النسائي: أنكر أيام الطاعون وهو أثبت عندنا من خالد الحذاء ما سمع منه قبل أيام الطاعون.

"قوله" سعيد بن إياس الجريري اختلط وتغير حفظه قبل موته قال أبو الوليد الباقي الماليكي قال النسائي أنكر أيام الطاعون وهو أثبت عندنا من خالد الحذاء ما سمع منه قبل أيام الطاعون انتهى. وفيه أمور أحدها أن نقل للصنف لكتاب النسائي بواسطة أبي الوليد الباقي لأن الظاهر أنه إنما رأه في كتاب الباقي عنه وهو تحرز حسن ولكن هذا موجود في كتاب النسائي ذكره في كتاب التعديل والجرح رواية أبي بكر محمد بن معاوية بن الأئم عنده قال فيه ثقة أنكر أيام الطاعون وكذا ذكره غير النسائي قال يحيى بن سعيد عن كهمس أنكرنا

الجريري أيام الطاعون وقال أبو حاتم الرazi تغير حفظه قبل موته فمن كتب عنه قدماً فهو صالح وقال ابن حبان  
كان قد اختلط قبل أن يموت بثلاث سنين مات سنة أربع وأربعين ومائة.

الأمر الثاني أن الذين عرفتهم سمعوا منه قبل الاختلاط إسماعيل بن عليه هو أرواهم عنه والحمدان والسفيانان  
وشعبة وعبد الوارث بن سعيد وعبد الوهاب بن عبد الجيد الشقفي ومعمر ووهيب بن خالد ويزيد بن زريع وذلك  
لأن هؤلاء الأحد عشر سمعوا من أيوب السختياني وقد قال أبو داود فيما رواه عنه أبو عبيد الآجري كل من أدرك  
أيوب فسماعه من الجريري جيد.

الأمر الثالث في بيان من ذكر أن سمعه منه بعد التغير وهم إسحق الأزرق وعيسي بن يونس ومحمد بن عدى ويحيى  
بن سعيد القطان ويزيد بن هارون أما إسحق الأزرق فقال يزيد بن هارون سمع منه إسحق الأزرق بعدها وسيأتي أن  
يزيد إذا سمع منه في سنة اثنين وأربعين ومائة وليس روايته عنه في شيء من الكتب الستة.  
وأما عيسى بن يونس فقال يحيى بن معين قال يحيى بن سعيد لعيسى بن يونس أسمعت من الجريري قال نعم قال لا  
ترو عنه قال المزي في التهذيب قال غيره لعله سمع منه بعد اختلاطه وروايته عنه في سنن أبي داود وفي اليوم والليلة  
والنسائي وأما محمد بن عدى

سعيد بن أبي عروبة قال يحيى بن معين: خلط سعيد بن أبي عروبة بعد هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن  
سنة اثنين وأربعين يعني ومائة. فمن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء.

---

قال يحيى بن معين عن محمد بن عدى لا نكذب الله سمعنا من الجريري وهو مخالط وليس روايته عنه في شيء من  
الكتب الستة وأما يحيى بن سعيد فقال ابن حبان قد رأى يحيى القطان وهو مخالط ولم يكن اختلاطه فاحشا وقال  
عباس الدورى عن ابن معين قال سمع يحيى بن سعيد من الجريري وكان لا يروى عنه قال صاحب الميزان لأنه أدركه  
في آخر عمره وأما يزيد بن هارون فقال محمد بن سعيد عن يزيد بن هارون سمعت من الجريري سنة اثنين وأربعين  
ومائة وهي أول سنة دخلت البصرة ولم ينكر منه شيئاً وكان قيل لنا أنه قد اختلط وقال أحمد بن حنبل عن يزيد بن  
هارون ربما ابتدا الجريري وكان قد أنكر روايته عنه عند مسلم وقد يحاب عنه بأن يزيد بن هارون أنكر اختلاطه  
حين سمع منه.

الأمر الرابع في بيان من أخرج له الشیخان أو أحدهما من روايته عن الجريري فروى الشیخان من روایة بشر بن  
المفضل وخلال بن عبد الله الطحان وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وعبد الوارث بن سعيد عنه وروى مسلم له من  
رواية إسماعيل بن عليه وجعفر بن سليمان الضعبي وحماد بن أسامة وحماد بن سلمة وسالم بن نوح وسفيان الثوري  
وسليمان بن المغيرة وشعبة وعبد الله بن المبارك وعبد الواحد بن زياد وعبد الوهاب الشقفي ووهيب بن خالد ويزيد  
بن زريع ويزيد بن هارون.

قوله سعيد بن أبي عروبة قال يحيى بن معين خلط سعيد بن أبي عروبة بعد هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن  
حسن سنة اثنين وأربعين يعني ومائة ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء إلى آخر كلامه.  
وفيه أمور أحدها: أن ما اقتصر عليه المصنف حكاية عن يحيى بن معين من أن هزيمة إبراهيم سنة اثنين وأربعين ليس  
جيد فإن المعروف في التواريخ إن خروجه وهزيمته معاً كانوا في سنة خمس وأربعين ومائة وأنه احتضر رأسه في يوم  
الاثنين لخمس ليال بقين من ذي القعدة منها وكذا ذكر دحيم اختلاط ابن أبي عروبة

وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ صَحِيحُ السَّمَاعِ مِنْهُ سَمِعَ مِنْهُ بِوَاسِطَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ الْكُوفَةَ. وَأَثَبَتَ النَّاسُ سَمَاعَةَ مِنْهُ عَبْدَةَ بْنَ سَلَيْمَانَ.  
قَالَتْ: وَمَنْ عَرَفَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدِ اخْتِلاطِهِ وَكَيْعَ وَالْمَعَافَ بْنِ عُمَرَانَ الْمُوصَلِيِّ. بَلَغَنَا عَنْ أَبْنَ عَمَارٍ الْمُوصَلِيِّ أَحَدِ  
الْحَفَاظِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ رَوَيْتُهُمَا عَنِّي بِشَيْءٍ إِنَّمَا سَمَاعُهُمَا بَعْدَمَا اخْتِلَاطِ.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينَ أَنَّهُ قَالَ لِوَكِيعٍ: تَحْدَثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةِ إِنَّمَا سَمِعَ مِنْهُ فِي الْاخْتِلاطِ فَقَالَ:  
رَأَيْتِنِي حَدَثَتْ عَنِّي إِلَّا بِحَدِيثٍ مُسْتَوِّ.

---

وَخَرْوَجُ إِبْرَاهِيمَ عَلَى الصَّوَابِ فَقَالَ اخْتِلَاطَ أَبْنَ أَبِي عَرْوَةِ مُخْرَجُ إِبْرَاهِيمَ سَنةُ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً.  
وَكَذَذَا قَالَ أَبْنُ حِبَّانَ اخْتِلَاطَ سَنةُ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً وَبَقِيَ خَمْسُ سَنِينَ فِي اخْتِلاطِهِ مَا تِسْعَةُ خَمْسِينَ وَمِائَةً هَكَذَا قَالَ  
أَبْنُ حِبَّانَ أَنَّهُ تَوَفَّى سَنَةُ خَمْسِينَ وَمِائَةً وَلِلشَّهُورِ أَنَّ وَفَاتَهُ سَنَةُ سِتٍّ وَخَمْسِينَ هَكَذَا قَالَ عَمْرُو بْنُ الْفَلَاسِ وَأَبْوَ مُوسَى  
الْزَّمْنِ وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الْبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ حَكَايَةً عَنْ عَبْدِ الصَّمْدِ قَالَ الْمَزِيُّ وَقَالَ غَيْرُهُ سَنَةُ سِبْعَ وَخَمْسِينَ فَعَلَى  
الْشَّهُورِ تَكُونُ مَدَةُ اخْتِلاطِهِ عَشَرُ سَنِينَ وَبِهِ جَزْمُ الْذَّهَبِيِّ فِي الْعَبْرِ وَخَالِفُ ذَلِكَ فِي الْمِيزَانِ فَقَالَ عَاشَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ  
عَشَرَةِ سَنَةٍ مَعَ جَزْمِهِ فِي الْعَبْرِ وَفِي الْمِيزَانِ أَيْضًا أَنَّ وَفَاتَهُ سَنَةُ سِتٍّ وَخَمْسِينَ فَلَعْلَ ما قَالَهُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ مَدَةِ اخْتِلاطِهِ  
بِنَاءً عَلَى قَوْلِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّ هَزِيمَةَ إِبْرَاهِيمَ فِي سَنَةِ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِ الْجَمَهُورِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
الْأَمْرُ الثَّانِي اقْتَصَرَ الْمَصْنُفُ عَلَى ذَكْرِ اثْنَيْنِ مِنْ سَمَاعِهِ مِنْ صَحِيحٍ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَعَبْدَةَ بْنَ سَلَيْمَانَ وَهُوَ كَمَا ذَكَرَ  
قَالَهُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ إِلَّا أَنَّ عَبْدَةَ بْنَ سَلَيْمَانَ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فِي الْاخْتِلاطِ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنَّ يَرِيدَ بِذَلِكَ بِيَانَ  
اخْتِلاطِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ عَنْهُ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ فِي الْاخْتِلاطِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ جَمَاعَةً آخَرِينَ سَمَاعَهُمْ مِنْهُ صَحِيحٌ وَهُمْ أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَسَرَارُ بْنُ مُجَشِّرٍ  
وَسَفِيَانُ بْنُ حَبِيبٍ وَشَعِيبُ بْنِ إِسْحَاقَ عَلَى اخْتِلَاطِ

---

فِيهِ كَمَا سَنْدَكَرَهُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَيَارِكَ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الشَّامِيُّ وَعَبْدُ الْوَهَابِ  
بْنُ عَطَاءِ الْخَفَافِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ وَيَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ فَذَكَرَ أَبْنَ حِبَّانَ فِي التَّقَاتِ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ  
اخْتِلاطِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ وَيَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ وَقَالَ أَبْنُ عَدَى أَرْوَاهُمْ عَنْهُ عَبْدُ الْأَعْلَى الشَّامِيُّ ثُمَّ شَعِيبُ بْنُ إِسْحَاقَ  
وَعَبْدَةُ بْنُ سَلَيْمَانَ وَعَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءِ الْخَفَافِ وَأَتَبَّهُمْ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ وَخَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ  
الْقَطَانِ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حِبْنَلَ كَانَ عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءِ الْخَفَافِ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةِ وَقَالَ أَبُو عَيْدَ  
الْآجْرِيُّ سَلَّمَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ السَّهْمِيِّ وَالْخَفَافِ فِي حَدِيثِ أَبِي عَرْوَةِ فَقَالَ عَبْدُ الْوَهَابِ أَقْدَمُ فَقِيلَ لَهُ عَبْدُ الْوَهَابِ  
سَمِعَ فِي الْاخْتِلاطِ فَقَالَ مَنْ قَالَ هَذَا سَمِعَتْ أَحْمَدَ بْنَ حِبْنَلَ سَلَّمَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ فِي سَعِيدِ أَبِي عَرْوَةِ فَقَالَ عَبْدُ  
الْوَهَابِ أَقْدَمُ وَقَالَ أَبْنَ حِبَّانَ كَانَ سَمَاعُ شَعِيبِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِطَ بِسَنَةٍ وَقِيلَ إِنَّمَا سَمِعَ  
مِنْهُ فِي الْاخْتِلاطِ كَمَا سَيَأْتِي.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ حِبْنَلَ سَأَلَتْ أَبِي أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَحَبَ إِلَيْكَ فِي سَعِيدِ أَوْ الْخَفَافِ فَقَالَ أَسْبَاطُ أَحَبَ إِلَيْكَ  
لَأَنَّهُ سَمِعَ بِالْكُوفَةِ وَقَالَ أَبُو عَيْدَ الْآجْرِيُّ سَأَلَتْ أَبَا دَاوُدَ عَنْ أَتَبَّهُمْ فِي سَعِيدِ فَقَالَ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ يَقْدِمُ سَرَارًا  
وَكَانَ يَحْيَى يَقْدِمُ يَزِيدًا بْنَ زَرِيعٍ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ سَمِعَتْ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ سَرَارُ بْنُ مُجَشِّرٍ ثَقَةٌ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ  
يَقْدِمُهُ عَلَى يَزِيدَ بْنَ زَرِيعٍ وَهُوَ مِنْ قَدْمَاءِ أَصْحَابِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةِ وَمَاتَ قَدِيمًا.

وقال أبو حاتم الرازى كان سفيان بن حبيب أعلم الناس بحديث سعيد بن أبي عروبة وقال أحمد بن حنبل قال عبد الله بن بكر السهمي سمعت من سعيد سنة إحدى أو سنة اثنين وأربعين يعني وماية وقال أبو عبيد الآجري سأله أبا داود عن سماع محمد بن بشر من سعيد بن أبي عروبة فقال هو أحفظ من كان بالكوفة.

الأمر الثالث أن المصنف ذكر من عرف أنه سمع منه بعد اخلاقه اثنين وهم وكيع والمعافي بن عمران وقد سمع منه في الاختلاط أبو نعيم الفضل بن دكين وكذلك غندر محمد بن جعفر وعبدة بن سليمان وشعيوب بن إسحاق على خلاف في هؤلاء الثلاثة.

أما أبو نعيم فإنه قال كتبت عنه بعدها اختلاط حديثين وقد يقال لعله ما حدث بهما عنه ولذلك لم يعده المزي في التهذيب في الرواية عنه وأما محمد بن جعفر غندر فقال عبد الرحمن بن مهدي سمع منه غندر في الاختلاط وروايته عنه عند مسلم كما سيأتي وأما عبدة بن سليمان فقد تقدم إخباره عن نفسه أنه سمع منه في الاخلاق.

وقد ذكر المصنف أن سماعه منه صحيح وروايته عنه عند مسلم وأما شعيوب بن إسحاق فروى أبو عبيد الآجري عن أبي داود عن أحمد بن حنبل قال سمع شعيوب بن إسحاق من سعيد بن أبي عروبة بأخر رمق وقال هشام بن عمار عن شعيوب بن إسحاق سمعت من سعيد بن أبي عروبة سنة أربع وأربعين ومائة وتقدم قول ابن حبان إنه سمع منه قبل أن يختلط بسنة وهذا الخلاف فيه خرج على اختلاطه فإن ابن معن قال إنه اختلاط بعد سنة اثنين وأربعين وقال دحيم وغيره سنة خمس وأربعين ويمكن أن يجمع بين قول أحمد إنه سمع منه بأخر رمق وبين قول من قال سمع منه قبل أن يختلط أنه كان ابتداء سماعه منه سنة أربع وأربعين كما أخبر هو عن نفسه ثم أنه سمع منه بعد ذلك بأخر رمق فإنه بقي إلى سنة ست وخمسين على قول الجمهور وعلى هذا فحدثه كله مرد لأنه سمع منه في الحالين على هذا التقدير ويحتمل أن يراد بأخر رمق آخر زمن الصحة فعلى هذا يكون حديثه عنه كله مقبولا إلا على قول ابن معين والله أعلم.

الأمر الرابع في بيان من أخرج لهم الشیخان أو أحدهما من روایتهم عن سعيد بن أبي عروبة فاتفق الشیخان على الإخراج خالد بن الحرت وروح بن عبادة وعبد الأعلى بن عبد الله وعبد الرحمن بن عثمان البکراوى ومحمد بن سواد السلوسى وحمد بن أبي عدى ويجي بن سعيد القطان وزرید بن زريع من روایتهم عنه.

وأخرج البخاري فقط من روایة بشر بن المفضل وسهيل بن يوسف وعبد الله بن المبارك وعبد الوارث بن سعيد وكھمس بن المنھاھ وحمد بن عبد الله الأنصارى عنه أخرج مسلم فقط من روایة إسماعيل بن علیة وأبی أسامة جماد بن أسامة وسالم بن نوح وسعيد ابن عامر الضبعى وأبی خالد الأھمر واسمه سليمان بن حبان وعبد الوھاب بن عطاء الحفاف وعبدة بن سليمان وعلی بن مسھر وعیسی بن یونس وحمد بن بشر العبدی وحمد بن بکر البرسانی وحمد بن جعفر غندر عنه.

المسعودي من اختلاط وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الھذلي وهو أخو أبی العمیس عتبة المسعودي. ذكر الحاکم أبو عبد الله في کتاب المزکین للرواۃ عن یجی بن معین أنه قال: من سمع من المسعودي في زمان أبی جعفر فهو صحيحة السماع ومن سمع منه في أيام المھدی فليس سماعه بشیء.

وذکر حنبل بن إسحاق عن أحمد بن حنبل أنه قال: سماع عاصم هو ابن علي وأبی النصر وهؤلاء من المسعودي بعد

ما اخبط.

"قوله" المسعودي ممن اخبط وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عقبة بن عبد الله بن مسعود الهنزي وهو أخو أبي العميس عتبة المسعودي ذكر الحاكم أبو عبد الله في كتاب المزكين للرواية عن يحيى بن معين أنه قال من سمع من المسعودي في زمان أبي جعفر فهو صحيح السماع ومن سمع منه في أيام المهدى فليس سمعاً بشيء وذكر حنبل بن إسحاق عن أحمد بن حنبل أنه قال سماع عاصم وهو ابن على وأبي النصر وهؤلاء من المسعودي بعد ما اخبط انتهى. وفيه أمور: أحدها: أن المصنف اقتصر على ذكر اثنين ممن سمع منه بعد الاختلاط وهم عاصم بن على وأبي النصر هاشم بن القاسم ومن سمع منه أيضاً بعد الاختلاط عبد الرحمن ابن مهدي ويزيد بن هارون وحجاج بن محمد الأعور وأبو داود الطيالسي وعلى بن الجعدي قال محمد بن عبد الله بن غنم كان للمسعودي ثقة فلما كان بأخره اخبط سمع منه عبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون أحاديث مختلطة وما روى عنه الشيوخ فهو مستقيم. وقال عمرو بن على الفلاس سمعت يحيى بن سعيد يقول رأيت المسعودي سنة رآه عبد الرحمن بن مهدي فلم أكلمه وسأل محمد بن يحيى الذهلي أبا الوليد الطيالسي عن سماع عبد الرحمن بن مهدي من المسعودي فقال سمع منه بمكة شيئاً يسيراً وذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق عن أحمد بن حنبل قال كل من سمع من المسعودي بالكونفة مثل وكيع وأبي نعيم وأما يزيد بن هرون وحجاج ومن سمع منه ببغداد في الاختلاط إلا من سمع بالكونفة انتهى وأما أبو داود الطيالسي فقال الخطيب في تاريخه أنه سمع من المسعودي ببغداد وقد تقدم قول أحمد وقال ابن عمار من سمع منه ببغداد فسماعه ضعيف.

وقال عمرو بن على الفلاس سمعت أبا قبيبة هو مسلم بن قبيبة يقول رأيت المسعودي سنة ثلاثة وخمسين وكتب عنه وهو صحيح ثم رأيته سنة سبع وخمسين أي ومائة والذر يدخل في أذنه وأبو داود يكتب عنه فقلت له أتطمع أن تحدث عنه وأنا حي وقال عثمان بن عمر بن فارس كتبنا عن المسعودي وأبو داود جزو يلعب بالتراب وأما على ابن الجعدي فإن سمعاً منه أيضاً ببغداد فإن على بن الجعدي إنما قدم البصرة سنة ست وخمسين ومائة والمسعودي يومئذ ببغداد.

الأمر الثاني: في بيان ابتداء اختلاطه وقد اقتصر المصنف على حكاية كلام ابن معين أن من سمع منه في زمان أبي جعفر فهو صحيح السماع وعلى هذا فكانت مدة اختلاطه سنة أو سنتين فإن أبا جعفر المصور مات بظاهر مكة في السادس ذي الحجة سنة ثمان وخمسين ومائة وكانت وفاة المسعودي على المشهور في سنة ستين ومائة قاله سليمان بن حرب وأبو عبيد القاسم بن سلام وأحمد بن حنبل وبه حزم البخاري في تاريخه نقلاً عن أحمد وابن حبان في الضعفاء وابن زبر وابن قانع وابن عساكر في التاريخ والمنزري في التهذيب والذهبي في العبر والميزان وما اقتضاه كلام يحيى بن معين من قدر مدة اختلاطه صرخ به أبو حاتم الرازي فقال تغير آخره قبل موته بسنة أو سنتين. وفي كلام غير واحد أنه اخبط قبل ذلك وتقدم قول أبي قبيبة سلم بن قبيبة أنه رآه سنة سبع وخمسين والذر يدخل في أذنيه.

وقال عمرو بن على الفلاس سمعت معاذ بن معاذ يقول رأيت المسعودي سنة أربع وخمسين يطالع الكتاب يعني أنه قد تغير حفظه وهذا موافق لما حكاه عبد الله بن أحمد ابن حنبل عن أبيه أنه قال إنما اخبط المسعودي ببغداد ومن

سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد وكان قديم المسعودي بغداد سنة أربع وخمسين ولكن لم يختلط في أول قدومه بغداد فقد سمع منه شعبة بغداد كما ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وعلى هذا فقد طالت مدة اختلاطه لا سيما على قول من قال أنه مات سنة خمس وستين وهو قول يعقوب بن شيبة رواه الخطيب في التاريخ عنه وإن كان المشهور أنه توفي سنة ستين ومائة كما تقدم لكن قد روينا بالإسناد الصحيح إلى على بن المديني سمعت معاذ بن معاذ يقول قدم علينا المسعودي البصرة قدمتين يملأ علينا إملاء ثم لقيت المسعودي ببغداد سنة أربع

---

وخمسين وما أنكر منه قليلاً ولا كثيراً فجعل على على ثم أذن لي في بيته ومعي عبد الله ابن عثمان ما أنكر منه قليلاً ولا كثيراً قال ثم قدمت عليه مرة أخرى مع عبد الله بن حسن قال فقلت لمعاذ سنة كم قال سنة إحدى وستين فقالوا دخل عليه فذهب بعض سماعه فأنكروه لذلك قال معاذ فتلقانا يوماً فسألته عن حديث القاسم فأنكره وقال ليس من حديثي قال ثم رأيت رجلاً جاءه بكتاب عمرو بن مرة عن إبراهيم فقال كيف هو في كتابك قال عن علامة وجعل يلاحظ كتابه فقال معاذ فقلت له إنك إنما حدثنا عن عمرو بن مرة عن إبراهيم عن عبد الله قال هو عن علامة ففي هذا أنه تأخر إلى سنة إحدى وستين وقد رواه هكذا ابن عساكر في التاريخ وغيره وذكره المزري في التهذيب وضب على قوله إحدى وذلك أنه اقصر في التهذيب على أنه توفي سنة ستين فرأى هذا مخالف لما ذكر من وفاته فضب عليه والله أعلم.

الأمر الثالث: في بيان من سمع منه قبل اختلاطه قال أحمد بن حنبل سماع وكيع من المسعودي بالكوفة قديم وأبو نعيم أيضاً قال وإنما اختلاط المسعودي ببغداد قال ومن سمع منه بالبصرة والكوفة فسماعه جيد انتهى وعلى هذا فتقبل رواية كل من سمع منه بالكوفة والبصرة قبل أن يقدم بغداد وهم أمية بن خالد وبشر بن المفضل وجعفر بن عون وخالد بن الحرت وسفيان بن حبيب وسفيان الثوري وأبو قتيبة سلم بن قتيبة وطلق بن غنام وعبد الله بن رجاء الغдан وعثمان بن عمر بن فارس وعمرو بن مرزوق وعمرو بن الهيثم والقاسم بن معن بن عبد الرحمن ومعاذ بن معاذ العبرى والنضر ابن شحيل وبزيبد بن زريع.

الأمر الرابع: أنه قد شدد بعضهم في أمر المسعودي ورد حديثه كله لأنه لا يتميز حديثه القديم من حديثه الأخير قال ابن حبان في تاريخ الضعفاء كان المسعودي صدوقاً إلا أنه اختلاط في آخر عمره اختلاطاً شديداً حتى ندب عقله وكان يحدث بما يحب فتحمل عنه فاختلاط حديثه القديم بحديثه الأخير ولم يتميز فاستحق الترك وقال أبو الحسن القطان في كتاب بيان الوهم والإبهام كان لا يتميز في الأغلب ما رواه قبل اختلاطه مما رواه بعد انتهائه وال الصحيح ما قدمناه من أن من سمع منه بالكوفة والبصرة قبل أن يقدم بغداد فسماعه صحيح كما قال أحمد وابن عمار وقد ميز بعض ذلك والله أعلم

ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن أستاذ مالك قيل: إنه تغير في آخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك.

---

"قوله" ربعة الرأي بن أبي عبد الرحمن أستاذ مالك قيل أنه تغير في آخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك انتهى وما حكاه المصنف من تغير ربعة في آخر عمره لم أره لغيره وقد احتاج به الشیخان ووثقه أحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي ويجي بن سعيد والنمسائي وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم ولا أعلم أحداً تكلم فيه باختلاط ولا ضعف إلا

أن النباتي أورده في ذيل الكامل وقال إن المسقى وهو ابن حبان ذكره في الزيادات مقتضرا على قول ربيعة لابن شهاب أن حاله ليس تشبه حالك أنا أقول برأي من شاء أخذه وذكر البخاري قول ربيعة هذا في التاريخ الكبير وقال ابن سعد في الطبقات بعد توثيقه كانوا يتقونه لوضع الرأي قال ابن عبد البر في التمهيد وقد ذمه جماعة من أهل الحديث لاعترافه في الرأي ورووا في ذلك أخبارا قد ذكرها في غير هذا الموضع قال وكان سفيان بن عيينة والشافعي وأحمد بن حنبل لا يرضون عن رأيه لأن كثيرا منه يوجد له خلاف المسند الصحيح لأنه لم يتسع فيه وروى ابن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم ياسناده إلى مالك قال قال لي ابن هرمز لا تمسك على شيء مما سمعت مني من هذا الرأي فلما افجورته أنا وربيعة فلا تمسك به وروى ابن عبد البر أيضا فيه عن موسى بن هارون قال الذين ابتدعوا الرأي ثلاثة وكلهم من أبناء سبايا الأمم وهم ربيعة بلدينية وعثمان البني بالبصرة وفلان بالكونفية قال ابن عبد البر وذكر العقيلي في التاريخ الكبير ياسناده إلى الليث قال رأيت ربيعة في المنام فقلت له ما حالك فقال صرت إلى خير إلا أن لم أهتم على كثير مما خرج مني من الرأي انتهى.

فهذا كما تراه إنما تكلم فيه من قبل الرأي لا من اختلاطه فإن لم أر أحدا ذكره غير ابن الصلاح على أن غير واحد قد برأوه من الرأي فروينا عن عبد العزيز ابن أبي سلمة أنه قال يا أهل العراق تقولون ربيعة الرأي والله ما رأيت أحدا أحفظ لسنة منه.

وذكر ابن عبد البر في التمهيد قال كان عبد العزيز بن أبي سلمة يجلس إلى ربيعة فلما حضرت ربيعة الوفاة قال له عبد العزيز يا أبا عثمان إننا قد تعلمنا منك وربما جاءنا من يستفينا في شيء لم نسمع فيه شيئا فترى أن رأينا له خبر من رأيه لنفسه فنفتيه فقال:

صالح بن نبهان مولى التوأمة بنت أمية بن خلف روى عنه ابن أبي ذئب والناس قال أبو حاتم بن حبان: تغير في سنة خمس وعشرين ومائة واحتللت حدیثه الآخر بحدیثه القديم ولم يتمیز فاستحق الترك.  
حسین بن عبد الرحمن الكوفي من احتللت وتغير ذکرہ السائبی وغيره والله أعلم.

---

ربيعه أجلسوني فجلس ثم قال ويحك يا عبد العزيز لأن تموت جاهلا خير لك من أن تقول في شيء بغير عليم لا لا لا ثالث مرات.

"قوله" صالح بن نبهان مولى التوأمة بنت أمية بن خلف روى عنه ابن أبي ذئب والناس قال أبو حاتم بن حبان تغير في سنة خمس وعشرين ومائة واحتللت حدیثه الآخر بحدیثه القديم ولم يتمیز فاستحق الترك انتهى.  
وقد اقتصر المصنف من أقوال من نکلم في صالح بالاحتلاط على حکایة کلام ابن حبان فاقضی ذلك ترك جميع حدیثه وليس كذلك فقد میز غير واحد من الأئمة بعض من سمع منه في صحته من سمع منه بعد اختلاطه.  
فممن سمع منه قدیما محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب قاله على بن المدینی ویحیی ابن معین والجوزجانی وأبو أحمد بن عدی ومن سمع منه أيضا قدیما عبد الملك بن جریح وزیاد بن سعد قاله ابن عدی قلت وكذلك سمع منه قدیما أسید بن أبي سید وسعید بن أبي أیوب وعبد الله بن علی الأفريقي وعمارة بن غریة وموسى بن عقبة.  
ومن سمع منه بعد الاختلاط مالک بن أنس وسفیان الثوری وسفیان بن عینیة والله أعلم.  
"قوله" حسین بن عبد الرحمن الكوفي من احتللت وتغير ذکرہ السائبی وغيره والله أعلم انتهى.  
وفیه أمران أحدهما: أن حسین بن عبد الرحمن الكوفي أربعة ذکرهم الخطیب في المتفق والمفترق والمزي في التهذیب

والذهبي في الميزان فكان ينبغي للمصنف أن يميز هذا المذكور منهم بالاختلاط في آخر عمره بذكر نسبة أو كنيته ونسبة سلمي وكنيته

أبو الذهبي وهذا هو المعروف للشهر من يسمى هكذا وروايته في الكتب الستة وليس لغيره من بقية الأربعة المذكورين رواية في شيء من الكتب الستة وإنما ذكرهم المزي في التهذيب للتمييز وحسين بن عبد الرحمن الكوفي هذا ثقة حافظ وثقة أحمد بن حنبل وبيهقي بن معين وأبو زرعة العجلي والنسائي في الكوفي وابن حبان وغيرهم. وقال أبو حاتم الرازي ثقة ساء حفظه في الآخر وقال النسائي تغير وقال يزيد بن هارون طبت الحديث وحسين حي كان يقرأ عليه وكان قد نسي وعن يزيد بن هارون أيضاً أنه قال اخطلت.

وذكره البخاري في الضعفاء وكذلك العقيلي وابن عدى ولم يذكروا فيه تضييقاً غير أنه كبر ونسى وقد أنكر على بن عاصم اخطلاته فقال لم يختلط والثاني حسين ابن عبد الرحمن الحارثي الكوفي حدث عن الشعبي وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد والحجاج بن أرطاه ذكره البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل. وحكي عن أحمد أنه قال فيه ليس يعرف ما روى عنه غير الحجاج وإسماعيل بن أبي خالد.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال ليس هذا بالأول مات سنة تسع وثلاثين ومائة والثالث حسين بن عبد الرحمن النحوي الكوفي أخوه مسلم بن عبد الرحمن النحوي روى عن الشعبي أيضاً قوله روى عنه حفص بن غياث ذكره البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل والخطيب وروى عن أحمد بن حنبل قال هذا رجل آخر لا يعرف وقال الخطيب لم يرو عنه غير حفص بن غياث وذكره ابن حبان في الثقات قال وليس هذا بالأولين قال هؤلاء الثلاثة من أهل الكوفة وقد رروا ثلاثة عن الشعبي روى عنهم أهل الكوفة قال وربما يتورهم المؤمن واحد وليس كذلك أحدهم سلمي والآخر حارثي والثالث نحوي والرابع حسين بن عبد الرحمن الجعفي أخوه إسماعيل بن عبد الرحمن كوفي أيضاً روى عن عبد الله بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب روى عنه طعمه بن غيلان الكوفي ذكره الخطيب في المتفق والمفترق وتبصر المزي في التهذيب والذهب في الميزان وقال مجاهد. الأمر الثاني لم يذكر المصنف في ترجمة حسين هذا من عرف أنه سمع منه في الصحة أو من عرف أنه سمع منه في الاختلاط كما فعل في أكثر من ذكره من اخطل.

عبد الوهاب النحفي ذكر ابن أبي حاتم الرازي عن بيهقي بن معين أنه قال: اخطلت بأخرة.

سفيان بن عيينة وجدت عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي: أنه سمع بيهقي

وقد سمع منه قديماً قبل أن يتغير سليمان التيمي وسلمي وسليمان الأعمش وشعبة وسفيان والله تعالى أعلم. وقد اختلف كلامهم في سنة وفاته فالمشهور أنه توفي سنة ست وثلاثين ومائة قاله محمد بن عبد الله الحضرمي الملقب بعثين وعليه اقتصر الخطيب في المتفق والمفترق والمزي في التهذيب وخالف فيه كلام ابن حبان في الثقات فإنه ذكره في طبقة التابعين وفي طبقة أئمة التابعين أيضاً وقال في طبقة التابعين أنه مات سنة ثلاثة وستين ومائة وقال في طبقة أئمة التابعين أنه مات سنة ست وستين ومائة وهكذا نقلته من خط الصدر البكري في الموضوعين فإن لم يكن من خطأ النساخ فهو وهم من ابن حبان المعروف سنة ست وثلاثين وبه جزم الذهبي أيضاً في العبر والله أعلم.

"قوله" عبد الوهاب الشفقي ذكر ابن أبي حاتم الرازي عن يحيى بن معين أنه قال اختلط بأخرة انتهى.

لم يبين المصنف مقدار مدة اختلاطه ولا من ذكر أنه سمع منه في الصحة أو في الاختلاط فأما مقدار مدة اختلاطه فقال عقبة بن مكرم العمى اختلاط قيل موته بثلاث سنين أو أربع سنين انتهى وكانت وفاته سنة أربع وتسعين ومائة بتقديم النساء على السين وهو قول عمرو بن علي الفلاس وأبو موسى الزمن وبه جزم ابن زبر وابن قانع والذهبي في العبر والمزي في التهذيب وقيل سنة أربع وثمانين وبه صدر ابن حبان كلامه.

وأما الذين سمعوا منه في الصحة فجميع من سمع منه إنما سمع منه في الصحة قبل اختلاطه قال الذهبي في الميزان ما صرور تغيره حديثه فإنه ما حدث بحديث في زمن التغير ثم استدل على ذلك بقول أبي داود تغير جرير بن حازم وبعد الوهاب الشفقي فحجب الناس عنهم.

"قوله" سفيان بن عيينة وجدت عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي أنه سمع يحيى

ابن سعيد القطان يقول: أشهد أن سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين فمن سمع منه في هذا السنة وبعد هذا فسماعه لا شيء قلت: توفي بعد ذلك ب نحو سنتين سنة تسع وتسعين ومائة.

عبد الرزاق بن همام: ذكر أحمد بن حنبل: أنه عمى في آخر عمره فكان يلقن فيتلقن فسمع من سمع منه بعد ما عمي لا شيء. قال النسائي: فيه نظر لمن كتب عنه بأخرة.

---

ابن سعيد القطان يقول أشهد أن سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين فمن سمع منه في هذه السنة وبعدها فسماعه لا شيء قلت توفي بعد ذلك ب نحو سنتين سنة تسع وتسعين ومائة انتهى. وفيه أمور: أحدها: أن المصنف لم يلين من سمع منه في سنة سبع وتسعين وما بعدها وقد سمع منه في هذه السنة محمد بن عاصم صاحب ذلك الجزء العالى كما هو مؤرخ في الجزء المذكور وهكذا ذكره أيضا صاحب الميزان قال فأما سنة ثمان وتسعين ففيها مات ولم يلقه فيها أحد فإنه توفي قبل قدوم الحاج بأربعة أشهر قال ويغلب على ظني أن سائر شيوخ الأئمة سمعوا منه قيل سنة سبع.

الأمر الثاني: أن هذا الذي ذكره المصنف عن محمد بن عبد الله بن عمار عن القطان قد استبعده صاحب الميزان فقال وأنا أستبعده وأعده غلطا من ابن عمار فإن القطان مات في صفر من سنة ثمان وتسعين وقت قدوم الحاج ووقت تحدثهم عن أخبار الحجاج فمتي تذكر يحيى بن سعيد من أن يسمع اختلاط سفيان ثم يشهد عليه بذلك والموت قد نزل به ثم قال فعلله بلغه ذلك في أثناء سنة سبع.

الأمر الثالث: أن ما ذكره المصنف من عند نفسه كونه بقى بعد الاختلاط نحو سنتين وهم منه وسبب ذلك وهو أنه في وفاته فإن المعروف أنه توفي بمكة يوم السبت أول شهر رجب سنة ثمان وتسعين قاله محمد بن سعد وابن زبر وابن قانع وقال ابن حبان يوم السبت آخر يوم من جمادى الآخرة.

قوله عبد الرزاق بن همام ذكر أحمد بن حنبل أنه عمى في آخر عمره فكان يلقن فيتلقن فسمع من سمع منه بعد ما عمي لا شيء إلى آخر كلامه.

لم يذكر المصنف أحدا من سمع من عبد الرزاق بعد تغيره إلا إسحاق بن إبراهيم

قلت: وعلى هذا نحمل قول عباس بن عبد العظيم لما رجع من صنعاء: والله لقد تجشمت إلى عبد الرزاق وإنه لكذاب والواقدى أصدق منه.

قلت: قد وجدت فيما روي عن الطبراني عن إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق أحاديث استذكرها جدا فأحلت أمراها على ذلك فإن سماع الدبri منه متأخر جدا. قال إبراهيم الحري: مات عبد الرزاق وللدبri ست سنين أو سبع سنين ويحصل أيضا في نظر من كثير من العوالي الواقعة عن تأخر سماعه من سفيان بن عبيدة وأشياه.

الدبri فقط ومن سمع منه بعد ما عمى أحمد بن محمد بن حنبل وسمع منه أيضا بعد التغير محمد بن حماد الطبراني والظاهر أن الذين سمع منهم الطبراني في رحلته إلى صنعاء من أصحاب عبد الرزاق كلهم سمع منه بعد التغير وهو أربعة أحدهم الدبri الذي ذكره المصنف وكان سماعه من عبد الرزاق سنة عشر ومائتين وكانت وفاة الدبri سنة أربع وثمانين ومائتين والثانية من شيوخ الطبراني إبراهيم بن محمد بن برة الصناعي والثالث إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن سويد الشناني والرابع الحسن بن عبد الأعلى البوسي الصناعي فهو لاء الأربعة سمع منهم الطبراني في رحلته إلى اليمن سنة اثنين وثمانين وسماعهم من عبد الرزاق باخرة.

ومن سمع من عبد الرزاق قبل الاختلاط أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وعلى ابن المديني ويحيى بن معين ووكيع بن الجراح في آخرين أخرج لهم الشیخان من روایتهم عن عبد الرزاق فممن اتفق الشیخان على الإخراج له عن عبد الرزاق مع إسحق بن راهويه إسحق بن منصور الكوسج ومحمود بن غيلان.

ومن أخرج له البخاري فقط عن عبد الرزاق مع على بن المديني إسحق بن إبراهيم السعدي وعبد الله بن محمد المسندي ومحمد بن يحيى الذهلي ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدبي ويحيى بن جعفر البيكندي ويحيى بن موسى البلاخي الملقب خب.

ومن أخرج له مسلم عن عبد الرزاق مع أحمد بن حنبل وأحمد بن يوسف السلمي وحجاج بن يوسف الشاعر والحسين بن علي الخلال وسلمة بن شبيب وعبد الرحمن بن

عارض محمد بن الفضل أبو النعمان اختلط باخرة. فما رواه عنه البخاري و محمد بن يحيى الذهلي وغيرهما من الحافظ ينبغي أن يكون مأخوذا عنه قبل اختلاطه.

بشر بن الحكم وعبد بن حميد وعمرو بن محمد النقذ و محمد بن رافع و محمد بن مهران الحمال والله أعلم. قوله "عارض محمد بن الفضل أبو النعمان اختلط باخرة فيما رواه عنه البخاري و محمد بن يحيى الذهلي وغيرهما من الحافظ ينبغي أن يكون مأخوذا عنه قبل اختلاطه انتهى.

ولم يبين المصنف ابتداء اختلاطه ولا كم قام في الاختلاط ولا من سمع منه قبل الاختلاط وبعده إلا ما ذكر عن البخاري و محمد بن يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ وأتى به بصيغة ينبغي ولم ينقله عن أحد يرجع إليه مع أن بعض الحفاظ سماعه منه بعد الاختلاط وهو أبو زرعة الرازي كما سيأتي وأنا أبين ذلك إن شاء الله تعالى.

فاما ابتداء اختلاطه فقد اختلفوا في ذلك فقال أبو حاتم كتبت عنه قبل الاختلاط سنة أربع عشرة يعني ومائتين قال ولم أسمع منه بعدما اختلاط فمن سمع منه قبل سنة وعشرين وما مائتين فسماعه جيد قال وأبو زرعة تقيه سنة اثنين وعشرين.

وقال أبو داود بلغنا أن عارما أنكر سنة ثلاثة عشرة وما مائتين ثم راجعه عقله واستحقكم به الاختلاف سنة ست عشرة ومات عارما سنة أربع وعشرين وما مائتين فإذا كان اختلاطه ثمانى سنين على قول أبي داود وأربع سنين على قول أبي حاتم.

وقال الدارقطني ما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وأما ابن حبان فإنه قال في تاريخ الضعفاء اختلط في آخر عمره وتغير حتى كان لا يدرى ما يحدث به فوق المناكير الكثيرة في روايته فما روى عنه القدماء إذا علم أن سمعاهم منه كان قبل تغيره إن أصح به متحجج بعد العلم بما ذكرت أرجو أن لا نخرج في فعل ذلك وأما رواية المتأخرين عنه فلا يجب إلا التشكب عنها على الأحوال وإذا لم يعلم التمييز بين سماع المتأخرين والمتقدمين منه يتراك الكل فلا يتحقق بشيء منه وقد أنكر صاحب الميزان قول ابن حبان هذا ونسبه إلى التخسيف والتهوير وقال لم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثا منكرا فأين ما زعم انتهى

أبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي رويانا عن الإمام ابن خزيمة أنه قال: حدثنا أبو قلابة بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج إلى بغداد.

---

وأما من سمع منه قبل الاختلاط فأحمد بن حنبل وعبد الله بن محمد المسندي وأبو حاتم الرازي وأبو علي محمد بن أحمد بن خالد الزريقي وكذلك ينبغي أن يكون من حدد عنه من شيوخ البخاري أو مسلم وروى عنه في الصحيح شيئاً من حديثه ومع كون البخاري روى عنه في الصحيح فقد روى في الصحيح أيضاً عن عبد الله بن محمد المسندي عنه.

وروى مسلم في الصحيح عن جماعة عنه وهم أحمد بن سعيد الدرامي وحجاج بن الشاعر وأبو داود سليمان بن سعيد المستجمي وعبد بن حميد وهارون بن عبد الله الحمال.

وأما من سمع منه بعد الاختلاط فأبو زرعة الرازي كما قال أبو حاتم وعلى بن عبد العزيز البغوي على قول أبي داود أنه استحكم به الاختلاط سنة ست عشرة وذلك أن سماع على بن عبد العزيز كان في سنة سبع عشرة كما قاله العقيلي فاما على قول أبي حاتم المتقدم فسماع على بن عبد العزيز البغوي منه كان قبل اختلاطه والله أعلم. وجاء إليه أبو داود فلم يسمع منه لرأي من اختلاطه وكذلك إبراهيم الحربي.

"قوله" أبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي رويانا عن الإمام ابن خزيمة أنه قال حدثنا أبو قلابة بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج إلى بغداد انتهى وظاهر كلام ابن خزيمة أن من سمع منه بالبصرة قبل أن يخرج إلى بغداد فسماعه صحيح وإن من سمع منه ببغداد فهو بعد الاختلاط أو مشكوك فيه فمن سمع منه بالبصرة أبو داود السجستاني وابن ماجه وأبو مسلم الكجبي وأبو بكر بن أبي داود ومحمد بن إسحاق الصاغاني وأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري وأبو عروبة الحسين بن محمد الحراني. ومن سمع منه ببغداد أحمد بن سلمان النجاد وأحمد بن كامل بن سحرة القاضى وأحمد بن عثمان بن يحيى الآدمي وأبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان وإسماعيل بن محمد الصفار وحبشون بن موسى الخلال وعبد الله بن إسحق بن إبراهيم ابن الخراسانى البغوي وأبو عمرو عثمان بن أحمد السماسك وأبو بكر محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة السدوسي وأبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعى وأبو عيسى

ومن بلغنا عنه ذلك من المتأخرین أبو أحمد الغطيفي الجرجاني وأبو طاهر حفید الإمام ابن خزيمة ذكر الحافظ أبو علي البرذعي ثم السمرقدي في معجمه: أنه بلغه أنهما اختلطا في آخر عمرهما.

---

محمد بن علي بن الحسين التحراري بالقاء المثناة من فوق المضمومة وأبو جعفر محمد بن عمرو بن البحترى ومحمد بن

مخلد الورى وأبو العباس محمد بن يعقوب الأصم وما أخذناه من عبارة ابن خزيمة من أن من سمع منه بالبصرة فهو قبل الاختلاط ومن سمع منه ببغداد فهو بعد الاختلاط وليس صريحا في عبارته بل هو ظاهر منها وبعض من ذكرنا أنه سمع منه ببغداد فهو بعد الاختلاط كأبي يكر الشافعى وكذلك محمد بن يعقوب الأصم فقد ذكر الحاكم في تاريخ نيسابور أن الأصم لم يسمع بالبصرة حديثا واحدا وأن أباه رحل به سنة خمس وستين على طريق أصحابهان وذكر بقية رحلته للبلدان ثم دخل بغداد سنة تسع وستين إلى آخر كلامه.

"قوله" ومن بلغنا عنه ذلك من المتأخرین أبو أحمد الغطريفی الجرجانی وأبو طاهر حفید الإمام ابن خزيمة ذکر الحافظ أبو على البردعي ثم السمرقندی في معجمه أنه بلغه أنهما اختعلطا في آخر عمرهما انتهى وأما النطريفی فلم أر من ذکره فيما اختعلط غير ما حکاه المصنف عن الحافظ أبي على البردعي وقد ترجمه الحافظ حمزة السهمی في تاريخ جرجان فلم يذکر عنه شيئا من ذلك وهو أعرف به فإنه أحد شيوخ حمزة وقد حدث عنه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في صحيحه إلا أنه دلس اسمه فقال مرة حدثنا محمد بن أبي حامد النيسابوري وقال مرة حدثنا محمد بن أحمد العبقسی وقال مرة حدثنا محمد بن أحمد الوردي وقال مرة حدثنا محمد بن أحمد البغوى وقال مرة حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين ولم ينسبه الغطريفی إلى أحد أجداده فإنه محمد بن أحمد بن الحسين القاسم بن السری بن الغطريف الغطريفی الجرجانی الرباطی ولم يدلسه الإسماعيلي لضعفه ولكن لكونه ليس في مرتبة شیوخه وإنما هو من أقرانه وكان نازلا في منزل الإسماعيلي وتوفي الإسماعيلي قبله في سنة إحدى وسبعين وثلاث مایه في غرة شهر رجب وتأخر الغطريفی ست سنین فتوفی في سنة سبع وسبعين في شهر رجب أيضا فلذلك أفهم نسبه فإن كان قد حصل للغطريفی تغير فهو بعد موت الإسماعيلي.

وآخر من بقى من أصحاب الغطريفی القاضی أبو الطیب طاهر بن عبد الله الطبری.

وهو أيضا سمع منه قبل التغير إن كان حصل له تغير فإن القاضی أبا الطیب رحل إلى جرجان سنة إحدى وسبعين في حیاة الإسماعيلي فقدمها يوم خمیس فاشغل بدخول الحمام ثم أصبح فاراد الاجتماع بالإسماعيلي والسماع عليه فقال له ابنه أبو سعد إنه شرب دواء لمرض حصل له فتعال غدا للسماع عليه فجاء من الغد يوم السبت فوجده قد مات فلم يحصل للقاضی أبي الطیب لقي الإسماعيلي وسمع في تلك السنة من الغطريفی فإنه كان نازلا في منزل الإسماعيلي ولم يذکر الذہی في المیزان الغطريفی فیم تغير ولكن ذکر السمعانی في الأنساب أنکروا على الغطريفی حديثا رواه من طریق مالک عن الزھری عن أنس أن النبي صلی اللہ علیہ وسلم أهدی جھلا لأبی جھل قال السمعانی وكان يذکر أن ابن صاعد وابن مظفر أفاداه عن الصوی هذا الحديث قال ولا يبعد أن يكون قد سمع إلا أنه لم يخرج أصله قال وقد حدث غير واحد من المتقدمین والمتأخرین بهذا الحديث عن الصوی قال السمعانی وأنکروا عليه أيضا أنه حدث بمسند إسحق بن ابراهیم الحنظلی عن ابن شیرویه من غير الأصل الذي سمع فيه وقال حمزة السهمی سمعت أبا عمرو الرزجلی يقول رأیت سماع الغطريفی في جميع کتاب ابن شیرویه والله أعلم.

قلت وثم آخر يوافق الغطريفی في الاسم واسم أبيه وبنته وتقاربا أيضا في اسم الجد وهم متواصرا وقد اختعلط في آخر عمره فيحتمل أن يكون اشتبه الغطريفی به واسم الغطريفی محمد بن أحمد بن الحسين الجرجانی كما تقدم واسم الآخر محمد بن أحمد بن الحسن وقد بين الحاکم في تاريخ نيسابور اختعلط هذا فقال ولقد سافر معی وسیرته في الحضر والسفر نیفا وأربعین سنة فما اکتمته في الحديث قط ثم تغير بآخره وخلط والله تعالى يغفر لنا وله وینظم من

أفسد علمه وتوفي عشية يوم الاثنين الرابع من جمادى الأولى سنة ثلث وثمانين وثلاثمائة وأما محمد بن الفضل بن محمد بن إسحق بن خزيمة فقد بين الحاكم في تاريخ نيسابور مدة اختلاطه فقال إنه مرض وتغير بزوال العقل في ذي الحجة من سنة أربع وثمانين وثلاثمائة فلما قصدهه بعد ذلك غير مرة فوجده لا يعقل وكل من أخذ عنه بعد ذلك فلقلة مبالاته بالدين وتوفي ليلة الجمعة الثامن عشر من جمادى الأولى من سنة سبع وسبعين وثلاثمائة انتهى فعلى هذا تكون مدة اختلاطه سنتين وخمسة أشهر أو مع زيادة بعض شهر آخر.

وأبو بكر بن مالك القطبي راوي مسنده أ Ahmad وغيره اختل في آخر عمره وحرف حتى كان لا يعرف شيئاً مما يقرأ عليه.

---

وأما نقل صاحب الميزان عن الحاكم أنه عاش بعد تغيره ثلاث سنين فقل غير محير.  
وهكذا قال في العبر اختلط قبل موته بثلاثة أعوام فتجنبوه قال في الميزان ما عرفت أحداً سمع منه أيام عدم عقله والله أعلم.

"قوله" وأبو بكر بن مالك القطبي راوي مسنده أ Ahmad وغيره اختل في آخر عمره وحرف حتى كان لا يعرف شيئاً مما يقرأ عليه انتهى.

وفي ثبوت هذا عن القطبي نظر وهذا القول تبع فيه المصنف مقالة حكى عن أبي الحسن بن الفرات لم يثبت إسنادها إليه ذكرها الخطيب في التاريخ فقال حدثت عن أبي الحسن بن الفرات قال كان ابن مالك القطبي مستوراً صاحب سنة كثير السماع من عبد الله بن أحمد وغيره إلا أنه خالط في آخر عمره وكف بصره وخرق حتى كان لا يعرف شيئاً مما يقرأ عليه انتهى وقد أنكر صاحب الميزان هذا على ابن الفرات وقال غلو وإسراف وقال أبو عبد الرحمن السلمي أنه سأله الدارقطني عنه فقال ثقة زاهد سمعت أنه مجتب الدعوة وقال الحاكم ثقة مأمون وسئل عنه البرقاني فقال كان شيخاً صالحًا غرقت قطعة من كتبه فنسختها من كتاب ذكرها أنه لم تكن سماعه فغمزوه لأجل ذلك وإنما فهو ثقة قال البرقاني وكانت شديدة التسفيه عن حاله حتى ثبت عندي أنه صدوق لا شك في سماعه وإنما كان فيه به فلما غرقت القطعة بالماء الأسود غرق شيء من كتبه فنسخ بدل ما غرق من كتاب لم يكن فيه سماعه قال ولما اجتمعت مع الحاكم أبي عبد الله بن البياع بن نيسابور ذكرت بن مالك وليته فأنكر على وقال الخطيب لم أر أحداً امتنع من الرواية عنه ولا ترك الاحتجاج به وقال أبو بكر بن نعيم ثقة وتوفي القطبي لسبعين بقى من ذي الحجة سنة ثمان وستين وثلاثمائة وعلى تقدير ثبوت ما ذكره أبو الحسن بن الفرات من التغيير وتبعه المصنف فممن سمع منه في الصحة أبو الحسن الدارقطني وأبو حفص بن شاهين وأبو عبد الله الحاكم وأبو بكر البرقاني وأبو نعيم الأصحابي وأبو علي بن المنھب راوي المسنده عنه فإنه سمعه عليه في سنة ست وستين والله أعلم.

واعلم: أن من كان من هذا القبيل محتاجاً برأيه في الصحيحين أو أحدهما فإننا نعرف على الجملة: أن ذلك مما تميز وكان مأخوذاً عنه قبل الاختلاط والله أعلم.  
النوع الثالث والستون - معرفة طبقات الرواية والعلماء:

وذلك من المهمات التي افضح بسبب الجهل بها غير واحد من المصنفين وغيرهم. وكتاب الطبقات الكبير محمد بن سعد كاتب الواقدي كتاب حفيظ كثير الفوائد وهو ثقة غير أنه كثير الرواية فيه عن الضعفاء ومنهم الواقدي وهو

محمد بن عمر الذي لا ينسبه. والطبقة في اللغة عبارة عن القوم المشاہدين وعند هذا: فرب شخصين يكونان من طبقة واحدة لتشاہدھما بالنسبة إلى جهة ومن طبقتين بالنسبة إلى جهة أخرى لا يتشارکان فيها. فأنس بن مالك الأننصاري وغيره من أصغر الصحابة مع العشرة وغيرهم من أكبر الصحابة من طبقة واحدة إذا نظرنا إلى تشاہدھم في أصل صفة الصحابة. وعلى هذا: فالصحابة بأسرهم طبقة أولى والتابعون طبقة ثانية وأتباع التابعين طبقة ثالثة وهم جرا.

وإذا نظرنا إلى تفاوت الصحابة في سوابقهم ومراتبهم كانوا على ما سبق ذكره بضع عشرة طبقة ولا يكون عند هذا أنس وغيره من أصغر الصحابة من طبقة العشرة من الصحابة بل دونهم بطبقات. والباحث الناظر في هذا الفن يحتاج إلى معرفة المواليد والوفيات ومن أخذوا عنه ومن أخذوا منهم ونحو ذلك والله أعلم.

#### النوع الرابع والستون – معرفة المولى من الرواة والعلماء:

وأهم ذلك معرفة المولى المسوبيين إلى القبائل بوصف الإطلاق فإن الظاهر في المسوبي إلى قبيلة كما إذا قيل: فلان القرشي أنه منهم صلبة فإذا بيان من قيل فيه قرشي من أجل كونه مولى لهم منهم اعلم أن فيهم من يقال فيه مولى فلان أو لبني فلان والمراد به مولى العناقة وهذا هو الأغلب في ذلك. ومنهم من أطلق عليه لفظ المولى والمراد بها ولاء الإسلام. ومنهم أبو عبد الله البخاري فهو محمد بن إسماعيل الجعفي مولاهم نسب إلى ولاء الجعفريين لأن جده وأظنه الذي يقال له الأحنف أسلم وكان مجوسيا على يد اليهود بن أحسن الجعفري جد عبد الله بن محمد المسندي الجعفي أحد شيوخ البخاري وكذلك الحسن بن عيسى الماسرجسي مولى عبد الله بن المبارك إنما ولاؤه من حيث كونه أسلم وكان نصراانيا على بيده. ومنهم من هو مولى بولاء الحلف والموالاة كمالك بن أنس الإمام ونفره هم أصحابيون حميريون صلبة وهم موال لتم قريش بالخلف. وقيل: لأن جده مالك بن أبي عامر كان عسيفا على طلحة بن عبيد الله التميمي أي أجيرا وطلحة يختلف بالتجارة فقيل: مولى التميميين لكونه مع طلحة بن عبيد الله التميمي وهذا قسم رابع في ذلك وهو نحو ما أسلفناه في مقسم أنه قيل فيه مولى ابن عباس للزوجه إيه. وهذه أمثلة للمسوبيين إلى القبائل من موالיהם: أبو البختري الطائي سعيد ابن فیروز التابعي هو مولى طي.

---

#### النوع الرابع والستون – معرفة المولى من الرواة والعلماء.

"قوله" وهذه أمثلة للمسوبيين إلى القبائل من موالיהם فذكر جماعة ذكر فيهم عبد الله بن وهب المصري القرشي مولاهم ثم قال وربما نسب إلى القبيلة مولى مولاها كأبي الحباب سعيد بن يسار الهاشمي إلى آخر كلامه فذكر المصنف لعبد الله بن وهب فيما ينسب إلى القبائل من موالיהם ليس بجيد فإن ظاهره يقتضي أنه مولى قريش وإنما

أبو العالية رفيع الرياحي التميمي التابعي كان مولى امرأة من بني رباح.

عبد الرحمن بن هرمز الأعرج الهاشمي أبو داود الرواية عن أبي هريرة وابن بحينة وغيرهما هو مولى بني هاشم. الليث بن سعد المصري الفهيمي مولاهم.

عبد الله بن المبارك المروزي الحنظلي مولاهم. عبد الله بن وهب المصري القرشي مولاهم. عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث الجهي مولاهم.

وربما نسب إلى القبيلة مولى مولاها كأبي الحباب سعيد بن يسار الماشي الراوي عن أبي هريرة و ابن عمر كان مولى  
مولى هاشم لأنه مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
روينا عن الزهرى قال: قدمت على عبد الملك بن مروان فقال: من أين قدمت يا زهرى؟ قلت: من مكة. قال: فمن  
خلفت بما يسود أهلها؟ قلت: عطاء بن أبي رباح. قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قال: قلت: من الموالى. قال: ومم  
سادهم؟ قلت: بالديانة والرواية. قال: إن أهل الديانة الرواية ليتبغى أن يسودوا .  
قال: فمن يسود أهل اليمين؟ قال: قلت: طاووس بن كيسان. قال: فمن العرب أم من الموالى.  
قال: قلت: من الموالى. قال: ومم سادهم؟ قلت: بما سادهم به عطاء. قال: إنه ليتبغى .  
قال: فمن يسود أهل مصر؟ قال: قلت: يزيد بن أبي حبيب. قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قال: قلت: من الموالى.

---

هو مولى مولاها فكان يتبغى أن يذكر مع سعيد بن يسار لما ذكر أنه مولى بني هاشم وذلك أن عبد الله بن وهب  
القرشى الفهرى مولى يزيد بن رمانة ويزيد بن رمانة مولى أبي عبد الرحمن يزيد بن أنيس الفهرى ذكر ذلك جماعة  
منهم ابن يونس في تاريخ مصر وبه جزم المزى في تهذيب الكمال وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل والسمعاني

قال: فمن يسود أهل الشام؟ قال: قلت: مكحول. قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قال: قلت: من الموالى عبد نبوي  
اعتقته امرأة من هذيل.

قال: فمن يسود أهل الجزيرة؟ قلت: ميمون بن مهران. قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قال: قلت: من الموالى.  
قال: فمن يسود أهل خراسان؟ قال: قلت: الصحاك بن مزاحم. قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قال: قلت: من  
الموالى.

قال: فمن يسود أهل البصرة؟ قال: قلت: الحسن بن أبي الحسن. قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قال: قلت: من  
الموالى.

قال: ويلك فمن يسود أهل الكوفة؟ قال: قلت: إبراهيم النخعي. قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قال: قلت: من  
العرب.

قال: ويلك يا زهرى فرجت عني والله لتسودن الموالى على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها. قال:  
قلت: يا أمير المؤمنين؟ إنما هو أمر الله ودينه من حفظه ساد ومن ضيعه سقط.

وفيما نرويه عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: لما مات العبادلة صار الفقه في جميع البلدان إلى الموالى إلا المدينة  
فإن الله خصها بقريش فكان فقيه أهل المدينة سعيد بن المسيب غير مدافع.

---

في الأنساب مولى رمانة وقال البخاري في التاريخ الكبير مولى بني رمانة وهذا موافق لما تقدم عن ابن يونس وهو  
الصواب وإلى فهر تنسب قريش ومحارب والحارث بن فهر.

قال الشاعر:

به جمع الله القبائل من فهر

قلت: وفي هذا بعض الميل فقد كان حينئذ من العرب غير ابن المسمى فقهاء أئمة مشاهير منهم الشعبي والنجي وجميع الفقهاء السبعة الذين منهم ابن المسمى عرب إلا سليمان بن يسار والله أعلم.  
النوع الخامس والستون - معرفة أوطان الرواة ولداتهم:

وذلك مما يفتقر حفاظ الحديث إلى معرفته في كثير من تصرفاتهم ومن مظان ذكره الطبقات لابن سعد. وقد كانت العرب إنما تنتسب إلى قبائلها فلما جاء الإسلام وغلب عليهم سكنى القرى والمداين حدث فيما بينهم الانتساب إلى الأوطان كما كانت العجم تنتسب وأضاع كثير منهم أنسابهم فلم يبق لهم غير الانتساب إلى أوطانهم. ومن كان من الناقلة من بلد إلى بلد وأراد الجمع بينهما في الانتساب فليبدأ بالأول ثم بالثاني المتقل إليه وحسن أن يدخل على الثاني كلمة ثم فيقال في الناقلة من مصر إلى دمشق مثلاً: فلان المصري ثم الدمشقي ومن كان من أهل قرية من قرى بلدة: فجائز أن ينتسب إلى القرية وإلى البلدة أيضاً وإلى الناحية التي منها تلك البلدة أيضاً ولقدن بالحاكم أبي عبد الله الحافظ فتروي أحاديث بأسانيدها منبهين على بلاد رواتها ومستحسن من الحافظ أن يورد الحديث بإسناده ثم يذكر أوطان رجاله واحداً فواحداً وهكذا غير ذلك من أحواهم. أخبرني الشيخ المسند المعمر أبو حفص عمر بن محمد بن المعمري رحمة الله بقراءتي عليه ببغداد قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الباقى بن محمد الأنباري قال

---

والحمد لله أولاً وآخرأ و صلى الله عليه وسلم على سيدنا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.  
قال مؤلفه أعزه الله:

وهذا آخر ما تيسّر جمعه على كتاب علوم الحديث والله تعالى ينفع به جامعه وقارئه ومن نظر فيه وبلغنا من رحمته ما نؤمله ونرجيه إنه على كل شيء قادر وبالإجابة جدير.

أخبرنا أبو إسحاق بن عمر بن أحمد البرمكي قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن أبوبن ماسي قال: حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكججي قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنباري قال: حدثنا سليمان التيمي عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا هجرة بين المسلمين فوق ثلاثة أيام" أو قال: "ثلاث ليال". أخبرني الشيخ المسند أبو الحسن المؤيد بن محمد بن علي المقرئ رحمة الله بقراءتي عليه بنیسابور عوداً على بدء من ذلك مرة على رأس قبر مسلم بن الحجاج قال: أخبرنا فقيه الحرم أبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي عند قبر مسلم أيضاً ح وأخبرتني أم المؤيد زينب بنت أبي القاسم عبد الرحمن بن الحسن الشعري بقراءتي عليها بنیسابور مرة وبقراءة غيري مرة أخرى رحمة الله.

قلت: أخبرك إسماعيل بن أبي القاسم بن أبي بكر القارئ قراءة عليه قال: أخبرنا أبو حفص عمر بن أحمد بن مسعود قال: أخبرنا إسماعيل بن نجید السلمي قال: أخبرنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكججي قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنباري قال: حدثني حميد الطويل. عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً". قلت: يا رسول الله أنصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً؟ قال: "تنعنه من الظلم فذلك نصرك إياه".

الحديثان عاليان في السماع مع لطافة السندي وصحة المتن وأنس في الأول فمن دونه إلى أبي مسلم بصربيون ومن بعد أبي مسلم إلى شيخنا فيه بغداديون. وفي الحديث

---

قال مؤلفه أسد الله تعالى مدته وكان الفراغ من تبييض هذه النسخة في يوم الأحد الحادي والعشرين من ذي القعدة الحرام سنة اثنين وثمانين وسبعمائة وحسينا الله ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين.

الثاني أنس فمن دونه إلى أبي مسلم كما ذكرناه بصربيون ومن بعده من ابن نجيد إلى شيخنا نيسابوريون.

أخبرني الشيخ الزكي أبو الفتح منصور بن عبد المنعم بن أبي البركات بن الإمام أبي عبد الله محمد بن الفضل الفراوي بقراءتي عليه بنيسابور رحمة الله قال: أخبرنا جدي أبو عبد الله محمد بن الفضل قال: أخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد البحيري رحمة الله قال: أخبرنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن حمدون قال: أخبرنا أبو حاتم مكي بن عبدان قال: أخبرنا عبد الرحمن بن بشير قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عبدة بن أبي لبابة: أن وراداً مولى المغيرة بن شعبة أخبره: أن المغيرة بن شعبة كتب إلى معاوية كتب ذلك الكتاب له وراد: إن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يسلم: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ لَهُ الْأَمْلَوْنُ لَا مَانِعٌ لِمَا أَعْطَيْتِنَا وَلَا مَعْطِيٌ لِمَا مَنَعْنَا وَلَا يَفْعُلُ ذَا الْجَدْنَكَ الْجَدْ".

المغيرة بن شعبة ووراد وعبدة كوفيون وابن جريج مكي وعبد الرزاق صناعي عمان وعبد الرحمن بن بشير فشيخنا ومن بينهما أجمعون نيسابوريون والله سبحانه الحمد الأثم على ما أسبغ من إفصاله والصلوة والسلام الأفضلان على سيدنا محمد وآلته وعلى سائر النبيين وآل كل نهاية ما يسأل السائلون وغاية ما يأمل الآملون.

---

كتبه بيده لنفسه ولمن شاء الله تعالى من بعده أقل عبيد الله تعالى وأقرهم وأحرقهم وأصغرهم وأوحجهم إلى مغفرة رب ورحمته يعقوب بن أحمد بن عبد المنعم الأزهري للأطفيحي غفر الله ولجميع المسلمين.

اللهم ارحهم رحمة واسعة واغفر لهم مغفرة جامعة خمود وآلهم يا رب العالمين.

وكان الفراغ من كتابته يوم الاثنين المبارك لشمان وعشرين ليلة خلت من شهر شعبان المكرم عام ٧٩٣ أحسن الله عاقبتها في خير وعافية بلا محنة منه وكرمه.

والحمد لله رب العالمين.

---

الحمد لله حدثنا شيخنا الإمام العلامة حافظ العصر فريد الدهر أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسن بن عبد الرحمن العراقي إملاء من حفظه ولفظه في يوم الثلاثاء ثاني ذي الحجة سنة ست وتسعين وسبعينه أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن سالم الدمشقي رحمة الله قال أباًنا المقداد بن هبة الله القيسي قال أباًنا ثابت بن مسرب قال أباًنا أبو بكر محمد بن عبيد الله الزاغوني قال أباًنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن أبي الصقر قال: أباًنا أبو النعمان تراب بن عمر الكاتب قال أباًنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن المفسر الفقيه الشافعي قال حدثنا القاضي أبو بكر أحمد بن على بن سعيد المروزي قال حدثنا بن شاهين قال حدثنا خالد بن يزيد عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيها من المهليل والتحميد والتسييح والتكبير" هذا حديث رجاله مخرج لهم في الصحيح فابن شاهين واسميه إسحق احتاج به البخاري وخالفه هو عبد الله

الواسطى اتفقا عليه ويزيد وهو ابن أبي زياد روى له مسلم في المتابعات وعلق له البخاري والحديث أوله مشهور من حديث ابن عباس وآخره غريب من حديثه وإنما يعرف آخره من حديث ابن عمر كما سيأتي وقد أخرج البخاري وأبو داود والترمذى وابن ماجه أوله من رواية مسلم البطين زاد أبو داود ومجاهد وأبو صالح كلهم عن سعيد ابن جعير عن ابن عباس دون قوله فأكثروا إلخ زادوا فيه قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وما له فلم يرجع بشيء فقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب.

١ هذه الحادة كتبها يعقوب بن أحمد بن عبد المنعم الأزهري للأطفيحي غفر الله لنا ولهم ولسائر المسلمين.

أخبرني الشيخ الصالح أبو محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن نصر المقدسي رحمه الله - بقراءتي عليه - بصاحبة دمشق قال: أنبأنا محمد بن أبي زيد بن حمد الكرايني في كتابه قال: أنبأنا محمود بن إسماعيل الصيرفي قال: أنبأنا أحمد بن محمد بن الحسين بن قادشة قال: أنبأنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني قال: حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي قال: حدثنا شيبان بن فروخ قال: حدثنا أبو عوانة عن يزيد بن زياد عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه: "ما من أيام أفضل عند الله ولا أحب إليه العمل فيها من أيام العشر فأكثروا فيها من التسبيح والتهليل والتحميد".

هذا حديث حسن، ويزيد بن أبي زياد أخرج له مسلم في المتابعات كما تقدم في شعب الإيمان عن أحمد بن حنبل أنه قال: ما قال فيه أحد هذا الكلام الأخير إلا أبو عوانة يعني "فأكثروا فيها" ثم اعترض عليه البيهقي بأنه رواه أيضاً محمد بن فضيل وأبو سعد مسعود كلاهما عن يزيد بن أبي زياد، قلت وقد وقع لنا من طريق محمد بن فضيل أخرين به الشيخ أبو حفص عمر بن أبي بكر الشختي رحمه الله بالسرف بظاهر دمشق قال: أنبأنا علي بن أحمد بن عبد الواحد قال: أنبأنا عمر بن محمد بن معمر قال: حدثنا الحافظ أبو القاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر السمرقندى قال: أنبأنا محمد بن علي بن الحسن المتنبى أبو الغنائم قال: أنبأنا محمد وهو ابن أحمد بن محمد بن رزقوه قال: حدثنا حمزة وهو ابن محمد بن العباسى قال: أنبأنا عبد الله وهو ابن محمد بن أبي الدنيا قال: حدثنا يوسف بن موسى قال: حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه فيها العمل من هذه الأيام العشر فأكثروا فيها التحميد والتهليل والتكبير" وأما رواية أبي سعد مسعود عن يزيد بن أبي زياد فرواها البيهقي في شعب الإيمان.

قلت: وتابع يزيد بن أبي زياد عليه موسى بن أبي عائشة أحد الثقات عن مجاهد رواه خيثمة بن سليمان الأطرابلسي ياسناد جيد وبالإسناد المقدم إلى الطبراني قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبراني عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعود عن عمر بن مرة قال: قيل لحمد بن علي: ما أفضل ما نقول في هذه الأيام؟ - لأيام الحج - قال: لا إله إلا الله، والله أكبر. قال ابن عيينة: وأخبرنيشيخ مؤذن لأهل مكة عن علي الأزدي قال: سمعهم ابن عمر - يعني في أيام العشر - يقولون: لا إله إلا الله والله أكبر فقال: هي هي فقلت: يا أبا عبد الرحمن ما هي هي؟ قال: وألمهم كلمة التقوى. والله أعلم.

آخر المجلس الثاني والثمانين من الإملاء.  
بلغ مقابله على مؤلفه فصح والله الحمد والمنة وحسينا الله ونعم الوكيل.

---

تم الكتاب بحمد الله تعالى.